



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

شريعة (دراسات عليا)

شعبة الفقه

حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي (ت: ٨٤٤هـ)
على كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)

دراسة وتحقيق

من أول باب ميراث ذوي الأرحام إلى نهاية باب ميراث
الخنثى المشكل

رسالة ليل طرحة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

نورة بنت علي بن عبد الله السديس

إشراف الدكتورة

حياة بنت محمد علي خفاجي

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الكتاب موضوع التحقيق والدراسة هو: (حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب المحرر لمجد الدين ابن تيمية. دراسة وتحقيق).

مؤلف هذا الكتاب هو: أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي (ت: ٨٤٤هـ). شيخ المذهب ومفتي الديار المصرية في وقته، أخذ العلم عن العديد من علماء عصره، وتلمذ على يديه الكثيرون.

وقد اكتسب كتابه هذا أهميته من عدة جوانب، منها: ما اشتمل عليه من آراء وتحقيقات علمية مفيدة، وكذلك لأهمية المحرر عند الحنابلة.

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة وباين: باب الدراسة، وباب التحقيق.

- ففي المقدمة: أهمية علم الفرائض، وأسباب اختيار الموضوع، والخطة... الخ.

- الباب الأول: باب الدراسة: اشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: التعريف بابن تيمية المجد مؤلف المحرر.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب المحرر.

الفصل الثالث: التعريف بابن نصر الله البغدادي صاحب الحاشية.

الفصل الرابع: التعريف بالكتاب (حاشية ابن نصر الله على المحرر).

- الباب الثاني: باب التحقيق: وقد اشتمل على وصف المخطوط، وبيان منهج التحقيق، والأبواب التالية:

(باب ميراث ذوي الأرحام، باب ميراث الحمل، باب ميراث المفقود، باب ميراث الخنثى المشكل).

- ثم ختمت الرسالة بفهارس تفصيلية تعين على الاستفادة من الكتاب.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..

عميد الكلية


اسم المشرفة

اسم الطالبة

د. غازي بن مرشد العتيبي

د. حياة بنت محمد علي خفاجي

نورة بنت علي بن عبد الله السديس



Abstract

Praise Be Allah, Peace And Prayer Be upon Our Prophet, his Family and Companions ... After that:

The purpose of this study is to achieve and study the book of "Hashiat Ahmad Bin Nasr Allah Al-Boghdadi on the book of Al-Moharar for Majid El din Ibn Tamima, Study and Achievement". The author of this book is Ahmad Bin Nasr Allah Al-Boghdadi Al-Hanbali (died on 844), who is the Sheikh of the Doctrine and mufti of Egypt. He learned from many scientists during his age, and many students learn from him.

The importance of his book is due to several aspects, i.e, it has useful scientific opinion an achievements, and due to the importance of the book with the people of hanbal doctrine.

The research has an introduction and two sections; the first section is about the study and the second is about the achievement. As for the introduction, it has the importance of religious duties, reasons of topic selection, plan,...etc. As for the first section, it has four chapters. The first chapter is about the identification of Ibn Tamima Al-Majid, who is the author of the book. The second chapter is about the identification of Ibn Nasir Allah Al-Boghdadi, who is the author of Al-Hashia (marginal annotation). As for the fourth chapter, it is about the identification of Hashiat Ahmad Bin Nasr Allah about the edited book.

The second section, the section of achievement, has description of the manuscript: (Chapter of heritage of relatives, chapter of heritage of pregnancy, chapter of the lost heritage and chapter of the heritage of bisexual.

Then, I concluded the study with detailed indexes, which help to make use of the book.

Student Name




Supervisor

Dean

Norah Ali A. Al-Sodais

Dr. Haiat Mohammad Khafaji

Dr. Ghazi Marshad Al-Otaibi



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرع لنا أكمل الشرائع وأفضل الأحكام، وأبان لنا الحلال والحرام، وقدر الموارث بإحكام، وقسمها على أحسن وجه وأكمل نظام، وأتمها غاية الإتمام، بإتقان وعدل وإحسان وإنعام.

أحمدُ تعالی وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره على مرّ الشهور وكرّ الأيام، وأسأله سبحانه التجاوز عن جميع الذنوب والآثام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده المصطفى، ورسوله المُجتبى، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه النجباء، والتابعين ومن تبعهم بإحسان وسار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلا يخفى على أحد فضل العلم ومكانته، وعلو شرفه وأهميته، فالعلم النافع مصدرُ الفضائل ونبوغها، وبه يتحقق للأفراد والمجتمعات؛ بناء الأبحاث وتشديد الحضارات؛ لذلك جاء الإسلام بالحث على العلم والترغيب فيه، والتشجيع على سلوك سبيله، وأن سلوك سبيل العلم النافع طريق إلى دخول الجنة بإذن الله، كما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة"^(١).

ومن أجلّ علوم الشريعة وأفضلها، علم الفرائض الذي حث عليه ديننا الحنيف، وذكره الله في محكم كتابه، وبيّن أقسامه بحكمته وعدله، وتولى ذلك بنفسه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ح: (٢٦٩٩)، ك: (الذكر والدعاء والتوبة

والاستغفار)، ب: (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر)، (ص ١١٧٣).

السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ
فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمَ أَوْلَىٰ لَكُمْ نَفَعًا
فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ
أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّتِهِ يُوصِيك بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ
كَانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَآخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِثْمَا السُّدُسُ فَإِنْ
كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ
مُضَاكَرٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾. وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ
يُعْتَبِيكُمْ فِي الْكَلْبَلَةِ إِنْ امْرَأَةٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٣﴾. فهذه الآيات وغيرها
تحمل تشريعاً عادلاً للبشرية، فهي كما قال القرطبي عند تفسيرها: (عمدة من عمد
الأحكام، وأم من أمهات الآيات؛ فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم،
وروي نصف العلم، وهو أول علم يُنزع من الناس، ويُنسى... وإذا ثبت هذا، فاعلم
أن الفرائض كان جُلَّ علم الصحابة، وعظيم مناظراتهم، ولكن الخلق ضيعوه..)^(٤).
وفي تعلم هذا العلم أجر عظيم، وخير كثير للمتعلم ولغيره، ففي الخبر:
"تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنه نصف العلم وهو أول شيء يُنسى، وهو أول
شيء يُنزع من أمتي"^(٥).

(١) سورة النساء : آية ١١ .

(٢) سورة النساء : آية ١٢ .

(٣) سورة النساء : آية ١٧٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٣/٥٥ - ٥٦) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه، ح: (٢٧١٩)؛ ك: (الفرائض)، ب: (الحث على تعليم الفرائض)، (ص ٣٩١).

لذا فقد اهتم علماء الأمة بعلم الفرائض أيما اهتمام، واشتغلوا بتعلمه وتعليمه،
وتحرير قواعده، والصبر على ذلك ابتغاء وجه الله تعالى.
وكان التأليف لمسائل هذا العلم إما في كتاب يُعقد له ويُدرج في كتب الفقه،
أو في مصنفات مستقلة خاصة بهذا العلم بعد بحثه واستجلاء مسأله، وهذا من
فضل الله على عباده، ونعمه الظاهرة.
قال القحطاني - رحمه الله - في "نونيته"^(١):

وعليك بالفقه المبين شرعنا	وفرائض الميراث والقرآن
علم الحساب وعلّمُ شرع محمد	علمان مطلوبان متبعان
لولا الفرائض ضاع ميراث الوري	وجرى خصام الولد والشيبان
لولا الحساب وضربُه وكسوره	لم ينقسم سهم ولا سهمان

ولهذا ولما سبق بيانه، وقع اختياري على مخطوط من مؤلفات الحنابلة في
هذا العلم.
وقد سبقني في تحقيق أوله الطالب ناصر الجبري، فبدأت التحقيق من حيث
انتهى هو.

← وأخرجه الدارقطني في سننه، ح: (٤٠٥٩)، ك: (الفرائض) (١١٧/٥). وأخرجه البيهقي في سننه
الكبرى، ح: (١٢١٧٥)، ك: (الفرائض) ب: (الحث على تعليم الفرائض) ، (٣٩٩/٦). جميعهم من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن حجر: (مدار الحديث على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو
متروك) تلخيص الخبير (٧٩/٣). وقال ابن اللقن: (حديث ضعيف؛ لأن في إسناده حفص بن عمر
ابن أبي العطف، وهو واهٍ، ثم زُمى بالكذب، قال البخاري: منكر الحديث، وأعلّه ابن حبان في "تاريخ
الضعفاء" وقال: حفص هذا يأتي بأشياء كلها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به بحال). البدر المنير
(٢٠/١٨). وقال البيهقي: (تفرّد به حفص بن عمر وليس بالقوي) السنن الكبرى (٣٩٩/٦). وقال
الألباني في الإرواء: (ضعيف) (١٠٦/٦).

الحديث كما تقدم ضعيف، وقد استشهدت به؛ اقتداءً بأهل العلم - رحمهم الله - ، فقد كانوا يعلمون
ضعف الحديث، ومع ذلك يذكرونه ويستشهدون به على كلامهم، وهذا مبسوط في كتبهم بكثرة.

(١) (ص ٤٥).

❁ أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أسباب اختياري موضوعاً في علم الفرائض:

- ١- ميلي لهذا النوع من علوم الشريعة ومحبة هذا الفن من فنونها، واهتمامي بتعلمه وتعليمه.
- ٢- ما وجدته من قلة العناية بهذا الموضوع القيم، وعدم العناية به كما ينبغي، وانصراف غالب الناس عنه، وقلة ما ألف فيه.
- ٣- حث الشارع عليه، والاهتمام بتأصيل مسائله، والبحث فيه، والعناية بتعلمه وتعليمه، حتى قيل فيه إنه نصف العلم، وقد تقدم بيان ذلك.

ثانياً: أسباب اختياري المخطوط خاصة:

- ١- أن هذا المخطوط هو في الفقه الحنبلي، وقد كنت حريصة جداً على تحقيق كتاب ينتمي لهذا المذهب خاصة؛ لما للحنابلة - رحمهم الله - وللمذهبههم من مكانة في نفسي، ولنشأتي ودراستي وتعلمي للمذهب الحنبلي، فأصبحت متعلقةً به متفهمةً لمسائله. ولكثرة مراجعته ومصادره.
 - ٢- أني لم أجد المخطوط منشوراً، لا مطبوعاً ولا محققاً.
 - ٣- أني وجدت كتاب الفرائض سالماً، لا خرم فيه ولا سقط، سوى سقطات يسيرة، مما حداني إلى الرغبة في تحقيقه.
 - ٤- أنه تيسر لي الحصول عليه بحمد الله وتوفيقه ومنه.
 - ٥- أنه اجتمع في هذا المخطوط ميزتان:
- أ- تصنيف المجد ابن تيمية صاحب المحرر وشيخ المذهب في عصره لمن هذا الكتاب.
 - ب- تحشية أحمد بن نصر الله البغدادي شيخ مذهب الحنابلة في عصره على هذا الكتاب. - رحمهما الله جميعاً -.

☆ الصعوبات التي واجهتني:

- ولله الحمد والمنة، لم يكن هناك من صعوبات تذكر سوى ما يلي:
- ١- عدم وجود نسخ أخرى للمخطوط، فالنسخة التي بين يدي والتي هي موضوع التحقيق، نسخة يتيمة، فالاعتماد على نسخة وحيدة أمر صعب؛ لأنه يتطلب الدقة المتناهية في التصحيح، وضبط النص، وشكل ما أشكل، وتوضيح ما غمض.
 - ٢- بعض المصادر المهمة غير مطبوعة، وبعضها مفقود، مما ترتب عليه صعوبة البحث عنها، فأخذ مني ذلك وقتاً طويلاً، فعسر عليّ توثيق بعض المسائل والنصوص.
 - ٣- صعوبة حل بعض المسائل الفرضية الواردة في النص المحقق، وعمل الجداول لها، مما تطلب إعمال الفكر وإجهاد الذهن!!

☆ خطة البحث:

- اشتملت على مقدمة وبابين:
- **المقدمة:** واشتملت على أهمية علم الفرائض وأسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث، وغير ذلك.
 - **الباب الأول:** باب الدراسة، واشتمل على أربعة فصول:
 - **الفصل الأول:** التعريف بابن تيمية المجد مؤلف المحرر، وفيه سبعة مباحث:
 - المبحث الأول: اسمه ومولده ونسبه.
 - المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
 - المبحث الثالث: شيوخه.
 - المبحث الرابع: تلاميذه.
 - المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.
 - المبحث السادس: مؤلفاته.
 - المبحث السابع: وفاته.

● **الفصل الثاني:** التعريف بكتاب الحرر، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: أهمية الكتاب.
 - المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.
 - المبحث الثالث: التعريف بأهم شروحه.
- **الفصل الثالث:** التعريف بابن نصر الله البغدادي صاحب الحاشية ،

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: نبذة عن عصر ابن نصر الله البغدادي، وفيه خمسة مطالب:

– المطلب الأول: الحياة السياسية.

– المطلب الثاني: الحياة الدينية.

– المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.

– المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.

– المطلب الخامس: الحياة العلمية.

- المبحث الثاني: ترجمة ابن نصر الله البغدادي، وفيه ثمانية مطالب:

– المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه.

– المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

– المطلب الثالث: شيوخه.

– المطلب الرابع: تلاميذه.

– المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.

– المطلب السادس: وظائفه العلمية وتوليه القضاء.

– المطلب السابع: مؤلفاته.

– المطلب الثامن: وفاته.

- **الفصل الرابع:** التعريف بالكتاب، وفيه خمسة مباحث:
 - المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
 - المبحث الثاني: أهمية الكتاب.
 - المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
 - المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.
 - المبحث الخامس: مصطلحات المذهب الحنبلي واستعمال المؤلف لها.

■ **الباب الثاني:** التحقيق، وفيه فصلان:

- **الفصل الأول:** التمهيد، وفيه:
 - وصف المخطوط.
 - بيان منهج التحقيق.
 - صور من المخطوط.
- **الفصل الثاني:** النص المحقق، وفيه الأبواب التالية:
 - باب ميراث ذوي الأرحام.
 - باب ميراث الحمل.
 - باب ميراث المفقود.
 - باب ميراث الخنثى المشكل.

✽ **الشكر والتقدير:**

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له على ما أنعم وتفضل، وأعطى وأجزل، اللهم لك الحمد كالذي أقول، وخيراً مما أقول، ولك الحمد كالذي تقول، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا. اللهم لك الحمد بكل نعمة أنعمت بها علي في قديم وحديث وخاص وعام، لك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالقرآن، ولك الحمد بالإيمان، ولك الحمد بالأهل والمال والمعافاة، لك الحمد كثيراً كما تُنعم كثيراً، ولك الشكر كثيراً كما تُجزل كثيراً، ولك الحمد على ما مننت به علي من إتمام هذا البحث، وعلى ما يسرت ووقفت للعناية بهذا المخطوط، ومحاوله إخراجها في أحسن صورة رأيته وأملتها كما يريد مؤلفه.

ومن شكر الله تعالى شكر الوالدين، فقد قرن الله تعالى الإحسان إليهما بعبادته، وشكره بشكرهما. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾^(١). وقال تعالى: ﴿...أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَاذِكَّ إِلَى الْمَصِيرِ﴾^(٢). فلوالدي العزيزين الغاليين، شكري وتقديري، فأنتما سبب وجودي - بعد الله - في هذه الحياة، فلأبي الحبيب حي وشكري، فجزاك الله خيراً على إحسانك ورعايتك، واهتمامك وحرصك، وسؤالك وعنايتك، وتزويدك لما أحثاجه من مراجع من مكتبتك الخاصة. حفظك الله ورعاك، وجعل الجنة مثوانا ومثواك. ولأمي الحبيبة كبير الشكر والتقدير، لك أُمي ودي وشكري، ربيتني وعلمتني، وتعبت من أجلي، وبذلت مهجة فؤادك لرعايتي والعناية بي، فلك غاليتي جزيل الشكر، فالله يحفظك ويرعاك ويحسن إليك، ويجعل الفردوس الأعلى من الجنة مستقرك ومأواك. ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَانَ رَبِّيَٰنِ صَفِيرًا﴾^(٣).

كما أتقدم بالشكر لمشرفتي وأستاذتي الفاضلة الدكتورة / حياة خفاجي، التي لم تأل جهداً في توجيهي ونصحي وإرشادي وتعليمي، وتقدم ملاحظاتها القيمة؛ لتخرج هذه الرسالة على أحسن وجه. فلها مني جزيل الشكر والعرفان، والتقدير والاحترام.

والشكر موصول لمرشدتي وأستاذتي الدكتورة / زينب فلاتة، التي ساعدتني في عمل خطة البحث وإتمامها، فكانت لي نعم المعين والمساعد، فجزاها الله عني خيراً.

كما أشكر كل من ساعدني في عمل هذا البحث وإتمامه، وأخص بالشكر ابن عمي الشيخ الدكتور / صالح بن عبد العزيز، الذي أكرمني بإهدائه هذا المخطوط، فله مني جزيل الشكر والتقدير، كما قد أعانني وساعدني في الحصول على بعض المراجع لرسالتي، فلم يأل جهداً في البذل والعطاء والسؤال. فجزاه الله خير الجزاء.

(١) سورة الإسراء: آية ٢٣.

(٢) سورة لقمان: آية ١٤.

(٣) سورة الإسراء: آية ٢٤.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لابن عمي الشيخ الدكتور/ عبد الرحمن ابن عبد العزيز لمساعدته ووقوفه بجاني في محنتي أيام تقدم موضوع الرسالة، وأيضاً فتح لي مكتبته الخاصة التي تزودت منها بالكثير من مراجع الكتب المهمة في الرسالة. فالله أسأل أن يجعل عمله في موازين حسناته.

وأشكر أيضاً أسرتي وعائلي الحبيبة وإخواني وأخواتي، وأخص منهم: أخي إبراهيم، الذي وقف معي وقفة لن أنساها، فكان ناصحاً ومرشداً، ومعلماً وموجهاً، ومصححاً ومدققاً، فكنْتُ كثيراً ما أُلجأ إليه - بعد الله سبحانه - في ما أشكل عليّ، فكان لا يتردد في مساعدتي والعمل معي، فلك أخي الحبيب شكري وتقديري، وامتناني ودعواتي.

وأشكر ابن أخي وائل الذي ساعدني في المقابلة - مقابلة المخطوط بالمنسوخ - وكذلك عمل معي وضع علامات الترقيم وتشكيل النص، فله مني الشكر والتقدير.

وأشكر كذلك ابن اختي نبيل، فقد أعانني على تخريج الأحاديث وبذل جهداً يُشكر عليه، هذا مع توجيه الملاحظات والنصائح التي لا أستغني عنها. فجزاه الله خير الجزاء.

وأشكر ابنة اختي نسيبة، فقد ساعدتني في المقابلة أثناء طباعة الرسالة، فلها جزيل الشكر والعرفان.

وأشكر اختي منيرة التي ساعدتني في حل بعض العمليات الحسابية للمسائل الفرضية، فلها كل شكري وعرفاني.

وأشكر ابن اختي يوسف، الذي قدم لي كل ما أحتاجه ، فجزاه الله خيراً.

وأشكر اختي فاطمة وبناتها وأبناءها، الذين وقفوا معي وقدموا لي المساعدة، وكانوا حريصين على راحتي، وتنفيد طلباتي، فجزاهم الله خيراً وأثابهم على عملهم، وجعله في موازين حسناتهم.

كما أشكر زوج أختي، الأخ الفاضل المنذر، الذي أعانني في الحصول على بعض المخطوطات والبحث عنها فكل الشكر والتقدير له.

كما أشكر زميلاتي وصديقاتي اللاتي كن معي دائماً قلباً وقالباً، وأخص بالشكر صديقتي العزيزة سامية المالكي، فقد بذلت وقتها ونفسها لتقديم يد المساعدة والعون، ولم تقصر معي بشيء، فشكراً شاكراً لأختي وصديقتي، وجزاك الله خيراً.

وأشكر أيضاً زميلتي صبحة الحويطي، التي لم تدخر وسعاً في عمل أي شيء أطلبه منها، فجزاها الله خيراً. كما أشكر زميلتي سعيدة وزوجها فلهما جزيل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر لمكتبة إمام الدعوة بالعوالي، ممثلة بأمينها، وبتني عمي لمياء وبتول، اللتين ساعدتاني كثيراً في تيسير الحصول على المراجع منها، فلهن مني جزيل الشكر والعرفان.

وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وقبولهم مناقشة رسالتي وتقييمها وإبداء الملاحظات.

ولا أنس في هذا المقام أن أشكر جامعتي الموقرة، جامعة أم القرى، ممثلة بمديرها ووكلائها، وجميع منسوبيها، وأشكر عميد كلية الشريعة، ورئيس قسم الشريعة، ووكيلة القسم، وسكرتيرة القسم الأستاذة/ ابتسام الهديان. فللجميع مني وافر الشكر وأجزله.

شكرتُ جميلَ صنْعِكُمْ بدمعي ودمغ العين مقياسُ الشُعور^(١)

وفي الختام:

لا شك أن كل عمل لا بد أن يعتريه النقص، مهما بذل صاحبه من جهد، فالعمل البشري معرض للعيب والقصور، فالمأمول ممن اطلع على هذا الكتاب أن يسد الخلة، وأسأل الله تعالى أن يغفر الزلة، وأستغفره مما وقع من الذهول والنسيان، والخطأ والنقصان.

(١) ديوان حافظ إبراهيم، حافظ إبراهيم (ص ٣٣).

ومما يحسن عند الختام ذكر ما نظمه نصر الله اليفدادي - والد صاحب هذه
الحاشية - في منظومته في الفرائض:

فَجِدْ إِنْ تَجِدْ عَيْباً بِإِصْلَاحِهِ وَإِنْ تَجِدْ وَجْهَ تَأْوِيلٍ لَهُ فَتَأَوَّلْ^(١)


والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. والصلاة والسلام على خير البريات، نبينا
محمد وعلى آله وصحبه النجوم الزاهرات.

كتبته


نورة بنت علي بن عبد الله السديس

حائل ١٤٣٣ هـ

(١) شرح القصيدة اللامية في الفرائض الحنبلية، عثمان النجدي (ص ٣٤).



الباب الأول
باب في
الطرائف
والمعاني



الباب الأول

باب الدراسة

ويشتمل على أربعة فصول:

✽ الفصل الأول: التعريف بابن تيمية المجد مؤلف المحرر.

✽ الفصل الثاني: التعريف بكتاب المحرر.

✽ الفصل الثالث: التعريف بابن نصر الله البغدادي صاحب الحاشية.

✽ الفصل الرابع: التعريف بالكتاب (حاشية ابن نصر الله على المحرر).



الفصل الأول

التعريف بابن تيمية المجد

وفيه سبعة مباحث:

✽ المبحث الأول: اسمه ومولده ونسبه.

✽ المبحث الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

✽ المبحث الثالث: شيوخه.

✽ المبحث الرابع: تلاميذه.

✽ المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

✽ المبحث السادس: مؤلفاته.

✽ المبحث السابع: وفاته.



المبحث الأول

اسمه ومولده ونسبه

* اسمه:

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني. الفقيه، الأصولي، الإمام، المقرئ، المحدث، المفسر، النحوي، جد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية^(١).

* مولده:

ولد المجد عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، سنة تسعين وخمسمائة "بحران"^(٢) (٥٩٠هـ)^(٣).

* نسبه:

ينتسب الشيخ ابن تيمية إلى أسرة عريقة فاضلة، معروفة بالعلم والمكانة، وهي أسرة آل تيمية، وجدُّ هذه الأسرة المباركة، الحنبلي المذهب، الحراني المولد هو: أبو القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي. ووالده محمد هو الذي لُقِّب باسم: "تيمية"، وأنجب ابنه أبا القاسم الخضر، وأنجب الخضر ابنين هما: عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد، ومحمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد.

(١) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥٧/٦)؛ ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢-١/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٥/٤)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٢١٩/١٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ فوات الوفيات، الكتي (٣٢٣/٢).

(٢) حران: بتشديد الراء، وآخره نون: مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة أفرور، وهي على طريق الموصل والشام والروم. ينظر: معجم البلدان، الحموي (٢٣٥/٢ - ٢٣٦).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٦/٤)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٢١٩/١٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ فوات الوفيات، الكتي (٢٢٣/٢)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥٧/٦).

وعنهما تفرعت دوحتا المجد في العلم والدعوة، والدين والصلاح من آل تيمية^(١). وذكر ابن خلكان في "وفيات الأعيان" قصة لقب "تيميّة" فقال: (قال ابن المستوفى: سألته - أي محمد بن الخضر - عن اسم تيميّة ما معناه؟ فقال: حجج أبي أو جدي، أنا أشك أيهما، قال: وكانت امرأته حاملاً، فلما كان بتيماء رأى جُويرة قد خرجت من خباء، فلما رجع إلى حران وجد امرأته قد وضعت جارية، فلما رفعوها إليه قال: يا تيميّة، يا تيميّة، يعني أنها تُشبه التي رآها بتيماء، فسمي بها، أو كلاماً هذا معناه^(٢)).

والذي يهمنا ذكره من هاتين الدوحتين، هي الدوحة التي نشأ منها شيخنا - رحمه الله - والتي عُرفت بآل عبدالله بن تيمية: وهم: ذرية عبدالله بن أبي القاسم، الخضر بن محمد - الملقب بـ "تيميّة" - وُلد له ابن واحد هو: عبد السلام بجد الدين أبو البركات (صاحب الترجمة)، وللمؤلف ثلاثة من الولد هم:

الأول: شهاب الدين عبدالحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحرائي أبو المحاسن والد شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس. قرأ المذهب حتى أتقنه على والده، وتفتن في الفضائل. درّس وأفتى وصنّف، وصار شيخ البلد بعد أبيه، وخطيبه وحاكمه. كان من أعيان الحنابلة، له يد طولى في الفرائض والحساب (ت: ٦٨٢هـ)^(٣) - رحمه الله -.

وله ثلاثة أبناء:

١- عبد الله بن عبد الحليم شرف الدين ابن تيمية الحرائي (م: ٦٦٦ هـ).
روى عن ابن أبي اليسر، وسمع المسند، والكتب الستة، وغيرها. وبرع في

(١) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (١/٥٣٢).

(٢) (٤/١٨٨).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/١٨٥ - ١٨٩)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٤/٣٢٤ - ٣٢٥)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/٣٤٩)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/٤٨)؛ العبر، الذهبي (٥/٣٣٨).

معرفة السيرة والتاريخ. كان فصيحاً، يقظاً فهماً، غزير العلم. سمع منه الطلبة، ولم يشتغل بالتصنيف. (ت: ٧٢٧هـ)^(١) - رحمه الله -.

٢- عبد الرحمن بن عبد الحلیم زین الدین ابن تیمیة الحرانی (م: ٦٦٣هـ). سمع من ابن أبي اليسر، وابن الصيرفي، وابن شيان وغيرهم. كان مشهوراً بالديانة، وأداء الأمانة، وحسن الخلق والسيرة. (ت: ٧٤٧هـ)^(٢) - رحمه الله -.

٣- شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة الحرانی. (م: ٦٦١هـ). سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وعدة. برع في التفسير والحديث، والاختلاف وغيرها. كان يتوقد ذكاءً، كان رأساً في الكرم والشجاعة، قانعاً باليسير، قوَّالاً بالحق، نهاءً عن المنكر، ذا سطوة وإقدام وعدم مداراة. مصنفاته تزيد عن مائتي مجلد، منها: "درء تعارض العقل والنقل"، "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، "شرح العمدة لموفق الدين". وغيرها الكثير. (ت: ٧٢٨هـ)^(٣) - رحمه الله -.

الثاني: عبد العزيز بن عبد السلام^(٤). له ابنان هما:

١- عبد السلام بن عبد العزيز بن عبد السلام ابن تیمیة (م: ٦٥٣هـ)^(٥).

(١) ينظر: العبر، الذهبي (٨١/٤)؛ الواقي بالوفيات، الصفدي (٤٠٦/٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٧٧/٦)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (٤١/٢-٤٢).

(٢) ينظر: الترجمة الذهبية لأعلام آل تیمیة، اليافعي (٤١/١)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (١٠٧٨/٢-١٠٧٩).

(٣) ينظر: العبر، الذهبي (٨٤/٤)؛ الواقي بالوفيات، الصفدي (٣٧٤/٢-٣٨٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٨٠/٦-٨٦)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (١٣٢/١-١٣٩).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) ينظر: الترجمة الذهبية، اليافعي (١٧/١).

٢- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن عبد السلام نجم الدين ابن تيمية.
 روى عن جده، وابن عبد الدائم وغيرهما. كان خيراً، عدلاً، مشكوراً.
 (ت: ٦٩٩هـ)^(١) - رحمه الله -.

الثالث: ست الدار بنت عبد السلام ابن تيمية، الشبيخة الصالحة، حدثت عن
 ابن روزبة وعبد اللطيف بن يوسف، روى عنها ابن أخيها الشيخ تقي الدين
 وغيره. (ت: ٦٨٦هـ)^(٢) - رحمه الله -.

(١) ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (١٦٩/٢)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (١٤٦/٢)؛ الوافي
 بالوفيات، الصفدي (٢٣٤/٦).

(٢) ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (٤٣٣/١).

المبحث الثاني نشأته وطلبه للعلم

كان الشيخ ابن تيمية - رحمه الله - على درجة رفيعة من العلم والمعرفة، وكان واسع الاطلاع، كثير الحفظ، وقد حفظ القرآن بحرّان، مسقط رأسه - كما سبق - وقد ظهرت عليه علامات النبوغ والذكاء في بداية عمره. تفقه على عمه فخر الدين الخطيب^(١)، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وحنبل الرصافي^(٢).

ثم ارتحل إلى بغداد وهو ابن بضع عشرة سنة في صحبة ابن عمه سيف الدين عبد الغني^(٣). فسمع ببغداد من جماعة، وأقام بها ست سنين، يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك^(٤).

ثم رجع إلى حرّان واشتغل فيها على عمه الخطيب فخر الدين، ثم رجع مرة أخرى إلى بغداد، فازداد بها من العلوم^(٥).

ذكر شيخ الإسلام حفيد الشيخ مجد الدين - صاحب الترجمة - : أن جده نشأ يتيماً، وأنه سافر مع ابن عمه - كما سبق - إلى العراق، ليخدمه ويشتغل معه، وهو ابن ثلاث عشرة سنة، فكان يبيت عنده، فيسمعه يُكرّر مسائل الخلاف، فيحفظ المسألة^(٦).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٢١٩/١٣). ستأتي ترجمته (ص ٢٦).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤). ستأتي ترجمتهما (ص ٢٥، ٢١).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥٧/٦)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٦/٤).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٦/٤).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٦/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩٢/٢٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٥٦/٥).

المبحث الثالث

شيوخه

قد رأينا - كما مر معنا في المبحث السابق - أن الشيخ - رحمه الله - تعددت رحلاته في طلبه للعلم، فكان نتاج ذلك، أن تعدد مشايخه وعلمائه، الذين تتلمذ على أيديهم، ومن أشهر هؤلاء:

١ - يوسف بن مبارك الخفاف^(١):

يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف أبو الفتوح البغدادي. حدث عنه جماعة، كان أمياً لا يكتب، وكان صالحاً، حافظاً لكتاب الله. (ت: ٦٠١هـ)^(٢)
- رحمه الله -

٢ - ضياء بن الخريف^(٣):

الشيخ المُسنَدُ أبو علي ضياء بن أحمد بن الحسن بن الخريف السَّفْلاطُونِي النَّجَّار. سمع من أبي الحسين بن الفراء وغيره، وكان أمياً، حدث عنه جماعة. (ت: ٦٠٢هـ)^(٤) - رحمه الله -

٣ - حنبل الرُّصَافِي^(٥):

حنبل بن عبدالله أبو علي الواسطي الرُّصَافِي المُكَبَّر. روي "المسند" كُلَّهُ عن هبة الله ابن الحصين، حدث عنه خلق كثير، كان يُكَبَّرُ بجامع المهدي. (ت: ٦٠٤هـ)^(٦)
- رحمه الله -

(١) ينظر: الذيل على طبقات الخنابلة، ابن رجب (٢/٤)؛ معرفة القراء، الذهبي (٦٥٣/٢).

(٢) ينظر: العبر، الذهبي (٣/٥)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤١٧/٢١-٤١٨)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٥).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الخنابلة، ابن رجب (٢/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣/٢٩١)؛ معرفة القراء، الذهبي (٦٥٣/٢)؛ العبر، الذهبي (٥/٢١٢).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤١٨-٤١٩)؛ العبر، الذهبي (٥/٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٧/٥).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الخنابلة، ابن رجب (٢/٤).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٣١-٤٣٣)؛ العبر، الذهبي (٥/١٠)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/١١)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/٥٩).

٤ - عبد الواحد بن سلطان^(١):

عبد الواحد بن عبد السلام بن سلطان بن بُحْتِيَار أبو الفضل البغدادي الأزجي. مُقَرَّبٌ، مُصَدَّرٌ، إِمَامٌ، حَادِقٌ، صَالِحٌ، صَدُوقٌ، خَيْرٌ. أَخَذَ الْقَرَاءَاتِ الْكَثِيرَةَ عَرَضًا، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ مِنْ جَمَاعَةٍ، قَرَأَ عَلَيْهِ الْمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَآخَرُونَ. (ت: ٤٠٤هـ)^(٢) - رحمه الله -.

٥ - عبد المولى ابن أبي تَمَامٍ بن بَادٍ^(٣):

عبد المولى بن أبي تمام بن أبي منصور أبو الفضل الهاشمي المعروف بـ "ابن باد". سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُمْ، كَانَ شَيْخًا حَسَنًا، لَا بَأْسَ بِهِ، أَضْرَبَ^(٤) فِي آخِرِ عَمْرِهِ. (ت: ٦٠٥هـ)^(٥) - رحمه الله -.

٦ - عبد الوهاب ابن سُكَيْنَةَ^(٦):

عبد الوهاب بن علي بن سكينه أبو أحمد ضياء الدين البغدادي الصوفي الشافعي. الْعَالِمُ، الْفَقِيهَ، الْمُحَدِّثُ، الثَّقَةُ. سَمِعَ الْكَثِيرَ مِنْ أَبِيهِ، وَعُني بِالْحَدِيثِ عِنَايَةً قَوِيَةً. قَصَدَهُ الطَّلَابُ مِنَ الْبِلَادِ. كَانَ كَثِيرَ الْإِشْتَغَالِ بِالتَّنْبِيهِ وَالْمَهْذَبِ وَالْوَسِيطِ^(٧). (ت: ٦٠٧هـ)^(٨) - رحمه الله -.

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي، (١٥٧/٦)؛ فوات الوفيات، الكشي (٣٢٣/٢)؛ معرفة القراء، الذهبي (٦٥٣/٢)؛ العبر، الذهبي (٢١٢/٥).

(٢) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري (٢١١/١)؛ ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار البغدادي (١٤٥/١-١٤٦).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤).

(٤) أي: أصبح ضريباً، أعمى لا يرى.

(٥) ينظر: ذيل تاريخ بغداد، ابن النجار (١٠٥/١)؛ تكملة الإكمال، أبو بكر (٢١٧/١)؛ توضيح المشبهة، ابن ناصر الدين (٩٩/١).

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ العبر، الذهبي (٢١٢/٥)؛ معرفة القراء، الذهبي (٦٥٣/٢).

(٧) هذه من أهم كتب الشافعية، التنبيه والمهذب للشيرازي، والوسيط للغزالي.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٠٢/٢١-٥٠٥)؛ العبر، الذهبي (٢٣/٥)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٥٨/٢-٥٩)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٢٥-٣٢٤/٨).

٧ - ابن طَبْرَزْد^(١):

عمر بن محمد بن مُعَمَّر بن يحيى المعروف بأبي حفص بن طبرزد^(٢) البغدادي الدار قَزِّي. سمع الكثير وأسمع، كان ظريفاً، كثير المزاح، حَصَّل الأصول وحفظها إلى وقت الحاجة إليها. (ت: ٦٠٧هـ)^(٣) - رحمه الله -.

٨ - أحمد بن الحسن العاقولي^(٤):

أحمد بن الحسن بن أبي البقاء أبو العباس العاقولي البغدادي. قرأ القراءات، وسمع من طائفة، وتصدَّر للإقراء، وروى عنه جماعة. (ت: ٦٠٨هـ)^(٥) - رحمه الله -.

٩ - الفخر إسماعيل^(٦):

إسماعيل بن علي الأزجي الحنبلي غلام ابن المَنِّي. العلامة، الأصولي، الفيلسوف. برع في المذهب، والخلاف، والنظر والجدل، وكان حسن العبارة، مقتدراً على رد الخصوم، كانت الطوائف مجمعة على فضله وعلمه. له تصانيف في الخلاف والجدل، منها: "التعليقة"، "المفردات"، "جَنَّة الناظر وجَنَّة المناظر". (ت: ٦١٠هـ)^(٧) - رحمه الله -.

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ معرفة القراء، الذهبي (٦٥٣/٢).

(٢) الطَّبْرَزْد: بالذال المهملة أو الذال المعجمة: هو اسم لنوع من السكر. ينظر: المحمص، ابن سيده (٤٤٤/١)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣١/١).

(٣) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٧٢/١٣)؛ العبر، الذهبي (٢٤/٥)؛ تاريخ إربل، الإربلي (١٥٩/١)؛ لسان الميزان، ابن حجر (٣٢٩/٤)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٩٧-٣٩٦/٣).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤).

(٥) ينظر: العبر، الذهبي (٢٧/٥)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١/٢٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣١/٥)؛ معرفة القراء، الذهبي (٥٩٨/٢).

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٦/٤).

(٧) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١٤٥-١٤٠/٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٨/٢٢)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٧٧/١٣)؛ العبر، الذهبي (٣٤/٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٤٠/٥)؛ لسان الميزان، ابن حجر (٤٢٣/١).

١٠ - أبو بكر بن غنيمة الخلاوي^(١):

محمد بن معالي بن غنيمة الخلاوي أبو بكر المقرئ عماد الدين الفقيه شيخ الحنابلة في زمانه ببغداد. قرأ الفقه على أبي الفتح ابن المني حتى برع، كان منقطعاً في مسجده، منعكفاً على الاشتغال بالعلم والفتيا والإمامة بالناس، سمع الكثير في صباه من جماعة، له تصانيف منها: "المُنيرة في الأصول". (ت: ٦١١هـ)^(٢)
- رحمه الله -

١١ - الحافظ ابن الأخضر^(٣):

عبد العزيز بن محمود بن المبارك الحافظ أبو محمد ابن الأخضر البغدادي. كان ثقة ثباتاً، مأموناً، كثير السماع، صحيح الأصول، كتب الكثير، وصنّف التصانيف المفيدة، منها: "المقصد الأرشد في ذكر من روى عن الإمام أحمد". (ت: ٦١١هـ)^(٤) - رحمه الله -

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٤/٢٦٦)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/١٥٧)؛ فوات الوفيات، الكتبي (٢/٣٢٣)؛ معرفة القراء، الذهبي (٢/٦٥٣)؛ العبر، الذهبي (٥/٢١٢).

(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (٤/١٣٩٢)؛ مختصر ابن الديلمي، الذهبي (١/٧٩)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٢/١٠٤)؛ العبر، الذهبي (٥/٣٩)؛ تكملة الإكمال، أبو بكر (٢/٣١٢)؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/١٦٣-١٦٧).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٢).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/١٦٧-١٧٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٢/٣١-٣٢)؛ العبر، الذهبي (٥/٣٨)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/١٩٧)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/٨٠).

١٢ - عبد القادر الرُّهاوي^(١):

عبد القادر بن عبد الله الفهمي الرُّهاوي أبو محمد الحافظ المحدث المصنف. اشتغل بدار الحديث ثم انتقل إلى "حَرَّان". وقد رحل إلى بلدان شتى، وأقام بحران إلى أن توفي بها. من تصانيفه: "المادح والممدوح"، "الأربعون البلدانية". (ت: ٦١٢هـ)^(٢) - رحمه الله -.

١٣ - عبد العزيز بن مِينَا^(٣):

عبد العزيز بن أبي المعالي ابن غنيمة المعروف بابن مينا. سمع الكثير، وآخر من حدَّث بالعراق، وروى عنه جماعة. (ت ٦١٢ هـ)^(٤) - رحمه الله -.

١٤ - أبو البقاء العُكْبَرِيُّ^(٥):

عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري^(٦) البغدادي الأزجي محب الدين أبو البقاء. المقرئ، الفقيه، المفسر، الفَرَضِي، اللغوي، النحوي. برع في فنون عديدة من العلم، وصنَّف التصانيف الكثيرة، ورحل إليه الطلبة من النواحي، وأقرأ النحو والفرائض، والمذهب واللغة، وانتفع به خلق كثير. من مصنفاته: "تفسير

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤)؛ معرفة القراء، الذهبي (٢/٦٥٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٢٥٦).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/٨٢)؛ العبر، الذهبي (٥/٤١-٤٢)، طبقات الحفاظ، السيوطي (١/٢١٨)؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/١٧٥-١٨١).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٢).

(٤) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/٨٣)؛ العبر، الذهبي (٥/٤١)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٢/٣٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٤٩).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٣)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٤/٢٦٦)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/١٥٧)؛ فوات الوفيات، الكشي (٢/٣٢٣).

(٦) (العُكْبَرِيُّ) نسبة إلى عكبرا: وهي بلدة على دجلة، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ، وهي ما يعادل الآن بالكلم = ٥٠ كيلاً. خرج منها جماعة من العلماء. ينظر: معجم البلدان، الحموي (٤/١٤٢).

القرآن"، "البيان في إعراب القرآن"، "الناهض في علم الفرائض"، "اللباب في علل البناء والإعراب". (ت: ٦١٦هـ)^(١) - رحمه الله -.

١٥ - فخر الدين الخطيب^(٢) (عم صاحب الترجمة):

أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية الحراني الملقب "فخر الدين الخطيب". الواعظ، الفقيه، الحنبلي، كان فاضلاً، تفرد في بلده بالعلم، لقي جماعة من العلماء، وأخذ عنهم العلوم. كان شيخ حران وخطيبها. صنّف كتباً منها: "التفسير الكبير"، "تخليص المطلب في تلخيص المذهب"، "ديوان الخطب الجمعة". (ت: ٦٢٢هـ)^(٣) - رحمه الله -.

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢٢٩/٣-٢٤٧): المنهج الأحمد، العلمي (١٣٠/٤) - (١٣٦): البداية والنهاية، ابن كثير (١٠٠/١٣): وفيات الأعيان، ابن خلكان (٨٣/٣-٨٤): سير أعلام النبلاء، الذهبي (٩١/٢٢-٩٣): الوافي بالوفيات، الصفدي (٣٨١/٥): العبر، الذهبي (٦١/٥): شذرات الذهب، ابن العماد (٦٦/٥ - ٦٨).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤): المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٦/٤): الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥٧/٦): سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣): البداية والنهاية، ابن كثير (٢١٩/١٣): معرفة القراء، الذهبي (٦٥٣/٢).

(٣) ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٨٦/٤-١٨٨): تاريخ إربل، الإربلي (٩٦/١-١٠٠): العبر، الذهبي (٨٠/٥): الأعلام، الزركلي (١١٣/٦): تسهيل السابلة، العثيمين (٧٦٩/٢-٧٧٠).

المبحث الرابع

تلاميذه

قرأ على الشيخ مجد الدين - رحمه الله - جماعة من تلاميذه، وأخذ الفقه عنه طائفة منهم، وسمع منه خلق كثير. ولعلي أورد في هذا المبحث أشهر من تتلمذ على يد شيخنا - رحمه الله - مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم:

١ - شهاب الدين عبد الحلیم بن عبد السلام (ابن المترجم له وقد تقدمت ترجمته ص ١٧).

٢ - ابن تميم^(١):

محمد بن تميم الحراني الفقيه أبو عبد الله صاحب "المختصر"^(٢) في الفقه المشهور. تفقه على الشيخ/ مجد الدين ابن تيمية وآخرين. (ت: قريباً من: ٦٧٥هـ)^(٣) - رحمه الله -

٣ - نور الدين البصري^(٤):

عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري نور الدين الفقيه الضرير الإمام أبو طالب الحنبلي. حفظ القرآن بالبصرة، وجعل فقيهاً بالمستنصرية، ولازم الاشتغال، حتى أذن له في الفتوى. سمع من بعض العلماء. كان بارعاً في الفقه، وله معرفة في الحديث والتفسير. له تصانيف عديدة منها: "جامع العلوم في تفسير كتاب الله الحي القيوم"، "الخواص الصغير في الفقه"، "الكافي في شرح الخرقى"، "الشافى في المذهب". (ت: ٦٨٤هـ)^(٥) - رحمه الله -

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٦/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٤/٢٦٨).

(٢) ينظر: المدخل، ابن بدران (ص ٤٣٤).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/١٣١-١٣٤)؛ المدخل، ابن بدران (ص ٤١٨)، سنة وفاة المترجم له، ذكرها ابن بدران في مدخله، أما ابن رجب في الذيل فقال: لم أقف على تاريخ وفاته.

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٣٨٦).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/١٩٤-١٩٨)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٤/٣٢٧-٣٢٨).

(٣٢٨)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/٥٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٣٨٥-٣٨٦)؛ ذيل التقييد، الفاسي (٢/٩١).

٤ - الحافظ عبد المؤمن الدِّمِيَّاطِي (١):

عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن الحافظ شرف الدين أبو محمد الدميّاطي الشافعي. أحد الأئمة الأعلام. اشتغل بدمياط، وأتقن الفقه، ثم طلب الحديث، ورحل وسمع من جماعة، وحدث عنه خلق. له تصانيف مُتقنة في الحديث والفقه واللغة وغيرها، منها: "السيرة النبوية"، "الأربعون المتباينة الإسناد"، "الصلاة الوسطى"، "معجم شيوخه". (ت: ٧٠٥ هـ) (٢) - رحمه الله -.

٥ - محمد بن أحمد القزّاز (٣):

محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر أبو عبد الله الحراني الشهير بـ "ابن القزّاز". سمع صحيح البخاري من ابن روزبة أو بعضه، وسمع من جماعة. كان زاهداً، تالياً لكتاب الله، صاحب نوادر ودعابة. وحدث بدمشق والحجاز. (ت: ٧٠٥ هـ) (٤) - رحمه الله -.

٦ - عبد الغني بن منصور المؤذن (٥):

شرف الدين أبو عبادة عبد الغني بن منصور بن إبراهيم الحرّاني المؤذن. كان فقيهاً، عدلاً، مؤذناً، أذن زماناً بجامع "دمشق" وكان من أعيان

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٦/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥٧/٦)؛ فوات الوفيات، الكشي (٣٢٣/٢).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٤٤٩/١٤-٤٥٠)؛ البدر الطالع، الشوكاني (ص ٤٤٣ - ٤٤٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (١٠٢/١٠-١٠٤)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٤٧٧/٤-١٤٧٨)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (١١/٦-١٢).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣).

(٤) ينظر: المنهج الأحمد، العلمي (٣٧٥/٤)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٢١٠/١)؛ ذيل التقييد، الفاسي (٤٠/١)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٨٦/٥).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٩٩/٥)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ معرفة القراء، الذهبي (٦٥٤/٢).

المؤذنين، حدّث عن طائفة من العلماء، له نظم حسن. (ت: ٧٠٥هـ)^(١)
- رحمه الله -.

٧ - الأمين بن شقير الحرّاني^(٢):

عبد الله بن عبد الأحد بن سلامة بن خليفة أمين الدين بن شقير الحرّاني. كان من خير الناس وأجودهم، من أكابر بيوت حرّان. أقام بدمشق، وطُلب إلى مصر. سمع من كثير من العلماء، وحدّث عنه طائفة. (ت: ٧٠٨هـ)^(٣)
- رحمه الله -.

٨ - أبو إسحاق بن الظاهري الحافظ^(٤):

إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحلبي المعروف بـ "ابن الظاهري" برهان الدين أبو إسحاق. سمع معجم الطبراني الصغير من إبراهيم بن خليل، حدّث، وسمع منه بعضهم. (ت: ٧١٣هـ)^(٥) - رحمه الله -.

٩ - أحمد الدشتي^(٦):

أحمد بن محمد بن أبي القاسم الدشتي^(٧) شهاب الدين أبو عبد الله الحنبلي. سمع من طائفة، وحدّث بالكثير، وتفرد، ونسخ عدة أجزاء لنفسه، وأكثر عنه الطلبة. (ت: ٧١٣هـ)^(٨) - رحمه الله -.

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٩١/٥-٩٢)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٧٣/٥)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (١٨٧/٣-١٨٨).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٦/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣).

(٣) ينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (٤٠٥/٥)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٤١/٣).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٦/٤).

(٥) ينظر: ذيل التقييد، الفاسي (٤٤٤/١).

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤).

(٧) الدشتي: نسبة إلى الدشت وهي قرية من قرى أصبهان. ينظر: معجم البلدان، الحموي (٤٥٦/٢).

(٨) ينظر: ذيل التقييد، الفاسي (٣٩٣/١)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣١/٦)؛ الدرر الكامنة،

ابن حجر (٣٤٦/١-٣٤٧)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (٩٥٤/٢-٩٥٥).

١٠ - تقي الدين سليمان بن حمزة الحاكم^(١):

سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن قدامة المقدسي القاضي تقي الدين أبو الفضل الحنبلي. سمع من جماعة كثيرة، وأجاز له خلق كثير. كان شيخاً جليلاً، فقيهاً كبيراً، بهي المنظر، وضيء الشبهة، كان عارفاً بالفقه، خصوصاً كتاب "المقنع" قرأه وأقرأه مرات كثيرة، برع في المذهب، وتخرج به الفقهاء، وروى الكثير، ولي القضاء، فاشتهر بالعدل وعدم المحاباة والتصميم على الحق. (ت: ٥٧١٥هـ)^(٢) - رحمه الله -.

١١ - محمد بن زُبَاطِر^(٣):

محمد بن عمر بن عبد الحمود بن زُبَاطِر الحزّاني الفقيه الزاهد شمس الدين أبو عبدالله الحنبلي. سمع بدمشق وبجّزان من عدة علماء، وعُني بسماع الحديث إلى آخر عمره. كان زاهداً، ناسكاً، عارفاً بمذهب الإمام أحمد. حدّث وسمع منه جماعة. (ت: في حدود ٧١٨هـ)^(٤) - رحمه الله -.

١٢ - العفيفُ إسحاق الأمدي^(٥):

إسحاق بن يحيى بن إسحاق الأمدي عفيف الدين أبو محمد الحنفي. سمع على عدة مشايخ، وحدّث، وسمع منه طائفة، كان شيخاً حسناً، بهي المنظر، سهل الإسماع، لطيفاً بشوشاً، يحب الرواية. (ت: ٧٢٥هـ)^(٦) - رحمه الله -.

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٣٩٨-٤٠٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٤/٣٨٦-٣٨٧)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/٤٨٧)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/٢٨٥-٢٨٧)؛ البدر الطالع، الشوكاني (ص ٣٠٧).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٣/٢٩١)؛ معرفة القراء، الذهبي (٢/٦٥٤).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٤٣٠-٤٣٨)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٥/١٠-١١)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/٣٦٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٤٩-٥٠).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤)؛ معرفة القراء، الذهبي (٢/٦٥٤).

(٦) ينظر: ذيل التقييد، الفاسي (١/٤٨٠-٤٨١)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٤/٥٣٦)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٣/١٧٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٦٥)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (١/٤٢٦)؛ الجواهر المضيئة، القرشي (١/٣٤٧-٣٥٧).

١٣ - ابن الدواليبي^(١):

محمد بن عبد المحسن بن أبي الحسن بن الخراط البغدادي المُحدِّث الواعظ أبو عبد الله يعرف بـ "ابن الدواليبي". سمع من عدة علماء، وعظ لمدة طويلة، وشارك في العلوم، وعُمِّر، وصار مُسنِّد أهل العراق في وقته. حدَّث بالكثير. كان شيخاً، عالماً، فقيهاً، فاضلاً، واعظاً، زاهداً، عابداً. (ت: ٧٢٨هـ)^(٢)

- رحمه الله -.

١٤ - محمد بن محمد الكنجي^(٣):

محمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الرحمن الكنجي الدمشقي. نسخ وكتب، وعلق أشياء جيدة، سمع كثيراً. قانع متعفف. اقتنى كتاباً مليحة وأصولاً. (ت: ٧٣١هـ)^(٤) - رحمه الله -.

١٥ - زينب بنت الكمال^(٥):

زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن إسماعيل بن منصور المقدسية أم عبد الله. مُحدِّثة، سالحة، مُسنِّدة، مُعَمِّرة، مشهورة. سمعت على أحمد بن عبد الدائم المقدسي من كتاب "الأسماء والصفات" في "صحيح مسلم" إلى آخر الصحيح. روت عن شيوخها بالإجازة كثيراً من الكتب

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٤٨٨-٤٨٤)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٥/٢٢).

(٣) ذيل التقييد، الفاسي (١/١٦٥)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٤/٥٥٨-٥٥٩)؛ الوافي بالوفيات،

الصفدي (١/٤٦٠)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/٢٧٧-٢٧٨).

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣)؛ معرفة القراء، الذهبي (٢/٦٥٤).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٥/٥١٥-٥١٦)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١/١٠٠).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤).

والأجزاء العالية. سمع عليها خلق كثير من الحفاظ والأعيان. لم تتزوج قط، ماتت وقد تجاوزت التسعين. (ت: ٥٧٤٠هـ)^(١) - رحمها الله -.

١٦ - أحمد بن علي الجَزَري^(٢):

أحمد بن علي بن حسن الكُرديُّ الجَزَريُّ شهاب الدين أبو العباس الحنبلي. أحد المسندين المكثرتين الصالحين، كان صالحاً، مقرئاً، أقام بحمارة ولقنَ بها خلقاً القرآن الكريم. تفرَّد وقصده الطلبة. (ت: ٥٧٤٣هـ)^(٣) - رحمه الله -.



(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٩٥/٥) وهي من استدراك المحقق على المؤلف؛ ذيل التقييد، الفاسي (٣٦٦/٢-٣٦٧)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (١٢٥/٦)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٢٤٨/٢-٢٤٩).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١١٢/٥-١١٣) وهي من استدراك المحقق على المؤلف؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٦٢٩/١٤).

المبحث الخامس

ثناء العلماء عليه

حظي شيخنا - رحمه الله تعالى - بمحبة من حوله، من تلاميذه، ومشايخه، ونال الصدارة العالية، والمكانة الرفيعة في العلم والفقه، وفي قلوب محبيه. ويدل على هذا كثرة ثناء العلماء عليه، فقالوا عنه الكثير، ونقلوا عنه أشياء، وأوردوا فيه الحكايات، فمن ذلك:

- * قال الذهبي في سيره^(١): (سمعتُ الشيخ تقي الدين أبا العباس^(٢)) يقول: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ المجدِّ الفقه، كما ألين لداودَ الحديد).
 * وقال ابن رجب في الذيل^(٣): (قال الذهبي: وبلغنا أن الشيخ المجدِّ لما حج من "بغداد" في آخر عمره، واجتمع به صاحب العلامة محيي الدين ابن الجوزي، فانبهر له وقال: هذا الرجل ما عندنا "ببغداد" مثله، فلما رجع من الحج، التمسوا منه أن يقيم "ببغداد"، فامتنع واعتلَّ^(٤) بالأهل والوطن).
 * وقال الذهبي في سيره^(٥): (قال العلامة ابن حمدان: كنتُ أطلع على درس الشيخ وما أبقى ممكناً، فإذا أصبحْتُ وحضرتُ، ينقلُ أشياء كثيرة لم أعرفها من قبل).
 * وقال أيضاً^(٦): (قال الشيخ تقي الدين: كان جدُّنا عجيباً في سرد المتون، وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كُلفة).

(١) (٢٩٢/٢٣) وينظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥٨/٦)؛ فوات الوفيات، الكشي (٣٢٤/٢)؛ الذيل على طبقات الختابة، ابن رجب (٤/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٦/٤).

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية، حفيد الشيخ المجدِّ.

(٣) (٤/٤) وينظر: المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٧/٤).

(٤) يعني: تعذر بهم.

(٥) (٢٩٢/٢٣) وينظر: الذيل على طبقات الختابة، ابن رجب (٤/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٧/٤).

(٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩٢/٢٣)؛ وينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٢٥٧/٥)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٧/٤).

* وقال ابن رجب في الذيل^(١): (وقال الحافظ عز الدين الشريف: حدّث بـ"الحجاز" بـ"الحجاز" و"العراق" و"الشام" وبلده "حرّان"، وصنّف ودرّس، وكان من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء ببلده. وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث).

* وقال الذهبي في السير^(٢): (... فقال الفخر إسماعيل^(٣) يوماً: أيّش حفظ هذا التّنين - يعني الصغير - فبدر المجد وقال: حفظت يا سيدي الدرّس، وسرده، فبُهِتَ الفخر، وقال: هذا يجي منه شيء).

* وقال ابن رجب في الذيل^(٤): (قال الذهبي الحافظ: كان الشيخ/ مجد الدين معدوم النظر في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القرآن والتفسير، وصنّف التصانيف، واشتهر اسمه، وبُعِدَ صيته، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب، مُفِرط الذكاء، متين الديانة، كبير الشأن).

* وللصّرصري من قصيدته اللامية في مدح الإمام أحمد وأصحابه^(٥):

لِإِخْوَانِ صِدْقِ بُقَيْةِ الْمُتَوَصِّلِ
شَدِيدِ الْقُوَى لَمْ يَسْتَكِينُوا لِمُبْطِلِ
فَوَائِدِ وَالتَّصْنِيفِ فِي الْمَذْهَبِ الْجَلِيِّ
أَبُو الْبَرَكَاتِ الْعَالِمِ الْحُجَّةِ الْعَلِيِّ
وَأَحْكَمِ بِالْأَحْكَامِ عِلْمِ الْمُبْجَلِ
وَسُنَّتِهِ أَلْوَابِهِ خَيْرَ مَوْنِلِ

وَإِنَّ لَنَا فِي وَقْتِنَا وَقْتُورَهُ
يَذُبُّونَ عَنِ دِينِ الْهُدَى ذُبَّ نَاصِرِ
فَمِنْهُمْ بَحْرَانُ الْفَقِيهِ النَّبِيِّ ذُو الدِّ
هُوَ الْمَجْدُ ذُو التَّقْوَى ابْنُ تَيْمِيَةَ الرَّضَى
مُحَرَّرُهُ فِي الْفِقْهِ حَرَّرَ فَتَهَنَّا
جَزَاهُمْ خَيْرًا رَبَّهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ

(١) (٥-٤/٤) وينظر: المنهج الأحمد، العلمي (٤/٢٦٧)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٢٥٧).

(٢) (٢٩٣/٢٣) وينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٣)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٤/٢٦٦)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٢٥٦).

(٣) أحد شيوخ المجد، وقد تقدمت ترجمته (ص ٢٣).

(٤) (٥/٤) وينظر: المنهج الأحمد، العلمي (٤/٢٦٧)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٢٥٧).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٦)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٤/٢٦٧-٢٦٨)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٢٥٧).

المبحث السادس

مؤلفاته

تقدم أن شيخنا - رحمه الله - كان فقيهاً، بارعاً في الفقه وأصوله، والحديث، والقراءات، وغيرها من العلوم، ومن هنا فقد صنّف في هذه العلوم تصانيف مفيدة، ومؤلفات عديدة، أعرّض في هذا المبحث مؤلفات شيخنا التي أوردتها أصحاب الكتب التي ترجمت لعالمنا، واعتنت بذكر كتبه ومصنفاته، وهي:

- ١- "أطراف أحاديث التفسير" رتبها على السور مَعْرُوزَةً^(١).
- ٢- "تفسير القرآن العظيم"^(٢).
- ٣- "أرجوزة" في القراءات^(٣).
- ٤- "الأحكام الكبرى" في عدة مجلدات^(٤).
- ٥- "المنتقى من أحاديث الأحكام" وهو الكتاب المشهور، انتقاه من "الأحكام الكبرى"^(٥) السابق الذكر. وهو مطبوع متداول. وقد شرحه الحافظ الشوكاني في

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٦/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٨/٤)؛ معجم المؤلفين، كحالة (١٤٨/٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٥٧/٥).

(٢) ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٥٧٠/٥)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٤).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٦/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٨/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩٢/٢٣)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥٧/٦)؛ فوات الوفيات، الكُني (٣٢٤/٢)؛ معجم المؤلفين، كحالة (١٤٨/٢)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة (٥٧٠/٥)؛ معرفة القراء، الذهبي (٦٥٤/٢).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٦/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٨/٤)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥٧/٦)؛ فوات الوفيات، الكُني (٣٢٤/٢)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٢١٩/١٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٥٧/٥)؛ معرفة القراء، الذهبي (٦٥٤/٢).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٦/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٨/٤)؛ معجم المؤلفين، كحالة (١٤٨/٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٥٧/٥)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة (٥٧٠/٥)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٤).

- في كتاب سماه "نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار"، ويعتبر أحد أمهات أحاديث الأحكام في الإسلام^(١).
- ٦- "المحرر في الفقه"^(٢) وهو المتن المشهور. ويأتي الكلام عليه في الفصل الآتي.
- ٧- "منتهى الغاية في شرح الهداية" يئض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، والباقي لم يئضه^(٣). ذكر الشيخ البسام - رحمه الله - في كتابه "علماء نجد خلال ثمانية قرون": أنه مخطوط في مكتبة جامع عنيزة (٣/٢٦٩). وذكر ابن جبرين - رحمه الله - في تحقيقه لكتاب "شرح الزركشي على مختصر الخزقي": أنه مفقود (١/٣٦٨-٣٦٩).
- ٨- "مُسَوِّدَة" في أصول الفقه، مجلد، وزاد فيها ولده، ثم حفيده أبو العباس^(٤). وهي المعروفة "بمسودة آل تيمية"، وهو مطبوع مشهور.
- ٩- "مُسَوِّدَة" في العربية على نمط "المُسَوِّدَة" في الأصول^(٥). السابقة الذكر.

(١) ينظر: معجم الكتب، الدمشقي (١/٩٩).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٦)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٤/٢٦٨)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٢/١٤٨)؛ الأعلام، الزركلي (٤/٦)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة (٥/٥٧٠) وهذا الأخير ذكر أنه في الأصول، وهو خطأ ولاشك، والصواب ما ذكره البقية.

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٦)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٤/٢٦٨)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/١٥٧)؛ فوات الوفيات، الكتبي (٢/٣٢٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٢٥٧)؛ معرفة القراء، الذهبي (٢/٦٥٤)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٢/١٤٨)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة (٥/٥٧٠) وهذا الأخير ذكر أنه من فروع الحنفية، يعني به "الهداية" الذي شرحه المجد، وهذا غريب! ويظهر لي أنه التمس عليه الأمر، فهناك "الهداية" من كتب الحنفية وهو "للمرغيناني" أما الهداية الذي عليه شرح شيخنا، فهو من كتب الفقه الحنبلي، وهو لأبي الخطاب الكلوداني.

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٦)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٤/٢٦٨)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٦/١٥٧)؛ فوات الوفيات، الكتبي (٢/٣٢٤)؛ معرفة القراء، الذهبي (٢/٦٥٤).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٦)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٤/٢٦٨).

المبحث السابع

وفاته

كثير ممن ترجموا للمؤلف ذكروا أن وفاته - رحمه الله - كانت في يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وستمائة (٦٥٢هـ)^(١) في بلده "حران"، ودُفن بظاهرها. - رحمه الله - وأسكنه فسيح جناته. قال ابن رجب في الذيل^(٢): (وقرأتُ بخطَّ حفيده أبي العباس - مما كتبه في صباه - حدثنا والذي أن أباه أبا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة، يوم عيد الفطر، سنة ثلاث وخمسين وستمائة^(٣))، ودفن بكرة السبت).

وصلَّى عليه أبو الفرج عبد القاهر بن أبي محمد بن تيمية، غلبهم على الصلاة عليه، ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته إلا معذور، وكان الخلق كثيراً جداً. ودُفن بمقبرة الجبَّانة من مقابر "حران"^(٤) - رحمه الله - وجزاه عن الإسلام خيراً.

- وتوفيت ابنة عمه، زوجته بَدْرَة بنت فخر الدين بن تيمية قبله بيوم واحد^(٥). رحمهما الله تعالى.

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٧/٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩٣/٢٣)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٢١٩/١٣)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١٥٧/٦)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٥٦/٥)؛ فوات الوفيات، الكنتي (٣٢٣/٢)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة (٥٧٠/٥)؛ معرفة القراء، الذهبي (٦٥٥/٢)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٤).

(٢) (٧/٤).

(٣) سنة وفاته هذه ذكرها بعضهم كما في: المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٨/٤)؛ معجم المؤلفين، كحالة (١٤٨/٢).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٨-٧/٤)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٦٨/٤).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.



الفصل الثاني

التعريف بكتاب "المحرر"

وفيه ثلاثة مباحث:

- ✿ المبحث الأول: أهمية الكتاب.
- ✿ المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.
- ✿ المبحث الثالث: التعريف بأهم شروح الكتاب
وحواشيه.



المبحث الأول

أهمية الكتاب

يعتبر كتاب "المحرر" للمجد ابن تيمية، من أهم الكتب في الفقه الحنبلي (وهو من المتون المهمة الجامعة في المذهب، المعتمدة في طبقة المؤلف "المتوسطين". حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب، المصححين لروايات الإمام)^(١).

قال ابن بدران في مدخله^(٢) عن "المحرر": (... حذا فيه حذو الهداية" لأبي الخطاب، يذكر الروايات، فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها).

وقال الدكتور / عبد الله التركي في مقدمة تحقيقه لكتاب "المحرر"^(٣): (... "فالمحرر" إذن من الكتب التي قرّرت الروايات والوجوه المطلقة، ولهذا نجد أن المرادوي في إنصافه، اعتمد عبارة "المحرر" فصوّب فيها الخطأ، وصحّح الخلاف، وقيد المطلق، وغير ذلك).

وهكذا يتضح من خلال ما سبق أهمية الكتاب، ومدى احتياج طلاب العلم إليه، فهو يستحق العناية، وبذل الجهد في تحقيقه وطباعته، وقد تحقّق ذلك بفضل الله تعالى، فقد قيّض الله لهذا الكتاب من أولاه العناية و الاهتمام، فأخرج لقارّنه وطالبه، محققاً مطبوعاً. وكذلك بعض شروحه وحواشيه، والتي سيأتي الكلام عليها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(١) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٢/٧١٢، ٧٤١).

(٢) (ص ٤٣٥).

(٣) (٥/١).

المبحث الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

تقدم في المبحث السابق، أن مؤلف كتاب "المحرر" مجد الدين ابن تيمية - رحمه الله - قد حذا فيه حذو كتاب "الهداية" لأبي الخطاب، فهو قد مشى على طريقته في تأليفه لكتابه. وقد قال - رحمه الله - في مقدمته لكتابه التي بيّن فيها منهجه، وأوضح طريقته: (... فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - رحمه الله -. هَدَّبْتُهُ مختصراً، ورَتَّبْتُهُ مُحرراً، حاوياً لأكثر أصول المسائل، خالياً من العلل والدلائل، واجتهدتُ في إيجاز لفظه؛ تيسيراً على طلاب حفظه...^(١)).

وهكذا اتضح من كلام المؤلف - رحمه الله - أنه جعله متناً لطيفاً مختصراً، خالياً من الدليل والتعليل، وهو مع ذلك حاوٍ لأكثر المسائل الفقهية، وما ذلك إلا للتيسير على طلاب العلم؛ ليسهل عليهم حفظه ومدارسته. وقد رتّبته - رحمه الله - على أبواب الفقه، كما هي طريقة الحنابلة، فابتدأه بكتاب "الطهارة"، واختتمه بكتاب "الإقرار".

المبحث الثالث

التعريف بأهم شروح الكتاب وحواشيه

■ من أهم شروح "المحرر":

- ١- "التعليق المقرر على المحرر" لحفيد المؤلف، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)^(١) - رحمه الله -.
- ٢- "شرح المحرر" قطعة من أوله. لعبد الله الزريراني. (ت: ٧٢٩هـ)^(٢) - رحمه الله -.
- ٣- "تحرير المقرر في شرح المحرر" وقيل: "تحرير المقرر على أبواب المحرر"^(٣) لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي. (ت: ٧٣٩هـ)^(٤) - رحمه الله - ، وقد ذكره ابن بدران في مدخله^(٥)، وقال عنه: (وطريقته فيه: أنه يذكر المسألة من الكتاب، ثم يشرع في شرحها بيان مقاصدها، ويبين منطوقها ومفهومها، وما تنطوي عليه من المباحث، ولا يُخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق، فهو من الكتب التي يليق الاعتناء بها). وقد حُقق أجزاء منه في رسائل جامعية.
- ٤- "شرح المحرر" قدر مجلد، من "النكاح" إلى أثناء "الصداق" لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)^(٦) - رحمه الله -.

(١) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٧٤١/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق، وأيضاً: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرداوي (٢٢/١)؛ كشف الظنون، حاجي

خليفة (٦٣١/٥) وفيه: "تحرير المقرر في تقرير المحرر"؛ معجم المؤلفين، كحالة (٣٢٦/٢-٣٢٧).

(٤) تأتي ترجمته في باب التحقيق، وهو المراد بقول المصنف - صاحب الحاشية أحمد بن نصر الله -: "قال الشارح".

(٥) (ص ٤٣٥).

(٦) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٧٤٢/٢).

٥- "شرح المحرر" للحافظ ابن رجب الحنبلي أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد
الدمشقي (ت: ٧٩٥هـ)^(١) - رحمه الله - وهو مخطوط في جامعة الإمام برقم
(٥/٤٧٦١).

٦- "المقرر على المحرر" ليوسف بن ماجد المرادوي (ت: ٧٨٣هـ)^(٢)
- رحمه الله - وهو مخطوط توجد له نسخة بدار الكتب المصرية برقم
(٢٥٩٢٢).

■ أهم الحواشي والنكت والتعليق على "المحرر":

١- "المُنَوَّر في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل" لتقي الدين
أحمد بن محمد الأكمي (ت: بعد ٧٠٠هـ)^(٣) - رحمه الله - وهو مطبوع
محقق.

٢- "النكت و الفوائد السنوية على مشكلات المحرر للمجد ابن تيمية" لمحمد
بن مفلح شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)^(٤) - رحمه الله - وهو مطبوع
مع المحرر.

٣- "تعاليق على المحرر" ليوسف بن أحمد بن إبراهيم ابن الشيخ/ أبي عمر
المقدسي (ت: ٧٩٨هـ)^(٥) - رحمه الله -.

٤- "حواشٍ على المحرر" لمحب الدين أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد
التستري البغدادي (ت: ٨٤٤هـ)^(٦) - رحمه الله -.

(١) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٧٤٢/٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٧٤٣/٢)؛ الإنصاف مع المنقح والشرح، المرادوي (١٩/١).

(٤) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٧٤٣/٢)؛ المدخل، ابن بدران (ص ٤٣٥)؛ الإنصاف مع المنقح
والشرح، المرادوي (٢٢/١)؛ معجم الكتب، الدمشقي (١٠٠/١)؛ كشف الظنون، حاجي خليفة
(٦٧٨/٤).

(٥) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٧٤٣/٢).

(٦) ينظر: المدخل، ابن بدران (ص ٤٣٥)؛ المدخل المفصل، أبو زيد (٧٤٤/٢) وقد ذكر هذا الأخير أنه
لعز الدين الكناي، والصحيح ما أثبتته، وسيأتي مزيد تفصيل حوله في الفصل الرابع - بإذن الله -.

وهو هذا الكتاب، وهو موضوع التحقيق، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في الفصل الرابع.

٥- "حاشية على المحرر" لابن قُنْدُس أبو بكر بن إبراهيم البعلبي (ت: ٨٦١هـ)^(١) - رحمه الله - وهو مخطوط توجد له نسخة بمكتبة الموسوعة الفقهية في الكويت برقم (٣٩٥).

٦- "تصحیح المحرر" لعز الدين الكناني أحمد بن إبراهيم بن نصر الله (ت: ٨٧٦هـ)^(٢) - رحمه الله -.



(١) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٧٤٣/٢)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٣/١)؛ المدخل، ابن بدران (ص ٤٣٥).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٣/١)؛ المدخل المفصل، أبو زيد (٧٤٤/٢).



الفصل الثالث

التعريف بابن نصر الله البغدادي

وفيه مبحثان:

- ✦ المبحث الأول: نبذة عن عصر ابن نصر الله البغدادي.
- ✦ المبحث الثاني: ترجمة ابن نصر الله البغدادي.



المبحث الأول

نبذة عن عصر ابن نصر الله البغدادي

وفيه خمسة مطالب:

- ☆ المطلب الأول: الحياة السياسية.
- ☆ المطلب الثاني: الحياة الدينية.
- ☆ المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.
- ☆ المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.
- ☆ المطلب الخامس: الحياة العلمية.



المبحث الأول

نبذة عن عصر المؤلف ابن نصر الله البغدادي

من الأهمية بمكان، الحديث عن العصر الذي عاش فيه المؤلف، ومعرفة أحواله، من سياسة ودين، واقتصاد وعلم، ... الخ. ولذا فمهما يكن من سيرة العالم، لا بد من الحديث عن عصره الذي نشأ وعاش فيه، فالإنسان - كما يقولون - ابن بيئته.

وهو توطئة لما يأتي بيانه بعد ذلك عن حياته الشخصية، وحتى يكون القارئ والمطلع على علم وإحاطة بما كان عليه هذا العالم أو المؤلف أياً كان، وهذا أمر قد درج عليه الكثير من المحققين؛ نظراً لأهميته وفائدته.

فإلقاء بعض الضوء بصورة مختصرة على العصر المملوكي الذي عاش فيه المؤلف، يتيح لنا التعرف على شخصيته وتفكيره، وغزارة علمه وإنتاجه، ... الخ ما هنالك، مما يُعين على الغوص في معاني هذه الشخصية الفذة، التي كان لها الأثر الكبير في تقدم العلم ونيل شرفه، في الدراسة والتدريس، وتولي المناصب الدينية، ولقاؤه بالسلطين والأمراء، واتصاله بعامة الناس، وتأثره بعاداتهم واجتماعياتهم، وتأثيره عليهم.

وهذا ما سيتضح لنا من خلال هذا المبحث، وستعرف من خلاله على الأحوال العامة لعصر المماليك؛ السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية، التي كان لها - كما سبق - أثر في تكوين شخصية المؤلف أحمد بن نصر الله البغدادي - رحمه الله -.

المطلب الأول

الحياة السياسية

كان التُّرك الذين يُؤسرون في الحروب، يُشكلون أكبر نسبة للرقيق، وكانوا يُجلبون من بلاد ما وراء النهر.

وتمتد بلاد الترك إلى ما بعد تلك المناطق كثيراً، حيث تنوغل إلى منغوليا وغيرها من بلدان أواسط آسيا، وتصل إلى بلاد الأفغان اليوم، ونواحي واسعة من سيبريا^(١). وكانت حروب المسلمين وخصوصاً مع الترك متصلة، والفتوح فيهم متعاقبة، وأمواج السبي من كل وجه متدائرة.

وربما رام الخلفاء عند استكمال بغيتهم، واستجماع عصابتهم؛ اصطفاءً عليّةٍ منهم للمخالصة، فكانوا يأخذون في تدرّجهم لذلك، فينتقون من أجود السبي الغلمان كالدينانير، يأخذونهم بحدود الإسلام والشريعة، وآداب الملك والسياسة، ومراس الثقافة، في المران على المناضلة بالسهام والمخالدة بالسيوف، والمطاعنة بالرمح، والبصر بأمور الحرب والفروسية، ومعاناة الخيول والسلاح، والوقوف على معاني السياسة. حتى إذا انسلخوا من جلدة الخشونة إلى رقة الحاشية، ومملكة التهذيب، اصطنعوا منهم للمخالصة، ورقوهم في المراتب، واختاروا منهم لقيادة العساكر في الحروب، ورئاسة المواكب أيام الزينة.

وهكذا دأب الخلفاء في اصطناعهم وتمهيد الخلافة بمقاماتهم، حتى سمو في درج الملك، وطمحت أبصارهم إلى الاستبداد، فتغلبوا على الدولة، وحجروا على الخلفاء، وقعدوا على الملك ومدرج النهي والأمر، وقادوا الدولة بزمامهم، وأضافوا اسم السلطان إلى مراتبهم^(٢).

(١) ينظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٢١/٧).

(٢) ينظر: تاريخ ابن خلدون (٤٤٠/٥).

وهكذا نشأت دولة المماليك^(١) في مصر والشام والحجاز.

وقد قسم المؤرخون هذه الدولة إلى قسمين:

١ - المماليك البحرية، من عام ٦٤٨هـ - ٧٩٢هـ.

٢ - المماليك الجراكسة أو البرجية، من عام ٧٩٢ - ٩٢٣هـ^(٢).

* المماليك البحرية:

وسبب تسميتهم بذلك؛ يرجع إلى اختيار الصالح نجم الدين أيوب^(٣) جزيرة الروضة^(٤) في بحر النيل مركزاً لهم^(٥). وقد أدى انتصارهم على الصليبيين في موقعة المنصورة عام (٦٤٧هـ)^(٦) إلى ازدياد قوة شوكتهم، فتخلصوا بعدها من توران شاه^(٧)، بعد أن اشتد استيائهم منه، عندما وجدوا أنه احتجب عنهم، وانصرف إلى الفساد وعبث بهم، وأدركوا سوء ما يضمه لهم.

(١) المماليك: مفرداً: مملوك، والمملوك هو العبد الذي يباع ويشتري، وهو الرقيق. ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٩٣/١٠) مادة [ملك]. وقد اقتضت هذه التسمية في معظم الدول الإسلامية المتأخرة، على فئة من الرقيق البيض الذين كان يجلبهم التجار غير العرب من أسواق النخاسة البيضاء. ينظر: تاريخ المغول والمماليك، د. أحمد عودات وآخرون (ص ٦١).

(٢) ينظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر (٣٤/٧).

(٣) هو: الملك الصالح نجم الدين أيوب بن محمد بن شادي الأيوبي، أحد ملوك مصر، ملكها سنة (٦٣٧هـ)، كان ملكاً شجاعاً مهيئاً، وكانت البلاد في أيامه آمنة مطمئنة. (ت: ٦٤٧هـ) - رحمه الله - ينظر: السلوك، المقرئ (٤٤٢/١)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٢٨٢/٦).

(٤) جزيرة الروضة: هي أمام القسطنطينية، فيما بينها وبين مناظر الجزيرة. وبها مقياس النيل، وكانت متنزهاً لأهل مصر، وفيها بساتين كثيرة. ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ (٣٢٢/٣-٣٢٤).

(٥) المنصورة: هذا الاسم يطلق على عدة مدن، والمقصود بها هنا، هي البلدة التي أنشأها الملك الكامل ابن الملك العادل بين دمياط والقاهرة، ورابط بها في وجه الإفرنج لما ملكوا دمياط، وذلك سنة (٦١٦هـ) ولم يزل بها حتى استنقذ دمياط سنة (٦١٨هـ). ينظر: معجم البلدان، الحموي (٢١٢/٥)؛ المواعظ والاعتبار، المقرئ (٤٢٧/١).

(٦) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ١٦٧).

(٧) توران شاه: هو السلطان الملك توران شاه، ابن السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب، آخر ملوك بني أيوب بمصر. قاتل الإفرنج فانتصر عليهم. (ت: ٦٤٨هـ). ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (٢١٠/١٣)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٣٢٢/٦).

ولمّا رأوا أن الأمور ليست مهيأة بعد لأن يتولى أحدهم السلطة، أجمعوا على تولية شجرة الدر^(١) هذا المنصب. ولكن نتيجة لاعتراض المستعصم بالله^(٢) - الخليفة العباسي - على تنصيبها، تولى زوجها المعز أيك^(٣) السلطنة، فكان أول سلاطين المماليك.

وهؤلاء المماليك انحدروا من أصول مختلفة، ولا يربطهم دم ولا عنصر، وإنما يربطهم شيء واحد أنهم مماليك اشتروا بالمال^(٤). وقد امتاز هؤلاء المماليك بحسن الطلعة، وجمال الشكل، وقوة البأس، فضلاً عن الشجاعة النادرة، واستطاعوا من خلال حكمهم مواجهة المشاكل العديدة التي واجهت المسلمين في مصر والشام، سواء كانت خارجية من جانب الصليبيين والمغول، أو داخلية في صورة مؤامرات أو أزمات اقتصادية^(٥).

وفي هذا الخضم والعصر المليء بالحروب والمشاكل، ولد المؤلف أحمد بن نصر الله البغدادي، ونشأ وشب، وعاصر في بداية حياته المراحل الأخيرة من سلطنة المماليك البحرية، وكانوا ثلاثة وهم:

١ - الملك الأشرف زين الدين شعبان بن حسين بن الملك الناصر قلاوون. تولى الحكم سنة (٧٦٤هـ)، وكان عمره آنذاك عشر سنين، وكان التدبير ليلبغا

(١) شجرة الدر هي: الملكة شجرة الدر بنت عبد الله، جارية السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب وزوجته وأم ولده خليل، كانت ذات إدارة وحزم، وعقل ودهاء. (ت: ٦٤٨هـ). ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٣٣٢/٦)؛ أعلام النساء، كحالة (٢/٢٨٦).

(٢) المستعصم بالله: أبو أحمد عبد الله بن المستعصم بالله، آخر الخلفاء العباسيين في بغداد، كان كريماً، حليماً، سليم الباطن، حسن الديانة، خلياً من الرأي والتدبير. قتله التتار سنة (٦٥٦هـ) - رحمه الله -.. ينظر: تاريخ الخلفاء، السيوطي (ص ٣٧١-٣٧٣).

(٣) معز الدين أيك هو: السلطان الملك المعز، عز الدين أيك بن عبد الله الصالح النجمي، أول ملوك الترك بالديار المصرية، كان ملكاً شجاعاً، عاقلاً، كثير البذل للأموال. (ت: ٦٥٥هـ). ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١٢/٧).

(٤) ينظر: تاريخ المغول والمماليك، د. أحمد عودات وآخرون (ص ٧٠).

(٥) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ١٦٧).

الخاصكي^(١). واستمر حكمه أربعة عشر سنة، وفي أثناء توليه الحكم ولد المؤلف ابن نصر الله البغدادي. وكان ملكاً جليلاً، محباً لأهل الخير والعلماء والفقراء، مقتدياً بالأمر الشرعية. وكانت الأحوال في أيامه هادئة مطمئنة، والخيرات كثيرة، على غلاء وقع في أيامه بالديار المصرية والشام، وأبطل عدة مكوس^(٢) في سلطنته^(٣).

٢ - السلطان الملك المنصور علاء الدين علي بن السلطان الملك الأشرف زين الدين شعبان. تولى السلطنة سنة (٧٧٨هـ) وعمره حوالي سبع سنين. وكانت مدة سلطنته حوالي خمس سنين، ومات وعمره اثنتا عشرة سنة. ولم يكن في سلطنته سوى مجرد الاسم فقط! وكان أمر المملكة في أيام سلطنته إلى قرطاي أولاً ثم إلى برقوق آخراً، وهو كالألة معهم لصغر سنه، ولغلبتهم على الملك^(٤).

٣ - السلطان الملك الصالح حاجي ابن السلطان الملك الأشرف شعبان، أخو السلطان السابق. تسلطن بعد وفاة أخيه سنة (٧٨٣هـ) وكان عمره حوالي تسع سنين. وكانت مدة سلطنته سنة واحدة، فقد خلعه "برقوق" الذي كان يدير أمر الدولة. وخلصه انتهت المماليك البحرية، لتحل محلها المماليك الجراكسة^(٥).

(١) هو: يلبغا بن عبد الله الخاصكي الناصري، الأمير الكبير، تناهت إليه الرياسة، ولقب نظام الملك، وصار صاحب الأمر والنهي والحل والعقد في عهد السلطان الأشرف شعبان، وكانت له صدقات كثيرة على طلبة العلم. قتله بعض مماليكه (سنة: ٧٦٨هـ). ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (١٧١/٢).

(٢) المكوس جمع مكس وهو الضريبة، يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار، وقد غلب استعمال المكس فيما يأخذه أعوان السلطان ظمناً عند البيع والشراء، وأصله الجباية. ينظر: مادة [مكس] لسان العرب،

ابن منظور (٢٢/٦)؛ تاج العروس، الزبيدي (٥١٤/١٦)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص٣٣٨).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١١/٢٠-٦٥)؛ السلوك، المقرئ (٤/٢٦٧)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١٢١/٢).

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١١/١١٨-١٥٣)؛ السلوك، المقرئ (٥/١٤-١٠٣)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (١٢٢/٢).

(٥) ينظر: السلوك، المقرئ (٥/١١٨-١٤٠)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١١/١٦٨-١٧٦).

* المماليك الجراكسة (البرجية):

الجراكسة نسبة إلى أصلهم الذي ينتمون إليه، وهي البلاد الواقعة بين بحر قزوين والبحر الأسود، والبرجية نسبة إلى أبراج القلعة التي تمت تربيتهم فيها من قبل السلطان المنصور قلاوون^(١)، الذي أكثر من شرائهم في حياته.

وفي عصر السلاطين الصغار، برز اسم أحد أمراء البرجية أو الجراكسة، وهو الأمير برقوق الذي استطاع بعد ذلك أن يخلع آخر سلاطين المماليك البحرية - كما مر آنفاً - ويقيم دولة المماليك الجراكسة. ولقد قاست البلاد كثيراً في هذا العهد من جراء المنازعات المستمرة بين طوائف المماليك، وما كان ينجم عنها من حوادث وقتال في الشوارع، مما أوجد جواً من القلق، وعدم الاستقرار في القاهرة بوجه خاص.

وعلى الرغم من كل ذلك، فإن سلاطين الدولة الجركسية، عملوا دائماً على حصر تلك المنازعات داخل دائرة داخلية بحتة، بحيث لم يُمكنوا قوة خارجية من التدخل في شؤون البلاد أو الانتقاص من سيادتها. ولقد تمكنت كذلك من الصمود في وجه تيمورلنك^(٢)، في الوقت الذي اهترت جميع الدول القائمة في غرب القارة الآسيوية أمام هجماته^(٣).

هذا وقد عاصر المؤلف أحمد بن نصر الله البغدادي، عدداً من سلاطين

المماليك الجراكسة، منهم:

(١) هو: السلطان الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي. كان ملكاً عظيماً، مهاباً مطاعاً، كسر التتار. كانت فترة حكمه أحد عشر سنة. (ت: ٦٨٩هـ). ينظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاعر (٣٥/٧)؛ فوات الوفيات، الكتبي (٢٠٣/٣-٢٠٤).

(٢) تيمورلنك: معنى (لنك): الأعرج، ملك التتار الشقي الخارجي، الذي خرب البلاد وأباد العباد، كان خروجه سنة (٧٧٣هـ)، وخرب مدن العالم وحرقتها، وهدم بغداد، وأزال نعم الناس، وكان قاطع طريق. أراح الله الإسلام بهلاكه سنة (٨٠٨هـ). ينظر: السلوك، المقرئزي (١٦٨/٦-١٦٩)؛ ديوان الإسلام، الغزي (٢٧/١).

(٣) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٤١-٢٤٩).

١- الملك الظاهر برقوق بن آنص العثماني. تولى الحكم سنة (٧٨٤هـ). ثم اختفى بعد ذلك بعد الخروج عليه، ثم عاد إلى الحكم سنة (٧٩٢هـ)، فكانت مدة حكمه في الفترتين ست عشرة سنة. كان ملكاً، حازماً، شجاعاً، يُجَلُّ أهل الخير والصلاح، كثير الصدقات، وأبطل عدة مكوس. وأنشأ بالقاهرة مدرسة لم يُعَمَّر مثلها^(١) سميت باسمه، وهي المدرسة التي درّس بها المؤلف ابن نصر الله الحديث والفقه، وقد كتب المؤلف لبرقوق رسالة في مدح مدرسته، كما مدحه بقصيدة. (ت: ٧٨١هـ).

٢- السلطان الملك الناصر زين الدين فرج بن الملك الظاهر برقوق. تولى السلطنة سنة (٨٠١هـ) وكان في الثالثة عشرة من عمره، وقد رضخ أثناء توليه إلى طلبات المغول وشروطهم، وبسبب ذلك نشأت نزاعات وصراعات بين أمراء المماليك، فعمت الفوضى واضطربت الناس، مما أدى إلى اختفائه، ثم عاد بعد ذلك. وقد وُصف بكثرة الجهل مع قلة الدين. فاغتيل سنة (٨١٥هـ)^(٢).

٣- السلطان الملك المؤيد سيف الدين شيخ المحمودي. تولى السلطنة سنة (٨١٥هـ). كانت مدة ملكه ثماني سنين. كان شجاعاً مقداماً، يحب أهل العلم ويُجالسهم، ويُجَلُّ الشرع النبوي ويُدعن له، وكان من خيار الملوك. وقد أرغم الدويلات التركمانية للعودة إلى دولة المماليك، كما ضم إليها بعض المدن، إلا أن مصر لم تستفد كثيراً من تلك الأعمال، في الوقت الذي لم يستطع المؤيد أن يسيطر على مماليكه، مما سبب أضراراً جسيمة للأهالي الآمنين (ت: ٨٢٤هـ)^(٣).

(١) ينظر: السلوك، المقرئزي (٥/١٤١، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧)؛ النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١١/١٨١، ٢٣٦)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٢/١٢٢-١٢٣).

(٢) ينظر: السلوك، المقرئزي (٦/١٤٢)؛ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٥١-٢٥٢).

(٣) ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١٣/١٥٧، ٢٥٦)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٢/١٢٣)؛ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٥٣).

٤- السلطان الملك الأشرف برسباي الظاهري. تولى السلطنة سنة (٨٢٥هـ) إلى أن توفي سنة (٨٤١هـ). حكم ما يزيد على ست عشرة سنة. كان سلطاناً جليلاً، مديراً عاقلاً، له أعمالٌ جلييلة. وكانت الدولة خلال عهده في غاية الأمن والاستقرار، وقلة الاضطرابات، إلا أن الناس عانوا من سوء الأحوال الاقتصادية وارتفاع الأسعار^(١). وقد استقل المؤلف ابن نصر الله بوظيفة القضاء، ثم عزل منها وأعيد خلال عهد الملك برسباي. وقد سافر معه إلى آمد من جملة القضاة على العادة. وسيأتي ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.



(١) ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٧٨/١٤، ٢٨٦-٢٨٧)؛ السلوك، المقرئ (٧/٣٦١، ٣٦٩)؛ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٥٤).

المطلب الثاني الحياة الدينية

شهدت الدولة الإسلامية في عصر سلاطين المماليك نشاطاً دينياً خاصة بعد أن أصبحت مصر قاعدة الخلافة العباسية، ومقصد المسلمين في المشرق والمغرب. ولقد كانت مصر لا يزال يوجد بها أثر واضح للتشيع في أوائل عصر المماليك، وهي من مخلفات الدولة العبيدية الشيعية التي حكمت مصر أكثر من قرنين من الزمان، ثم سقطت على يد القائد السني صلاح الدين الأيوبي^(١) عام (٥٦٧هـ) الذي حاول جاهداً تدعيم مذهب السنة وإشاعة الحق، وإهانة المبتدعة والانتقام من الروافض بعد سقوط الدولة العبيدية^(٢).

ولكن سلاطين المماليك اتبعوا سياسة واضحة للقضاء على تلك الآثار الشيعية المتخلفة عن العصر العبيدي في مصر، حتى خفّت آثار التشيع بالبلاد في صورة واضحة في أواخر ذلك العصر^(٣).

من ذلك ما قام به السلطان الظاهر بيبرس^(٤) سنة (٦٦٥هـ) من تحريم أي مذهب عدا المذاهب السنية الأربعة؛ بحيث لا تقبل شهادة أحد، ولا يرشح للقضاء أو الخطابة أو التدريس؛ إلا إذا كان من أتباع أحد هذه المذاهب الأربعة^(٥).

(١) هو: السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف ابن الأمير نجم الدين الأيوبي. ملك مصر سنة (٥٦٧هـ). كان شجاعاً شهماً، مجاهداً في سبيل الله، فتح الله القدس على يديه، وهزم الفرنج ونصر الله الإسلام، وكانت له فتوحات كثيرة، وانتصارات عظيمة (ت: ٥٥٨٩هـ). ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٣/٦-٣٣)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٥/٤٩٤-٥٥٣)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٤١/٢-٤٥).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة، السيوطي (٤١/٢).

(٣) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٩٠).

(٤) هو السلطان الملك الظاهر ركن الدين بيبرس بن عبد الله البندقداري الأيوبي التركي. ملك مصر سنة (٦٥٨هـ). كان ملكاً شجاعاً، غازياً مجاهداً، له مواقف مشهورة، وفتوحات معدودة (ت: ٦٧٦هـ).

ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (٧/٨٦-١٥٨)؛ السلوك، المقرئ (٢/١٠٤).

(٥) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ (٤/١٦٧).

ومما يدل على اتساع النشاط الديني، واهتمام سلاطين المماليك بتوسعه وانتشاره، كثرة المنشآت الدينية المقامة في ذلك العصر من جوامع جميلة وعديدة، أقيمت على عهد هؤلاء السلاطين منذ توليهم الحكم. ومنها: الجامع المؤيدي وجامع الظاهر والجامع الأشرفي^(١). وغالبها يُنسب إلى مؤسسه أو مُنشئه من السلاطين المملوكية. وكانت الجوامع والمساجد - كما هي عليه الآن - ليست قاصرة على الصلاة فقط، وإنما هي أيضاً مدارس تقام فيها الدروس الدينية على مختلف أنواعها، ويقصدها الطلبة من كل مكان للتعليم والتعلم. وكان المذهب الأشعري^(٢) منتشراً في عصر المماليك، وكذا التصوف. وقد وفد على مصر في حوالي القرن السابع الهجري كثير من مشايخ الصوفية، مُعظمهم من المغرب والأندلس، وقد وجد هؤلاء في مصر تربة صالحة لنشر تعاليمهم ومذاهبهم، فازداد عدد الناس الذين أقبلوا على هذا اللون من ألوان الحياة الدينية، وأخذ السلاطين يتقربون إلى الله ببناء الخانقاوات^(٣)، ووقف الأوقاف عليها، والعطف على الصوفية ومشايخهم^(٤). وهكذا استمر الحال إلى أن انبرى للتصدي لهذه المذاهب والأفكار الهدامة، والعقائد الفاسدة، بعد السبعمئة للهجرة، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني؛ فانتصر لمذهب

(١) لمزيد من التعرف على هذه الجوامع وغيرها، ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ (٤/١٣٥-١٤٦)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٢/٢١٢-٢٢٢).

(٢) المذهب الأشعري نسبة إلى مؤسسه أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري. كان من أئمة المعتزلة، ثم رجع عنه وتاب منه، وأخذ بالرد عليهم وبيان معانيهم، وصنّف تصانيف كثيرة في الرد على المعتزلة. والأشاعرة يسمون أيضاً بالمعظلة؛ لأنهم يعطلون النصوص عن المعنى المراد بها ويعطلون ما وصف الله به نفسه. فهم يعطلون أكثر الصفات ولا يعطلون جميعها، فهم لا يثبتون من الصفات إلا سبعاً، وصفات الله تعالى لا تخصي، وإثباتهم لهذه السبع ليس كإثبات السلف، فلهم تأويلات مختلفة حول صفات الله تعالى، فخالقوا أهل السنة والجماعة في ذلك. - والله أعلم - ينظر: القول المفيد على كتاب التوحيد، ابن عثيمين (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٣) الخوانك جمع خانكاه، وهي كلمة فارسية، معناها: بيت، وقيل: أصلها: خانقاه؛ أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك. وجعلت لتخلي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى. ينظر: حسن المحاضرة، السيوطي (٢/٢٨٠).

(٤) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٩١).

السلف، وبالغ في الرد على مذهب الأشاعرة، وصدع بالنكير عليهم وعلى الرافضة والصوفية^(١). فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ولا شك في أن ازدياد تيار التصوف في مصر على عهد سلاطين المماليك، كان له أثره الخطير في الحياتين الاجتماعية والفكرية. وقد عمل المتصوفة على تقديم صوفيتهم بصفة الزهد، والرغبة عن الدنيا ومتاعها، والاتجاه نحو الآخرة والعمل لها، مما ترتب عليه نشر روح الاستكانة والقناعة بالقليل، والتذلل للحكام، بين عامة الناس^(٢).

ولاشك أن التصوف طريقة مبتدعة، وللأسف أنها منتشرة في بلاد المسلمين منذ نشأتها إلى عصرنا الحالي^(٣). نسأل الله السلامة والعافية.



(١) ينظر: حسن المحاضرة، السيوطي (١٩٢/٢).

(٢) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٩٦).

(٣) يقول الدكتور/ بشار عواد في مقدمة كتاب سير أعلام النبلاء (١٤/١): (وكان التصوف منتشراً في أرجاء البلاد انتشاراً واسعاً، وظهر بينهم كثير من المشعوذين الذين أثروا على العوام أثراً تأثيراً؛ بل عمل الحكام المماليك على الاهتمام بهم. وانتشر تقديس الأشياخ والاعتقاد فيهم، وطلب التدور عند قبورهم، بل كانوا يسجدون لبعض تلك القبور، ويطلبون المغفرة من أصحابها) ١ هـ.

المطلب الثالث

الحياة الاقتصادية

اعتمد المماليك في حياتهم الاقتصادية على الزراعة والصناعة والتجارة. وقد اهتموا بالزراعة؛ بوصفها عماد الثروة القومية؛ لذلك عنوا بها عناية فائقة، فأنشأوا الجسور، وشقوا الترع لتوفير المياه. وقام الفلاحون بفلاحة الأرض، الذين عاشوا في حال من الفقر والحرمان، فقد ظل الفلاح في ذلك العصر يُفني حياته في خدمة الأرض دون أن يتمتع بنصيب وافر من خيراتها، فقد تعرض كثير من الفلاحين للعسف والظلم من جانب بعض الأمراء، حتى خرب معظم القرى لموت أكثر الفلاحين وتشردهم في البلاد^(١).

أما بالنسبة للصناعة فقد ارتقت رُقياً كبيراً، حتى أصبحت المصنوعات تشكل إنتاجاً فنياً رائعاً، من الأقمشة الفاخرة المصنوعة من الحرير والصوف والكتان والقطن، وكذلك المصنوعات المعدنية المتمثلة في الأواني النحاسية وغيرها^(٢).

وأما التجارة عند المماليك، فقد كان لها المقام الأول في النشاط الاقتصادي، وكانت المصدر الأول للثروة الهائلة في أعمال المماليك وحياتهم، وما تركوه من آثار ومنشآت فخمة.

وقد أدرك سلاطين المماليك ما يمكن أن تعود به عليهم التجارة من ثروة؛ فاهتموا بتنشيطها وتأمين مسالكها وإنشاء ما يلزم للتجار، كالأسواق والفنادق وغيرها^(٣).

وبالرغم من اهتمام سلاطين المماليك بالحياة الاقتصادية ونموها؛ إلا أن الأوضاع الاقتصادية كانت غير مستقرة في ذلك العهد، وذلك يرجع إلى عدة عوامل،

(١) ينظر: إغائة الأمة، المقرئزي (ص ٤٨).

(٢) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٨٣-٢٨٥).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

منها: تلاعب السلاطين بالعملة، وحدوث الفتن والمنازعات بين طوائف المماليك^(١)، وانتشار الأوبئة، وحدوث الكوارث الطبيعية. فالنظام الاقتصادي المملوكي كان وثيق الصلة بالجيش الذي نُظِّم تنظيمًا حربيًا اقتصاديًا، إلى جانب وظيفته الأمنية. وفي الوقت الذي كانت فيه الدولة تتعرض للعجز المالي الناجم عن انحطاط الزراعة؛ فإنها كانت تفرض الضرائب على التجار، كما فرضت الضرائب على الصناعة، وأخذت تراحم الصناعيين في إنتاج بعض السلع الهامة المطلوبة في الأسواق المحلية والخارجية، مما عكس آثاراً سيئة على الاقتصاد المملوكي^(٢). هذا بالإضافة إلى أن أهل مصر كانوا يعتمدون في حياتهم على النيل، فإذا انخفض فيضانه، حدثت أزمة اقتصادية، وارتفعت الأسعار، واشتد الجوع^(٣).

(١) ينظر: إغاثة الأمة، المقريري (ص ٤٥).

(٢) ينظر: تاريخ المغول والمماليك، أحمد عودات وآخرون (ص ١٦٢).

(٣) ينظر: إغاثة الأمة، المقريري (ص ٤٤).

المطلب الرابع الحياة الاجتماعية

اتصفت الحياة الاجتماعية في عصر المؤلف، بأنها كانت حياة صاحبة نشطة، مليئة بالحركة والحياة.

وقد عاش أمراء المماليك حياة مليئة بالترف والنعيم، أما بقية الشعب المملوكي فقد استطاعت بعض فئاتهم كالتجار مثلاً، أن يجعلوا لأنفسهم مكانة مرموقة في المجتمع، ومستوى معيشة يليق بهم، في حين أن عامة الناس من الفلاحين وغيرهم كانت حياتهم أقرب إلى البؤس والحرمان^(١).

وذكر المقرئزي أقسام الناس في المجتمع المصري، فقال: (إن الناس بإقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام: القسم الأول: أهل الدولة. الثاني: أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية. الثالث: الباعة، وهم متوسطو الحال من التجار. الرابع: أهل الفلاحة. الخامس: الفقراء، وهم جُلّ الفقهاء وطلاب العلم. السادس: أرباب الصنائع والأجراء أصحاب المهن. السابع: ذوو الحاجة والمسكنة)^(٢). وكانت القاهرة والمدن الكبيرة تفيض بالنشاط في عصر المماليك، إذ اعتنى سلاطينها بتجميلها ونظافتها. كذلك اهتموا بالكثير من المنشآت الاجتماعية المتنوعة، مثل: الفنادق والخانات^(٣)، والحمامات والبيمارستانات^(٤) وغيرها.

(١) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٨٨).

(٢) إغائة الأمة (ص ٦٩) بتصرف يسير.

(٣) الفندقق: الخان بلغة أهل الشام، والخان: مكان ينزل فيه الناس مما يكون في الطرق والمدائن، والجمع: خانات. ينظر: مادة [فندق] تهذيب اللغة، الأزهري (٢٨٣٨/٣)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣١٦/٢٦).

(٤) المارستان: أصله بيمارستان، وهو بفتح الراء: دار المرضى وهو مُعَرَّب، ويعني: المصححة أو المستشفى. ينظر: مادة [مرس] الصحاح، الجوهري (١٦٦/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢١٥/٦)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٨٦٣/٢).

وقد حرص أهلها على التمتع بالعيشة الهنية المرححة؛ فأقبلوا على وسائل التسلية والترفيه، والخروج إلى الحدائق العامة، والتلهي بمشاهدة الحمام، ونطاح الكباش، ومناقرة الديوك، وغيرها^(١).

وكذلك امتازت الحياة الاجتماعية في عصر المماليك، بكثرة الأعياد وإحيائها، فكان الناس يتبادلون التهنة ويقىمون الولائم، ويتصدقون على الفقراء، ويخرج الناس من كل مكان للفرجة، ويعمل أصحاب المحلات والأسواق بتزيين محلاتهم وتجميلها. وعند قدوم أحد السلاطين عائداً منتصراً من إحدى المعارك أو الحروب؛ فإن الناس حينئذ يبالغون في إظهار الزينة والفرح والبهجة والسرور^(٢).

(١) ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١٣٥/١٠). ويحسن التنبيه هنا على حرمة إقامة هذه المسابقات بين الحيوانات؛ لما فيه من الأذى لها. قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في كتابه "الشرح الممتع على زاد المستقنع": (ويشترط في المسابقة على الحيوانات نفسها أن لا يكون في ذلك أذى لها، فإن كان في ذلك أذى، كما يفعله بعض الناس في المسابقة في نقر الديوك بعضها ببعض، فهذا حرام ولا يجوز، ومثل ذلك نطاح الكباش، ومثل ذلك صراع الثيران). (٩٧/١٠).

(٢) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٨٩-٢٩٠).

المطلب الخامس

الحياة العلمية

ازدهرت الحركة العلمية في عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً، فأصبحت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف.

ويرجع سبب ذلك إلى ما أصاب مدينة بغداد - التي كانت مركزاً للخلافة العباسية، وموطناً للعلم والعلماء - على أيدي المغول من حروب وأضرار وخسائر جسيمة أدت إلى ضياع وذهاب كثير من العلماء وطلبة العلم، وكذلك حرق الكتب وإغراقها في نهري دجلة والفرات. مما كان له الأثر الكبير في انطفاء نور العلم الذي كان متوهجاً في تلك البلاد. فحسبنا الله ونعم الوكيل.

لكن الله جل في علاه حفظ لهذه الأمة علمها وعلماءها، فسخر الله لأهل العلم الرحيل لبلد عربي آمن تطيب لهم فيه الحياة، وهي بلاد مصر التي غدت بعد ذلك مركزاً للخلافة العباسية، (وصارت محل سكن العلماء، ومحط رحال الفضلاء)^(١). وكان لسلاطين المماليك أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر. من ذلك: ما أثار عن ولع بعضهم بسماع الدروس وأنواع العلوم، مثل: الظاهر بيبرس؛ فإنه كان مولعاً بسماع التاريخ^(٢).

وكذلك عقد المجالس العلمية والدينية بالقلعة وحضورها^(٣). وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك؛ هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا من ذلك العصر بالذات، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى ذلك العصر، والتي تناولت معظم ألوان المعرفة؛ كالأدب والتاريخ والجغرافيا والعلوم الدينية والطب، والمعارف العامة وغيرها^(٤).

(١) حسن المحاضرة، السيوطي (١٠٢/٢).

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة، ابن تغري بردي (١٦٢/٧).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١٠٣/١٤).

(٤) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك، سعيد عاشور (ص ٢٩٣).

وهناك مظهر آخر من مظاهر اهتمام المماليك بالعلم وازدهاره، وهو إنشاء المدارس التعليمية، فكان يخصص لكل مدرسة منها مدرسون، يعلمون أنواع المعارف والعلوم، وتُلحق بهذه المدارس خزانة كتب كبيرة، ويؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة^(١).

وقد حرص سلاطين المماليك على إنشاء الكثير من هذه المدارس، ومنها مما كانت موجودة في عصر المؤلف - رحمه الله -:

- ١ - المدرسة الظاهرية: أنشأها الملك الظاهر بيبرس، ورتب للتدريس فيها المذاهب الأربعة، بحيث يتولى تدريس كل مذهب عالم مُنتم إلى هذا المذهب^(٢).
- ٢ - المدرسة المنصورية: أنشأها الملك المنصور قلاوون، ورتب في هذه المدرسة دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودرس حديث، ودرس تفسير، ودرس طب^(٣). وقد درّس المؤلف - رحمه الله - بهذه المدرسة.
- ٣ - المدرسة الظاهرية (البرقوية): أنشأها السلطان الظاهر برقوق. وكان يُدرّس فيها الفقه على المذاهب الأربعة، والحديث والقراءات^(٤). وقد تولى المؤلف - رحمه الله - التدريس فيها.
- ٤ - المدرسة المحمودية: أنشأها الأمير جمال الدين محمود الأستادار، ورتب بها درسا، وعمل فيها خزانة كتب، لا يُعرف بديار مصر ولا الشام مثلها في وقتها. وبهذه الخزانة كتب من كل فن، وتعتبر من أحسن مدارس مصر^(٥).

(١) ينظر: صبح الأعشى، الفلقشندي (١/٥٣٧).

(٢) ينظر: حسن المحاضرة، السيوطي (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٣) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ (٤/٢٢٦)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٢/٢٢٩).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة، السيوطي (٢/٢٣٣).


(٥) ينظر: المواعظ والاعتبار، المقرئ (٤/٢٥١).

المبحث الثاني

ترجمة ابن نصر الله البغدادي

وفيه ثمانية مطالب:

- ✧ المطلب الأول: اسمه، ومولده، ونسبه.
- ✧ المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
- ✧ المطلب الثالث: شيوخه.
- ✧ المطلب الرابع: تلاميذه.
- ✧ المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.
- ✧ المطلب السادس: وظائفه العلمية وتوليه القضاء.
- ✧ المطلب السابع: مؤلفاته.
- ✧ المطلب الثامن: وفاته.



المطلب الأول اسمه، ومولده، ونسبه

* اسمه:

هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد محب الدين أبو الفضل أو أبو يحيى أو أبو يوسف التُّشْتَرِي^(١) الأصل، البغدادي المولد والمنشأ، المصري الدار والوفاء، قاضي الخنايلة بديار مصر وعالمها ومفتيها^(٢).

* مولده:

ولد أحمد بن نصر الله البغدادي في ضحى يوم السبت سابع عشر^(٣) رجب، سنة خمس وستين وسبعمائة ببغداد (٧٦٥هـ)^(٤).

* نسبه:

ينتسب المؤلف إلى أسرة "آل نصر الله" وهي أسرة مشهورة بالعلم والتدريس، وولاية القضاء. وأصل هذه الأسرة: هو والد المؤلف جلال الدين أبو الفتح

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٣/١)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (١٣٩/٨)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢٠٢/١)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (١٣٢٩/٣)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٤٤/٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٤٩/٧)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٠/١)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٢٢٢/٥).

(٢) التُّشْتَرِي: بضم المثناة الفوقية، وسكون السين المهملة، وفتح المثناة الفوقية، ثم راء مهملة: نسبة إلى تُشْتَر: بلدة من كور الأهواز أعظم مدينة بخوزستان في ذلك الوقت. ينظر: الأنساب، السمعاني (٤٦٥/١)؛ معجم البلدان، الحموي (٣١/٢).

- وخُوزِستان: بلاد بين فارس والبصرة و وسط وجبال اللور المجاورة لأصبهان. ينظر: الأنساب، السمعاني (٤١٦/٢)؛ معجم البلدان، الحموي (٤٠٤/٢).

(٣) في المقصد الأرشد (٢٠٢/١) ذكر أن مولده رابع عشر شهر رجب.

(٤) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٣-٢٣٤)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢٠٢/١)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (١٣٢٩/٣)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٤٤/٢)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (١٣٩/٨)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٢٢٢/٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٤٩/٧)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦١/١).

نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري البغدادي، نزيل القاهرة (م: ٧٣٣هـ)^(١). قرأ القرآن، واشتغل بالفقه، وسمع الحديث من عدة مشايخ. وياشر التدريس في عدة مدارس ببغداد، وصنّف في الفقه وأصوله، ونظم كتاباً في الفقه في ستة آلاف بيت، وأرجوزة في الفرائض مائة بيت، وله نظم في غريب القرآن. (ت: ٨١٢هـ)^(٢) - رحمه الله -.

وللمؤلف أخوان^(٣)، هما:

- ١- عبد الرحمن بن نصر الله نور الدين (م: ٧٧١هـ) ببغداد ونشأ بها، أخذ عن أبيه وأخيه وغيرهما. انتقل إلى القاهرة مع أبيه، وسمع بها من جماعة. ولي قضاء "صفد"^(٤)، وأقام بها سبع سنين ثم عُزل. وناب في القضاء عن ابن المغلبي ثم عن أخيه، واستمر بالنيابة عن أخيه حتى مات سنة (٨٤٠هـ)^(٥) - رحمه الله -.
- ٢- فضل الله بن نصر الله (ت: ٨٢٨هـ)^(٦) - رحمه الله -.

* وله ابنان^(٧) هما:

- أ- محمد بن أحمد بن نصر الله موفق الدين. حفظ القرآن، وأخذ عن أبيه، سمع على عدة مشايخ. (ت: بعد ٨٥٥هـ) في الإسكندرية^(٨).
- رحمه الله -.

(١) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٥٤٦/١).

(٢) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٩٨/٧)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٠٠/٥)؛ الضوء اللامع، السخاوي (١٠٥/٥)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٣٦٥/١).

(٣) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٥٤٦/١).

(٤) صفد: مدينة في جبال "عاملة" المطلة على حصص بالشام، وهي من جبال لبنان. ينظر: معجم البلدان، الحموي (٤١٢/٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٩٤/٢)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٢٨/٥).

(٦) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٥٤٦/١)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٢٤٥/٣)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٥٣٦/١).

(٧) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٥٤٦/١).

(٨) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٤٣١/٣)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (١٣٥٦/٣).

ب- يوسف بن أحمد بن نصر الله جمال الدين (م: ٨١٩هـ). نشأ في كنف أبيه، فحفظ القرآن، وعمدة الأحكام، وألفية النحو، ومختصر الخرقى. قرأ على جماعة من المشايخ، وقرأ على أبيه، وأخذ عنه كثيراً من العلوم، وأجاز له خلق كثير، وأذن له والده في التدريس والإفتاء والقضاء، واستقر بعد أبيه في تدريس الفقه بالمنصورية والبرقوقية. (ت: ٨٨٩هـ)^(١) - رحمه الله -.

* ومن أسرته أيضاً، عثمان بن فضل الله بن نصر الله، ابن أخي المؤلف^(٢). أجاز له جماعة، استقر في المشيخة بعد أبيه، وسمع بها على جماعة. (ت: ٨٩٤هـ)^(٣) - رحمه الله -.

تنبيه: هناك أسرة أخرى غير هذه الأسرة، تتشابه معها في الاسم، وهي أسرة آل نصر الله، الكنانيون نسباً، الحجاويون، النابلسيون، ثم العسقلانيون، ثم المصريون. أما هذه الأسرة، فهي من آل نصر الله التستريون، ثم البغاددة، ثم المصريون. فالأسرتان متعاصرتان في القرن، متفقتان باسم الجد: نصر الله ابن أحمد بن محمد. مفترقتان أصلاً وفرعاً، وكلا الأسرتين مشهورتان بالعلم والتدريس، وولاية القضاء^(٤).

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١٧٩/٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣٤٨/٧)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٣٠١/٥).

(٢) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٥٤٦/١).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٤/٣)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (١٤٣١/٣).

(٤) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (٥٤٤/١).

المطلب الثاني نشأته وطلبه للعلم

نشأ المؤلف ببغداد على الخير والطاعة، والاشتغال بالعلوم على اختلاف فنونها وأنواعها. وكانت لأسرته الفاضلة - آل نصر الله البغداديين - ثروة وكلمة، وكان والده شيخ المستنصرية، فقرأ عليه القرآن، وسمع منه الفقه وأصوله، والحديث، والعربية وغيرها. وقرأ على شيخ أبيه، الشمس الكرماني، وأجاز له في سنة اثنتين وثمانين وسبعمائة (٧٨٢هـ). وأخذ أيضاً عن المجد الشيرازي صاحب "القاموس المحيط" في حدود نيف وثمانين. وسمع على المُحدِّث أبي الحسن علي بن أحمد بن إسماعيل القَوِّي - في سنة سبع وسبعين وسبعمائة (٧٧٧هـ) أو قريبها - "صحيح مسلم". وقرأ في سنة اثنتين وثمانية وسبعمائة فما بعدها (٧٨٢هـ) على النجم أبي بكر عبدالله السنجاري "جامع المسانيد" لابن الجوزي، و"الموطأ" و"سنن أبي داود". وعلى الشرف حسين بن سالار الغزنوي المشرقي - شيخ دار الحديث المستنصرية - بعض "المصايح". ثم ارتحل شيخنا من بغداد إلى بلاد الشام في سنة ثمان وثمانين وسبعمائة (٧٨٨هـ) فسمع بحلب من الشيخين: شهاب الدين أحمد، وابن عمه أبي بكر ابن محمد الحرائيين وغيرهم. وتوجه إلى بَعْلَبَكْ^(١)، فأخذ الفقه أيضاً عن الشمس ابن اليونانية. ودخل دمشق، فقرأ بها على زين الدين بن رجب الحافظ ولازمه، وسمع عليه الحديث، وكذا سمع بها على الحافظ أبي بكر بن المحب، والجمال يوسف بن أحمد ابن العز.

وقدم القاهرة في سنة سبع وثمانين وسبعمائة (٧٨٧هـ) بعد زيارته لبيت المقدس، فسمع بها على العز أبي اليمُن بن الكويك، وولده الشرف أبي الطاهر،

(١) بَعْلَبَكْ: بالفتح ثم السكون، وفتح اللام، والباء الموحدة والكاف المشددة: مدينة قديمة، فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة، وقصور من الرخام، لا نظير لها في الدنيا وهي من مدن لبنان اليوم. بينها وبين دمشق ثلاثة أيام، وقيل: اثنا عشر فرسخاً من جهة الساحل. وهو ما يساوي تقريباً: ٦٠ كيلاً. ينظر: معجم البلدان، الحموي (٤٥٣/١).

والنجم ابن رزين، والتقي بن حاتم، والمطرز، والتنوخي، والبلقيني، وابن الملتن وغيرهم الكثير.

وسافر من القاهرة إلى الإسكندرية، فقرأ على البهاء الدماميني، وسافر إلى الحج، وعاد بعد ذلك فقطنها^(١). فلزم في الفقه، الصلاح محمد بن الأعمى الحنبلي، وكذا لازم البلقيني، وابن الملتن الذي قرأ عليه من تصانيفه: "التلويح في رجال الجامع الصحيح" وما ألق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة، وأذن له في رواية هذا التأليف المبارك وإقرائه، ورواية شرحه لصحيح البخاري - وهو "التوضيح في شرح الجامع الصحيح"، وقد طبع أخيراً - وكذا جميع مؤلفاته ومروياته، وكان ذلك سنة تسعين وسبعمائة (٥٧٩٠هـ). وانتفع به خلق كثير، ومن انتفع به في المذهب، العز الكناني، والبدر البغدادي، والنور المتبولي، والجمال بن هشام، وغيرهم. كان - رحمه الله - متضلعا بالعلوم الشرعية، من تفسير وحديث، وفقه وأصول، وغيرها^(٢).



(١) أي: القاهرة.

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٤-٢٣٦)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣٦٤٩)؛ المقصد الأرشدي، ابن مفلح (١/٢٠٢-٢٠٣)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٨/١٣٩-١٤٠)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٥/٢٢٢-٢٢٣)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢/٢٤٤-٢٤٦)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (٣/١٣٢٩-١٣٣٠)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (١/٢٦١-٢٦٤).

المطلب الثالث شيوخه

كما مرّ معنا سابقاً في سيرة شيخنا - رحمه الله - فقد طلب العلم على يد كثير من العلماء والمشايخ في عصره، وذلك ناتج عن تعدد رحلاته، وتنوع العلوم والمعارف التي طلبها ودرسها على هؤلاء العلماء. ومن أشهر مشايخه:

- ١- نور الدين علي بن أحمد بن إسماعيل الفوي^(١). عُني بالحديث، وجمال في البلاد، وسمع بالعراق والشام ومصر، من ابن شاهد، وأبي حيان، وابن عالي، والميدومي، وجماعة. وحدث بالإجازة عن الرضي الطبري والحجّار. مهر في العربية والحديث، وسمع عليه المؤلف صحيح مسلم. (ت: ٧٨٢هـ)^(١) - رحمه الله -.
- ٢- شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرمانی^(٢) (م: ٧١٧هـ) أخذ عن أبيه بهاء الدين، وجماعة ببلده، ثم ارتحل إلى شيراز، فأخذ عن القاضي عضد الدين ولازمه اثنتي عشرة سنة، حتى قرأ عليه تصانيفه، ثم حج، واستوطن بغداد، وتصدى لنشر العلم بها ثلاثين سنة. كان مُقبلاً على شأنه، لا يتردد إلى أبناء الدنيا، ملازماً للعلم، مع التواضع والبر بأهل العلم، قرأ عليه المؤلف وهو من شيوخ أبيه. من مصنفاته: "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري"، "النقود والردود في الأصول"، "شرح مختصر ابن الحاجب". توفي راجعاً من الحج سنة (٧٨٦هـ)^(٤) - رحمه الله -.

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٤)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (١/٢٦٣)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢/٢٤٥).

(٢) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٢/٣٠-٣١)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٢٧٤)؛ ذيل التقييد، الفاسي (٢/١٧٥).

(٣) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٨/١٣٩)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٢/٢٣٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٩/٣٦٥).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٦/٦٦-٧٦)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٣/٧٨٤)؛ الأعلام، الزركلي (٧/١٥٣).

٣- شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن يوسف بن المُرخَّل^(١) المصري الشافعي، نزيل حلب (م: ٧٠٤هـ) سمع على أبي الحسن الصوّاف، وعلي ابن عيسى القيم. سمع منه شمس الدين المقرئ وغيره، وأخذ عنه ابن عشائر وأكثر عنه المحدث برهان الدين، سبط ابن العجمي. كان فاضلاً، خيراً، محباً لأهل الخير، كتب بخطه كثيراً من الكتب، منها: "المطلب". (ت: ٧٨٨هـ)^(٢) - رحمه الله -.

٤- شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد أبو بكر المحب^(٣) الصالحي المقدسي الحنبلي، المعروف بـ"الصامت" (م: ٧١٣هـ) سمي بذلك؛ لكثرة سكوته ووقاره. سمع من عيسى بن المطعم، والقاضي تقي الدين سليمان، وقرأ على أبيه والمزي، والبرزالي، والذهبي، وغيرهم. أثنى عليه الأئمة، وكانت همته في التحصيل عالية. حدّث فسمع منه خلق كثير، كان كثير التقشف، لم يتزوج قط، كان عالماً متفتناً. (ت: ٧٨٩هـ)^(٤) - رحمه الله -.

٥- عز الدين أبو اليمّين محمد بن عبد اللطيف بن محمود الربيعي ابن الكويك^(٥) (م: ٧١٥هـ). أصله من "تكريت"^(٦) ثم سكن الإسكندرية،

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٤/١)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (١٣٩/٨)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٢٣/٥)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢٠٣/١)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٤٤/٢).

(٢) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٢٢٦/٢-٢٢٧)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٢٠٣/١-٢٠٤)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٩٩/٦).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٥/١)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (١٣٩/٨)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٣/١).

(٤) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣٠٨/٦)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٢٠٩/٥-٢١٠)؛ تسهيل السابلة، العنيمين (١١٩٤/٣-١١٩٥).

(٥) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٥/١)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (١٤٠/٨)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٣/١).

(٦) تكريت: بفتح التاء، والعامّة يكسرونها؛ بلدة مشهورة بين بغداد والموصل، وهي إلى بغداد أقرب، بينها وبين بغداد ثلاثون فرسخاً، وهو ما يعادل حوالي ١٥٠ كيلاً. ينظر: معجم البلدان، الحموي (٣٨/٢).

- فسمع بها من العتيبي وبدر الدين، وأبي حيان، وغيرهم، وكان رئيساً، مسموع الكلمة عند القضاة، سمع منه المؤلف في القاهرة. (ت: ٧٩٠هـ)^(١) - رحمه الله -.
- ٦- نجم الدين^(٢) أبو بكر عبد الله بن محمد بن قاسم السنجاري^(٣) الحنبلي. كان محدثاً، فاضلاً، مُسنداً، حَدَّثَ بالكثير، فمن ذلك: جامع المسانيد، ومسند الشافعي، ورموز الكنوز للرسعني في التفسير، والتوابين لابن قدامة. حَدَّثَ عنه بالسماع المؤلف - رحمه الله - وأبوه الشيخ نصر الله، وقرأ عليه المؤلف "الموطأ"، و"سنن أبي داود"، و"جامع المسانيد" لابن الجوزي. وحَدَّثَ عنه بالإجازة أبو حامد بن ظهيرة، وآخرون. (ت: ٧٩٠هـ)^(٤) - رحمه الله -.
- ٧- نجم الدين عبد الرحيم بن عبد الكريم بن رزين^(٥) الحموي الأصل القاهري. سمع الصحيح من وزيرة والحجار، وسمع من غيرهما، وحَدَّثَ. قال ابن حجر: (سمعتُ عليه بمصر)^(٦). (ت: ٧٩١هـ)^(٧) - رحمه الله -.
- ٨- تقي الدين محمد بن أحمد بن محمد بن حاتم^(٨) أبو البقاء المصري الأنصاري الشافعي (م: ٧١٨هـ). سمع على الحجار "صحيح البخاري" بالقاهرة، وعلى الواني "الأربعين البلدانية" للسلفي و"صحيح مسلم"، وعلى

(١) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٣٠٧/٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣١٣/٦).

(٢) في الشذرات عند ترجمته للمؤلف، ذكر أن المترجم له لقبه "نجم الدين"، وفي ترجمته له ذكر أن لقبه "شجاع الدين"، وكذا عند ابن حجر في الدرر، ولعل المترجم له، له لقبان، والله أعلم.

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٤/١)؛ السحب الوابلية، ابن حميد (٢٦٣/١)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٢٢٢/٥)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢٠٢/١)، تسهيل السابلية، العثيمين (١٣٢٩/٣).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٥٥٠-٥٥١/١)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣١٢/٦)؛ تسهيل السابلية، العثيمين (١١٩٧/٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٥/١)؛ السحب الوابلية، ابن حميد (٢٦٣/١).

(٦) إنباء الغمر (٣٧١/٢).

(٧) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣١٦/٦)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٣٧١/٢).

(٨) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٥/١)؛ السحب الوابلية، ابن حميد (٢٦٣/١).

غيرهم. حدّث بأكثر مسموعاته أو كلها. كان فاضلاً في الفقه وغيره، معتبراً عند الناس، أفتى ودرّس الحديث. (ت: ٧٩٣هـ)^(١) - رحمه الله -.

٩- شمس الدين محمد بن علي بن أحمد اليونيني المعروف بـ "ابن اليونانية"^(٢) البعلبي الحنبلي (م: ٧٠٧هـ). سمع من الحجار وتفقه وسمع الكثير، وتميّز، ولخص تفسير ابن كثير في أربع مجلدات، وانتفع به. ولي قضاء بعلبك سنة (٧٨٩هـ) وسمع عليه ببعلبك القاضي تقي الدين بن الصدر قاضي طرابلس، أخذ المؤلف عنه الفقه. (ت: ٧٩٣هـ)^(٣) - رحمه الله -.

١٠- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي الحافظ المعروف بـ "ابن رجب" (م: ٧٣٦هـ). أجازته ابن النقيب، سمع بنفسه بمكة المكرمة على الفخر عثمان بن يوسف، وسمع من ابن الخباز وابن العطار بدمشق، ومن الميدومي بمصر، ومن جماعة من أصحاب ابن البخاري. اشتغل بسماع الحديث باعتهاء والده. درّس بالمدرسة الحنبلية. من مصنفاته: "شرح جامع الترمذي"، "جامع العلوم والحكم"، "القواعد الفقهية"، "ذيل طبقات الحنابلة". (ت: ٧٩٥هـ)^(٤) - رحمه الله -.

١١- ابن المطرّز^(٥) محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدي ثم المصري البزاز (م: ٧١٠هـ تقريباً). سمع من الوائي والحيتي والدبوسي. حدّث

(١) ينظر: ذيل التقييد، القاسي (٧٣/١-٧٤)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٩٦/٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣٢٩/٦)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٨١/٥).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٤/١)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٣/١)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٤٥/٢).

(٣) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣٣٠/٦)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٩٩/٣-١٠٠)؛ الدرر الكامنة، ابن حجر (٣٠٨/٥) وفيه أنه مات سنة (٧٨٣هـ)؛ الأعلام، الزركلي (٢٨٧-٢٨٦/٦)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (١١٩٩/٣).

(٤) ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (٨١/٢-٨٢)؛ البدر الطالع، الشوكاني (٣٦٧/١)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٧٥-٧٤/٢)؛ الأعلام، الزركلي (٢٩٥/٣).

(٥) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٥/١)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٣/١).

بالكثير، وأجاز له إسماعيل بن مكتوم والمطعم، ووزيرة، وأبو بكر بن عبد الدائم، وغيرهم بدمشق. قال ابن حجر: (قرأت عليه الكثير)^(١). (ت: ٧٩٧هـ)^(٢)
- رحمه الله -

١٢- مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن علي أبو الفداء الكناني البليسي^(٣) الأصل القاهري الحنفي^(٤) (م: ٧٢٩هـ). سمع من أصحاب النجيب والعز الحرائين، ولازم الزيلعي في الطلب، فأكثر من سماع الكتب والأجزاء، وتخرج بمغلطاي والتركمان. اشتغل في الفقه والفرائض، فمهر فيها ونظم الشعر وشارك في الأدب، ولي نيابة الحكم بالقاهرة مراراً، ثم استقل بقضاء قضاة الحنفية بها. كان إماماً بارعاً، متفنناً، أديباً، عفيفاً، جيد المحاضرة، من مصنفاته: "شرح التلقين" لأبي البقاء في النحو، "اختصار الأنساب" للرشاطي، وله تأليف في الفرائض. قرأ عليه المؤلف "جامع الترمذي". (ت: ٨٠٢هـ)^(٥) - رحمه الله -

١٣- سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي أبو حفص الشافعي المصري المعروف بـ "ابن الملقن"^(٦) (م: ٧٢٣هـ). عُني في صغره بالتحصيل، فسمع من ابن سيد الناس والقطب الحلبي، وتخرج بزين الدين الرحي ومغلطاي، وكتب عنهما الكثير، تفقه بشيوخ عصره، ومهر بالفنون. اعتنى

(١) إنباء الغمر (٣/٢٧٠).

(٢) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٣/٢٦٩-٢٧٠)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٣٥٠).

(٣) (البليسي) نسبة إلى بلييس: مدينة بينها وبين قسطنطين مصر عشرة فراسخ على طريق الشام، وهو ما يعادل حوالي ٥٠ كيلاً. ينظر: معجم البلدان، الحموي (١/٤٧٩).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٥)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (١/٢٦٣)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢/٢٤٥).

(٥) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٤/١٥٩)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٧/١٦)؛ الطبقات السنوية، الغزي (١/١٧٣).

(٦) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٥)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٨/١٤٠)؛ المنهج الأحمد، العلمي (٥/٢٢٢)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (١/٢٠٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٩/٣٦٤)؛ المنهل

الصافي، ابن تغري بردي (٢/٢٤٦)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (٣/١٣٢٩).

بالتصنيف قديماً، فشرح كثيراً من الكتب المشهورة، كالمنهاج والتنبيه والحاوي، على كل واحد منها عدة تصانيف، وخرَّج أحاديث الرافعي وشرح البخاري، ثم شرح زوائد مسلم عليه، ثم زوائد أبي داود عليهما، ثم زوائد الترمذي على الثلاثة، ثم النسائي كذلك، ثم ابن ماجه كذلك. اشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة، واشتهر اسمه وطار صيته. كان حسن المحاضرة، جميل الأخلاق، كثير الإنصاف، شديد القيام مع أصحابه. لازمه المؤلف وقرأ عليه من تصانيفه: "التلويح في رجال الجامع الصحيح" وما ألحق به من زوائد مسلم. (ت: ٤٠٤هـ) ^(١) - رحمه الله -.

١٤ - سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني ^(٢) الشافعي ^(٣) (م: ٧٢٤هـ). حفظ القرآن العظيم وهو ابن سبع سنين، وحفظ "المحرر" في الفقه للرافعي، و"الكافية" لابن مالك في النحو، و"مختصر ابن الحاجب" في الأصول، و"الشاطبية" في القراءات. قدم القاهرة، فطلب العلم، واشتغل على علماء عصره، أذن له في الفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة، سمع من الميدومي وغيره. فاق الأقران، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد، فقليل: إنه مجدد القرن التاسع. أتى عليه العلماء وهو شاب، انفرد برياسة العلم، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق سنة تسع وستين وسبعمائة (٧٦٩هـ). من تصانيفه: "شرحان على الترمذي"،

(١) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٤١/٥-٤٦)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٤٤/٧-٤٥)؛ البدر الطالع، الشوكاني (ص ٥٤٧-٥٥٠)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٣/١٩٩-٢٠٢)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٤٣/٤-٤٧).

(٢) (البلقيني): نسبة إلى بُلُقَيْنَةَ: قرية من قرى مصر الغربية. ينظر: معجم البلدان، الحموي (١/٤٨٩).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٥)؛ السحب الوابسة، ابن حميد (١/٢٦٤)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٨/١٤٠)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٥/٢٢٢)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (١/٢٠٣)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٩/٣٦٤)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢/٢٤٦)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (٣/١٣٢٩).

"تصحيح المنهاج" لكنه لم يكمل، "حواشي الروضة"، "شرح البخاري".
(ت: ٨٠٥هـ)^(١) - رحمه الله -.

١٥- تقي الدين أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمن الشافعي
الدُّجُوي^(٢)(٣). (م: ٧٣٧هـ). سمع من ابن عبد الهادي والميدومي والعرضي
وغيرهم. تفقه واشتغل، وتقدم ومهر. كان ذاكراً للعربية واللغة والغريب والتاريخ،
مشاركاً في الفقه وغيره، كان كثير الاستحضر. قال ابن حجر: (سمعتُ منه،
وكتب لي تقريراً حسناً على بعض تخاريجي، وكان يفتبط بي كثيراً، ويحضني على
الاشتغال)^(٤). حدّث مراراً بصحيح مسلم. (ت: ٨٠٩هـ)^(٥) - رحمه الله -.

١٦- شهاب الدين أحمد بن عمر بن علي البغدادي الجوهري^(٦) الشافعي.
(م: ٧٢٥هـ). سمع من المزي والذهبي وداود ابن العطار وغيرهم. كان محباً للعلم
والعلماء، مع المروءة التامة والخير. كان يحب التواجد في السماع مع المعرفة التامة،
والمذاكرة الحسنة. قال ابن حجر: (قرأتُ عليه سنن ابن ماجه بجامع عمرو
ابن العاص، وقرأتُ عليه قطعة كبيرة من طبقات الحفاظ للذهبي، وقطعة كبيرة من
تاريخ بغداد للنخطيب)^(٧). (ت: ٨٠٩هـ)^(٨) - رحمه الله -.

-
- (١) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٥١/٧-٥٢)؛ حسن المحاضرة، السيوطي (٣٢٩/١)؛ طبقات
الشافعية، ابن قاضي شهبة (٤٣-٣٦/٤)؛ طبقات المفسرين، السيوطي (٣٠٨/١).
- (٢) (الدُّجُوي): نسبة إلى دُجوة، بضم أوله وسكون ثانيه: قرية بمصر على شط النيل الشرقي. ينظر: معجم
البلدان، الحموي (٤٤٣/٢).
- (٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٥/١)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٤/١).
- (٤) إنباء الغمر (٤٧-٤٦/٦).
- (٥) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٤٧-٤٥/٦)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٨٧-٨٦/٧)؛ الضوء
اللامع، السخاوي (٣٢٠/٤).
- (٦) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٥/١)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٤/١).
- (٧) إنباء الغمر (١٨/٦).
- (٨) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (١٨/٦)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٨٢-٨١/٧)؛ الضوء اللامع،
السخاوي (٢٧٩/١).

١٧- مجد الدين^(١) محمد بن يعقوب بن إبراهيم بن عمر الشيرازي أبو الطاهر الفيروز آبادي الشافعي (م: ٧٢٩هـ). إمام عصره في اللغة، فكانت جل قصده في التحصيل، فمهر فيها إلى أن بهر وفاق أقرانه، فسمع من ابن الخباز وابن القيم، والتقي السبكي، والفرضي، وابن نباتة، وخلق. ظهرت فضائله وكثر الآخذون عنه، وجمال البلاد، واعتنى بالحديث، وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير. من أشهر كتبه: "القاموس المحيط"، "المغانم المطابة في معالم طابة"، "تنوير المقباس في تفسير ابن عباس"، "بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز". (ت: ٨١٧هـ)^(٢) - رحمه الله -.

١٨- جمال الدين عبد الله بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني القاهري الحنبلي^(٣). المعروف بـ "الجندي" (م: ٧٥٠هـ). سمع على محمد ابن إسماعيل الأتوني والعرضي. حدّث باليسير في آخر عمره، وأحب الرواية وأكثرها عنه. كان ذا سمع حسن وديانة، ويتكلم في مسائل الفقه. قرأ عليه المؤلف مسند الإمام أحمد. (ت: ٨١٧هـ)^(٤) - رحمه الله -.

١٩- شرف الدين أبو الطاهر محمد بن عز الدين أبو اليمس محمد ابن عبد اللطيف الربيعي ابن الكويك^(٥) ابن عز الدين الكويك. المتقدم ذكره. (م: ٧٣٧هـ). أجاز له المزني والبرزالي والذهبي وبنو الكمال وآخرون. لازم القاضي عز الدين بن جماعة. تكاثر عليه الطلبة ولازموه، وحُبب إليه التحديث

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٤/١)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٤٥/٢).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي (٣١٢-٣١٣)؛ بغية الوعاة، السيوطي (٢٧٣-٢٧٥)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (١٦٢-١٦٢/٧)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (٦٣-٦٦)؛ الأعلام، الزركلي (١٤٦/٧).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٥/١)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٤/١).

(٤) ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (٤٧-٤٨)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (١٢٥/٧).

(٥) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٥/١)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (١٤٠/٨)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٣/١).

ولازمه. كان شيخاً ديناً، ساكناً، كافاً عن الشر، من بيت رياسة. قال ابن حجر: (قرأت عليه كثيراً من المرويات بالإجازة والسماع) ^(١).
(ت: ٨٢١هـ) ^(٢) - رحمه الله - .

٢٠- شرف الدين حسين بن سالار بن محمود الغزنوي ^(٣) الأصل البغدادي أبو عبد الله المشرقي. سمع من ابن الشحنة والحافظ المزي، وتفقه ومهر ودرّس وأفتى، واشتهر. كان فقيهاً مشهوراً ببلاده. حدّث عنه أبو حامد بن ظهيرة بالإجازة ^(٤). وقرأ عليه المؤلف بعض المصايح (لم يذكر من ترجم له سنة ولادته ووفاته).

(١) إنباء الغمر (٣٤٢/٧).

(٢) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (١٥١/٧)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٣٤٢-٣٤١/٧).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٤/١)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٣/١).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة، ابن حجر (٢٠٣/١).

المطلب الرابع

تلاميذه

تبوأ المؤلف - رحمه الله تعالى - مكانة عالية في العلم والتدريس، مما جعله مقصد كثير من طلاب العلم، فأخذ عنه هؤلاء الطلبة الكثير من العلوم النافعة، والمعارف المتنوعة، ومن هؤلاء:

- ١- جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام^(١) أبو محمد القاهري الحنبلي (م: ٧٩٠هـ) (حفيد شارح الألفية النحوي الشهير). نشأ يتيمًا، فحفظ القرآن ومختصر الخرقى، ومختصر الطوفي، وألفية النحو. أخذ الفقه عن المؤلف، قرأ عليه المقنع أو معظمه، لازمه ملازمة تامة في الفقه وأصوله والحديث وغيرها. استنابه المؤلف في القضاء، ثم استقر في تدريس الحنابلة، وفي الإفتاء وفي الخطابة. كان خيرًا، بارعًا في العربية والفقه، مفوهًا، فصيحًا، محمودًا في قضاائه وديانته (ت: ٨٥٥هـ)^(٢) - رحمه الله -.
- ٢- بدر الدين محمد بن ناصر الدين محمد بن شرف الدين عبد المنعم بن سليمان أبو المحاسن البغدادي^(٣) ثم المصري الحنبلي (م: ٨٠١هـ). اشتغل بالعلم وحفظ القرآن، ناب في القضاء بالديار المصرية، درّس وناظر وأفتى. أخذ الفقه عن زوج أمه والعلاء بن مغلي. قال السخاوي: (ولكن جُلَّ انتفاعه، إنما كان بالحب ابن نصر الله)^(٤) - يعني به المؤلف - واشتغل بالنحو، وطلب الحديث، فقرأ "صحيح البخاري" على المؤلف، و"صحيح مسلم" و"الشفاء" معاً على الشرف بن الكويك. استقل بالقضاء سنة أربع وأربعين وثمانمائة (٨٤٤ هـ) فباشر على أحسن وجه، كان عفيفاً في ولايته، لا يقبل رشوة ولا هدية، وبهذا ظهر أمره، واشتهر اسمه في الآفاق،

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٦/١)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٥/١).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٤٥٢/٢)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٢٨٥/٧)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (١٣٥٣/٣-١٣٥٤).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٦/١)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٥/١).

(٤) الضوء اللامع (٣٤٩/٤).

وكان مقصداً. انتهت إليه في آخر عمره رئاسة المذهب. (ت: ٨٥٧هـ)^(١)
- رحمه الله -.

٣- محمد بن أحمد بن نصر الله (ابن المؤلف وقد تقدمت ترجمته. ينظر:
ص ٦٥).

٤- نور الدين علي بن محمد أبو الحسن المتبولي^(٢) الشهير بـ "ابن الرزاز"
الحنبلي. حفظ القرآن وعمدة الأحكام والمقنع في الفقه وأصول الطوفي. أخذ
الفقه عن الشرف عبد المنعم البغدادي ولازمه، حتى أذن له في الإفتاء والتدريس
سنة ست وتسعين وسبعمائة (٧٩٦هـ)، وعن النجم الباهي، والصلاح
ابن الأعمى، وعن المؤلف، وكان يجله - المؤلف - كثيراً، فقد قال له مرة عقب
استحضاره لشيء لم يستحضره غيره من جماعته: (أحسن يا فقيه الحنابلة).
كان من أعيان فقهاء الديار المصرية وقضاةها، باشر نيابة القضاء عن ابن المغلي
ومن بعده. كان إنساناً حسناً، مستحضرًا للفقه، متواضعاً، سليم الفطرة، طارحاً
للتكلف. (ت: ٨٦١هـ)^(٣) - رحمه الله -.

٥- عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن علي أبو الفضل القلقشندي^(٤)
الأصل القاهري الشافعي المعروف بـ "التي القلقشندي"^(٥) (م: ٨١٧هـ).
نشأ بالقاهرة، فحفظ القرآن والمنهاج، وألفية الحديث والنحو وغيرها. اشتغل في
الفقه وأصله، والعربية يسيراً. وأخذ عنه الفقه الشرف السبكي والعلم البلقيني.

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٤/٣٤٩-٣٥٠)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٧/٢٩٢-٢٩٣)؛
المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/٥١٤-٥١٥).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٦)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (١/٢٦٥).

(٣) ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٧/٣٠١)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٣/١٤٤)؛ تسهيل السابلة،
العثيمين (٣/١٣٧٠-١٣٧١).

(٤) القلقشندي: نسبة إلى قَلْقَشْنَدَة: وهي قرية من الوجه البحري من القاهرة، بينها وبين القاهرة ثلاثة
فراسخ وهو ما يعادل حوالي = ١٥ كيلاً. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٥٤٥).

(٥) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٦)؛ السحب الوابلة، ابن حميد (١/٢٦٥).

وقرأ الكتب الستة ومسند الإمام أحمد وصحيح ابن حبان وغيرها من الكتب الكبار، والأجزاء القصار. من شيوخه في الرواية والده والمؤلف والمقرئ وغيرهم. (ت: ٨٧١هـ)^(١) - رحمه الله -.

٦- عز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكناني^(٢) أبو البركات العسقلاني القاهري الحنبلي (م: ٨٠٠ هـ). نشأ واشتغل بالعلم وبرع، ولقي المشايخ، روى الكثير، وحصل أنواعاً من العلوم. ولي قضاء الديار المصرية بعد وفاة القاضي بدر الدين البغدادي. عظم أمره عند السلاطين وأركان الدولة والرعية. كان ورعاً زاهداً، عليه الهبة والوقار. درّس وأفتى وناظر. كتب كثيراً في علوم شتى. له من التصانيف: "مختصر المحرر" في الفقه وتصحيحه ونظمه، "توضيح الألفية" وشرحها، "طبقات الحنابلة"، "صفوة الخلاصة" في النحو، وله منظومات متعددة في علوم عديدة من الفقه والنحو، والتصريف والمعاني والبيان والبدیع، والحساب بأنواعه. فقل أن ترك فناً لم يُصنّف فيه نظماً أو نثراً. (ت: ٨٧٦هـ)^(٣) - رحمه الله -.

- ويشتهر اسمه باسم المؤلف كثيراً، ولذا فقد كثر الخلط بينهما. وقد تقدم توضيح ذلك.

٧- برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح أبو إسحاق الحنبلي الدمشقي. (م: ٨١٦هـ). نشأ بدمشق، فحفظ القرآن، والمقنع في المذهب، ومختصر ابن الحاجب، والشاطبية والرائية، وألفية ابن مالك، وغيرها. أخذ عن العديد من العلماء منهم: التقى بن قاضي شهبة، والعلاء البخاري، وابن الحب الأعرج، والمؤلف. قال هو عن المؤلف: (وهو من أجل مشايخنا)^(٤). برع في الفقه

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢/٢١٧-٢١٩).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٦)؛ السحب الوائلة، ابن حميد (١/٢٦٥).

(٣) ينظر: المنهج الأحمد، العليمي (٥/٢٧٢-٢٧٣)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (١/٧٥-٧٦)؛ شذرات

الذهب، ابن العماد (٧/٣٢١-٣٢٢)؛ الأعلام، الزركلي (١/٨٨).

(٤) المقصد الأرشد (١/٢٠٣).

وأصوله، وانتفع به الفضلاء. ولي قضاء دمشق غير مرة، فحمدت سيرته،
 كان فقيهاً، أصولياً، فصيحاً، ذا رياسة ووجاهة وشكالة. من مؤلفاته:
 "المبدع شرح المقنع"، "المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"
 (ت: ٥٨٨٤هـ)^(١) - رحمه الله -.

٨- يوسف بن أحمد بن نصر الله (ابن المؤلف وقد تقدمت ترجمته. ينظر:
 ص ٦٦).

(١) ينظر: المنهج الأحمد، العلمي (٥/٢٨٧-٢٨٩)؛ الضوء اللامع، السخاوي (١/٩٥)؛ شذرات الذهب،
 ابن العماد (٧/٣٣٨-٣٣٩).

المطلب الخامس

ثناء العلماء عليه

لقد أصبح لشيخنا - رحمه الله - مكانة رفيعة، ومنزلة عالية، بسبب ما منحه الله إياه من العلم والأخلاق والتواضع ولين الجانب، مما أهله لأن يحظى من الناس بالمديح والثناء، فقد أثنى عليه كثير من علماء عصره، من مشايخه وتلاميذه، وغيرهم بما هو أهله.

فقد أجاز له **الكرماني** - شيخه وشيخ أبيه كما تقدم في ترجمته - ووصفه بالفضائل الجمّة. قال **السخاوي**^(١): (ووصفه "الكرماني" بالولد الأعز الأعلّم الأفضل، صاحب الاستعدادات والطبع السليم، والفهم المستقيم، أكمل أقرانه، وحيد العصر، بلغه الله غاية الكمال في شرائف العلوم وصوالم الأعمال، في ظل والده الشريف الشيخ العلامة، قدوة الأئمة، جامع فنون الفضائل الفاخرة، ومجموع علوم الدنيا والآخرة، بقية السلف، استظهار المسلمين، جلال الملة والدين، زاده الله جلالة في معارج الكمالات، ونصره ممدوداً في مدارج السعادات. وإنه - بحمد الله - في عنفوان شبابه، وربيعان عمره على طريقة الشيوخ الكرام، وطبقة الأئمة الأعلام، والشبل - في المخبر - مثل الأسد، والمرجو من فضل الله وكرمه أن يجعله من العلماء الصالحين، والفضلاء الكاملين.

إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا رَأَيْتَ نُمُوهُ أَيَقْنَتُ أَنْ سَيَصِيرُ بَدْرًا كَامِلًا^(٢)

(١) الضوء اللامع (١/٢٣٤).

(٢) هذا البيت لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي في قصيدة له، يرثي فيها ابني عبدالله بن طاهر وكاننا صغيرين، يقول في مطلعها:

مَا زِلْتِ الْأَيَّامُ تُغَيِّرُ سَائِلًا أَنْ سَوْفَ تَفْجَعُ مُسْبِلًا أَوْ عَاقِلًا

ينظر: شرح ديوان أبي تمام، شاهين عطية (ص ٣٦٨).

فاستخرت الله تعالى، وأجزت له أن يروي عني جميع ما صح عنده من التفاسير والأحاديث، والأصول، والفروع، والأدييات، وغير ذلك، خصوصاً الصحاح الخمسة التي هي أصول الإسلام، ودفاتر الشريعة، وشرحي صحيح البخاري المسمى "الكواكب الدراري".

وأثنى عليه ابن الملقن - شيخه -، قال السخاوي^(١): (كان مما قرأه علي ثانيهما - يعني ابن الملقن - من تصانيفه: "التلويح في رجال الجامع الصحيح" وما ألحق به من زوائد مسلم، وذلك بعد أن كتب بخطه منه نسخة، ووصفه مؤلفه بظاهره بالشيخ، الإمام، العالم، الأوحد، القدوة، جمال المحدثين، صدر المدرسين، علم المفيدين، وكنّاه "أبا العباس". وقال عن قراءته: بأنها قراءة بحث ونظر، وتأمل وتدقيق، وتفهم وتحقيق، فأفاد وأرى على الخلب^(٢) بل زاد، وصار في الفن قدوة يُرجع إليه، وإماماً تُحطُّ الرواحل لديه، مع استحضاره للفروع والأصول، والمنقول والمعقول، وصدق اللهجة، والوقوف مع الحجة، وسرعة قراءة الحديث وتجويده، وعذوبة لفظه وتحريره. وقال: فاستحق بذلك أخذ هذه العلوم عنه والرجوع فيها إليه، والتقدم على أقرانه، والاعتماد عليه. ثم قال بعد ذلك: وأذنت له - سدّده الله وإياي - في رواية هذا التأليف المبارك وإقرائه، ورواية شرحي "لصحيح البخاري" وقد قرأ جُملاً منه علي، ورواية جميع مؤلفاتي ومروياتي، وأرخ ذلك بجمادى الآخرة سنة (٥٧٩٠هـ).

وأثنى عليه السخاوي^(٣) فقال: (كان إماماً فقيهاً مفتياً، نظاراً، علامة، مُتقدماً في فنون، خصوصاً مذهبه، فقد انفرد به، وصار عالم أهله بلا مُدافعة، كل ذلك مع الذهن المستقيم، والطبع السليم، وكثرة التواضع، والخلق الرضي، والأُبهة والوقار، والتودد والتقرب من كُلِّ، وسلوك طريق السلف، والمداومة على الأوراد، والعبادة والتهجد والصيام، وكثرة البكاء، والخوف من الله تعالى، والحرص على شهود

(١) الضوء اللامع (١/٢٣٥).

(٢) الخلب: خيل تجتمع للسباق من كل أوب، لا تخرج من موضع واحد، ولكن من كل حي. ينظر: مادة [حلب] تهذيب اللغة، الأزهرى (١/٨٩٢): العين، الخليل (ص ٢٠٦).

(٣) الضوء اللامع (١/٢٣٧).

الجماعات، والاتباع للسنة، وعِظَم الرغبة في العلم والمذاكرة والمحبة في الفائدة. وفتاويه مُسَدَّدة، وحواشيه في العلوم وسائر تعاليقه مفيدة).

ونقل السخاوي^(١) عن العلاء بن خطيب الناصرية أنه قال عن المؤلف: (وهو صاحب، اجتمعتُ به مراراً في القاهرة وحلب، وتكلمتُ معه، وهو رجل عظيم، عالم، فاضل، دين، فقيه، جيّد. يكتب على الفتاوى كتابة حسنة مليحة، وأخلاقه حسنة، وانفرد برئاسة مذهب أحمد بالقاهرة).

وأيضاً ذكر السخاوي^(٢) عن ابن قاضي شهبة أنه قال: (سألتُ عنه الشهاب ابن الحُمرة فقال: له فضل في الفقه والحديث وغيرهما، ثم اجتمعتُ به في دمشق فرأيتُه من أهل العلم الكبار، يتكلم بعقل وتؤدّة مع حُسن الشكّالة، ولكنه مصاب بإحدى عينيه، ولم تر في زماننا أحسن من عبارته على الفتوى).

وقال عنه المقرئ^(٣): (إنه لم يُخلف في الحنابلة بعده مثله. وقال: ولا أعلم فيه ما يُعاب به؛ لكثرة نسكه ومتابعته للسنة).

ونقل السخاوي^(٤) عن المقرئ أنه قال: (إنه لم يزل منذ قدم الديار المصرية مُصاحباً له، فما عَلِمَه إلا صواماً قواماً، صاحب حظ من قيام وأوراد وأذكار، واتباع للسنة ومحبة لها ولأهلها).

وقال عنه ابن مفلح^(٥) - تلميذه كما تقدم في ترجمته - (... وهو من أجلّ مشايخنا، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة. وأثنى عليه أهل عصره، منهم شيخنا القاضي شهاب الدين الأموي).

وأثنى عليه ابن تَغْرِي بَرْدِي^(٦)، فقال: (وكان شيخاً للطول أقرب، مُنَوَّر الشببة، فقد إحدى عينيه في شببته، بارعاً، مُفَنَّناً، ديناً، خيراً، كثير التلاوة والعبادة، فقيهاً، محدثاً،

(١) الضوء اللامع (١/٢٣٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) السلوك (٧/٤٧٩).

(٤) الضوء اللامع (١/٢٣٨).

(٥) المقصد الأرشد (١/٢٠٣-٢٠٤) بتصرف يسير.

(٦) المنهل الصافي (٢/٢٤٧).

نحوياً، لغوياً. انتهت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه بلا مُدافعة، أقام مدة قبل موته، والمعول على فتاويه، وكانت كتابته على الفتوى لا نظير لها. يجيب عمّا يقصده المستفتي. وكان كثير التواضع، حسن الأخلاق، حلو المحاضرة، اجتمعت به غير مرة، ومات ولم يُخلف بعده مثله).

وقال عنه ابن العماد^(١): (وناظر وأفتى، وانتفع به الناس، وكان مُتصلعاً بالعلوم الشرعية، من تفسير، وحديث، وفقه، وأصول. وكان لا ينظر بإحدى عينيه مع حسن شكله وأجهته، واستقل بقضاء مصر مُدداً).

(١) شذرات الذهب (٩/٣٦٤ - ٣٦٥).

المطلب السادس

وظائفه العلمية وتولييه القضاء

تبوأ المؤلف - رحمه الله - العديد من الوظائف التعليمية، وتولى التدريس في كثير من المدارس في بغداد والقاهرة، وتولى القضاء نيابةً واستقلالاً، وانفرد برئاسة المذهب - كما سبق - وتصدى لنشر المذهب إقرأً وإفتاءً. والوظائف التي تولاها المؤلف - رحمه الله - هي:

١- الإفتاء:

أجيز في بغداد بالإفتاء سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة (٧٨٣هـ)^(١). وكان عمره آنذاك ثماني عشرة سنة (١٨).

٢- التدريس:

تولى المؤلف - رحمه الله - التدريس في عدة مدارس في بغداد والقاهرة، ففي بغداد أجيز بالتدريس فيها سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة (٧٨٣ هـ) وولي بها إعادة^(٢) المستنصرية^(٣). ثم رحل بعدها إلى القاهرة واستوطن بها، فتولى التدريس بالمدرسة الظاهرية "البرقوقية" ودرّس فيها الحديث سنة إحدى وتسعين وسبعمائة (٧٩١ هـ). ثم درّس الفقه بها سنة خمس وتسعين وسبعمائة (٧٩٥ هـ) بعد

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٤/١)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٤٦/٢).

(٢) يعني: أصبح معيداً فيها، والمعيد هو الذي يساعد الأستاذ في تفهيم دروسه للطلاب عن طريق التكرار والمراجعة. والمعيد درجة بين الطالب والأستاذ. ومن الواضح أن نظام الإعادة الذي نجده منتشرًا في جامعاتنا في الوقت الحاضر، لم يكن وليد نظم التعليم الحديثة، فقد سبقتها المدارس الإسلامية الأولى إلى استعمال هذا النظام. ولم تظهر وظيفة المعيد في تاريخ التعليم عند المسلمين إلا مع ظهور المدارس وتطور وظائفها في منتصف القرن الخامس الهجري. ينظر: التعليم الديني لدى العثمانيين، ترجمة وتلخيص: كمال أحمد حوجة (ص ٣١)؛ عصر الدولة الزنكية، د. علي محمد الصلابي (ص ٤٩٨).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٤/١)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٤٦/٢).

موت الصلاح بن الأعمى^(١) وصار هو ووالده يتناوبان فيها، ثم استقل بها بعد موت والده في سنة اثنتي عشرة وثمانمائة (٨١٢هـ)^(٢). ثم ولي تدريس الحنابلة "بالمؤيدية" بعد شغوره عن العز المقدسي. وتولى التدريس بالمدرسة "المنصورية" عن العلاء ابن اللحام، وكذلك درّس في المدرسة "الشيخونية" بعد العلاء ابن المغلي^{(٣) (٤)}.

٣- القضاء:

تقلد المؤلف - رحمه الله تعالى - منصب القضاء نيابةً واستقلالاً، فقد ناب في الحكم مدة عن المجد سالم^(٥)، ثم عن العلاء بن المغلي^(٦). ثم استقل بالقضاء سنة ثمان وعشرين وثمانمائة (٨٢٨هـ). فتولى قضاء الديار المصرية بعد موت ابن المغلي، وشكرت سيرته، ودام في الوظيفة مدة إلى أن عُزل بالقاضي عز الدين المقدسي سنة تسع وعشرين وثمانمائة (٨٢٩هـ). فلم تطل ولاية

(١) هو: صلاح الدين محمد بن سالم ابن الأعمى المصري المقدسي الأصل. كان بارعاً في مذهبه، أفاد ودرس، وتعيّن لقضاء الحنابلة (ت: ٧٩٥هـ) - رحمه الله - . ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٣/١٨٥)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢/٥١٢).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٥-٢٣٦)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (٣/١٣٣٠)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (٨/١٣٩)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (١/٢٠٣).

(٣) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٦).

(٤) هو: علاء الدين علي بن محمود المعروف بابن المغلي. ولي قضاء حماة ثم قضاء حلب، ثم الديار المصرية. (ت: ٨٢٨هـ) - رحمه الله - . ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٨/٨٦).

(٥) هو: مجد الدين سالم بن أحمد المقدسي القاضي. اشتغل وتفقه حتى نبغ ومهر، وشارك في الفنون وحفظ القرآن والمحرر في الفقه وغيرهما. (ت: ٨٢٦هـ) - رحمه الله - . ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (٨/٢٨)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٢/١٣٤).

(٦) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٦)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢/٢٤٦)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٩/٣٦٤)؛ تسهيل السابلة، العثيمين (٣/١٣٣٠).

القاضي عز الدين، فعزل، وأعيد المؤلف إلى منصبه في القضاء، سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة (٥٨٣١هـ) واستمر في القضاء إلى وفاته - رحمه الله - . وكان مجموع ولايته في المرتين أربع عشرة سنة ونصف السنة ونحو عشرين يوماً^(١).

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٦/١)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٤٦/٢-٢٤٧)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢٠٤/١)؛ المنهج الأحمد، العيني (٢٢٧/٥-٢٢٨).

المطلب السابع

مؤلفاته

كما سبق وأن تبين لنا فإن المؤلف - رحمه الله - كان له باع طويل في التدريس والإفتاء والقضاء، ومع هذه الأشغال الكثيرة، والأعمال الجليلة التي تولاها - رحمه الله - لم يُعَقِّدْ ذلك عن التأليف والكتابة. فقد كان له فيه شأو عظيم، وبلغ فيه منزلة عالية، فقد ذكر مترجموه أن له مؤلفات كثيرة، ولكن أغلبها إن لم يكن جليها، حواشٍ وشروح وتعليقات واختصارات، وذلك ناتج - والله أعلم - عن اشتغاله بالتدريس وتوليه القضاء والإفتاء، فلعلَّ له أثرًا في نوعية تأليفه وكتابه. وقد لاحظتُ أنه لم توجد إلى الآن مؤلفات مطبوعة للمؤلف، فكل ما ذكر له من مؤلفات فهي إما مخطوطة أو مفقودة، وإن كان بعضها قد حُقق في رسائل جامعية، لكنها - للأسف - لم تُطبع إلى الآن على حدِّ علمي وحتى كتابة هذه الوريقات - وقد أوردتُ كتبُ التراجم للمؤلف عدة مؤلفات، منها:

١- حواشٍ على المحرر.

وهي موضوع التحقيق، وسيأتي الكلام عليها - إن شاء الله - في الفصل التالي.

٢- حواشٍ على تنقيح الزركشي^(١).

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع (٢٣٧/١)، وابن حميد في السحب الوابلة (٢٦٨/١)، والبغدادي في هدية العارفين (١٢٦/٥)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الخنابلة (٣١١/٤)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٥٤١/١) وذكرها باسم: "نكت على تنقيح الزركشي"، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل^(٢)

(١) تنقيح الزركشي شرح على صحيح البخاري، مختصر في مجلد سماه: "التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح". وهو لمؤلفه: بدر الدين الزركشي الشافعي. ينظر: معجم مصنفات الخنابلة، الطريقي (٣١١/٤) هامش (١).

(٢) بكر أبو زيد - رحمه الله - ذكر أن للمؤلف "تنقيح الزركشي" وهو على "شرح الزركشي لمختصر الخرقى"، وكما تبين مما سبق أن كل من ذكر هذه الحاشية ونسبها إلى المؤلف، إنما على شرح الزركشي

(٢/٦٩٩، ٩٩٦)، وكحالة في معجم المؤلفين (١/٣١٩). وقال د. العثيمين في تحقيقه لكتاب السحب الوابلة عن هذه الحاشية: (موجودة في مكتبة كوبرلي بتركيا بخط تلميذه محمد بن محمد بن أبي بكر بن خالد بن إبراهيم السعدي الحنبلي سنة ٨٧٣هـ) وهو الذي جردها في كتاب^(١).

٣- شرح صحيح مسلم.

ذكره له ابن مفلح في المقصد الأرشد (١/٢٠٣)، والسخاوي في الضوء اللامع (١/٢٣٥) والعلمي في المنهج الأحمد (٥/٢٢٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/٣٦٤)، وابن حميد في السحب الوابلة (١/٢٦٩)، ود. العثيمين في تسهيل السابلة (٣/١٣٣٠)، ود. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣١٢).

٤- حواشٍ على الفروع، لابن مفلح.

ذكرها له ابن مفلح في المقصد الأرشد (١/٢٠٣)، والسخاوي في الضوء اللامع (١/٢٣٧)، والعلمي في المنهج الأحمد (٥/٢٢٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/٣٦٤) وابن حميد في السحب الوابلة (١/٢٦٩)، وكحالة في معجم المؤلفين (١/٣١٩)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢/٩٩٦)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣١٢)، والعثيمين في تسهيل السابلة (٣/١٣٣٠). وقد حقق في رسائل جامعية.

↳ الشافعي للجامع الصحيح، ولم يذكر أحد أنها على شرح الزركشي الحنبلي لمختصر الخرفي إلا بكر أبو زيد في المدخل المفصل. والخروج من هذا الإشكال بأحد أمرين:

أ - إما أن نقول إن للمؤلف كتاباً آخر باسم "تنقيح الزركشي" وهو على شرح الزركشي لمختصر الخرفي كما ذكره بكر أبو زيد - رحمه الله - تعالى.

ب- وإما أن الأمر التمس على صاحب المدخل المفصل، فتوهم أن "تنقيح الزركشي" هو على شرح الزركشي لمختصر الخرفي، ولم يتنبه أنه على شرح الزركشي الشافعي للجامع الصحيح. والله أعلم بالصواب.

٥- حواشٍ على الوجيز.

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع (٢٣٧/١)، وابن حميد في السحب الوابلة (٢٦٩/١)، وكحالة في معجم المؤلفين (٣١٩/١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٦/٢)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٣/٤).

٦- حواشٍ على الرعاية.

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع (٢٣٧/١)، وابن حميد في السحب الوابلة (٢٦٩/١)؛ وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٦/٢)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٣/٤).

٧- حواشٍ على شرح المحرر.

ذكرها له السخاوي في الضوء اللامع (٢٣٧/١)، وابن حميد في السحب الوابلة (٢٦٩/١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٦/٢)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٣/٤).

٨- تكملة مختصر النقود والردود للكرماني^(١).

ذكره له السخاوي في الضوء اللامع (٢٣٧/١)، وابن حميد في السحب الوابلة (٢٩٦/١)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٤/٤).

٩- فتاوى^(٢).

ذكرها له ابن العماد في شذرات الذهب (٣٦٤/٩)، والعلمي في المنهج الأحمد (٢٢٣/٥) ونقل منها مسائل، وابن مفلح في المقصد الأرشد (٢٠٣/١)، والعثيمين في تسهيل السابلة (١٣٣٠/٣) وذكر منها مسائل، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٤/٤).

(١) هو شرح مختصر ابن الحاجب للكرماني المذكور. ينظر: السحب الوابلة، ابن حميد (٢٦٩/١) هامش (١). وهذا الكتاب قد شرع والد المؤلف في شرحه فلم يكمله، وأكمله المؤلف. ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٧/١).

(٢) له فتوى في الظاهرية مخطوط برقم (٢٧٥٩). ينظر: معجم مصنفات الحنابلة، الطريقي (٣١٤/٤) هامش (٢).

- ١٠- مختصر طبقات الحنابلة، لابن رجب.
 ذكره له الزركلي في الأعلام (٢٦٤/١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٤٣٧/١)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٤/٤)، ومحقق المقصد الأرشد (٢٠٣/١) هامش (٢).
- ١١- طبقات الحنابلة.
 ذكره له بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٤٣٧/١)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٥/٤)، ومحقق المقصد الأرشد (٢٠٣/١) هامش (٢).
- ١٢- حاشية القواعد الفقهية الرجبية.
 ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة (٢٧٢/١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٦/٢)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٥/٤).
- ١٣- حاشية المغني، لابن قدامة.
 ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة (٢٧٢/١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٦٩٨/٢)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٦/٤).
- ١٤- حاشية الكافي، لابن قدامة.
 ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة (٢٧٢/١)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٦/٢)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٦/٤).
- ١٥- حاشية المنتقى في الحديث، للمجد ابن تيمية.
 ذكرها له ابن حميد في السحب الوابلة (٢٧٢/١)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٦/٤).
- ١٦- مختصر بعض شرح الطوفي.
 ذكره له د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٦/٤)، وبكر أبو زيد في المدخل المفصل (٦٩٦/٢) ذكره بعنوان: "شرح مختصر الطوفي".
- ١٧- حاشية المستوعب.
 ذكرها له بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٩٩٦/٢).

وللمؤلف أبيات شعرية، قالها في مدح بعضهم، فقد مدح "الظاهر برقوق" بقصيدة^(١).

وامتدح الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - بأبيات قال فيها:

مُخْرِجُ ذَا الْمَجْمُوعِ يَوْمَ لِقَائِهِ	جَزَى اللَّهُ رَبَّ الْعَرْشِ خَيْرَ جَزَائِهِ
وَجَازَ بَرْقِي لِانْتِهَائِهَا لِرِثْقَائِهِ	لَقَدْ حَازَ قِصَبَاتِ السَّبَاقِ بِأَسْرِهِا
وَذَكَرَ جَمِيلَ شَامِخٍ فِي ثَنَائِهِ	يَدُومُ لَهُ عِزُّهُ وَجَلَالُهُ
وَلَا انْفَكَّ مَجْرُوسِ الْعَلَا فِي اعْتِلَائِهِ	فَلَا زَالَ مَقْرُونًا بِكُلِّ سَعَادَةٍ
تَوَقَّعَ بِالْأَحْكَامِ طُولَ بَقَائِهِ	وَلَا بَرِحَتْ أَقْلَامُهُ فِي سَعَادَةٍ
تَزِيدُ عَلَى الْأَعْمَارِ عِنْدَ وَقَائِهِ ^(٢)	وَحَرَقَتْ الْعَادَاتُ فِي طُولِ عُمُرِهِ

(١) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٣٥).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثامن

وفاته

توفي أحمد بن نصر الله بعد أن أمضى عمره - رحمه الله تعالى - في تدريس الناس وإفادتهم، والقضاء والفصل بينهم في خصوماتهم، وتلقى أسئلتهم وإفنائهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وكانت وفاته - رحمه الله - بعلة القولنج^(١)، الذي كان يعتريه أحياناً ويرتفع أحياناً، وقد استمر معه أكثر من شهرين. ثم قضى بعد أن صلى الصبح بالإيماء، يوم الأربعاء خامس عشر جمادى الأولى^(٢)، سنة أربع وأربعين وثمانمائة في القاهرة (٨٤٤هـ)، عن ثمان وسبعين سنة وعشرة أشهر إلا يومين^(٣). وصلي عليه في يومه، خارج باب النصر، فقدم الناس الحافظ ابن حجر للصلاة عليه. ودُفن بترية السلامي، التي تُعرف "بترية البغادة". ولم يغب له ذهن^(٤). - رحمه الله تعالى - ، وأسكنه فسيح جناته، وجعل ما قدمه للإسلام والمسلمين في ميزان حسناته.

(١) (القولنج) بفتح اللام: مرض معوي مؤلم، يُعسرُ معه خروج الريح. ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي

(ص ٢٥٩)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣/٨)؛ القانون في الطب، ابن سينا (١٤٩/٤).

(٢) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٨/١)؛ إنباء الغمر، ابن حجر (١٤٠/٨).

(٣) ينظر: إنباء الغمر، ابن حجر (١٤٠/٨)؛ الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٨/١)؛ شذرات الذهب،

ابن العماد (٣٦٥/٩)؛ المنهل الصافي، ابن تغري بردي (٢٤٧/٢)؛ المقصد الأرشد، ابن مفلح

(٢٠٤/١)؛ السحب الوايلة، ابن حميد (٢٧٠/١)؛ المنهج الأحمد، العليمي (٢٢٨/٥)؛ تسهيل السابلة،

الغنمين (١٣٣١/٣).

(٤) ينظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٣٨/١).



الفصل الرابع

التعريف بالكتاب

وفيه خمسة مباحث:

- ✿ المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
- ✿ المبحث الثاني: أهمية الكتاب.
- ✿ المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- ✿ المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.
- ✿ المبحث الخامس: مصطلحات المذهب الحنبلي واستعمال المؤلف لها.



المبحث الأول اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

* اسم الكتاب:

أجمعت المصادر التي ترجمت للمؤلف عند ذكرها للكتاب على اسمه، وهو: "حواشي ابن نصر الله على المحرر".

ولا فرق بين حواشي وحاشية، فحاشية مفرد الحواشي، ومعناها اللغوي: الجانب والطرف والناحية^(١). أما في الاصطلاح فيراد بها: ما عُلق على الكتاب من زيادات وإيضاح^(٢).

وذكر ابن مفلح صاحب المقصد الأرشد - وهو تلميذ المؤلف كما تقدم - اسم الكتاب بهذا العنوان، وقد وصفها بأنها حسنة^(٣).

لكن النسخة اليتيمة من هذا المخطوط - وهي موضع التحقيق - قد كُتبت على غلافها: "شرح فرائض المحرر وباب الصداق"، لكنني لم أجد أحداً ذكره بهذا العنوان. والذي ظهر لي بعد دراستي للكتاب وتحقيقه، أن الكتاب عبارة عن شرح للمحرر وليس حاشية، وهذا الذي أرجحه، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- أن العنوان الموضوع على غلاف النسخة، وهي اليتيمة - كما أسلفت - قد كُتبت عليها العنوان المتقدم.
- ٢- أن العادة جرت عند المؤلفين والفقهاء - كما هو دارج الآن - أن الحاشية تكون في الغالب الأعم على شرح، وليست على متن، فهي توضع على الشروح؛ لأنها عبارة عن تعليقات وتكميلات للشرح وليست تفصيلات، وتكون في الغالب قصيرة.

(١) ينظر: مادة [حشا] لسان العرب، ابن منظور (١٨٠/١٤)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (٨٢٦/١).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ١٧٢)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١٧٧/١).

(٣) ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢٠٣/١).

٣- من خلال تحقيقي للكتاب، تبين لي أن المؤلف - رحمه الله - توسع توسعاً طويلاً، وأسهب إسهابات كثيرة، ولاحظت أنه يفصل في الكلام ويشرحه كلمة كلمة، فهذا يدل على أنه شرح وليس حاشية، فلو كانت كذلك، لاكتفى المؤلف بالتعليقات والتكميلات اليسيرة، كما هو شأن الحواشي. ويدل عليه كذلك؛ أن الكتاب طويل جداً، فكتاب الفرائض فقط، بلغ حوالي ١٨٨ لوحة، يعني ما يساوي = ٣٧٦ صفحة تقريباً. بينما كتاب الفرائض في المحرر، بلغ حوالي ٣٨ صفحة فقط.

٤- اطلع على أحد مؤلفات المؤلف، وهو بعنوان "حاشية على الفروع"، وقد حُقق في رسائل جامعية. وقد شدني أن المؤلف - رحمه الله - وضع تعليقات وتكميلات، ولم يتوسع أبداً، ولم يُطل فيها، كما هو الشأن في الحواشي. ولعل في هذا دلالة على صحة ما ذهب إليه؛ لأن المؤلف - رحمه الله - وضع حاشية على الفروع، وعمله فيها ما ذكرت، فكذلك يجب أن يكون عمله على المحرر لو كانت حاشية. فالغالب عند المؤلف - أي مؤلف - أن تكون طريفته واحدة في عمل الحواشي، وكذلك إذا كانت شروحاً أو ملخصات ونحوها. وقد اعتمدت تسمية الرسالة ب: "حاشية ابن نصر الله البغدادي على المحرر"، ولم أعتد التسمية بالشرح؛ لأن كل من ترجم للمؤلف ذكره بهذا الاسم كما سبق. - والله أعلم -.

* نسبه للمؤلف:

لا خلاف أن لابن نصر الله "حواشي على المحرر"، وذلك للآتي:

١- أن أغلب من ترجم للمؤلف، ذكر أن لابن نصر الله هذا الكتاب، ونسبه إليه، كالسخاوي في الضوء اللامع (١/٢٣٧)، والعلمي في المنهج الأحمد (٥/٢٢٣)، وابن العماد في شذرات الذهب (٩/٣٦٤)، وابن حميد في السحب الوابلة (١/٢٦٩)، والعثيمين في تسهيل السابلة (٣/١٣٣٠)، وابن بدران في المدخل (ص ٤١١)، وكحالة في معجم المؤلفين (١/٣١٩)، و د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٤/٣١٢).

- ٢- أن ابن مفلح - تلميذ المؤلف كما سبق - نسب الكتاب للمؤلف^(١).
- ٣- أن عثمان بن قائد، نقل عنه في حاشيته على منتهى الإرادات، ذكر ذلك عنه: د. الطريقي في معجم مصنفات الحنابلة (٣١٢/٤).
- ٤- ما كُتِبَ على طرة المخطوط من نسبة هذا الكتاب لابن نصر الله وهي نسخة منقولة من خطه - رحمه الله -.

(١) ينظر: المقصد الأرشد، ابن مفلح (٢٠٣/١).

المبحث الثاني أهمية الكتاب

تنبع أهمية الكتاب في كونه حاشيةً أو شرحاً لكتاب "المحرر"، الذي سبق الكلام عليه.

وأيضاً، فإن مؤلفه هو أحمد بن نصر الله البغدادي، والذي كذلك تقدم الحديث عنه، وتبيّن كيف أنه - رحمه الله - كانت له يد طولى في الاهتمام بالمذهب الحنبلي، وتدرسه، ونشره، والتأليف فيه، فمن هنا تظهر أهمية الكتاب الذي بذل فيه مؤلفه جهداً مشكوراً، أظهر فيه براعته في الأسلوب، ووضوح العبارة، وحسن التعليق، فهو بحق جدير بالاهتمام والعناية، خاصة "كتاب الفرائض" وهو المعنى بالتحقيق، فقد تميّز فيه مؤلفه بذكر مسائل انفرد بها عن الأصحاب، ولم يذكرها أحد منهم، أو يُشرّ إليها، لا الذين كانوا قبله، وحتى من أتى بعده، وهذا يدل دلالة واضحة جلية على عمق فهم المؤلف، وعقليته الحسائية والفرائضية التي تفرد بها عن غيره - رحمه الله - ولاشك أن هذا الكتاب أثرى المكتبة الإسلامية، فكانت له مكانة بارزة فيها. فالكل ينهل من معينه الذي لا ينضب، ويستفيد من محتوياته التي نالت العجب !! ولم لا ؟ فهو مليء باليوافق والدرر، والفوائد والعبير. رحم الله مؤلفه، وجعله في موازين حسناته، ونفع به من اطّلع عليه، وقرأه، وحقّقه، ودرّسه ودرّسه.

الْمَيِّتِ بِوَسِطَةِ نَسَبٍ لِلْمَيِّتِ لَهُ فَرَضٌ مِنْهُ، أَوْ هُوَ عَصَبَةٌ لَهُ^(١)، وَهُمْ الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُمْ، وَهُمْ عَشْرَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَسَبْعٌ مِنَ النِّسَاءِ^(٢)، إِلَّا أَنَّ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقَ^(٣)، وَالْمَوْلَاةَ الْمُعْتَقَةَ^(٤)، يَسْقُطُونَ مِنْهُمْ^(٥)، فَيَبْقَى مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ عَشَرَ^(٦)، يَنْتَسِبُ بِهِمْ أَوْلُو الْأَرْحَامِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ^(٧) أَخُ الْأَخِ، كَمَا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَخٌ مِنْ أَبِيهِ، وَهَذَا الْأَخُ^(٨) أَخٌ مِنْ أُمِّهِ، أَوْ كَانَ لَهُ^(٩) أَخٌ مِنْ أُمِّهِ، لَهُ^(١٠) أَخٌ مِنْ أَبِيهِ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ^(١١) أَنَّهُ أَذَلُّ إِلَيْهِ بِنَسَبٍ لَهُ تَعْصِيبٌ، وَلَيْسَ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ،

(١) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢٢٣٩/٤)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٦٥/١٨)؛ المبدع، ابن مفلح (١٨٣/٦).

(٢) ينظر: (ل: ٦ / أ) من المخطوط، كتاب الفرائض.

(٣) المولى المُعْتَقُ: الوَلِيُّ فِي اللُّغَةِ: بِسُكُونِ اللَّامِ: الْقَرِبُ وَالذَّنْوُ. وَالْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ: الثُّبْرَةُ. وَالْمَوْلَى: الْحَلِيفُ. وَالْمَوْلَاةُ ضِدُّ الْمَعَادَاةِ. وَالْمَوْلَاةُ: الْمَهَابَةُ. وَالْعَتَقُ لُغَةٌ: زَوَالُ الرِّقِّ. يَنْظُرُ: مَادَّةُ [وَلِي] الْمَصْبَاحِ الْمَنِيرِ، الْفَيُومِيُّ (٣٤٦/١)؛ مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، الرَّازِيُّ (ص ٧٤٠). وَمَادَّةُ [عَتَقَ] الْمَصْبَاحِ الْمَنِيرِ، الْفَيُومِيُّ (٣١/٦)؛ مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، الرَّازِيُّ (ص ٤٦٧).

- وَالْعَتَقُ اصْطِلَاحًا: قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ يَصِيرُ بِهَا أَهْلًا لِلتَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالْمَوْلَى الْمُعْتَقُ: هُوَ مَوْلَى النِّعْمَةِ.

يَنْظُرُ: الْمَبْدَعُ، ابْنُ مَفْلَحٍ (١٣٩/٦)؛ طَلِيَّةُ الطَّلَبَةِ، النَّسْفِيُّ (١٧٦/١)؛ التَّعْرِيفَاتُ، الْحَرْجَانِيُّ (ص ١٩٠).

(٤) هي: مولاة النعمة. نفس التعريف السابق.

(٥) أي: من المجمع على توريثهم السابق ذكرهم.

(٦) المجمع على توريثهم من الذكور والإناث سبعة عشر كما سبق، فباستثناء الأربعة وهم الزوج والزوجة، والمولى المعتق والمولاة المعتقة، يبقى ثلاثة عشر، هؤلاء ينتسب بهم أولو الأرحام إلى الميت، كما بيّنه المصنف رحمه الله.

(٧) أي: قول الماتن - رحمه الله -: (وكل مدل بنسب له فرض أو تعصيب)، فإن أخ الأَخ يدخل معهم، كما ذكر المصنف.

(٨) أي: الأخ من الأب.

(٩) الضمير يعود إلى الميت.

(١٠) أي: الأخ من الأم.

(١١) أي: على أخ الأَخ.

كما قد صرَّح به أبو الخطاب^(١) وصاحب المستوعب^(٢) في مُتَشَابِهِ الْأَنْسَابِ^(٣).
فَلْيُعْلَمَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[ل: ٤٤ / ١]

قوله: (مَتَى انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ)^(٤) هذا لا خلاف فيه عند /
جميع مَنْ وَرَثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٥).

اجتماع ذوي الأرحام
في الميراث

[م: ٣] قوله: (وَإِنْ اجْتَمَعُوا، جَعَلَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي إِرْثِهِ وَحَجْبِهِ، وَالْحَجْبُ^(٦))
به كأقرب وارث إليه أدلى به، سواءً قَرُبَ مِنْهُ أَوْ بَعُدَ^(٧) قوله: وَإِنْ اجْتَمَعُوا؛ أَي:
كَانَ الْوَرِثَةُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ جَمَاعَةً، وَالْمَرَادُ بِالْجَمَاعَةِ هُنَا: اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا، فَإِذَا
كَانُوا كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو؛ إِنَّمَا أَنْ يُدْلُوا بِوَارِثٍ وَاحِدٍ، أَوْ يُدْلَى بَعْضُهُمْ بِوَارِثٍ، وَيَعْضُهُمْ

(١) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكَلْبُودَانِيُّ البَغْدَادِيُّ أبو الخطاب. (م: ٤٣٢هـ). الإمام العلامة، الورع، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يعلى بن القراء. له مصنفات كثيرة، منها: الهداية، التهذيب في الفرائض، أصول الفقه، رؤوس المسائل (ت: ٥١٠هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٣/٤٧٩-٤٨٠)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/٣٤٨-٣٤٩)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (١١٠/١٤٠).

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن الحسين السَّمُرِيُّ أبو عبد الله الحنبلي، يلقب بـ "نصير الدين"، ويعرف بـ "ابن سُنَيْتَةَ". (م: ٥٣٥هـ) بسامراء. ولي القضاء بسامراء وأعمالها مدة. برع في الفقه والفرائض، وصنّف فيها تصانيف مشهورة منها: المُسْتَوْعِبُ فِي الْفَقْهِ، الْفُرُوقُ، الْبِسْتَانُ فِي الْفَرَائِضِ. (ت: ٦١٦هـ) ببغداد. رحمه الله. ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، الذهبي (١٣/٤٨٥)؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٢٤٨-٢٥٠)؛ الأعلام، الزركلي (٦/٢٣١).

(٣) ينظر: التهذيب، أبو الخطاب (ص ٢٦٨)؛ للمستوعب، السامري (٣/٥٤٣).

(٤) المحرر، ابن تيمية (٢/٩٧).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/٨٧)؛ للمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ابن قدامة (١٨/١٦٥)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٦/١٥٥)؛ كشف القناع، البهوتي (٤/٢٢٤).

(٦) الحجب لغة: حَجَبَ الشَّيْءَ يَحْجِبُهُ حَجْبًا وَحَجَابًا: سَتَرَهُ. وحجبه: أي منعه من الدخول. ينظر: مادة [حجب] مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٢٨٠)؛ لسان العرب، ابن منظور (١/٢٩٨).

- واصطلاحاً: مَنْعٌ مَنْ قَامَ بِهِ سَبَبُ الْإِرْثِ مِنَ الْإِرْثِ بِالْكَلِيَّةِ (حجب حرمان) أو من أوفر حظيه (حجب نقصان). ينظر: الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٦/١١٧). ولمعرفة أحكام الحجب في الفرائض، ينظر: التهذيب، أبو الخطاب (ص ٥٨)؛ المبدع، ابن مفلح (٦/١٣٧)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٦/٤٥٧).

(٧) المحرر، ابن تيمية (٢/٩٧-٩٨).

بغيره، فَإِنْ أَدَلُّوا كُلَّهُمْ بِوَارِثٍ وَاحِدٍ، وَتَسَاوَوْا فِي قُرْبِهِمْ مِنْهُ، وَفِي إِرْثِهِمْ مِنْهُ، كَبَنَاتٍ بِنْتٍ، أَوْ بَنَاتٍ أُخٍ^(١)، فَإِنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الْمَالَ كُلَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ^(٢)، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا [م: ٤] ذُكُورًا وَإِنَاثًا، فَهَلْ يَتَسَاوَوْنَ فِي اقْتِسَامِهِ^(٤)؟ أَوْ يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ^(٥)؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ^(٦)؛ أَصْحُهُمَا: أُمَّهُمَا يَتَسَاوَوْنَ فِيهِ^(٧).

[م: ٥] وَإِنْ أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، كَأَبِي الْأُمِّ، وَالْحَالِ، فَاسْقِطُهُ بِهِ^(٨)؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْأَخَّ. وَإِنْ تَفَاوَتَا فِي قُرْبِهِمْ مِنَ الْوَارِثِ الَّذِي أَدَلُّوا بِهِ، فَلِمَالُ لِأَقْرَبِهِمْ إِلَيْهِ، يَخْتَصُّ بِهِ

إرث الذكور والإناث
من ذوي الأرحام
الحجب في ذوي
الأرحام

(١) يعني: مات وترك بنات بنت، فإن البنات يقتسمن المال بينهن بالسوية، فتُنزلن منزلة البنت، كأن الميت مات عن بنت، فيأخذن النصف يقتسمنه بينهن بالتساوي؛ لأن البنت فرضها النصف إذا لم يكن معها معصب، يعني أخ يشاركها في الميراث، وكانت وحيدة لا أخت معها تشاركها. وإذا مات عن بنات أخ، فكأنه مات عن أخ، فيأخذن الميراث كله يقتسمنه بينهن؛ لأن الأخ عصبة، فيأخذ المال كله إذا لم يوجد معه صاحب فرض، أو من يساويه في الدرجة كأخ له، فتُنزل البنات منزلة الأخ، فيكون المال بينهن بالتساوي.

(٢) السُّوِيَّةُ: سوية: استوى الشيء إذا اعتدل، وهما على سوية من هذا الأمر، أي: سواء. وقسمت الشيء بينهما بالسوية؛ أي: بالعدل والتصفية. ينظر: مادة [سوى] مجمل اللغة، ابن فارس (ص ٣٦١)؛ مادة [سواء] لسان العرب، ابن منظور (٤١١/١٤ - ٤١٢).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٧/٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٤٠/٤)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٥)؛ الروايتين والوجهين، أبو يعلى (٥٣/٢).

(٤) الاقتسام: افتعال من القسمة، والقسمة مصدر الاقتسام وهي: تمييز الحقوق وإفراز الأنصاء. وقسموا المال بينهم: أخذ كل منهم نصيبه منه. ينظر: مادة [قسم] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٣٤/٢)؛ أساس البلاغة، الزمخشري (٥٠٧/١)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٢٢٤).

(٥) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: آية ١١].

(٦) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في توريث الذكور والإناث من ذوي الأرحام، فورد عنه - رحمه الله - روايتان، الأولى ذكرها المصنف وهي التي رجحها، وهي المذهب. والرواية الثانية: أن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا ولد الأم. ينظر: المغني، ابن قدامة (٩٣/٩)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٦٨/١٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٥).

(٧) يعني: يستوي الذكر والأنثى في اقتسام المال، فيكون نصيب الذكر كالأنثى.

(٨) الخال يسقط بأبي الأم، فإذا كانت المسألة فيها أبو أم وخال، فإن الخال يسقط ولا يرث شيئاً، كما علله المصنف بقوله: لأن الأب يسقط الأخ. ذكر في شرح المنتهى بعد إيراد هذه المسألة: (.. لأن حكم من يُدلى مثل حكم المُدلى به، والأب المُدلى به يسقط الإخوة، فكذا أبو الأم) ١ هـ. ابن النجار (٥٧٧/٦). ينظر المسألة في: المغني، ابن قدامة (٨٧/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (١٨٨/٦)؛ التوضيح، الشوبكي (٩٠١/٢)؛ التهذيب في الفرائض، أبو الخطاب (ص ٢٥١).

دُونَ بَقِيَّتِهِمْ، كَخَالَةٍ، وَأُمُّ أَبِي أُمٍّ، أَوْ ابْنِ خَالٍ^(١)، فَالْمِيرَاثُ لِلْخَالَةِ؛ لِأَنَّهَا تَلْقَى الْأُمَّ بِأَوَّلِ دَرَجَةٍ^(٢)، وَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ، أَوْ ابْنِ الْخَالِ، أَبْعَدُ مِنْهَا بِدَرَجَةٍ^(٣). وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ^(٤)، مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ^(٥)، وَشَرِيكٌ^(٦)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ^(٧)، فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ خَاصَّةً، كَخَالَةٍ وَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنِ خَالٍ إِلَى إِمَاتَةِ الْأُمِّ، وَقَسَّمُوا نَصِيْبَهَا بَيْنَ مَنْ أَدْلَى بِهَا مِنْ وَرَثَتِهَا^(٨)،

(١) إذا مات شخص عن حالة وأم أبي أم (جدة الأم لأب) أو مات عن حالة وابن خال، فإن الميراث في الحالتين يصبح من نصيب الحالة؛ لأنها تلقى الأم بأول درجة، فهي قريبة منها، بينما أم أبي الأم أو ابن الخال أبعد منها بدرجة، كما بيّنه المصنف رحمه الله.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٧/٩)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٦)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٢٦٦)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٠/٦).

(٣) الدرر الجدة في الرفعة والمنزلة، وتجمع: الدرر. ينظر: مادة [درج] تهذيب اللغة، الأزهرى (١١٦٧/٢)؛ العين، الخليل (ص ٢٨٧).

(٤) الطائفة من الشيء: قطعة منه، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: آية ٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: الواحد فما فوقه. والطائفة: الفرقة من الناس وهي الجماعة، وأقلها ثلاثة، وربما أطلقت على الواحد والاثنين. ينظر: مادة [طوف] مختار الصحاح، الرازي (ص ١٦٨)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣٨١/٢).

(٥) النخعي: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن النخع، الفقيه الكوفي النخعي أبو عمران. كان إماماً مجتهداً، من كبار التابعين. رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، ونسبته إلى النخع، وهي قبيلة كبيرة من مدحج باليمن. (ت: ٥٩٦هـ)، وقيل: (ت: ٥٩٥هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٥٣-٥٢/١)؛ الكاشف، الذهبي (٥١/١)؛ الأعلام، الزركلي (٨٠/١).

(٦) شريك بن عبد الله بن أبي شريك بن مالك النخعي الكوفي أبو عبد الله. العلامة الحافظ القاضي (م: ٥٩٥هـ) ببخارى. تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي. كان من كبار الفقهاء. (ت: ١٧٧هـ) وقيل: (ت: ١٧٨هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٣٨٤/١٠-٤٠١)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٨٨-٣٨٤/٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٠٠/٨-٢١٦).

(٧) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية. حدث عنه جماعة، منهم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله. وهو من الحفاظ الثقات الأعلام. (ت: ٢٠٣هـ) وقيل: (ت: ٢١٠هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٥٢٠-٥٢١/٢)؛ الكاشف، الذهبي (٢١٨/٣)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٦١٨).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٧/٩)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩١/٦).

فَيَكُونُ لِلخَالَةِ النَّصْفُ؛ لأنها أُنْحَتْ، ولأمُّ أبي الأُمِّ السُّدْسُ؛ لأنها جَدَّةٌ، ولابن الخالِ الباقي؛ لأنه ابنُ أخٍ^(١)، ويُسمى قولهم: قَوْلَ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ^(٢). وَرَدَّ فِي الْمُغْنِيِّ^(٣) هَذَا الْقَوْلَ: (بأنَّ الميراثَ مِنَ المَيِّتِ، لَا مِنْ سَبَبِهِ) وفيه نَظَرٌ!.

جهات ذوي
الأرحام

[ن: ٤٤/ب]

[م: ٦] وإن أدلى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِوَارِثٍ فَلَا يَخْلُو؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ كُلُّهُمْ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، كَجِهَةِ الأَبُوَّةِ، أو الأُمُوَّةِ، أو البُنُوَّةِ، أو تَحْتَلِفُ جِهَاتُهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ كُلُّهُمْ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ كَالخَالِ وَأُمِّ أَبِي الأُمِّ، وَابنِ الخَالِ، فَالْمَالُ لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الأُمِّ / مِنْهُمْ^(٤)، وَهُوَ الخَالُ، دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، وَهُوَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وَابنُ الخَالِ. وَإِنْ كَانَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ مِنْ جِهَتَيْنِ^(٥)؛ كَبْنَتِ بِنْتِ بِنْتِ عَمِّ، وَبِنْتِ خَالِ، فَالأُولَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الوَارِثِ وَهُوَ العَمُّ دَرَجَتَانِ^(٦)، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الأَبُوَّةِ^(٧)، وَالثَّانِيَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الوَارِثِ وَهُوَ الأُمُّ دَرَجَةً وَاحِدَةً^(٨)، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الأُمُوَّةِ^(٩)، فَلَا يَسْقُطُ البَعِيدُ هُنَا بِالقَرِيبِ^(١٠)، بَلْ يُنَزَّلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى مَنْ أَدْلَى بِهِ فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ،

٦	٢/١	خالة = أخت
٣	٦/١	أم أبي الأم = جدة
١	ع	ابن الخال = ابن أخ

(١)

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٧/٩)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩١/٦).

— والسبب: الموصل إلى غيره، فيكون معنى قولهم: أمات السبب؛ أي: إماتة السدلى به والموصل إليه.

(٣) ابن قدامة (٨٧/٩).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٨/٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٤٢/٤)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة

(١٩٠/١٨).

(٥) من جهة الأبوة، ومن جهة الأمومة مثلاً، أو من جهة الأبوة ومن جهة الأخوة، الخ الجهات التي سيأتي ذكرها.

(٦) وهما: بنت بنت العم وبنت العم.

(٧) لأن العم يعتبر من جهة الأبوة، فهو يقوم مقام الأب.

(٨) وهو: الخال.

(٩) الخال بمنزلة الأم، وهو من جهة الأمومة.

(١٠) في هذا المثال الذي ذكره، وهو بنت بنت بنت عم وبنت خال. فبنت بنت بنت العم أبعد من بنت الخال

فلا تسقط بها، بل ترت معها، كما يأتي توضيح المصنف لذلك.

فَكَأَنَّ الْمَيِّتَ مَاتَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ^(١) عَنْ عَمِّهِ وَأُمِّهِ، فَلَأُمِّهِ الثَّلَاثُ، وَلِعَمِّهِ الثَّلَاثَانُ، فَتَأْخُذُ الْأُولَى^(٢) نَصِيبَ الْعَمِّ وَهُوَ الثَّلَاثَانُ^(٣)، وَالثَّانِيَةَ^(٤) نَصِيبَ الْأُمِّ وَهُوَ الثَّلَاثُ^(٥)، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْقَرِيبُ يَسْقُطُ بِالْبُعِيدِ، أَوْ لَا^(٦)، فَمِثَالُ مَا لَا يُسْقِطُهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا^(٧)، وَمِثَالُ مَا يُسْقِطُهُ: بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ أَخٍ لِأُمِّ. فَإِنَّ الْأُولَى^(٨) إِذَا نَزَلْنَاهَا كَانَتْ بِنْتًا، وَالثَّانِيَةَ^(٩) إِذَا نَزَلْنَاهَا كَانَتْ أَخًا لِأُمِّ، وَالبِنْتُ تُسْقِطُ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ^(١٠)، إِلَّا أَنَّهُمَا هُنَا لَمَّا كَانَتَا مِنْ جِهَتَيْنِ^(١١)، لَمْ تُسْقِطْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، خِلَافًا لِضِرَّارِ بْنِ صُرْدٍ^(١٢) فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: (إِنْ

(١) وهي: بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ عَمِّ وَبِنْتُ خَالَ.

(٢) وهي: بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ عَمِّ.

(٣) يعني الباقي بعد نصيب الأم، التي نُزِلَتْ منزلتها بنت الخال؛ لأن العم عصبة يرث بلا تقدير، والباقي هنا هو الثلثان.

(٤) وهي: بنت الخال.

(٥) وهو: فرض الأم إذا لم يوجد فرع وارث، أو عدد من الإخوة.

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٨/٩)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٨٠/٦)؛ التوضيح، الشويكي (٩٠٢/٢)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٨/٨).

(٧)

٣		
١	٣/١	بِنْتُ الخال = أم
٢	ع	بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ عَمِّ = عم

(٨) وهي: بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ.

(٩) وهي: بِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ.

(١٠) ينظر: المغني، ابن قدامة (٧/٩)؛ المبدع، ابن مفلح (١٣٨/٦)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٥٨)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (١١٩/٦). لأن من شرط توريثه: عدم الفرع الوارث.

(١١) بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ من جهة البنوة، وبِنْتُ أَخٍ لِأُمِّ من جهة الأخوة.

(١٢) ضِرَّارُ بْنُ صُرْدٍ التيمي أبو نُعَيْم الطحان. من أهل الكوفة. كان فقيهاً عالماً بالفرائض عابداً. له أحاديث كثيرة. (ت: ٢٢٩ هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: المجرحين، ابن حبان (٣٨٠/١)؛ تهذيب الكمال، المزي

(٣٠٦-٣٠٣/١٣)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٣١٤).

كَانَ الْبَعِيدُ يُسْقِطُ الْقَرِيبَ، فَالْقَرِيبُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ لَا يُسْقِطُهُ، نُزِّلَ الْبَعِيدُ حَتَّى يَلْحَقَ بِالْوَارِثِ^(١).

وقال سائرُ المُنْزِلِينَ: (الأسبقُ إلى الوارثِ أَوْلَى بِكُلِّ حَالٍ)^(٢)
أي: سواءً اتحدتِ الجهة، أو اختلفت.

اجتماع ذوي الأرحام
وتساويهم في القرب
من الوارث وكانوا من
جهة واحدة

[م: ٧] فَقَدْ ظَهَرَ^(٣) أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَكَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ^(٤)،
وَتَسَاوَوْا فِي الْقَرَبِ مِنَ الْوَارِثِ^(٥)، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ أَدْلَى بِهِ^(٦)،
وَإِنْ كَانَ بَعْضُ مَنْ أَدْلُوا بِهِ يُسْقِطُ بَعْضًا^(٧)، سَقَطَ مَنْ أَدْلَى بِالسَّاقِطِ مِنْهُمْ^(٨)، وَأَخَذَ
الْمَالُ مَنْ أَدْلَى بِمَنْ لَمْ يَسْقِطْ^(٩)؛ كَبِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ^(١٠)، وَبِنْتِ أَخٍ لِأَبٍ، فَإِنَّ
الْأَوْلَى^(١١) تُسْقِطُ الثَّانِيَةَ^(١٢)، كَمَا أَنَّ الْأَخَّ لِلْأَبَوَيْنِ يُسْقِطُ الْأَخَّ لِأَبٍ^(١٣).

تفاوت ذوي الأرحام في
القرب من الوارث وكانوا
من جهة واحدة

[م: ٨] وَإِنْ تَفَاوَتُوا فِي الْقُرْبِ مِنَ الْوَارِثِ^(١٤)؛ كَبِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، وَبِنْتِ
بِنْتِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ، فَالْمَالُ لِلْأَوْلَى^(١٥)؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْوَارِثِ وَهِيَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ،

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٨/٩).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) أي: تبين مما سبق الكلام عليه.

(٤) من جهة البنوة فقط أو من جهة الأبوة فقط، الخ.

(٥) بأن كانوا من نفس الدرجة.

(٦) بأن يُزَلَّ منزلته.

(٧) كأن يدلي بعضهم بأب، وآخر بأخ، فإن الأب يُسقط الأخ.

(٨) سقط الذي أدلى بأخ مثلاً في المثال السابق.

(٩) كالذي أدلى بأب، فإنه يأخذ المال كله، وهذا بناءً على ما سبق، وسيأتي تمثيل المصنف لذلك.

(١٠) أي: بنت الأخ الشقيق.

(١١) أي: بنت الأخ لأب.

(١٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢/٩)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٤٦٤/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي

(٢٢٠٩/٣).

(١٣) يعني: بعضهم أقرب درجة من الآخر وإن كانوا من جهة واحدة.

(١٤) وهي: بنت الأخ لأبوين.

[ل: ٤٥/أ]

تساوي ذوي الأرحام في
القرب من الوارث وكانوا
من جهتين
تفاوت ذوي الأرحام في
القرب من الوارث وكانوا
من جهتين

فالسابق / إلى الوارث مقدم على مَنْ هو أبعد منه^(١).[م: ٩] وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ^(٢)، سَوَاءً تَسَاوَوْا^(٣)؛ كَبِنْتِ بِنْتِ، وَعَمَّةٌ، إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا،لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوَارِثِ الَّذِي يُدْلِي بِهِ أَحَدٌ^(٤).[م: ١٠] أَوْ تَفَاوَتْ فِي الْقُرْبِ مِنَ الْوَارِثِ^(٥)؛ كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ، وَعَمَّةٌ، فَلَا تَأْتِيهِ لِلْسَّبْقِ هُنَا^(٦)؛لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ قَائِمٌ مَقَامَ مَنْ أَذْلَى بِهِ، وَتُنزَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٧)، حَتَّى يَلْحَقَ بِمَنْيُدْلِي بِهِ، فَيَأْخُذُ نَصِيبَهُ، فَلَبِنْتِ بِنْتِ [الْبِنْتِ]^(٨) النَّصْفُ، تَنْزِيلاً لَهَا مَنْزِلَةَ حَدَّتْهَا^(٩)، وَلِلْعَمَّةِالنَّصْفُ، تَنْزِيلاً لَهَا مَنْزِلَةَ الْأَبِ^{(١٠)(١١)}، أَوْ الْعَمِّ، أَوْ الْجَدِّ أَيْبَاهَا^(١٢). وَسَوَاءٌ أَسْفَطَ الْبَعِيدُ

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٨/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٢٧/٨)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٢٦٣).

(٢) من جهة البنوة ومن جهة الأبوة كما في تمثيل المصنف الآتي.

(٣) أي: في القرب.

(٤) بنت البنت تدلي بالبنت، فليس بينها وبين من أدلت به وهي: البنت أحد، وكذلك العمة فإنها تدلي بالأب،

وليس بينها وبين من أدلت به وهو الأب أحد.

(٥) يعني: بعضهم أقرب درجة من الآخر.

(٦) إذا كانا من جهتين. ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٨/٩)؛ المنقح مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٩٠/١٨)؛

المبدع، ابن مفلح (١٩٠/٦).

(٧) منزلة من أدل به.

(٨) ليست موجودة في الأصل، وللمثبتة هي الصواب؛ لأنها ذكرت في المثال السابق.

(٩) وهي: البنت، ففرضها النصف.

(١٠) يعني: الباقي؛ لأن الأب فرضه السدس مع الفرع الوارث المؤنث والباقي تصيباً، والباقي بعد فرض البنت هو:

النصف.

(١١)

١	٢/١	بنت بنت بنت - بنت
١	ع	عمة - أب

(١٢) المعروف عن مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - أن العمة تنزل منزلة الأب، لكن هناك رواية أخرى عنه: أنها

تنزل منزلة العم. وكذلك ورد عن بعض التابعين أنها تنزل منزلة الجد. ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٥/٩) وقد

ذكر ابن قدامة - رحمه الله - في المغني سبب اختلافهم في تنزيل العمة بقوله: (... لأنها أدلت بأربع جهات

وارثات؛ فالأب والعم أخوها، والجد والجدة أبوها) ١ هـ. المرجع السابق.

القريب، أو لا^(١)؛ كَبِنْتِ بِنْتِ بِنْتٍ، وَبِنْتِ أَخٍ لِأُمِّ، فَإِنَّ الْأُولَى^(٢) أُنْعَدُ مِنَ الثَّانِيَةِ^(٣) عَنِ الْوَارِثِ، وَهِيَ أُولَى بِالْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِالْبِنْتِ، وَالْبِنْتُ تُسْقَطُ الْأَخَ مِنَ الْأُمِّ^(٤)، وَقَالَ ضِرَارُ بْنُ صُرْدٍ هُنَا^(٥): (إِنَّ بِنْتَ الْأَخِ أُولَى لِسَبْقِهَا إِلَى الْوَارِثِ) وَوَأَفَقْنَا-فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْقُطِ الْقَرِيبُ بِالْبَعِيدِ-أَنَّهَا يَرْتَانِ مِيرَاثَ مَنْ أَدْلَى بِهِ، وَلَا تَأْتِي لِلْسَبْقِ^(٦). وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ^(٧) رَحِمَهُ اللَّهُ: (جَعَلَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ^(٨)، كَأَقْرَبِ وَارِثٍ إِلَيْهِ أَدْلَى بِهِ، سَوَاءٌ قُرْبٌ مِنْهُ أَوْ بَعْدٌ^(٩) أَي: وَسَوَاءٌ أَسْقَطَ الْبَعِيدُ الْقَرِيبَ، أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانُوا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِنْ جِهَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ سَبَقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ لَا، لِيَصِحَّ الْإِسْتِثْنَاءُ^(١٠) الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ^(١١) بِالتَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ^(١٢)).

وقوله: (إِلَّا أَنْ يَسْبِقَهُ إِلَيْهِ)^(١٣) أَي: إِلَى الْوَارِثِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ ذُو رَحِمٍ غَيْرِهِ، مِثْل: بِنْتُ أَخٍ وَبِنْتُ بِنْتِهِ^(١٤)، فَبِنْتُهُ^(١٥) أُولَى مِنْ بِنْتِ بِنْتِهِ^(١٦)، لِسَبْقِهَا إِلَى

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٨/٩)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٠/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٤٢/٤).

(٢) وهي: بِنْتُ بِنْتِ الْبِنْتِ.

(٣) وهي: بِنْتُ الْأَخِ لِأُمِّ.

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٧/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (١٩/٨)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (١١٩/٦).

(٥) بناءً على رأيه في هذه المسألة؛ لأنه يرى تورث الأقرب، فالبعيد إذا نُزِلَ أَسْقَطَ الْقَرِيبَ. ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٩/٩).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٨/٩).

(٧) هو: ابن تيمية المجد صاحب المحرر، وهو اللاتن صاحب المتن. وكل لفظ يأتي في الكتاب بهذا اللفظ: "قال المصنف"، أو: "قول المصنف" ونحوها، فالمقصود به ما سبق.

(٨) أي: من ذوي الأرحام.

(٩) المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢-٩٨).

(١٠) الاستثناء: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢٩١/١)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص٥٢). قال الراغب: الاستثناء: إيراد لفظ يقتضي رفع بعض ما يوجه عموم اللفظ. المفردات في غريب القرآن، (ص٨٨).

(١١) وهو: قول اللاتن: "إلا أن يسبقه إليه" كما سيأتي.

(١٢) يعني: ما سبق من شرح المصنف، من عند قوله: "أي: وسواء... الخ".

(١٣) المحرر، ابن تيمية (٩٢/٢).

(١٤) أي: بنت بنت الأخ.

(١٥) أي: بنت الأخ.

(١٦) أي: بنت بنت الأخ.

الوارث الذي أدلنا به^(١) (أو إلى وارث آخر [للميت]^(٢) غيره)^(٣) [أي]^(٤): يَسْبِقُهُ إلى وارث آخر للميت ذو رَجْمٍ غَيْرِهِ؛ مثل: بِنْتُ أَخٍ، وَبِنْتُ بِنْتِ أَخٍ آخَرَ، فَإِنَّ الْأُولَى^(٥) أَسْبَقُ إِلَى الْوَارِثِ مِنَ الثَّانِيَةِ^(٦)، وَقَدْ جَمَعْتُهُمَا جِهَةً وَاحِدَةً، وَهِيَ جِهَةُ الْأَبْوَةِ، أَوْ الْأَخْوَةِ^(٧)، فَيَجِبُ سُقُوطُ الْبَعِيدِ هُنَا بِالْقَرِيبِ^(٨). وَيَبْقَى كَلَامُهُ^(٩) عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا إِذَا اجْتَمَعُوا وَلَمْ يَسْبِقْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى الْوَارِثِ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ جِهَةٍ، أَوْ مِنْ جِهَتَيْنِ/، وَفِيمَا إِذَا اجْتَمَعُوا^(١٠)، أَوْ كَانُوا مِنْ جِهَتَيْنِ^(١١)، وَسَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا^(١٢)، فَإِنَّهُمْ يَتَسَاوَوْنَ فِي اسْتِحْقَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ أَدْلَى بِهِ، سَوَاءً قَرَّبَ مِنْهُ أَوْ بَعُدَ، وَسَوَاءً سَقَطَ الْقَرِيبُ مِنْهُمْ بِالْبَعِيدِ، أَوْ لَا. فَيَتَحَرَّرُ^(١٣): أَلْهَمَ إِذَا اجْتَمَعُوا وَتَسَاوَوْا فِي الْقُرْبِ إِلَى الْوَارِثِ، نُزِّلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنزِلَةً مِنْ أَدْلَى بِهِ، سَوَاءً كَانُوا مِنْ جِهَةٍ أَوْ أَكْثَرَ. وَإِنْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى الْوَارِثِ فَالسَّابِقُ مُقَدَّمٌ بِالْإِرْثِ إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ جِهَتُهُمْ، فَلَا يَكُونُ لِلْسَّابِقِ تَأْثِيرٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[ل: ٤٥ / ب]

(١) وهو: الأخ.

(٢) هذه زيادة من الأصل على ما في المحرر (٩٨/٢).

(٣) هذا نص كلام الماتن صاحب المحرر (٩٨/٢)، والمصنف - رحمه الله - لم يُشر إليه كالعادة بقوله: قال، أو قوله ونحوها أو لعلها سقطت.

(٤) موجودة في الأصل، ولكن ضرب عليها ثم وُضع بعدها [أو] [ل: ٤٥ / ب] لكن لعل الصحيح هو المثلث؛ لأنها مناسبة للمعنى، فالجملة بعدها هي شرح أو توضيح من المصنف على كلام الماتن، وليست الجملة الثانية معطوفة على الأولى؛ لأننا لو قلنا به لما استفقم المعنى - والله أعلم -.

(٥) وهي: بنت الأخ.

(٦) وهي: بنت بنت الأخ الآخر.

(٧) المصنف عرّف هنا بقوله: الأبوة أو الأخوة، وذلك لاختلافهم في عدد الجهات، فمنهم من ألغى الأخوة، ومنهم من اعتبرها. وسيأتي الكلام على الجهات وعددها واختلافهم فيها - إن شاء الله تعالى -.

(٨) لأنهما من جهة واحدة، كما سبق بيان ذلك.

(٩) أي: الماتن صاحب المحرر رحمه الله.

(١٠) يعني: ذوي الأرحام.

(١١) كجهة الأبوة وجهة البنوة مثلاً.

(١٢) إلى الوارث.

(١٣) تحرير الكتاب وغيره: تقويمه. وتحرير المسألة: تمييزها عما تلتبس به. ينظر: مادة [الحُر] القاموس المحيظ، الفيروز

آبادي(ص٣٧٤)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي(ص١٢٢). والمعنى: خلاصة المسألة والنتيجة النهائية بعد الشرح والتوضيح.

فإن قيل ^(١): قَدْ ثَبَتَ أَنَّ السَّبْقَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْإِرْثِ وَالتَّقْلِيمِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى
 الْغَايَةِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْجِهَةُ؟ قِيلَ ^(٢): إِذَا لَمْ يُؤَثِّرْ أَصْلُ كُلِّ جِهَةٍ فِي أَصْلِ الْأُخْرَى مَعَ
 تَقَارُبِهِمَا، فَبِالْأَوْلَى أَنْ لَا يُؤَثِّرَ فَرْعُهَا فِي فَرْعِ ^(٣) الْأُخْرَى [مَعَ تَبَاعُدِهِمَا] ^(٤) هَذَا مَعْنَى
 لَمْ أَحَدٌ مَنْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَلْيُحَقِّقْ ^(٥). ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ الْمُسْتَوْعِبِ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ
 ابْنِ أَبِي مُوسَى ^(٦): (أَنَّهُ إِذَا خَلَفَ ^(٧) قَرَابَتَيْنِ مِنْ دَوِي الْأَرْحَامِ إِحْدَاهُمَا مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ،
 وَالْأُخْرَى مِنْ قِبَلِ الْأَبِّ، وَإِحْدَاهُمَا أَقْرَبُ مِنْ أُمِّ الْأُخْرَى، كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْقَرْنَى مِنْهُمَا
 مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ فِي إِحْدَى الرَّوَابِطَيْنِ ^(٨)، وَالْأُخْرَى ^(٩) الْمِيرَاثُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ،

(١) تساؤل افتراضي من المصنف.

(٢) رد على هذا التساؤل.

(٣) الفرع لغة: الفرع من كل شيء: أعلاه، وهو ما يتفرع من أصله. ينظر: مادة [فرع] مختار الصحاح، الرازي (ص ٥١٧)؛ المصباح المنير، الفيومي (١/٢٤٣).

– والفرع اصطلاحاً: ما اندرج تحت أصل كلي. والفرع خلاف الأصل، فالفرع اسم لشيء يُبنى على غيره. ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص ٢١٣)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٥٥٤).

(٤) هذه الزيادة موجودة في هامش الأصل، وأثبتها لاستقامة المعنى.

(٥) أتى المصنف – رحمه الله – بهذا القياس ليوضح الإشكال المذكور، فبين أن الجهات إذا كانت مختلفة، وأصل كل واحدة لم يؤثر على الأخرى مع تقاربهما كالأبوة والبنوة مثلاً، فمن باب أولى أن لا يؤثر فرع إحداها في فرع الأخرى، كالعمة و بنت البنت مثلاً، فإن كل واحدة منهما تأخذ نصيبها بغض النظر عن سبق أو القرب.

(٦) ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن علي بن أبي موسى أبو علي الهاشمي القاضي. (م: ٣٤٥هـ). أحد فقهاء الحنابلة، كان يُدرس ويُفتي، له تصانيف على مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – منها: كتاب الإرشاد (ت: ٤٢٨هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٢/٢١٥-٢١٦)؛ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٣/٣٣٥-٣٤١)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (٩/٤٥٠-٤٥١)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/٤٨٦).

(٧) خَلَفَ: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه. يقال: خَلَفَ فلانٌ فلاناً، إذا كان خليفته. وخَلَفْتَهُ: إذا جِئْتَ بعده. ينظر: مادة [خلف] مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٣٠٩)؛ الصحاح، الجوهري (٥/٤٢).

(٨) وهي رواية: الإرث بالقرابة.

(٩) وهي رواية: الإرث بالتنزيل.

ولا تَسْقُطُ البُعْدَى بِالْفَرْقَى^(١). انتهى. وهذه الرواية، أعني الأولى^(٢)؛ غريبة! وفي الفروع روايةٌ يمثل ذلك. فإنه قال^(٣): (وفي "الترغيب" رواية: الإرثُ لِلجَهَةِ الفَرْقَى مُطْلَقاً).

وقولُ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (جَعَلَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي إرْثِهِ، وَحَجْبِهِ، وَالْحَجْبُ بِهِ، كَأَقْرَبِ وَارِثٍ إِلَيْهِ أَذْلَى بِهِ)^(٤) أي: في إرْثِهِ مِنَ المَيِّتِ الَّذِي هُوَ ذُو رَحِمٍ لَهُ، وَفِي حَجْبِهِ^(٥) يَمُنُّ مَعَهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَفِي الحَجْبِ بِهِ^(٦) لِمَنْ مَعَهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ حَجْبُهُ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَيْسَ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ^(٧)، كَمَا يَأْتِي فِي آخِرِ البَابِ^(٨)، إِذَا كَانَ مَعَ ذَوِي الأَرْحَامِ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَخَذَ فَرَضَهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ^(٩). فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ المَسْأَلَةُ^(١٠) مُخْصَّصَةً^(١١) / لِإِطْلَاقِهِ^(١٢) الحَجْبُ بِهِ هُنَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِالحَجْبِ بِهِ هُنَا؛ حَجْبُ مَنْ مَعَهُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ،

[ك: ٤٦/١]

(١) المستوعب، السامري (٥٤٢/٣).

(٢) وهي رواية: الإرث بالقراءة.

(٣) الفروع، ابن مفلح (٣٨/٨).

(٤) الحرر، ابن تيمية (٩٧/٢-٩٨).

(٥) أي: محجوب بمن معه، فلا يرث شيئاً.

(٦) يعني: حجب من معه، فلا يرثون شيئاً.

(٧) بل هما أصحاب فرض. ينظر: المغني، ابن قدامة (٢١/٩)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٥)؛ التوضيح، الشويكي (٨٨٢/٢).

(٨) ينظر: بسط المسألة وتفصيلها في (ص ١٨٣) من الرسالة وما بعدها.

(٩) العول لغة: عال الشيء إذا زاد أو غلب. والعول: النقصان، وارتفاع الحساب وهو: أن يتنقص أقسامها أنصاء الورثة.

ينظر: مادة [عول] مجمل اللغة، ابن فارس (ص ٤٩٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (٤٨١/١١-٤٨٢).

- وفي الاصطلاح: العول: زيادة في السهام ونقص في الأنصاء؛ لاذحام الفرائض بحيث لا يتسع لها المال. ينظر:

حاشية الروض المربع، ابن قاسم (١٣٠/٦)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص ٣٠١)؛ تسهيل الفرائض، ابن عثيمين (ص ٤٥).

(١٠) يعني: قول الماتن السابق: "جعلت كل واحد منهم... الخ".

(١١) التخصيص: قصر العام على بعض أفرادهِ. وهو الحكم بثبوت المخصص لشيء ونفيه عمّا سواه. والتخصيص: تمييز

بعض الجملة بالحكم، وأن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٦٠/٣)؛ اللع في

أصول الفقه، الشيرازي (٣٠/١)؛ الحدود الأنيقة، زكريا الأنصاري (٨٢/١)؛ الكليات، الكفوي (٤٣٤/١).

(١٢) المطلق: بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول: الذي لم يقيد. وهو المتناول لواحد لا بعينه، باعتبار حقيقة

شاملة لجنسه. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٧٦٣/٢)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ٤٣٦)؛

التعريفات، الجرجاني (ص ٢٨٠).

فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الزَّوْجَانِ، فَيَكُونُ هُنَا عَامًّا^(١) أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ^(٢). وَفَاتِ الْمُصَنَّفُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يُجْعَلُ فِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَنْ أَدْلَى بِهِ؛ الْعَوْلُ وَالرُّدُّ.

العول والرد عند ذوي

الأرحام

[م: ١١] **فَلَوْ قَالَ^(٣)**: فِي إِزْتِهْ، وَحَجْبِهِ، وَالْحَجْبِ بِهِ، وَالْعَوْلِ بِهِ، وَالرِّدِّ عَلَيْهِ، كَانَ جَامِعًا لِجَمِيعِ الْمَعَانِي الَّتِي يُسَاوِي فِيهَا ذُو الرَّحِمِ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ الْوَرِثَةِ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ فِي إِزْتِهْ؛ يَشْمَلُ الْعَوْلَ وَالرِّدَّ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّصْرِيحِ بِهَمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِرْثِ، فَإِنَّ الْإِرْثَ تَارَةً يَكُونُ مَعَ الْعَوْلِ، وَتَارَةً مَعَ الرِّدِّ، وَتَارَةً مَعَ عَدَمِهِمَا، وَقَدْ يُرَدُّ ذَلِكَ^(٤)؛ بِأَنَّهُ لَوْ أَكْتَفَى بِالْإِرْثِ عَنْهُمَا، أَكْتَفَى بِالْإِرْثِ عَنِ الْحَجْبِ لَهُ وَبِهِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِرْثِ أَيْضًا.

تعدد الجهات في

البنوة

[م: ١٢] **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْبُنُوَّةُ^(٥) كُلُّهَا جِهَةٌ وَاحِدَةٌ^(٦))، وَعَنْهُ^(٧): أَنْ كُلَّ وَلَدٍ لِلصُّلْبِ جِهَةٌ^(٨). وَهِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدِي^(٩).**

(١) العام هو: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٠١/٣).

(٢) وهو: المقصود من كلام اللاتين؛ لأنه لا يمكن أن يرَدَّ عليه قوله بالحجب لأحد الزوجين إذا وُجد أحد من ذوي الأرحام معه، فأحد الزوجين لا يُحجَبُ بذوي الأرحام، وإنما يحجبان بالفرع الوارث، والحجب المعني هنا هو: حجب النقصان وليس حجب الحرمان؛ لأن الزوجين لا يسقطان أبداً. ويأتي تفصيل المسألة في آخر الباب كما ذكره المصنف، ويتضح فيها رأي اللاتين كما هو آنفاً. ينظر: (ص ١٨٣) من الرسالة.

– العام الذي أريد به الخصوص: الحجب الذي قصدته اللاتين، فيكون الحجب عاماً في ميراث ذوي الأرحام، لكنه خاص بهم فيما بينهم ومن بمائلهم، فلا يدخل فيه الزوجان.

(٣) يعني به: الحمد ابن تيمية صاحب المحرر، رحمه الله.

(٤) على هذا القول أو الإيراد الذي أورده المصنف.

(٥) البُنُوَّةُ لغة: مصدر الابن، والابن: الولد، أصله: بني أو بنو، ج: أبناء. ينظر: المحيط في اللغة، ابن عباد (٤٠٥/١٠)؛ القاموس المحيط، الفرووز آبادي (ص ١٦٣٢)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٢/١).

– واصطلاحاً: البنوة تشمل الذكور والإناث، وهذا اللفظ وإن كان يختص بالذكور دون الإناث؛ لكنه يطلق ويتحوَّز فيه فيعم الذكر والأنثى. ينظر: شرح زاد المستقنع، الشنقيطي (١٣٩/١٠).

(٦) وهي: الصحيحة في المذهب. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (١٩٤/١٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٨/٨).

(٧) ينظر: (ص ١٠٨) من باب الدراسة، فقد تم التعريف بالمصطلح المذكور.

(٨) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (١٩٤/١٨)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٢/٦).

(٩) المحرر، ابن تيمية (٩٨/٢).

أقول: أمّا الرّواية الأولى^(١)، فقَالَ الشَّارِحُ^(٢) فِي تَوْجِيهِهَا: (لِتَسَاوِيَهُمْ فِي الاسمِ وَالْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لِلإِرْثِ)^(٣) انتهى. وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اتِّخَاذُ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّ تَسَاوِيَهُمْ فِيهَا ذَكَرَ^(٤) لَمْ يَمْتَنِعْ اخْتِلَافُهُمْ فِي الإِرْثِ، إِذْ قَدْ فَضِّلَ الذَّكَرُ عَلَى الْأُنْثَى^(٥). فَإِذَا جَازَ مَعَ ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الإِرْثِ، جَازَ مَعَهُ أَيْضاً اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجِهَةِ بِاعتبارِ أَشْخَاصِهِمْ، أَوْ بِاعتبارِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ. وَأَمَّا الرّوايةُ الثَّانِيَّةُ^(٦) الَّتِي صَحَّحَهَا الْمُصَنِّفُ؛ فَلَمْ يَذْكَرْ لَهَا فِي الشَّرْحِ تَوْجِيهاً، وَلَا رَأْيْتُ تَوْجِيهاً لِأَحَدٍ، وَلَعَلَّ وَجْهَهَا: أَنَّ الْوَالِدِيَّةَ^(٧) وَالْوَالِدِيَّةَ^(٨) طَرَفَا الْمَيْتِ مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ^(٩)، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ جِهَةُ الْوَالِدِيَّةِ؛ لِتَعَدُّدِ أَشْخَاصِهَا بِالْأَبْوَانِ^(١٠)، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَتَعَدَّدَ الْوَالِدِيَّةُ لِتَعَدُّدِ أَشْخَاصِهَا^(١١)،

(١) وهي رواية: أن البنوة كلها جهة واحدة.

(٢) الشارح هو شارح المحرر، وهذا المصطلح استعمله المصنف في الكتاب، ويقصد به شارح المحرر "القطيعي". وهو: عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي الأصل البغدادي صفي الدين أبو الفضائل. الفقيه، الإمام الحنبلي، الفرضي. (م: ٦٥٨هـ) في بغداد. يُضْرَبُ بِهِ المِثْلُ فِي عِلْمِ الفرائض فَقَدْ مَهَّرَ فِيهِ، وَفِي الحِسابِ، وَالجَيْرِ، وَالْمُقَابَلَةِ، وَنَحْوِهَا. صَنَّفَ فِي عِلْمِ كَثِيرَةٍ، فَمِنْ مَصْنَفَاتِهِ: شرح المحرر، المسمى: تحرير المقرر في شرح المحرر، شرح العمدة، شرح المسائل الحسابية، اللامع المغيث في علم الموارث. (ت: ٧٣٩هـ) في بغداد. رحمه الله. ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٥/٧٧-٨٤)؛ الأعلام، الزركلي (٤/١٧٠)؛ معجم المؤلفين، كخالة (٢/٣٢٦-٣٢٧).

(٣) الجزء الذي فيه كتاب الفرائض لم أجده في الكتاب المنقول منه، وهو شرح المحرر للقطيعي.

(٤) أي: الشارح.

(٥) يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: آية ١١].

(٦) وهي: أن كل ولد للصلب جهة.

(٧) يعني: البنوة، وعبر بالولدية؛ ليشمل الذكر والأنثى؛ لأنه ربما لو عبر بالبنوة فقط لُفِّهَ مِنْهُ دُخُولُ الْأَبْنَاءِ دُونَ الْبَنَاتِ.

(٨) يعني: الأبوة والأمومة؛ أي: الوالد والأمومة.

(٩) فالوالدية طرفه الأعلى، الأب وإن علا، والأم وإن علت، والولدية طرفه الأسفل، الابن وإن نزل، والبنوة وإن نزلت.

(١٠) أي: الآباء والأمهات، والأجداد والجدات.

(١١) كالابن والبنوة وما تفرع عنهما.

وعلى هذا فَمَنْ أُلْحِقَ بِأَبَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ^(١)، يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَبِي جِهَةً^(٢)، وَمَ أَجِدُ مَنْ تَعَرَّضَ لِذَلِكَ ! وَلَوْ كَانَتْ الْبُنُوَّةُ كُلُّهَا جِهَةً لَزِمَ إِسْقَاطُ بِنْتِ بِنْتِ الْبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ الْابْنِ؛ لِسَبْقِهَا إِلَى الْوَارِثِ، وَفِيهِ بُعْدًا /.

[ن: ٤٦/ب]

كل وارث يدل به
جهة

[م: ١٣] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعَنْهُ: مَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ يُدَلِّي بِهِ جِهَةً^(٣))^(٤) قَالَ الشَّارِحُ: (لَأَنَّ كُلَّ وَارِثٍ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، فَإِنَّمَا يَتَلَقَّى الْمِيرَاثَ مِنَ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ دُونَ وَاسِطَتِهِ^(٥)، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ مَنْ يُدَلِّي بِهِ دُونَ غَيْرِهِ). هَذَا لَفْظٌ تَعْلِيلُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ^(٦) أَظْهَرُ^(٧) الرَّوَايَاتِ؛ لِأَنَّ حَصْرَ الْجِهَاتِ فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ أَكْثَرَ لَا دَلِيلَ^(٨) عَلَيْهِ^(٩) ! فَالضَّوَابُّ جَعَلَهَا بِعَدَدٍ مَنْ يُدَلِّي بِهِ. وَقَدْ يُقَالُ: دَلِيلٌ حَصَرَهَا اسْمًا أَنْوَاعَ النَّسَبِ، فَإِنَّ أَنْسَابَ الْإِنْسَانِ هُمْ أَصُولُهُ^(١٠) وَفُرُوعُهُ، وَفُرُوعٌ

(١) كان يكون مات عن أب، وأبي أم، وأبي أب مثلاً.

(٢) أي: جهة مستقلة، فلا يسقط بمن قبله.

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (١٩٤/١٨)؛ القروع، ابن مفلح (٣٨/٨)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٢/٦).

(٤) المحرر، ابن تيمية (٩٨/٢).

(٥) الواسطة لغة: وسط الشيء؛ ما يقع في وسطه. وواسطة القلادة: الجوهر الذي في وسطها وهو أجودها. والواسطة: ما يتوصل به إلى الشيء. ينظر: مادة [وسط] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١٠٣١/٢).

— واصطلاحاً: الواسطة بين الإنسان وسائر أقاربه، أبوه وأمه وولده؛ لأن طرفه الأعلى: الأبوان؛ لأنه نشأ منهما، وطرفه الأسفل: ولده، لأنه مبدؤه ومنه نشأ. ينظر: حاشية الروض المربع، ابن قاسم (١٦٠/٦).

(٦) رواية: أن كل وارث يدل به جهة، وهي: رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (١٩٤/١٨).

(٧) ينظر: (ص ١٠٨) من باب الدراسة.

(٨) الدليل لغة: ما يستدل به، وهو المرشد وما به الإرشاد. ينظر: الصحاح، الجوهري (٣٨٤/٥).

— واصطلاحاً هو: الذي يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر. ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص ١٤٠)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٣٤٠).

(٩) سيأتي كلام المصنف على الجهات وعددها والاختلاف فيها والراجع منها، الخ. — إن شاء الله — ينظر: (ص ١٤٦) من الرسالة.

(١٠) الأصل لغة: أساس الشيء الذي يقوم عليه. ج: أصول، والأصل: ما بُني عليه غيره. ينظر: المصباح المنير، الفيومي (١٤/١).

— واصطلاحاً: ما له فرع، لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل. ينظر: القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٢٠)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٦٩).

أصوله، وهم^(١): الإخوة، والأعمام، والأحوال. وأصوله: الأب والجد، والأم والجدّة. وفروعه: الأبناء، والبنات. وفروع أصوله: الإخوة، والأعمام، والأحوال^(٢). فالأجداد والجدّات يَدْخُلُونَ فِي الْأَبْوَةِ وَالْأُمَمَةِ. وَالْإِخْوَةُ وَالْأَعْمَامُ لَا وَالِدِيَّةَ لَهُمْ، فَيَكُونُ جِهَةً مُسْتَقِلَّةً، لَا تَدْخُلُ فِي الْأَبْوَةِ وَلَا فِي الْأُمَمَةِ، وَكَذَلِكَ الْبُنُوَّةُ^(٣). فثبتت هذه الجهات^(٤) بالاستقراء^(٥) لأنواع النسب، ولكن هذه الجهات، جهات المُجمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ^(٦). وَالْمُخْتَلَفُ فِي تَوْرِيثِهِمْ^(٧) وَهُمْ دَوْرُ الْأَرْحَامِ فَهُمْ جِهَةٌ أُخْرَى سَادِسَةٌ، وَهِيَ: جِهَةُ الْخَوَالَةِ^(٨)، فتكون الجهات ستاً؛ لأنّ الكلام هنا في جهات النسب التي لكل جهة منها اسمٌ يَخْصُّهَا^(٩)، لا في الجهات المُجمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فيجب دخول جهة الخوالة فيها؛ لأنّ لها اسماً يَخْصُّهَا كَالْعُمومية.

عدد الجهات

[م: ١٤] قال رحمه الله: (وقيل: الجهات أربع، الثلاث المذكورة، والأخوة، وقيل: خمس بالعمومية)^(١٠) قد تقدم^(١١) أنّ الجهات التي يَخْتَلَفُ بِهَا الْحُكْمُ فِي

(١) يعني: فروع أصوله.

(٢) ذكر هنا فروع أصول الإنسان، وقد تكرر ذلك، فقد ذكرهم في بداية كلامه عن أنساب الإنسان.

(٣) يعني: جهة مستقلة، لا تدخل في الأبوة ولا في الأمومة.

(٤) وهي: الجهات الخمس، يدل عليه قوله بعد ذلك: فهم جهة أخرى سادسة.

(٥) الاستقراء: تتبع الأمور وجمعها لمعرفة خواصها. ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعي (ص ٦٤)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٢٧).

(٦) وهم: عشرة من الذكور، وسبع من الإناث. ينظر: المبدع، ابن مفلح (١١٠/٦)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٠/١٨)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٥١)؛ المغني، ابن قدامة (٦٣/٩).

(٧) ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٦٥/٦)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٥١)؛ كشف القناع، البهوتي (٢٢٣٨/٤).

(٨) كون الخوالة جهة سادسة؛ فهذا مما تفرد به المصنف - رحمه الله - ولم يقل به أحد من فقهاء الحنابلة، حسب ما وقف عليه - والله أعلم -.

(٩) وهي: السابق ذكرها.

(١٠) المحرر، ابن تيمية (٩٨/٢).

(١١) ينظر: (ص ١٣٤) من الرسالة.

السبق إلى الوارث ثلاث، وهي: الأبوة والأمومة والبنوة، وذكر^(١) رواية أن كل ولد للصلب جهة^(٢)، وأن كل وارث يُدلى به جهة^(٣).

ثم ذكر هنا قولاً: أن الجهات أربع، الثلاث المذكورة أولاً^(٤)، والأخوة^(٥)، وقولاً آخر: أنها خمس بالعمومية^(٦)، وعلى القول الأول^(٧) تكون الأخوة والعمومة داخله في جهة الأبوة؛ / لأنها من فروعها، فالأخوة أولاد الأب، والأعمام أولاد الجد وإن علا. وكان المصنف إنما ألقى جهة الأخوة والعمومة؛ لأنهما ليسا ثابتين في الإرث مع الجهات الثلاث؛ بل يسقطان بالأبوة^(٨) فدل على أنهما فرعان للأبوة، بخلاف الجهات الثلاث^(٩)، فإن بعضها لا يسقط ببعض؛ لأنها أصول الإنسان وفروعه، وأما الإخوة والأعمام فإنهم فروع أصوله، ولهذا سقطوا بهم، فليسا جهة ثابتة، ولو كانوا جهة ثابتة، لوجب أن تكون الخوالة جهة أيضاً؛ لكونها فرع أحد أصلية، وهو الأمومة، لكن لما كانت فرعاً لغيرها لم تكن جهة. ولهذا اختار المصنف: أن كل ولد للصلب جهة؛ لأنه ثابت في الميراث لا يسقطه غيره، ولا هو

[ل: ٤٧/١]

(١) يعني به: الجد ابن تيمية صاحب المحرر - رحمه الله -.

(٢) ينظر: (ص ١٤٢) من الرسالة.

(٣) ينظر: (ص ١٤٤) من الرسالة.

(٤) ينظر: كشف القناع، البهوتي (٢٢٤٢/٤)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٨/٨)؛ الوجيز، الدجلي (ص ٢٩٦)؛ التوضيح، الشويكي (٩٠٢/٢). وقال في الإنصاف: "واعلم أن الصحيح من المذهب، أن الجهات ثلاث؛ وهي: الأبوة والأمومة والبنوة" اهـ. (١٩٣/١٨).

(٥) ينظر: المدع، ابن مفلح (١٩١/٦)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٨٣/٦)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٩٢/١٨).

(٦) وهو: قول أبي الخطاب. ينظر: التهذيب، أبو الخطاب (ص ٢٦٣). قال في المغني: "ولم أعلم أحداً من أصحابنا ولا من غيرهم عدّ الجهات وبنيتها، إلا أبا الخطاب، فإنه عدّها خمس جهات: الأبوة، والأمومة والبنوة، والأخوة، والعمومة..". اهـ (٨٨/٩).

(٧) وهو: أن الجهات ثلاث.

(٨) أي: العم والأخ، فإنهما يسقطان بالأب فلا يرثان شيئاً. ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/٩)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٥٨)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (١١٨/٦)؛ الفروع، ابن مفلح (١٨/٨).

(٩) وهي: الأبوة والأمومة والبنوة.

فَرَعَ لِغَيْرِهِ^(١)، فَتَنَاسَبَ كَوْنُهُ جِهَةً مُسْتَقَلَّةً؛ بِمِخْلَافِ الْأَجْدَادِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَسْقُطُ بِمَنْ قَبْلَهُ، وَالْأَبُ يُسْقِطُهُمْ^(٢)، وَلِهَذَا قُلْنَا^(٣): لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ أَبْوَانٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَجَبَ كَوْنُ كُلِّ أَبِي مِنْهُمْ جِهَةً مُسْتَقَلَّةً، كَالْأَوْلَادِ. وَبِهَذَا يَظْهَرُ رُجْحَانُ اخْتِيَارِ الْمُصَنِّفِ؛ أَنَّ الْجِهَاتِ ثَلَاثٌ لَا أَرْبَعَ وَلَا خَمْسٌ، لَكِنْ مُقْتَضِي مَا صَحَّحَهُ أَحْيَرًا^(٤) - أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ لِلصُّلْبِ جِهَةٌ - يَقْتَضِي أَنْ لَا تَنْحَصِرَ الْجِهَاتُ فِي عَدَدٍ؛ لِأَنَّ أَوْلَادَ الصُّلْبِ لَا يَنْحَصِرُونَ^(٥)، لَكِنَّهُمْ أَفْرَادُ جِهَةِ الْبُنُوَّةِ، فَكَأَنَّ الْبُنُوَّةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِهَاتِ، وَكُلُّ وَلَدٍ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ النَّوْعِ، وَفِيهِ نَظَرٌ! وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهَا خَمْسًا وَهُوَ أَبُو الْخَطَابِ^(٦)، فَلَأَنَّ الْجِهَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا الْإِرْثَ إِجْمَاعًا^(٧)، وَمَنْ جَعَلَهَا أَرْبَعًا وَهُوَ الشَّيْخُ^(٨)، فَلَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَةَ تَسْقُطُ بِالْأَبُوَّةِ؛ لِأَنَّهَا فَرَعُهَا. كَمَا تَسْقُطُ الْخُزُولَةُ بِالْأُمُومَةِ، وَجَعَلَ الْأُخُوَّةَ جِهَةً؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِنَفْسِهَا إِلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ وَاِسْطَةٍ،

- (١) الفرع الوارث وهم: الأبناء والبنات؛ أي: بنات الصلب وأبناء الصلب لا يسقطون من الميراث أبداً. ينظر: المغني، ابن قدامة (٦٤/٩)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٩١/٦)؛ المبدع، ابن مفلح (١٣٨/٦).
- (٢) ينظر: الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٧)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٦/١٨)؛ القروع، ابن مفلح (١٨/٨).
- (٣) ينظر: (ص ١٤٤) من الرسالة.
- (٤) ينظر: (ص ١٤٢) من الرسالة.
- (٥) لأن منهم الابن وابن الابن... الخ، وكذلك البنت وبنت البنت الخ، فالابن وإن نزل والبنت وإن نزلت من أولاد الصلب.
- (٦) التهذيب (ص ٢٦٣).
- (٧) وهي: الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة، والعمومة. ينظر: المبدع، ابن مفلح (١١٠/٦)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٣٨٤/٦)؛ التوضيح، الشويكي (٨٨١/٢-٨٨٢)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢١٨٩/٣).
- (٨) هو: الموفق ابن قدامة صاحب المغني. وهو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي. الفقيه، إمام الحنابلة. (م: ٥٥٤١) ب "جماعيل" قرية بجبل نابلس بفلسطين. كان حجة في المذهب الحنبلي. صنف تصانيف كثيرة حسنة في الفقه وغيره، ومنها: البرهان في مسألة القرآن، روضة الناظر، المغني، المقنع، الكافي. (ت: ٥٦٢٠) في دمشق. رحمه الله. ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢٨١/٣-٢٩٨)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦٥/٢٢-١٧٣)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (٦٠١/١٣-٦١١).
- (٩) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٩/٩).

وَمَنْ تَسْقُطُ كُلُّهَا بِأَصْلِهَا كَالْعُمُومَةِ، فَإِنَّ وَلَدَ الْأُمِّ لَا يَسْقُطُ مَعَ الْأُمِّ^(١) وَهِيَ أَصْلُهُ، فَلَهَا نَوْعٌ تَرْتَجِّحُ عَلَى الْعُمُومَةِ. عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ رَجَعَ أَخِيرًا إِلَى أَنَّ الْجِهَاتِ/ ثَلَاثٌ^(٢)، كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ لِمَا يَأْتِي مِنَ الْإِلْزَامِ الْآتِي ذِكْرُهُ.

[ل: ٤٧/ب]

مسائل فرضية في
توريث ذوي
الأرحام

[م: ١٥] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ^(٣))، فَالْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ. نَصٌّ عَلَيْهِ^(٤). وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ بِنْتُ عَمَّةٍ. وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَمِيعِ^(٥) بِنْتُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَالْمَالُ لَهَا^(٦) (٧) هَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى مَا أَصْلُهُ مِنْ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِذَا اجْتَمَعُوا جَعَلَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَأَقْرَبِ وَارِثٍ إِلَيْهِ أَذْلَى بِهِ فِي إِزْتِهِ، وَحَجْبِهِ، وَالْحَجْبِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَسْبِقَهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَارِثٍ آخَرَ مِنْ جِهَتِهِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِالسَّابِقِ، فَإِذَا كَانَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُفْتَرِقِينَ؛ أَي: كَانَتْ الْعُمُومَةُ مُفْتَرِقِينَ، أَحَدُهُمْ عَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، وَالْآخَرُ عَمٌّ لِأَبٍ، وَالثَّلَاثُ عَمٌّ لِأُمٍّ، فَالْمَالُ لِبِنْتِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ^(٨)، تَنْزِيلًا لِبِنَاتِهِمْ^(٩) مِنْزِلَتَهُمْ^(١٠)، فَإِنَّ الْأَعْمَامَ الثَّلَاثَةَ^(١١) لَوْ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ، كَانَ الْمَالُ لِلْعَمِّ لِلأَبَوَيْنِ^(١٢) دُونَ الْعَمَّيْنِ

(١) الإحوة لأُم يرثون مع الأُم. ينظر: للمفتع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (٨٤/١٨)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٧)؛ الفروع، ابن مفلح (١٩/٨)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٥٨).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩٠/٩).

(٣) التفرق: خلاف التجمع، وتفرق القوم وتفرقوا. وتفرق الشيء: تبدد. وقرق بين الشيئين: فصل وميز أحدهما من الآخر. ينظر: للمخصص، ابن سيده (٣٦٠/٣)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٦٨٥/٢).

(٤) ينظر: (ص ١٠٨) من باب الدراسة. ويعني به الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - والمسألة مبسوطة في: المغني، ابن قدامة (١٠١/٩)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٧٨/٦)؛ المبدع، ابن مفلح (١٨٨/٦-١٨٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٤١/٤).

(٥) أي: مع الثلاث بنات عمومة مفترقين، وبنات العم.

(٦) يعني: لبنت الأخ من الأبوين أو لأب.

(٧) المحرر، ابن تيمية (٩٨/٢).

(٨) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢٢٤٠-٢٢٤١)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٧٨/٤).

(٩) أي: بنات العمومة.

(١٠) أي: منزلة الأعمام.

(١١) وهم: العم الشقيق، والعم لأب، والعم لأُم.

(١٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠١/٩)؛ المفتع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٨٨/١٨)؛ حاشية الروض المربع، ابن قاسم (١٥٨/٦).

الآخَرَيْنِ^{(١)(٢)}؛ لأنَّ العَمَّ مِنَ الأبوين، والعَمُّ مِنَ الأبِ عَصَبَةٌ^(٣)، لكنَّ العَمَّ مِنَ الأبِ يَسْقُطُ بالعَمِّ مِنَ الأبوين^(٤)، وَأَمَّا العَمُّ مِنَ الأُمِّ فهو ذُو رَحِمٍ لا شَيْءَ لَهُ مَعَ العَصَبَةِ^(٥). قوله: وكذلك لو كَانَ مَعَهِنَّ بِنْتُ عَمَةٍ؛ لأنَّهَا تَصِيرُ بَعْدَ درجتين أَباً أو عَمًّا^(٦)، فبناتُ العُمومةِ أُسْبِقُ مِنْهَا إِلَى الوارثِ، وَهَمَّ كُلُّهُمُ^(٧) فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ جِهَةُ الأَبوةِ، أو جِهَةُ العُمومةِ^(٨)، والسابقُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ أَحَقُّ مِنَ المُسْبِقِ.

(١) وهما: العم لأب والعم لأم.

(٢)

١	بنتُ عمِّ ش = عمِّ ش
-	بنتُ عمِّ لأب = عمِّ لأب
-	بنتُ عمِّ لأم = عمِّ لأم

(٣) ينظر: المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (٩٠/١٨)؛ التوضيح، الشويكي (٨٨٩/٢-٨٩٠)؛ الفروع، ابن مفلح (٢٠/٨)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٨).

(٤) ينظر: معونة أولى النهى، ابن التجار (٤٦٥/٦)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٦٦)؛ المبدع، ابن مفلح (١٤٠/٦).

(٥) ينظر: المعني، ابن قدامة (٨٢/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٣٩/٤).

(٦) لأنها أولاً تنزل منزلة العمّة، ثم تنزل منزلة الأب أو العم، كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٧) أي: بنات العمومة وبنات العمّة.

(٨)

١	بنتُ عمِّ ش = عمِّ ش
-	بنتُ عمّة = عمّة
-	بنتُ عمِّ لأب = عمِّ لأب
-	بنتُ عمِّ لأم = عمِّ لأم

قوله: (ولو كان مع الجميع بنتُ أخٍ لأبوين، أو لأبٍ فالمالُ لها)^(١) لأنَّها بمنزلة أبيها، وهو أخٌ، والأخُ أولى من العمِّ^{(٢)(٣)}.

ما يترتب على كون
الجهات أكثر من
ثلاث

[م: ١٦] قال رحمه الله: (ويلزم من قال: الجهاتُ أربعٌ، أو: خمسٌ، أو: كلُّ وارثٍ جهةٌ. أن يسقط بنتُ الأخِ وبنتُ العمِّ للأبوين أو للأب، ببنتِ العمِّ من الأمِّ وبنتِ العمِّ^(٤)، إذا نزلتاها أباً، وهو بعيدٌ)^(٥) لأنَّنا إذا نزلناهما أباً^(٦)، ونزلنا بنتُ الأخِ أختاً، وبنتُ العمِّ عمّاً، وجب سقوطُ مَنْ أدلنا بهما، وهما الأخُ والعمُّ؛ لأنَّ الأبَ يُسقطهما^(٧)، ولا تأتيزُ للسبقِ هنا إلى الوارث؛ لاختلافِ الجهة. وأمَّا على اختيار المُصنِّف: أنَّ الأخوةَ والعمومةَ داخِلتانِ في جهةِ الأبوةِ، فيكونُ الجميعُ^(٨) في جهةٍ واحدةٍ^(٩)، فيجبُ تقدُّمُ السابقِ إلى الوارثِ مِنْهُنَّ، وبنتُ الأخِ وبنتُ العمِّ لأبوين، أسبقُ إلى الوارثِ مِنْ بنتِ العمِّ لأمِّ، وبنتِ العمِّ؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مِنْهُما^(١٠)

[١/٤٨]

(١) المحرر، ابن تيمية (٩٨/٢).

(٢) فالأخوة مقدمون على الأعمام حين الاجتماع حاجيون لهم. ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٢/٩)؛ معونة أولى

(٣) النهي، ابن النجار (٤٦٤/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٠٩/٣).

(٣)

١	بنتُ أخ ش = أخ ش
-	بنتُ عم ش = عم ش
-	بنتُ عم لأب = عم لأب
-	بنتُ عم لأم = عم لأم
-	بنتُ عمِّ = عمّة

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٨/٩) وقد ذكر هذه المسألة — أي المغني — تعقيباً على أبي الخطاب عندما عدَّ الجهات خمساً.

(٥) المحرر، ابن تيمية (٩٨/٢).

(٦) وهما: بنتُ العمِّ لأم وبنتُ العمّة.

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٩/٩-٩٠)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٩٢/١٨)؛ المبدع،

ابن مفلح (١٩١/٦-١٩٢).

(٨) أي: بنتُ الأخِ لأبوين وبنتُ العمِّ لأبوين، أو بنتُ الأخِ لأب وبنتُ العمِّ لأب، وبنتُ العمِّ لأم وبنتُ العمّة.

(٩) وهي: جهة الأبوة.

(١٠) أي: بنتُ العمِّ لأم وبنتُ العمّة.

إِنَّمَا تَصِيرُ أَبَاً بَعْدَ دَرَجَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْأُولَى (١) تُقَدِّرُهَا عَمًّا لِأُمِّ، ثُمَّ تُقَدِّرُهُ أَبَاً، وَالثَّانِيَةَ (٢) تُقَدِّرُهَا عَمَّةً، ثُمَّ أَبَاً. قَالَ الشَّارِحُ: (وهذا إلزامٌ بعيدٌ ! وهو في لزومه لِمَنْ يَقُولُ بِتَنْزِيلِ الْعَمِّ لِلأُمِّ، وَالْعَمَّةِ أَبَاً، أُولَى مِنْ لَزُومِهِ لِمَنْ يَقُولُ بِالْجِهَاتِ؛ لِأَنَّ الْبُعْدَ إِنَّمَا حَصَلَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ (٣)، فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ ابْنُ بِنْتِ أَخٍ، وَابْنُ بِنْتِ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، مَعَ ابْنِ عَمٍّ لِأُمِّ، أَوْ ابْنِ عَمَّةٍ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ فِيهِ، وَكَانَ ابْنُ الْعَمِّ لِلأُمِّ أَوْ ابْنُ الْعَمَّةِ أُولَى مِنْهُمَا (٤)؛ لِلْعِلَّةِ (٥) بَعَيْنِهَا، مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ، وَلَا أَثَرَ لِلْجِهَةِ هَاهُنَا، وَيَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ابْنَ الْعَمِّ لِلأُمِّ أُولَى مِنْ ابْنِ بِنْتِ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ). هَذَا كَلَامُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ. فَقَوْلُهُ: (هَذَا الْإِلْزَامُ بَعِيدٌ) مَرْدُودٌ ! بَلْ هُوَ الْإِلْزَامُ وَاجِبٌ لَا مَحِيدَ عَنْهُ (٦)؛ لِأَنَّ بِنْتَ الْأَخِ وَبِنْتَ الْعَمِّ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ، أَذِلَّتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأَخِ، وَالْأُخْرَى بِالْعَمِّ، وَبِنْتُ الْعَمِّ لِلأُمِّ، وَبِنْتُ الْعَمَّةِ تُذَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِالْأَبِ، وَالْأَبُ يُسْقِطُ الْأَخَ وَالْعَمَّ، فَمَنْ يُذَلِّي بِالْأَبِ يُسْقِطُ مَنْ يُسْقِطُهُ الْأَبُ، وَبِنْتُ الْعَمِّ لِلأُمِّ، وَبِنْتُ الْعَمَّةِ، كُلُّ مِنْهُمَا كَالْأَبِ، فَيُسْقِطُ بِكُلِّ مِنْهُمَا بِنْتَ الْأَخِ [وَبِنْتَ الْعَمَّةِ] (٧). وَالسَّبْقُ إِلَى الْوَارِثِ هُنَا مُلغَى (٨)؛ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، عَلَى قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْأَخُوَّةَ جِهَةً رَابِعَةً، وَالْعُمُومَةَ جِهَةً خَامِسَةً، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْسَّبْقِ تَأْثِيرٌ،

(١) وهي: بنت العم لأم.

(٢) وهي: بنت العممة.

(٣) وهي: جهة الأبوة.

(٤) يعني: من ابن بنت الأخ وابن بنت العم لأبوين.

(٥) العلة لغة: المرض. واعتل؛ أي: مرض، فهو عليل. ينظر: مادة [علل] لسان العرب، ابن منظور (١١/٤٧١).

- واصطلاحاً: هي علامة لثبوت الحكم ومُعَرَّفٌ لَهُ. ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٣١٥).

(٦) لا محيد عنه: المحيد: الميل والعدول عن طريق الاستواء. حايدة محايدة وحياداً: جأته. وحاد عن الشيء:

تنحى وبعده. فيكون معنى: لا محيد عنه؛ أي: لا عدول عنه ولا ميل. ينظر: مادة [حيد] مقاييس اللغة،

ابن فارس (٢/١٢٣)؛ أساس البلاغة، الزمخشري (١/٢٠١)؛ الصحاح، الجوهري (٣/٢٩)؛ المصباح المنير،

الفيومي (١/٨٥).

(٧) هكذا في الأصل. والصواب: بنت العم لأبوين أو لأب؛ لأنها وردت في المثال، وهي المقصودة بالسقوط.

(٨) ألغى الشيء: أبطله، ومن العدد: أسقطه. وألغيت هذه الكلمة؛ أي: رأيتها باطلاً وفضلاً في الكلام. ينظر:

القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٢٣٠)؛ مادة [لغى] المحيط في اللغة، ابن عباد (٥/١٣٢)؛ المعجم

الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢/٨٣١).

صارَ معنا الأب، والأخ، والعم، ولا شكَّ أنَّهما يسقطان بالأب. فهذا إلزام واضح لا خفاء فيه^(١)، فكيف يُقال: إنَّه إلزام بعيدٌ؟ هذا خُلفٌ^(٢)!! والمُصنَّف لما كانت الأخوة والعمومة عنده داخلتين في جهة الأبوة، صارَ عنده للسبقي تأثيرٌ، فقدمت بنت الأخ وبنت العم على / بنت العم للأُم، وبنت العمَّة؛ لِسبقهما إلى الوارث، فلا يُلزمه ما لزم الأخرى في هذه الصُّورة. وقوله^(٣) بعد ذلك: (وهو في لزومه لِمَن يقولُ بتنزيل العمِّ من الأُم، والعمَّة أبا أُولى) قولٌ عجيبٌ! فإنَّ المُصنَّف إنَّما ألزم بهذا الإلزام مَنْ قال: بأنَّهما يُنزلان منزلة الأب مع قوله: بأنَّ الأخوة والعمومة جهتان مُستقلتان غيرُ جهة الأبوة. فلو قال^(٤): وهو أيضاً لازمٌ لِمَن يقولُ: أنَّ الجهات ثلاثٌ فقط، كان أقرب إلى صحة الكلام إذا بيَّن وجه ذلك. وأمَّا قوله^(٥): (أنَّ ذلك أولى من لزومه لِمَن يقولُ بالجهات؛ أي الأربع، أو الخمس، أو كلِّ وارثٍ جهة^(٦)) فلم يَظهر وجه الأُولوية^(٧) في ذلك، غايته^(٨) أنَّ الإلزام فيهما مشتركٌ كما يأتي بيانه. وقوله^(٩): (أنَّ البعدَ إنَّما حصلَ من تلك الجهة)؛ أي من جهة تنزيل العمِّ للأُم، والعمَّة أبا؛ غيرُ سديد^(١٠)؛ لأنَّ الإلزام ما حصلَ من ذلك فقط! بل منه، مع القولِ بأنَّ الأخوة

[٤٨: ب]

(١) الخفاء: السر والكنمان . والحفي: هو ما حفي المراد منه بعارض في غير الصيغة لا يُنال إلا بالطلب. ينظر: مادة [حفي] الأمالي في لغة العرب، القالي (٢١٥/١)؛ التعريفات، الجرجاني (ص١٣٤)؛ العين، الخليل (ص٣١٣)؛ الصحاح، الجوهري (١٧٩/٧).

(٢) أي: خلاف المقصود والمعنى الواضح من المسألة .

(٣) أي: الشارح.

(٤) أي: الشارح.

(٥) أي: الشارح.

(٦) أو لمن يقول: كل وارث جهة.

(٧) أي: لم يتبين أحقية ذلك وكونه أولى.

(٨) أي: أقصى ما هنالك.

(٩) أي: الشارح.

(١٠) السداد والتسديد: القصد. والسداد: الصواب. وسددك الله: وفقك للقصد. وسديد: إذا أصاب في قوله وفعله. فيكون معنى: غير سديد، أي: غير سليم أو بجانب للصواب. ينظر: مادة [سدد] أساس البلاغة، الرمحشري (٤١٨/١)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٢٣٤/٨)؛ المصباح المنير، الفيومي (١٤٢/١).

والعمومة جهتان مُستقلتان غيرَ جهة الأبوة، فإنَّ صورةَ الإلزام التي ذكرها المُصنّفُ فيها السبقُ إلى الوارث، فلولا اختلافُ الجهة لوجب اعتبارُ السابق إلى الوارث وتقديمه، فكانت بنتُ الأخ وبنتُ العمِّ للأبوين أوّلى من بنتِ العمِّ للأُمِّ، وبنتِ العمّة بلا تردد، فعُلمَ بذلك: أنَّ الإلزامَ صحيحٌ، غيرَ أنَّ الإلزامَ مشتركٌ كما سُنِّينه. وقولُ الشارحِ بعدَ ذلك: (فإنَّه لو اجتمع ابنُ بنتِ أخٍ، وابنُ بنتِ عمِّ لأبوين، مع ابنِ عمِّ لأُمِّ، أو ابنِ عمّةٍ، لم يتغير الحكمُ فيه، وكان ابنُ العمِّ للأُمِّ، أو ابنُ العمّةِ أوّلى منهما^(١))؛ للعلّةِ بعينها، مع التساوي في الدرّجة، ولا أثرٌ للجهة هاهنا). فهذا الإلزامُ صحيحٌ. وفيه إلزامٌ لمن يقول: أنَّ الجهاتِ ثلاثٌ؛ بمثل ما ألزمَ به مَنْ قال: إنّها أكثرُ من ثلاثٍ، فيكونُ الإلزامُ بذلك مشتركاً. فإنَّ كانَ الإلزامُ بذلك يُؤثّرُ في القول: بأنَّ الجهاتِ أكثرُ من ثلاثٍ؛ فينبغي أنْ يُؤثّرُ في القولِ بأنَّها ثلاثٌ أيضاً، / وإنَّ لم يُؤثّرُ في هذا لم يُؤثّرُ في الآخرِ. واللهُ سبحانه أعلمُ.

[ل: ٤٩/١١]

وقد يُقال: إنّما لم تُؤثّرِ الجهة هاهنا؛ لعدمِ السبقِ، والمُصنّفُ إنّما ألزمَ المخالفَ^(٢) بصورةٍ فيها سبقٌ، باختلافِ جهةِ لزمٍ بسببه تقلّمُ المسبوقِ على السابقِ؛ لاختلافِ الجهة، وهو يرى اتحادَ الجهة، فيجبُ عندهُ تقلّمُ السابقِ على المسبوقِ، فتقدّمُ بنتُ الأخ، أو العمِّ لأبوين، على بنتِ العمِّ للأُمِّ، وبنتِ العمّة، وأمّا هذه الصورةُ - أعني صورةَ تساوي الدرّجة التي ذكرها الشارحُ - فإنَّها صورةٌ وفاقٍ^(٣) بينه وبينَ المخالفِ؛

(١)

١	ابن عم لأم = عم لأم
-	ابن بنت أخ = بنت أخ
-	ابن بنت عم ش = بنت عم ش

(٢) المُخالف: خَلَفَ الرجلُ يَخْلِفُ خِلافةً. ورجلٌ خالِفٌ؛ أي: مخالفٌ كثيرُ الخلافِ. ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري

(١٧٥/٧)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص ١٢٠) والمقصود به: المعارض.

(٣) الوفاق: الموافقة والتوافق. ينظر: مادة [وفق] لسان العرب، ابن منظور (٣٨٢/١٠)؛ تهذيب اللغة، الأزهري

(٣٩٢٧/٤)؛ العين، الخليل (ص ٢٢٦).

لعدم السبق فيها، فما لزمه فيها لزم المخالف مثله. وأيضاً فتقدم المسبوق على السابق، أبعده في النظر من تقديم المساوي على من ساواه بنوع مزية^(١)، فالأولوية التي ذكرها الشارح غير صحيحة! فإن قيل: السبق مع اختلاف الجهة ملغى، قلنا: صحيح، ولهذا لزم الإلزام المذكور^(٢)، واحتجنا إلى النظر في أن الجهة، هل هي متفقة أو مختلفة؟ وهو محل النزاع^(٣) وحرف المسألة^(٤)، والأصل اختلاف الجهة؛ لاختلاف الاسم، لكن الأولى أن العم لأم والعمة، يُنزلان منزلة العم لأب، لا منزلة الأب؛ لعدم مشاركتيهما الأب في الاسم، ولا منزلة العم للأبوين؛ لضعفهما في العمومية؛ بخلاف العم للأب؛ فإنه يُقاربهما في ضعف العمومية؛ لحصولها له بأحد الأبوين فالحائهما^(٥) به^(٦) أولى. وكيف يصح تنزيلهما منزلة الأب، ولا ولادة لهما أصلاً؟ لأن الأب وأخويه لم يلد بعضهم بعضاً، والأب يتميز عنهما بولادته للميم، فتزيلهما منزلة من شاركهما في اسميهما أقرب وأولى من تنزيلهما منزلة من خالفهما في ذلك، فإن الأب والعم قد شاركاهما^(٧) في الأخوة، وامتاز^(٨) العم بمشاركتيهما في الاسم. فتزيلهما منزلته أولى لذلك.

وعلى هذا يزول الإلزام المذكور؛ لأن العم للأب لا يسقط الأخ، ولا العم للأبوين؛ بل يسقط هو بهما، فكذلك من أدلى به، ويُنظر في الرواية؛ بأن العم للأم،

[ن: ٤٩ / -]

(١) المزية: الفضيلة، ولفلان مزية: أي فضيلة يمتاز بها على غيره. ح: مزايا، وهي الصفة الحسنة التي تميز الشيء عن غيره. ينظر: مادة [مزي] المصباح المنير، الفيومي (٥٧١/٢)؛ الصحاح، الجوهري (٣٤٢/٧)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ١٧٢٠)؛ معجم لغة الفقهاء، قلجعي (ص ٤٢٤).

(٢) ينظر: (ص ١٥١) من الرسالة.

(٣) أي: موضع الخلاف.

(٤) أي: طرف المسألة.

(٥) أي: العم لأم والعمة.

(٦) أي: العم لأب.

(٧) أي: العم لأم والعمة.

(٨) امتاز الشيء: بدا فضله على مثله، وانفصل عن غيره وانعزل. وامتاز القوم: إذا تميّز بعضهم من بعض. ينظر: مادة [ميز] الصحاح، الجوهري (٣٥/٤)؛ لسان العرب، ابن منظور (٤١٢/٥)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٨٩٣/٢).

والعمّات كالعَمِّ مِنَ الأبوين^(١)، هل هي صريحة في ذلك، أو صالحة لتأويلها على أنّهم كالعَمِّ للأب، لا للأبوين؟ فأيهما أقرب شبيهاً به من العَمِّ للأبوين ليضعف العمومة فيهما، فحتمل الضعيف على الضعيف أولى من تحمله على القوي. وهذا القول وإن لم يتقدم به قائل، فهو قوي في نفسه، فلا يجوز رده؛ لأنّ المسألة خلافية، وهذا القول لا يرفع الخلاف.

قَالَ: (وَإِذَا كَانَ مَعَكَ بِنْتُ [بِنْتٍ] ^(٢) وَبِنْتَا بِنْتٍ أُخْرَى، فَلِبِنْتِ الْبِنْتِ حَقُّ أُمِّهَا النِّصْفُ، وَلِبِنْتِي الْأُخْرَى مِثْلُهُ) ^(٣) أَي: بِالسُّوْبَةِ بَيْنَهُمَا تَنْزِيلاً لِلأُولَى مِنْزَلَةَ أُمِّهَا، [وَلِلثَّانِيَتَيْنِ مَنْزَلَةَ أُمِّهِمَا] ^(٤)، وَتَصَحُّ ^(٥) مِنْ أَرْبَعَةٍ ^(٦).

قَالَ: (وَإِذَا كَانَ ثَلَاثُ بَنَاتٍ إِخْوَةٍ مُفْتَرِقِينَ، فَالسُّدُسُ لِبِنْتِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ، وَالبَاقِي لِبِنْتِ الْأَخِ مِنَ الأبوين كَأَبَائِهِنَّ) ^(٧) مَعْنَى الإِخْوَةِ الْمُفْتَرِقِينَ: أَنْ يَكُونَ

(١) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وروى ذلك عن بعض الصحابة والتابعين. ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٥/٩). وقد سبق بيان ذلك ينظر: (ص ١٣٧) هامش (١٢) من الرسالة.

(٢) ليست في الأصل، والمثبت هو الصواب؛ لأنه ذكر بعد ذلك... "فلبنت البنت"، ولأن البنت من ذوي الفروض، وليست من ذوي الأرحام.

(٣) المحرر، ابن تيمية (٩٨/٢).

(٤) هذه الزيادة موجودة في هامش الأصل (ل: ٥٠ / أ)، وهي مناسبة لسياق المعنى.

(٥) التصحيح لغة: من الصحة: خلاف السقم، والتصحيح: إزالة السقم من المريض. ينظر: مادة [صحح] الصحاح، الجوهري (٤٠٤/٢)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٨٢).

- وفي اصطلاح الفرضيين: التصحيح هو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر؛ أي: إزالة الكسور الواقعة بين السهام والرؤوس. والمعنى: أن تؤخذ السهام من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة، وذلك بأن يجعل الأجزاء المكسورة أعداداً صحيحة لا كسر فيها، وهذا معنى تصحيح الكسور. ينظر: المبدع، ابن مفلح (١٥٨/٦)؛ الروض المربع مع حاشيته، البيهقي (١٤٠/٦)؛ دستور العلماء، الأحمدي نكري (٢٠٤/١)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ١٣٢).

(٦)

٤ = ٢ × ٢

٢	١	٢/١	بنتُ بِنْتٍ = بنت
٢	١	٢/١	بنتا بِنْتٍ أُخْرَى = بنت

(٢)

(٧) المحرر، ابن تيمية (٩٨/٢).

للميت ثلاثة إخوة، أحدهم من أبويه، والآخِر من أبيه، والآخِر من أمِّه، ويكون لكل واحد منهم بنتٌ، فتُنزَلُ كُلُّ واحدةٍ منزلةً أبيها، فكأنَّ الميتَ له هؤلاء الإخوة، فالأخ من الأمِّ ذو فرضٍ، فيُعطى فرضه وهو السُّدسُ يكونُ لبنته، والأخ للأبٍ محجوبٌ بالأخ للأبوين، فتسقطُ بنته، فيكونُ الباقي كُلُّه للأخ لأبوين، فيُصرفُ ذلك لبنته تنزيلاً لها منزلةً أبيها وهذا واضحٌ^(١).

[م: ١٧] قال: (وإذا كانت بنتُ بنتٍ وابنُ أخٍ لأمِّ، فالمالُ لها دونه، ويُلغى السبقُ إلى الوارث؛ لاختلافِ الجهة)^(٢) لأنَّ بنتَ بنتٍ من جهةِ البنتِ من جهةِ البنتِ، وابنُ الأخِ للأمِّ من جهةِ البنتِ، أو الأخوة، فقد اختلفتِ الجهةُ فلهذا أُلغِيَ السبقُ، فتُنزَلُ البنتُ منزلةً بنتِ الصُّلبِ، والابنُ منزلةً أخٍ الأمِّ، والبنتُ تحجبُ الأخَّ للأمِّ^(٣)، والسبقُ هنا مُلغى؛ لاختلافِ الجهة، كما بيَّنه المُصنِّفُ وهذا واضحٌ أيضاً.

إلغاء السبق عند
اختلاف الجهة

[ن: ١/٥٠]

(١)

٦		
١	٦/١	بنتُ أخٍ لأم - أخٍ لأم
٥	ع	بنتُ أخٍ ش - أخٍ ش
-	م	بنتُ أخٍ لأب - أخٍ لأب

(٢) المحرر، ابن تيمية (٩٨/٢).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٩/٩)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٠/٦)؛ كشف القناع، البهوتي (٢٢٤٢/٤).

(٤)

١	
١	بنتُ بنتٍ بنتٍ - بنت
٢	ابنُ أخٍ لأم - أخٍ لأم

قال: (وإذا كان خالة أبٍ وأم أبي أمٍّ، فالمال للثانية^(١)؛ لأنها كالأمِّ، والأخرى^(٢) كالجدَّة)^(٣) أي: والجدَّة لا تترك مع الأمِّ شيئاً^(٤)، فكذلك من نزل منزلتها، وإنما كانت خالة الأب كالجدة؛ لأنها تُدلي بأختها، وهي أمُّ الأب، وهي جدَّة من جهة الأمومة...^(٥).

هذه المسألة قد جزم المصنّف - رحمه الله - فيها بما ظاهره خلاف جادة المذهب^(٦)، وتابعه في الرعاية^(٧)، والفروع^(٨)، ووجه^(٩) كونه مخالفاً للمذهب: أن خالة الأب أقرب إلى الوارث من أم أبي الأمِّ؛ لأنَّ خالة الأب تُدلي بأختها وليس بينهما واسطة، وأمُّ أبي الأمِّ تُدلي بالأمِّ وبينهما واسطة، وهو أبو الأمِّ، فهي أبعد عن الوارث من خالة الأب، وخالة [الأب]^(١٠) أسبق إلى الوارث من أم أبي الأمِّ، فكانت خالة الأب أحق من أم أبي الأمِّ بالمال؛ لسبقها إلى الوارث^(١١)، ولكونهما

(١) أي: لأم أبي الأم.

(٢) وهي: خالة الأب.

(٣) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (٥٤/٩)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٥٨)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٧).

(٥) كتب الناسخ في هذا الموضوع ما نصه: [ثم كتب المؤلف - رحمه الله - مقابل هذه المسألة في ورقة صغيرة ما صورته]. وقد رأيت أن أضعه في الهامش؛ لأنه ليس من كلام المصنّف.

(٦) ينظر: (ص ١٠٨) من باب الدراسة.

والمذهب في هذه المسألة: أن المال يكون لخالة الأب وتسقط أم أبي الأم، كما سيذكره المصنّف. ينظر: المبدع،

ابن مفلح (١٩٢/٦)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٨/٨).

(٧) ينظر: الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٦٤/٢).

(٨) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣٨/٨).

(٩) وجه الأمر: جعله على جهة واحدة، ولهذا القول وجه، أي: مأخذ وجهة أخذ منها. ينظر: مادة [وجه]

المخصص، ابن سيده (٩٣/١)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣٣٥/١)؛ تاج العروس، الزبيدي (٦٥/١).

(١٠) ليست في الأصل، والمثبت هو الصواب؛ لمناسبته المعنى.

(١١)

١	خالة الأب = أم الأب
-	أم أبي الأم = أم

مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ، فَإِنَّ الْجَدَاتِ كُلَّهُنَّ إِثْمًا يُذَلِّينَ بِالْأُمِّ فَهِنَّ بِمَنْزِلَتِهَا^(١). وَالْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَمَنْ تَابَعَهُ، جَعَلَ الْمَالَ لِأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، خِلَافَ مَا تَقْتَضِيهِ قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّارِحُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَهَذَا إِثْمًا يَجِيءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَارِثٍ جِهَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ، فَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ أَنْزَلَتْ بِدَرَجَةٍ فَتَسْقُطُ) انْتَهَى. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَيُعَجَّبُ مِنَ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَزْمُهُ بِالْحَكْمِ عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ^(٢)، وَتَرْكُ ذِكْرِ الْحَكْمِ عَلَى جَادَةِ الْمَذْهَبِ، وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَتَابَعَةُ مَنْ تَابَعَهُ^(٣) مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبٍ^(٤) لَهُ. وَيَبْغُذُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ رَأَى أَنْ خَالَهَ الْأَبُ مِنْ جِهَةِ الْأَبُوَّةِ، فَلَا عِبْرَةَ بِسَبْقِهَا؛ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، فَإِنَّ فِي الْمَغْنِيِّ^(٥): (خَالَ أَبٍ، وَعَمُّ أُمٌّ، الْمَالُ لِلْخَالِ؛ لِأَنَّهُ كَجَدَّةٍ، وَالْجَدَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّهَاتِ) وَلَا شَكَّ أَنَّ خَالَ الْأَبِ كَخَالَتِهِ^(٦)، / وَعَمُّ الْأُمِّ كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ، فَالْمَسْأَلَةُ مَسَاوِيَةٌ لِمَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ، وَقَدْ جَعَلَ^(٧) الْمَالُ فِيهَا لِلْخَالِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ أُمَّ الْأَبِ^(٨) تُذَلِّي بِالْأُمِّ فَيَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْأُمُومَةِ، وَالْخَالَ يُذَلِّي بِهَا^(٩) بِلَا وَسِطَةٍ،

[ج: ٥٠/ب]

- (١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٧/٩)؛ معونة أولي النهي، ابن النجار (٥٧٨/٦)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٧/٨).
- (٢) الماتن - رحمه الله - بنى حكمه في هذه المسألة على الرواية الأخرى للإمام أحمد، وهي: أن كل وارث جهة. وقد تقدم ذكر الروايات في ذلك. ينظر: (ص ١٤٣) من الرسالة.
- (٣) وقد تابعه على ذلك بعض الأصحاب منهم: ابن مفلح في الفروع (٣٨/٨)؛ وابن النجار في معونة أولي النهي (٥٨١/٦)؛ والشويكي في التوضيح (٩٠٢/٢)؛ والبهوتي في كشف القناع (٢٢٤٢/٤)؛ وابن حمدان في الرعاية الصغرى (٦٤/٢).
- (٤) التعقب: تعقب الخير إذا تتبعه. والتعقب: التتبع؛ لإظهار الخلل أو الخطأ. ينظر: مادة [عقب] تاج العروس، الزبيدي (٤١٠/٣)؛ العين، الخليل (ص ٦٥٩)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ١٣٦).
- (٥) ابن قدامة (١٠٧/٩).
- (٦) أي: كخالة الأب.
- (٧) أي: صاحب المغني (١٠٧/٩).
- (٨) خال الأب بمنزلة أم الأب. ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٦/٩)؛ معونة أولي النهي، ابن النجار (٥٨١/٦)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٧/٨)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٩٧/١٨).
- (٩) أي: بأم الأب.

بخلاف عمِّ الأُمِّ فإنَّه يُدلي بالأُمِّ لكنَّ بواسطة، فالمالُ للخال^(١). فيبَعُدُ على المُصنِّفِ أن يَخْفَى عنه ذلك! ويجعلُ أمَّ الأبِ مِنْ جِهَةِ الأبوةِ. وستأتي في البابِ هذه المسألة مع زيادةِ حالةِ أمِّ. وأجرى الخلافَ فيها حيثُ قال: (وإذا كان حالةُ أمِّ وخالةُ أبِ، فالمالُ لهما بالسويةِ كجدَّتَيْنِ^(٢)). فإنَّ كان معهما أمُّ أبي أمِّ، أسقطتُهُما^(٣) عند من جعلَ كلَّ وارثٍ جهةً، وعلى المذهبِ تسقطُ هي دونهما^(٤) فبيِّن أنَّ تقدُّمَهُما على أمِّ أبي الأمِّ هو المذهب^(٥)؛ لأنَّ من جهةٍ واحدةٍ، وهي جهةُ الأمومةِ، وتقدُّمُهُما عليهما على قولٍ من جعلَ كلَّ وارثٍ جهةً^(٦). ويبَعُدُ كونه أجرى الخلافَ هنا لوجودِ حالةِ الأمِّ، وهي مِنْ جهةِ الأمومةِ قطعاً، فهي أسبقُ مِنْ أمِّ أبي الأمِّ. وحزَمَ في المسألةِ السابقةِ^(٧) بتقدُّمِ أمِّ أبي الأمِّ؛ لكونِ حالةِ الأبِ مِنْ جهةِ الأبوةِ، فاختلَفَتِ الجهةُ فلغى السبقُ لما تقدَّم^(٨). واللهُ أعلم.

قال: (وإذا كان بنتُ بنتِ بنتِ بنتِ ابنِ، فالمالُ بينهما على أربعةٍ إن قلنا: كلُّ ولدٍ للصلبِ جهةً. وإن قلنا: كلُّهم جهةً فالمالُ للثانية؛ لسبقِها إلى الوارثِ)^(٩) بنتُ بنتِ الابنِ أسبقُ إلى الوارثِ؛ لأنَّ أمُّها بنتُ ابنِ، وهي

١	حال الأب = أم الأب
-	عم الأم = أم أبي أم

(١)

(٢) يعني: حالة الأم بمنزلة أم الأم، وخالة الأب بمنزلة أم الأب.

(٣) أم أبي الأم تُسقط حالة الأم وخالة الأب.

(٤) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(٥) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٣٨/٨)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٢/٦).

(٦) ينظر: المراجع السابقة.

(٧) وهي: إذا كان حالة أب وأم أبي أم، فالمال للثانية؛ لأنها كالأم، والأخرى كالجدة. ينظر: (ص ١٥٧) من الرسالة.

(٨) في هامش الأصل: (ل: ٥١ / أ) قال: "إلى هنا آخر ما في الورقة الصغيرة".

(٩) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

وارثة^(١)، وبنْتُ بنتِ البنتِ، أمها^(٢) ليست وارثةً، ولكنَّ جدَّتها^(٣) وارثةٌ، فهي أبعدُ عن الوارثِ، فإنَّ قُلنا: كُلُّ وُلْدٍ لِلصُّلْبِ جهة، ألَّغينا هذا السِّبْقَ، وصارَ معنا بالتَّنْزِيلِ، بنتٌ وبنْتُ ابنٍ، فيكونُ للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ، ويُردُّ الثُّلثُ عليهما كذلك، فيكونُ المالُ بينهما أرباعاً، لبنتِ بنتِ البنتِ ثلاثة أرباعه، ولبنتِ بنتِ الابنِ رُبْعُه^(٤)، وإنَّ قُلنا: البُنة كُلُّها جهة، فبنْتُ بنتِ الابنِ أسبقُ إلى الوارثِ مع اتِّحادِ الجهة، فتختصُّ / بالمالِ كُلُّه دونَ بنتِ بنتِ البنتِ، وهذا واضحٌ أيضاً.

[ل: ٥١ / ١]

قال: (وَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا^(٥) بِنْتُ بِنْتِ بِنْتِ أُخْرَى، فَالْمَالُ لَوْلِدِ بِنْتِي الصُّلْبِ^(٦) عَلَى الْأُولَى^(٧))، ولولِدِ بنتِ الابنِ على الثانية^(٨) لأنَّ الأولى وهي رواية: أنَّ كُلَّ وُلْدٍ لِلصُّلْبِ جهة، لا يُعتَبَرُ السِّبْقُ لاختلافِ الجهة، فَيَسْتَكْمَلُ ولدا

- (١) بنت الابن من ذوي الفروض. ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/٩)؛ التوضيح، الشويكي (٨٨٢/٢)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٥)؛ الفروع، ابن مفلح (٩/٨)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٣٨٧/٦).
- (٢) وهي: بنت البنت، فهي من ذوي الأرحام. ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٢/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨)؛ المنتع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٥٩/١٨)؛ المبدع، ابن مفلح (١٨١/٦).
- (٣) وهي: البنت فهي من ذوي الفروض. ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٩/٨)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٣٨٧/٦)؛ التوضيح، الشويكي (٨٨٢/٢)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٥).
- (٤)

٤ / ٦

٣	٣	٢/١	بنْتُ بِنْتِ بِنْتِ = بنت
١	١	٦/١	بنْتُ بِنْتِ ابْنِ = بنت ابن

(٥) أي: مع بنتِ بنتِ البنتِ، وبنْتُ بنتِ الابنِ.

(٦) وهما: بنتُ بنتِ البنتِ وبنْتُ بنتِ البنتِ الأخرى.

(٧) أي: على رواية: أن كل ولد للصلب جهة.

(٨) أي: على رواية: أن البنة كلها جهة واحدة.

(٩) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

بنتي الصُّلبِ الثُّلثين، وهما فرضُ البناتِ، ويُردُّ الباقي عليهما^(١)، فتسقطُ بنتُ بنتِ الابنِ، وعلى الثانية: أنَّ البُنةَ كُلَّها جهةٌ واحدةٌ، فيكونُ للسبقِ تأثيرٌ، وبنتُ بنتِ الابنِ أسبقُ إلى الوارثِ، فتختصُّ بالمالِ كُلِّه دونَ الأخرينِ^(٢).

قَالَ: (وَإِذَا كَانَ بِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ بِنْتٍ أُخْرَى، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ، فَعَلَى الْأُولَى^(٣) الْمَالُ لِلأُولَيَيْنِ^(٤))^(٥) أَي: لَأَنَّ كُلَّ بِنْتٍ لِلصُّلْبِ جِهَةٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ سَبْقُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، وَبِنْتُ بِنْتِ ابْنٍ تَسْقُطُ بِهِمَا.

قَالَ: (وَعَلَى الثَّانِيَةِ^(٦) هُوَ بَيْنَ الْأُولَى^(٧) وَالثَّالِثَةِ^(٨) عَلَى أَرْبَعَةٍ^(٩)) وَتَسْقُطُ الثَّانِيَةُ^(١٠)؛ لَأَنَّ الْجِهَةَ وَاحِدَةٌ، وَالأُولَى وَالثَّالِثَةُ أَسْبَقُ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى الْوَارِثِ، فَيَخْتَصِمَانِ بِالْمَالِ عَلَى أَرْبَعَةٍ، لِبِنْتِ الْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، وَلِبِنْتِ بِنْتِ ابْنِ الرَّبِيعِ^(١١).

٢ / ٣

(١)

١	١	٣/٢	بنتُ بنتِ بنتٍ = بنت
١	٢		بنتُ بنتِ بنتٍ أُخْرَى = بنت
-	-	س	بنتُ بنتِ ابنٍ = بنت ابن

(٢) وهما: بنتُ بنتِ البنتِ وبنتُ بنتِ البنتِ الأخرى.

(٣) وهي رواية: أن كل ولد للصُّلب جهة.

(٤) وهما: بنتُ البنتِ وبنتُ بنتِ البنتِ الأخرى.

(٥) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(٦) أي: على الرواية الثانية، وهي: أن البُنةَ كُلَّها جهةٌ واحدةٌ.

(٧) أي: بنتُ البنتِ.

(٨) أي: بنتُ بنتِ الابنِ.

(٩) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(١٠) وهي: بنتُ بنتِ البنتِ الأخرى.

٤ / ٦

(١١)

٣	٣	٢/١	بنتُ بنتٍ = بنت
١	١	٦/١	بنتُ بنتِ ابنٍ = بنت ابن
-	-	س	بنتُ بنتِ بنتٍ أُخْرَى = بنت

قال: (وإذا كان عمّة وابن خالٍ، فله الثلث ولها الثلثان)^(١) لأنّ العمّة منزلة الأب، أو العمّ، وابن الخال بمنزلة الأمّ، فله الثلث كما لو كانت الأمّ مع الأب، أو العمّ، وللعمّة الثلثان، وهو نصيب الأب، أو العمّ مع الأمّ^(٢).

قال: (فإن كان معهما^(٣) خالة أمّ، سقط بها ابن الخال)^(٤) لأنّ خالة الأمّ تُدلي بأختها، وهي جدّة وارثة^(٥)، وليس بينهما واسطة، وابن الخال يُدلي بالأمّ، وبينه وبينها واسطة وهو الخال، فكانت خالة الأمّ أسبق إلى الوارث فقدمت؛ لأنّهما من جهة واحدة، وهي الأمومة.

قال: (وكان لها السدس)^(٦) أي: لخالة الأمّ؛ لأنّها تُدلي بأختها، وهي جدّة وفرضها السدس، فتأخذ فرض من أدلت بها (والباقي للعمّة)^(٧) قال: / (على المذهب)^(٨) لأنّهما من جهة واحدة فيقدم السابق^(٩) منهما^(١٠).

(١) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

٣

(٢)

١	٣/١	ابن خالٍ - أم
٢	ع	عمّة - أب

- والمصنّف عبر هنا بالثلثين للعمّة؛ لأنه الباقي بعد ميراث ابن الخال، فالعمّة تنزل منزلة الأب، والأب يأخذ الباقي إذا لم يوجد فرع وارث تعصياً، وابن الخال ينزل منزلة الأمّ، والأم فرضها الثلث لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

(٣) أي: مع العمّة وابن الخال.

(٤) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(٥) وهي: أم الأمّ.

(٦) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.

(٩)

٦

١	٦/١	خالة أم - أم الأم
٥	ع	عمّة - أب
-	س	ابن خالٍ - أم

(١٠) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٦/٩)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٩٧/١٨)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٠/٦).

قال: (وان قلنا: كل وارث جهة، فلا شيء للخالة، والقسمة كما تقدم^(١)) أي: لأنها كالجدة، وابن الخال كالأم، ولا شيء للجدة مع الأم، فيسقط من يُدلي بالجدة بمن يُدلي بالأم كما تسقط الجدة بالأم^(٢)، ويُغنى السبق إلى الوارث؛ لاختلاف الجهة فتكون القسمة كما تقدم، أي على المذهب: أن الأمومة كلها جهة واحدة^(٣)، فيكون للعممة الباقي، ولابن الخال الثلث^(٤).

قال: (وإذا كان خالة أم وخالة أب، فالمال لهما بالسوية، كجدتين)^(٥) لأن خالة الأم كأختها، وهي: أم للأم، وهي: جدة من قبل الأم، وخالة الأب كذلك جدة من قبل الأب، فيكون المال بينهما بالسوية فرضاً ورداً^(٦).

قال: (فإن كان معهما أم أبي أم، أسقطتُهما عند من جعل كل وارث جهة، وعلى المذهب تسقط هي دونهما^(٧))^(٨) أما إسقاطها لهما - على القول بأن كل وارث جهة - فلائهما يأخذان إرث الجدة، وأم أبي الأم تأخذ إرث الأم،

(١) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٥٤/٩)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٧)؛ الفروع، ابن مفلح (١٨/٨)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٤٥٨/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (١٩٤/١٨)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٨/٨)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٢/٦).

(٤)

٣

١	٣/١	ابن الخال = أم
٢	ع	عمة = أب
-	س	خالة الأم = أم الأم

(٥) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(٦) ينظر: المبدع، ابن مفلح (١٩٢/٦)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٨/٨)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (١٩٥/١٨).

(٧) ينظر: المراجع السابقة.

(٨) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

البحث الثالث

منهج المؤلف في الكتاب

لم أقف على منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب؛ لأن النسخة اليتيمة منه ليست كاملة، ففيها سقط من أولها وآخرها. ولا أعلم هل المؤلف ذكر منهجه في كتابه أم لا ؟

ولم أقف على ذكر أحد لهذا الكتاب في بيان منهج مؤلفه. لكن من خلال دراستي لهذا الكتاب في قراءته وتحقيقه حاولت استنباط منهج المؤلف، وبيان طريقته في تأليفه، ووضعه لهذه الحاشية أو الشرح على كتاب "المحرر". ولعلي - إن شاء الله - وُفقتُ في ذلك.

وأورد هنا منهج المؤلف - رحمه الله - على هيئة نقاط متتابعة:

- ١- تَقَيَّد المؤلف - رحمه الله تعالى - بذكر كتب وأبواب "المحرر"، ومشى في ترتيبها على حسب ما جاء في "المحرر".
- ٢- يُورد المؤلف - رحمه الله - فصولاً وفروعاً أحياناً، وهي قليلة جداً، وذلك كالفصل بين موضع وآخر، يُبين فيه مسألة تجاوزها، ليس هذا موضع توضيحها، ويشير إلى أنه سيأتي بيانها، ثم بعد ذلك يجعل لها فصلاً أو فرعاً ويوردها.
- ٣- يذكر تنبيهات قليلة، ويشير بها غالباً إلى مصطلحات أو كلمات سابقة، ذكرها ولم يبين معناها، ثم بعد ذلك يضع لها "تنبيهاً"، ويشرح معناها، أو يشير بها إلى قول للماتن لم يوضح المقصود منه في البداية، ثم يذكره بعد ذلك. كما في الصفحات: (٢٦١) و (٢٦٤) من الرسالة.
- ٤- يبدأ بإيراد متن "المحرر" بعد لفظة: "قوله" أو "قال" - رحمه الله - "أو نحوها، يعني به: الجحد ابن تيمية، ثم يشرع في الشرح والتوضيح.

- ٥- يذكر الروايات عن الإمام أحمد - رحمه الله -، أحياناً يذكر من نقلها عنه، وأحياناً يكتفي بالرواية فقط.
- ٦- يذكر ما ذهب إليه الأصحاب الخنابلة في الروايات والوجوه، ويرجح ما يراه راجحاً.
- ٧- يورد أقوالاً ونقولاً، أحياناً يناقشها ويرد عليها، وأحياناً يذكرها فقط دون تعليق. كما في صفحة: (١٤٣) من الرسالة.
- ٨- يفترض اعتراضات ويرد عليها، أو تساؤلات قد ترد، فيجيب عنها. كما في صفحة: (١٤٠) من الرسالة.
- ٩- يستشهد أحياناً ببعض القواعد الفقهية والعبارات الأصولية.
- ١٠- يعزو الحديث أحياناً إلى راويه، ويذكر من خرّجه من أصحاب الحديث، وأحياناً يذكره دون عزو.
- ١١- يذكر أسماء الكتب التي نقل منها، بذكر أصحابها أحياناً، وأحياناً من دون، وأحياناً يذكر النقل بالإشارة إلى صاحب الكتاب دون ذكر اسم الكتاب.
- ١٢- يشرح الكلمات اللغوية التي تحتاج إلى ذلك، مع إشارة إلى مرجعها أحياناً، ويُعرب بعض الكلمات ويبين موضعها في الجملة. كما في صفحة: (٢٩٠) من الرسالة.
- ١٣- ينقل أحياناً أقوال الأئمة الثلاثة في المسألة.
- ١٤- يستنبط بعض المسائل، فيوردها ويتساءل فيها. وكثيراً ما يقول: لم أجد فيه نقلاً، أو: لم أجد من نَبّه على ذلك، ونحوها. كما في صفحة: (٢٥٦) من الرسالة.
- ١٥- العناية والحرص بتفصيل المسائل الفرضية، حتى يجعل القارئَ فاهماً لها، مُدركاً لكيفيتها. كما في صفحة: (١٨٠) من الرسالة.
- ١٦- يُكثر من ضرب الأمثلة ويُنوع فيها. وهي موجودة في أغلب الكتاب.

المبحث الرابع

مصادر المؤلف في الكتاب

تنوعت مصادر المؤلف - رحمه الله - فهي في كتابه كثيرة جداً، وهذا يدل على سعة علمه واطلاعه وكثرة قراءاته، وحفظه لهذه المصادر التي نقل منها، أو أشار إليها. وأذكر هنا ما ورد في القسم المعنية بتحقيقه، مُرتبةً على الترتيب الزمني لوفاة مؤلفيها:

- ١- مسند الإمام أحمد.
- ٢- صحيح الإمام البخاري.
- ٣- صحيح الإمام مسلم.
- ٤- سنن ابن ماجه.
- ٥- سنن أبي داود.
- ٦- جامع الترمذي.
- ٧- سنن النسائي.
- ٨- الإجماع، لابن المنذر.
- ٩- مختصر الخرقى.
- ١٠- الصحاح، للجوهري.
- ١١- كتاب في الفرائض، للوئى.
- ١٢- الجامع الصغير، لأبى يعلى.
- ١٣- التهذيب، لأبى الخطاب.
- ١٤- التذكرة، لابن عقيل.
- ١٥- الأفعال، لابن القطاع.
- ١٦- الكشاف، للزمخشري.
- ١٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير.
- ١٨- المستوعب، للسامري.

- ١٩- المغني، لابن قدامة.
- ٢٠- المقنع، لابن قدامة.
- ٢١- الكافي، لابن قدامة.
- ٢٢- الرعايتان، لابن حمدان.
- ٢٣- الممتع في شرح المقنع، لابن مُنَجَّجًا.
- ٢٤- المطلع، للبعلي.
- ٢٥- الوجيز، للدُّجيلي.
- ٢٦- تحرير المقرر في شرح المحرر، للقطيعي.
- ٢٧- الفروع، لابن مفلح.
- ٢٨- القواعد الفقهية، لابن رجب.
- ٢٩- حياة الحيوان الكبرى، للدِّميري.



المبحث الخامس

مصطلحات المذهب الحنبلي واستعمال المؤلف لها

المؤلف - رحمه الله - استعمل بعض المصطلحات المعروفة في المذهب، وأشار إليها في كتابه، عند الترجيح أحياناً لبعض المسائل ونحوها، أو في ذكر بعض الألقاب الدارجة في المذهب، والمتعارف عليها عند الأصحاب، وغيرها. وفي هذا المبحث أعرض أهم مصطلحات المذهب الحنبلي، مشيرة إلى ما استخدمه المؤلف منها:

■ المصطلحات التي تدل على أعلام المذهب:

- ١- غلام الخلال: ويقصدون به عبد العزيز بن جعفر البغدادي (ت: ٣٦٣)^(١).
- ٢- القاضي: هو محمد بن الحسين بن الفراء، ويعرف بـ "أبي يعلى"^(٢) وهو كذلك عند المؤلف.
- ٣- الموفق: هو ابن قدامة المقدسي صاحب المغني، ومن ألقابه أيضاً: ابن قدامة، صاحب المغني، أبو محمد المصنف، الشيخ، شيخ الإسلام، شيخ المذهب^(٣). وهو عند المؤلف يذكره غالباً بـ "الشيخ" و "صاحب المغني".
- ٥- الشارح: يشيرون به إلى أبي محمد، عبد الرحمن بن محمد المقدسي^(٤) صاحب الشرح الكبير على المقنع. قال ابن بدران في مدخله: (... وهذا اصطلاح خاص، وإلا فالقاعدة أن شارح متن، متى ما أطلق "الشارح" أراد

(١) ينظر: المدخل، ابن بدران (ص ٤١٥)؛ المدخل المفصل، أبو زيد (١/٥٨٢).

(٢) ينظر: المدخل، ابن بدران (ص ٤٠٨-٤٠٩).

(٣) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، الطفيري (ص ٢٩٩).

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو محمد بن الشيخ أبي عمر. (م: ٥٥٩٧) فقيه من أعيان الحنابلة، درّس وأفتى، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ولي القضاء مدة تزيد على اثني عشرة سنة (١٢). له تصانيف، منها: "الشافي" وهو الشرح الكبير على المقنع. (ت: ٦٨٢هـ) - رحمه الله - ينظر: الدليل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/١٧٢)؛ فوات الوفيات، الكنتي (٢/٢٩١)؛ الأعلام، الزركلي (٣/٣٢٩).

به أول شارح للمتن، لكن لما كان كتاب "المقنع" أصلاً لمتون المتأخرين، وكان شمس الدين أول شارح له، لا جرم استعملوا هذا الاصطلاح، ولا مشاحة فيه^(١).

والمؤلف - رحمه الله - استعمل هذا المصطلح، وعنى فيه شارح "المحرر" عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي^(٢)، وهو أشهر شارح "للمحرر".

٦- النجم: ويشيرون به إلى أحمد بن حمدان الحراني^(٣)^(٤).

٧- تقي الدين: ويقصدون به أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية^(٥)، ويلقب بـ "ابن تيمية"، و"الشيخ" و"شيخ الإسلام" و"أبي العباس"^(٦).

٨- الشيخ أو شيخ الإسلام: وهذان اللفطان من المشترك اللفظي عند الخنابلة، فيراد بهما: الموفق ابن قدامة المقدسي، والشيخ تقي الدين بن تيمية^(٧).

٩- الشيخان: ويطلق على: الموفق ابن قدامة، والمجد عبد السلام ابن تيمية^(٨).

١٠- المصنّف: وهذا المصطلح يطلقه المؤلف، ويريد به أو يقصد به صاحب المحرر، مجد الدين ابن تيمية، وذلك في جميع كتابه هذا.

١١- شيخنا: إذا قال المؤلف "شيخنا" فإنه يعني به: ابن رجب الحنبلي^(٩)، صاحب القواعد الفقهية. وهذا جارٍ في كتابه هذا متى ما ذكره.

١٢- الأصحاب: كثيراً ما يطلق المؤلف هذا المصطلح "الأصحاب" أو "أصحابنا" ويقصد به: الخنابلة، أصحاب المذهب الحنبلي.

(١) (ص ٤٠٩).

(٢) ينظر: ترجمته في باب التحقيق، (ص ١٤٣).

(٣) ينظر: ترجمته في باب التحقيق، (ص ٢٧٩).

(٤) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (١/٢١٩).

(٥) تقدمت ترجمته، ينظر: (ص ١٨).

(٦) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية، الظفيري (ص ٣٠٠).

(٧) ينظر: المدخل، ابن بدران (ص ٤٠٩).

(٨) ينظر: المرجع السابق.

(٩) تقدمت ترجمته، ينظر (ص ٧٢).

■ المنسوبون إلى الأزمان^(١):

* المتقدمون: من سنة ٢٤١هـ إلى سنة ٤٠٣هـ، والمراد بهم حين يقال: (المذهب عند المتقدمين): الفقهاء من الإمام أحمد إلى طبقة شيوخ القاضي أبي يعلى.

* المتوسطون: من سنة ٤٠٣هـ إلى سنة ٨٨٤هـ: من القاضي أبي يعلى إلى ابن مفلح برهان الدين، صاحب (المبدع شرح المقنع).

* المتأخرون: من سنة ٨٨٥هـ إلى الآخر: من علاء الدين المرادوي إلى من بعده على توالي القرون إلى الآخر.

■ تعدد الروايات عند الإمام أحمد وكيفية العمل بها:

١- (أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان) قاله ابن بدران^(٢).

٢- قد يكون سببه أنه رأى أدلة جديدة قوية غيرت رأيه كقوله: (كنت أقول: الأقرء: الأطهار، وإن المتيمم لا يخرج إذا رأى الماء في الصلاة)^(٣).

٣- وقد يكون سببه اختلاف أصحابه في فهم أقواله وأفعاله، وإجابته وفتاويه، فكل منهم يجتهد وسعه في استنباط الحكم الذي قد يكون مراد الإمام، فتختلف الأفهام والقدرات، فنتيجة لذلك تختلف الروايات والأقوال المنسوبة للإمام^(٤).

(١) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (١/٤٥٥-٤٧٢).

(٢) المدخل (ص ١٢٤).

(٣) ينظر: البحث الفقهي، د. إسماعيل عبد العال (ص ٣٠٧).

(٤) المرجع السابق.

- ٤- يُعمل بالروايتين معاً إذا أمكن الجمع بينهما: (ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه)^(١).
- ٥- إذا تعذر الجمع بينهما:
- أ- إذا عُرف التاريخ فالقول الثاني مذهبه، وهو ما عليه جمهور الخنايلة^(٢).
- ب- وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام، أو عوائده ومقاصده، وأصوله وتصرفاته^(٣).
- ت- (وإن عُلم تاريخ أحدهما دون الآخر، فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح ويحتمل الوقف)^(٤).
- ث- (وإن حسّن أحدهما أو علّله، فهو مذهبه قولاً واحداً)^(٥).
- ج- وإن أفق الإمام أحمد في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين كقوله: في اليمين بالعتق إنها تنحل بزوال الملك، وقوله في اليمين بالطلاق: لا تنحل بزوال الملك، جاز نقل الحكم وتخريجه من إحداهما إلى الأخرى في أحد الوجهين؛ لاتحاد معناهما أو تقاربه، والثاني: المنع^(٦).

(١) ينظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي (١/٤٠-٤١)؛ المدخل، ابن بدران (ص١٣٦)؛

البحث الفقهي، د. إسماعيل عبد العال (ص٣٠٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٣٠/٣٧٠).

(٥) المرجع السابق (٣٠/٣٧٨).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي (١/٤٢)؛ البحث الفقهي، د. إسماعيل عبد العال

(ص٣١٠).

■ اصطلاحات أصحاب الإمام أحمد:

١- إذا قالوا: (نصاً) فمعناه نسبه للإمام أحمد^(١). أو بألفاظ متقاربة، كالمنصوص، ونص عليه، والنص، ونحوها. وهذه استخدمها المؤلف في كتابه هذا.

٢- إذا قالوا: (عنه) يعني عن الإمام أحمد^(٢)، وقد ذكرها المؤلف في بعض مسائله.

٣- إذا قالوا: (المذهب كذا) قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه، أو بتخریجهم ذلك واستنباطهم من قوله وتعليقه^(٣). وهذا المصطلح أورده المؤلف في كتابه.

٤- قولهم: (على الأصح، أو الصحيح، أو الظاهر، أو الأظهر، أو الأشهر، أو الأقوى، أو الأقيس) فقد يكون عن الإمام أو بعض أصحابه، ثم الأصح عن الإمام أو الأصحاب قد يكون شهرة وقد يكون نقلاً، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل^(٤). وكذا القول في البقية. وقد وردت بعض هذه المصطلحات عند المؤلف، وهي: الأظهر والأشهر والصحيح والظاهر.

٥- وقولهم: (وقيل) فإنه قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخریجاً، أو احتمالاً^(٥).

٦- وقولهم: (الرواية) قد تكون نصاً، أو إيماءً، أو تخریجاً من الأصحاب^(٦).

(١) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (١١/١)؛ المدخل، ابن بدران (ص ٤٠٩)؛ المدخل المفصل، أبو زيد (١٧٣/١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٣٠/٣٩٠).

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٣٠/٣٩٠)؛ المدخل المفصل، أبو زيد (١/٣٠٨).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٣٠/٣٩٠).

(٦) ينظر: المدخل، ابن بدران (ص ١٤٨)؛ البحث الفقهي، د. إسماعيل عبد العال (ص ٣١٣).

- ٧- الأوجه: هي أقوال الأصحاب، وتخرجهم إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد، أو إيمانه، أو دليله، أو تعليقه، أو سياق كلامه وقوته^(١).
- ٨- التخريج: (هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)^(٢).
- ٩- القولان: أن يكون الإمام نص عليهما، أو على أحدهما وأوماً إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما، وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه^(٣).
- ١٠- الاحتمال: أن يكون الدليل مرجوحاً بالنسبة إلى ما خالفه، أو مساوياً له^(٤).
- ١١- التوقف: (هو ترك العمل بالأول والثاني والنفي والإثبات، إن لم يكن فيها قول؛ لتعارض الأدلة أو تعادها عنده، وله حكم ما قبل الشرع من حظر وإباحة ووقف)^(٥).
- ١٢- قياس المذهب: هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام، على فرع منصوص عنه؛ لعللة جامعة^(٦). وقد استعمل المصنف - رحمه الله - هذا المصطلح.

■ حروف الخلاف في المذهب الحنبلي:

"إن"، "ولو"، "حتى" هذه الحروف تدل على الخلاف في المذهب الحنبلي، قال ابن بدران في مدخله^(٧): (متى قال فقهاؤنا: ولو كان كذا ونحوه، كان إشارة إلى الخلاف، وذلك كقول صاحب "الإقناع" وغيره في باب الأذان: ويكرهان - يعني الأذان والإقامة - للنساء، ولو بلا رفع صوت. فإنهم أشاروا "بلو" إلى الخلاف في المسألة). وذكر د. بكر أبو زيد في المدخل المفصل أن بعض المتأخرين يرون أن "ولو" للخلاف القوي، و"حتى" للخلاف المتوسط، و"إن" للخلاف الضعيف. ثم ذكر أن هذا حكم ينبني على الاستقراء التام، وأنه لا يطرد، وإنما هي حروف للخلاف في المذهب فقط^(٨).

(١) ينظر: للدخل، ابن بدران (ص ١٤٨).

(٢) الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرداوي (٣٠/٣٨٣).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرداوي (٣٠/٣٨٣)؛ المدخل، ابن بدران (ص ١٤٩).


(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) المدخل، ابن بدران (ص ١٤٩).


(٦) ينظر: المدخل المفصل، أبو زيد (١/٢٧٥).

(٧) (ص ٤٢٤).

(٨) ينظر: (١/٣١٧-٣١٩).



الباب الثاني
باب التحقيق



الباب الثاني

باب التحقيق

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التمهيد، وفيه:

✿ وصف المخطوط.

✿ بيان المنهج في التحقيق.

✿ صور من المخطوط.

الفصل الثاني:

✿ النص المحقق، ويشمل الأبواب التالية:

- باب ميراث ذوي الأرحام.
- باب ميراث الحمل.
- باب ميراث المفقود.
- باب ميراث الخنثى المشكل.



الفصل الأول

التمهيد، وفيه:

- ✻ وصف المخطوط.
- ✻ بيان المنهج في التحقيق.
- ✻ صور من المخطوط.



وصف المخطوط

- للكتاب نسخة يتيمة؛ فلم أجد له نسخاً أخرى - كما بينت سابقاً -
لذلك سأصف النسخة التي بين يدي، والتي اعتمدت عليها في التحقيق.
- المخطوط غير كامل؛ فيظهر أن فيه سقطاً من أوله ومن وسطه ومن آخره،
فليس فيه مقدمة ولا خاتمة، ويحتوي بالكامل على الكتب التالية:
- (١) كتاب الفرائض كاملاً بجميع أبوابه، كما في المحرر.
 - (٢) كتاب العتق كاملاً بجميع أبوابه، كما في المحرر.
 - (٣) كتاب الصداق، وباب: حكم المسمى ومهر المثل، وهو الباب الأول
فيه فقط لا غير؛ يعني: لم يُكمل الأبواب الباقية من كتاب الصداق،
وكذلك ترك كتاب النكاح كاملاً بما فيه، والذي يأتي بعد العتق مباشرة،
كما في المحرر، أو هو ساقط مفقود.
- هذه النسخة اليتيمة، هي نسخة المكتبة المحمودية بمكتبة الملك
عبد العزيز العامة بالمدينة المنورة، محفوظة تحت رقم (١٤٧٨) فقه
حنبلي.
- تاريخ النسخ: غير مذكور.
- اسم الناسخ: غير مذكور، إلا أنها نسخة منقولة من نسخة ابن نصر
الله التي بخطه، كما يظهر من الهوامش الملحقة بهذه النسخة.
- نوع الخط: نسخ معتاد.
- يقع المخطوط كاملاً في (٣٠٩) لوحة.
- متوسط الأسطر في كل لوحة: حوالي (٢٣) سطراً.
- متوسط الكلمات في كل سطر: ما بين (٩) إلى (١١) كلمة في
الغالب.

- يقع القسم الذي قمت بتحقيقه في (٥٢) لوحة من (ل : ٤٣/ب) إلى (ل: ٩٦/أ). من أول باب: ميراث ذوي الأرحام إلى نهاية باب: ميراث الخنثى المشكل.
- جاء في أول المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. كتاب الفرائض. وهي عِلْمٌ على عِلْمِ الموارِيث...).
- هذه النسخة من المخطوط، التزم ناسخها بالقواعد الإملائية من حيث الجملة، إلا في بعض المواضع، منها:
 - حذف همزة القطع، وعدم كتابتها.
 - عدم كتابة النقط في بعض الكلمات، خاصة في ناء التانيث المربوطة.
 - تسهيل الهمزة على واو أو ياء، مثل: (ولاؤه) كُتبت: (ولاوه)، و(يؤدي) كُتبت (يودي) وهكذا...
- النسخة في جملتها مقابلة مصححة، ففيها لَحَقُّ، وهو ما يُثبت في الهامش، ويُكتب بعده لفظة: (صح).
- وفيها دوائر منقوطة داخلها، وهي إشارة إلى نهاية قول الماتن وبداية قول الشارح، وهذا في الغالب وليس مُطرداً.
- المخطوط كله تميّز بوضوح الخط وقلة الأخطاء، ولا يوجد فيه طمس أو بياض ونحوه، إلا شيءٌ قليل. وعناوين الأبواب مكتوبة فيه بخط كبير وعريض. وفيه تحبير لبعض الكلمات خاصة: (قال - قيل).

بيان المنهج في التحقيق

بتوفيق من الله ﷻ سرت في رسالتي على المنهج التالي:




- نسختُ نص الكتاب المحقق وفق القواعد الإملائية الحديثة، مراعية في ذلك علامات الترقيم.
- ضبطتُ النص المحقق بالشكل ضبطاً كاملاً.
- أثبتُ في المتن العبارات أو الكلمات الساقطة من صلب المخطوط، منها ما كان ملحقاً في هامش المخطوط، ومنها ما اجتهدتُ في تقديره، مشيرة إلى ذلك في الهامش.
- إذا كانت العبارة الساقطة من المخطوط طويلة، فإني أضعتها بين معكوفتين هكذا: [.....] وأشير إليها في الهامش، وأحياناً أقدر الكلام الساقط وأكتبه في الهامش.
- بما أن النسخة التي حققتها يتيمة، فقد قابلت نص المحرر (المتن) دون الشرح، بكتاب المحرر بتحقيق د. عبد الله التركي، وبينتُ ذلك في الهامش بالإشارة إلى الجزء والصفحة.
- عنونتُ للمسائل بعناوين صغيرة في الجهة اليسرى من الكتاب.
- رقمتُ المسائل المذكورة، وجعلتُ الترقيم يبدأ متسلسلاً من رقم [م: ١] لكل باب من أبواب النص المحقق، جعلتها في الجهة اليمنى من الكتاب. وقد بلغ عدد المسائل [٧٦] مسألة في مجموعها.
- وضعتُ نهاية كل لوحة في الجهة اليسرى مقابل متن الكتاب.
- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من سور القرآن، بذكر رقم الآية واسم السورة.
- خرّجتُ الأحاديث والآثار عند أول ورودها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيتُ بعزوه إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن كذلك، بذلتُ الجهد في تخريجه من كتب السنة، كالسنن والمسانيد وغيرها


قدر الإمكان، وذلك بذكر اسم المصدر ومؤلفه، ثم رقم الحديث، ثم الكتاب، فالباب، ثم الجزء والصفحة حسب ما وُجد، ثم بينتُ درجته من حيث الصحة والضعف بنقل حكم أهل العلم عليه من المتقدمين والمتأخرين.

- عزوتُ الأقوال إلى قائلها، وأحلتُ إلى مكان وجودها في الكتب المعتمدة، مُشيرةً إلى الجزء والصفحة.
- وثقتُ مسائل الكتاب وتعليقاته بقدر الإمكان.
- عملتُ جداول أو شبايك لتوضيح المسائل الفرضية المذكورة في النص المحقق.
- ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق ترجمة موجزة، وذلك بذكر اسمه وكنيته، وسنة ولادته ووفاته، وذكر أهم مؤلفاته حسب ما وجدتُ. واستثنيتُ من ذلك الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة؛ لشهرتهم. كما ترجمتُ لمؤلفي الكتب الواردة في النص المحقق.
- عرّفتُ بالألفاظ الغربية، وكذلك بالمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية، وأيضاً المصطلحات الفرضية. وذلك بالرجوع إلى مظانها من كتب اللغة والمعاجم، والتعريفات الفقهية ونحوها.
- عرّفتُ بالأماكن والبلدان.
- وضعتُ في نهاية الرسالة فهرس تساعد على خدمة الكتاب، وهي ما يلي:
 - ١- فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢- فهرس الأحاديث والآثار.
 - ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم.
 - ٤- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
 - ٥- فهرس الأشعار.
 - ٦- فهرس الأماكن والبلدان.
 - ٧- فهرس الفوائد التي انفرد المصنف بذكرها.

- ٨- ثبت المصادر والمراجع.
- ٩- فهرس الموضوعات.
- استخدمتُ بعض الرموز في الحاشية للتخفيف على الهوامش وعدم إثقالها، وهي على النحو التالي:
- [ص] : الصفحة.
- [/] : (الجزء / الصفحة)
- [ك] : كتاب.
- [ب] : باب.
- [ح] : حديث (رقم الحديث).
- [ل] : لوحة.
- [م] : مولد المترجم له (سنة ولادته).
- [ت] : وفاة المترجم له (سنة وفاته).
- وكذلك عند ذكر الفهرس الخاص بثبت المراجع والمصادر، استخدمتُ الرموز التالية:
- [ت] : المحقق (تحقيق.....)
- [ط] : الطبعة.
- [ط: د] يعني بدون رقم للطبعة.
- [ت: د] يعني بدون تاريخ للطبعة.
- وبالنسبة للجداول أو الشبايك للمسائل الفرضية، فقد وضعتُ بعض الرموز فيها:
- [ش] : شقيق، يعني أخ شقيق، أو أخت شقيقة، حسب ما ورد قبلها.
- [ع] : عصابة، يعني أخ عاصب أو عم عاصب، حسب ما سبقه.
- [=] : يعني نُزل المذكور قبل الرمز، منزلة المذكور بعده، مثل: (عمة = أب) يعني أن العمة هنا نُزلت منزلة الأب في الميراث، فتأخذ نصيبه، وهكذا.

- [فلان م]: يعني (مفقود) فالحرف "م" إذا أتى قبله اسم لأحد الورثة فيعني أن هذا الوارث مفقود.
- [م]: يعني محجوب. فإذا أتى حرف الميم في خانة توزيع الأنصباء، فهذا يعني أن الشخص المذكور محجوب من الميراث.
- [س]: يعني ساقط، فإذا سبق هذا الحرف بأحد الأشخاص، فهذا يعني أن هذا الشخص ساقط من الميراث؛ لاكتمال الأنصباء فلم يبق له شيء.
- [ق]: يعني موقوف، فهذا الحرف يأتي بعد نصيب الحمل، فالمال الذي يرثه الحمل موقوف، حتى يتبين أمره.






غلاف المخطوط


من العقار وهو اربعة اسنان مستعمل ان يكون منها نصفان وربعا
 مخرجها من اربعة وتكون مسئلة من تسعة كزوج واثنين لا
 واثنين او اصلها ستة وتقول التسعة وسهرا والبيت من العقار
 ثلاثة فبينهما ثمانية بالثلاث فتعرب وفق المسئلة وهو ثلاثة في
 مخرج سهرا من البيت من العقار وهو اربعة تعبرا شيعة ثمانية في
 التسعة فكل من ثمانية شيعة من المسئلة فتعرب في ثمانية من العقار
 العقار وهو واحد من ثمانية شيعة من البيت ايضاً في ثمانية
 وهو ثلاثة يساوي ذلك ان تقول للزوج من المسئلة لانه تعرب
 في ثمانية السهرا هو اربعة وثلاثة واحد فتعرب ثمانية لان ثلاثة
 ثمانية حارة ثلاثة والاثنين الاب اربعة في ثمانية اربعة والاثنين
 الاخر سمان في ثمانية شيعة من تسعة وذلك تسعة وهو الاخر
 ورابعها والشريك سهم واحد من سهرا من العقار مضمون في ثمانية
 المسئلة وهو ثلاثة بثلاثة وهو زوج العقار وانه سبحانه اعلم
 قال رحمه الله باب مغرات ذوى الارحام
 قوله رحمه الله وهو اول من بيت المال فبقية امور اهدوا
 انه مكر عليهم باعبار اول بيت المال فيلحقون بهم وكان الاول فيكر
 تعربهم على مكر عليهم لان يكون على الثلث في ثمانية وثلاثة الثلث
 وهو اربعة بيت المال في الثلثين بالاول والزوج اربعة مضمون في الثلث
 سواء في الاستحقاق لكن هو اربعة بالنظر الاول في ثمانية في الثلث
 لا وجه استحقاق من نصف بها الحكم من ثمانية مع حراز التسوية
 بينهما كما لو اطلعوا الاضامه بها اربعة فكان الثلث مضمون
 الاول والثاني معك وتقدمون مضمون الثلث في ثمانية الثلث
 وثالثها انه جمان مراث ذوى الارحام فرجع الوارث

في مخرج سهرا من العقار والورثة منه شرط من ثمانية المسئلة يعرب
 في الثلث من الورثة من العقار او ثمانية من ثمانية شيعة من البيت يعرب
 في المسئلة او ثمانية في الثلث هذه الطريقة شرطها ان لا يعمى
 سهرا من البيت الورثة من العقار وطرسئلة فان انقسمت عليها فلا
 حاجة الى شيعة من الورثة ولا ثمانية وان لم تنقسم فلهذا فان
 احصوا انها ان يكون السهرا من العقار الورثة مسانعة المسئلة
 الثلث والحال التساوية ان يكون من اربعة لها في الثلث
 انما له الاول وهو خارج الما ابتدا اذا كانت سهرا من البيت من العقار
 ثمانية وربعاً فان مخرجها من ثمانية ثمانية وسهرا مسانعة فاذا كانت
 مسئلة من ثمانية كزوج واقت وامه هي ثمانية سها منه فتعرب
 المسئلة وهي ثمانية في مخرج السهرا وهو ثمانية مضمون تسعة
 فان اربعة الثلث فقلت للزوج من المسئلة ثلاثة مضمون في السهرا
 الورثة وهو يسبعة باحد عشر من والاثنين اربعة عشر من
 فان اربعة عشر وعشرون من تسعة وتسعون وجدتها ثمانية وتسعة
 ثمانية وربع ثمانية اقل واحد من الزوج والاثنين من العقار ثمانية
 الثلثية وهي ثمانية ونصف ربع ثمانية وذلك اثنتان واربعون سهرا
 والاخر سمان من المسئلة تعرب ايضا في سهرا من البيت الورثة وهي
 يسبعة باربعة عشر تسعة مضمون وتسعون مضمون من ثمانية
 من العقار ثمانية وسدس ثمانية ولشريك البيت من العقار زوج وسك
 وهو خمسة اسهم من ثمانية تعرب في مسئلة البيت وهي ثمانية تسعة
 اربعة وذلك كل سهم تسعة وتسعون وتسعة مضمون تسعة عشر
 ربحها وسدسها لان ربعها اربعة وعشرون وسدسها تسعة عشر
 وذللك اربعون كل طائفة الجماعة اثنتان تسعة اربعة مضمون من البيت

ان يكون
 اربعة



الفصل الثاني
النظر المعلق





الفصل الثاني

النص المحقق، ويشمل الأبواب التالية:

- باب ميراث ذوي الأرحام.
- باب ميراث الحمل.
- باب ميراث المفقود.
- باب ميراث الخنثى المشكل.



باب^(١) ميراث^(٢) ذوي الأرحام^(٣)

قال رحمه الله^(٤): (باب ميراث ذوي الأرحام)^(٥) قوله رحمه الله: (وهم أولى من بيت المال^(٦))^(٧) فيه أمور: أحدها: أنه حكّم عليهم بأنهم أولى من بيت المال قبل تعريفهم^(٨)، وكان الأولى تقديم تعريفهم على الحكم عليهم^(٩)؛ لأنّ الحكم

(١) الباب: ما يُدخل منه إلى المقصود، ويُوصل به إلى الاطلاع عليه. المطلع على ألفاظ المقنع، البعلبي (ص ١٥).
فقوله: باب ميراث ذوي الأرحام؛ أي: الموصل إلى معرفة أحكامه.

(٢) الميراث لغة: قال ابن فارس: الواو والراء والياء كلمة واحدة، هي: الوِراث. مادة [ورث] مقاييس اللغة (ص ١٠٥٠). ويقال: وُورِثَ فلاناً مالا، أرثه ورثاً وورثاً إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك. والميراث: هو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب. ينظر: مادة [ورث] لسان العرب، ابن منظور (١٩٩/٢-٢٠٠).

- والميراث اصطلاحاً: هو المال المُخْلَفُ عن الميت. المطلع على ألفاظ المقنع، البعلبي (ص ٣٦٢).

(٣) ذوو الأرحام لغة: ذو، معناها: صاحب، ج: ذوون، وخذفت النون للإضافة. والأرحام ج: رحم، وهي تدل على الرقة والعطف والرأفة، والرحم: علاقة القرابة. ينظر مادة [رحم] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ١٣٥١)؛ لسان العرب، ابن منظور (٢٣٢/١٢)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٤٢٥).

- وفي الاصطلاح: يطلق ذو الرحم على كل قرابة، ويراد به: كل من ليس بذئ فرض ولا عصبه. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلبي (ص ٣٧١)؛ المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٨١/٦).

(٤) هو: صاحب "المحرر" ابن تيمية المجدد، سبق التعريف به في باب الدراسة. وكل ما صدّر به المصنف بقوله: "قال رحمه الله"، أو: "قوله رحمه الله"، فللمراد به صاحب المحرر. وما بين الأقواس هو كلام ابن تيمية صاحب المحرر، وما كان خارجها فهو كلام ابن نصر الله صاحب الحاشية على المحرر.

(٥) المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢).

(٦) بيت المال المراد به: خزانة الدولة وهو المكان الذي تجتمع فيه الأموال العامة للدولة. معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ١١٢).

(٧) المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢).

(٨) ابن تيمية - رحمه الله - عرّف ذوي الأرحام بعد قوله: وهم أولى... الخ، إلا أن ابن نصر الله - رحمه الله - لم يذكره، أو يعلق عليه. ينظر التعريف في: المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢) بتحقيق: د. عبد الله التركي.

(٩) كما هو شأن كثير من الفقهاء، أنهم يبدأون بالتعريف قبل بيان الحكم؛ للعلّة التي ذكرها المصنف رحمه الله. يطالع في هذا الشأن: المغني، ابن قدامة (٨٢/٩)؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ابن قدامة (١٥٩/١٨)؛ معونة أولى النهي، ابن النجار (٥٦٥/٦)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (١٥٣/٦).

على الشيء فرع تصوره^(١)، وثانيها: أن قَوْلُهُ: وهم أولى من بيت المال^(٢)، في التعبير بالأولوية إبهام^(٣) أُنْهَمُ هُمْ وَبَيْتُ الْمَالِ سِوَاهُ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ^(٤)، لَكِنَّ هُمْ أَوْلَى. وَلَفْظُ الْأَوْلَوِيَّةِ يَقْتَضِي التَّرْجِيحَ^(٥)، لَا وَجُوبَ اخْتِصَاصٍ مَنْ وُصِفَ بِهَا بِالْحُكْمِ، بَلِ تَرَجُّحُهُ مَعَ جَوَازِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا، كَمَا قَالُوا: أَوْلَى أَهْلِ الْإِمَامَةِ بِهَا أَقْرَبُهُمْ^(٦). فَكَانَ التَّعْبِيرُ بِغَيْرِ الْأَوْلَوِيَّةِ أَوْلَى بِأَنْ يُقَالَ: وَيُقَدَّمُونَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ جَعَلَ مِيرَاثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ فَرْعَ الرَّدِّ^(٧)، وَالْوَاجِبُ / عَكْسَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِالرَّدِّ إِنَّمَا قَالَ بِهِ؛ لِكُونِ ذَوِي الْفُرُوضِ ذَوِي أَرْحَامٍ، وَهَذَا لَمْ يُرَدَّ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ ذَوِي الْفُرُوضِ.

[ن: ٤٣ / ب]

(١) لأنه لا يمكن أن يحكم أحد على شيء معين من دون معرفة وعلم وتصور لهذا الأمر، فلا بد قبل الحكم من بيان وتعريف لما يراد بالحكم عليه. وهذه العبارة يتردد ذكرها عند الفقهاء وعلماء الأصول في هذه المواضع. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٨٩/١).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٢/٩)؛ كشاف القناع، البيهقي (٢٢١٦/٣)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨).

(٣) إبهام: الوَهْمُ. يقال: توهمت في كذا وكذا، وأوهمت الشيء: إذا أغفلته. وَهْمٌ: غَلِطٌ. وَأَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ: إِذَا أَسْقَطَ. ينظر: مادة [وهم] تهذيب اللغة، الأزهري (٣٩٦٦/٤)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ١٠٦٨).

(٤) الاستحقاق: استحق الشيء: استوجبه، والاستحقاق والاستحباب قريبان من السواء. ينظر: مادة [حقق] لسان العرب، ابن منظور (٥٣/١٠)؛ مادة [الحق] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٨٧٥).

(٥) الترجيح: رَجَحَ الشَّيْءُ بِيَدِهِ: رَزَنَهُ وَنَظَرَ مَا يَثْقُلُهُ، وَأَرْجَحَ الْمِيزَانَ أَي: أَثْقَلَهُ حَتَّى مَالَ. وَرَجَحْتُ الشَّيْءَ بِالتَّثْقِيلِ: فَضَلْتُهُ وَقَوَيْتُهُ. ينظر: مادة [رجح] لسان العرب، ابن منظور (٤٤٥/٢)؛ المصباح المنير، الفيومي (١١٥/١)؛ الصحاح، الجوهري (٣٨٧/٢).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (١١/٣)؛ الإقناع، الحجاوي (٢٥٤/١)؛ التوضيح، الشويكي (٣٣٦/١). وكلامهم هذا مبني أو مستمد من قوله ﷺ: "يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سِوَاءً..." الخ الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه، ك: (المساجد)، ب: (من أحق بالإمامة)، ح (٢٩٠)، (ص ٢٧١).

(٧) الرد لغة: الصرف، رد الشيء يرده: إذا صرفه. ينظر: مادة [رد] العين، الخليل (ص ٣٤٤)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (١٣٩٠/٢).

- واصطلاحاً: صرف المسألة عما هي عليه من الكمال إلى النقص، وهو عكس العول، فإن العول يُنقص السهام، والرد يُكثِّرها. ينظر: المطلع على ألفاظ المتنوع، البعلي (ص ٣٦٩).

تنزيل ذوي الأرحام
منزلة من يدلون به

[م: ١] قوله: (وأبو أمِّ الأُمِّ^(١) وأخوها^(٢) وأختها^(٣))، وأبو أمِّ الأب^(٤) وأخوها^(٥) وأختها^(٦) بمنزلتها^(٧) فيه إنباهم أن كلَّ نوعٍ من التَّوعِينِ المَدْكُورِينَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الأبِّ وأُمِّ الأُمِّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ قَوْلَهُ بِمَنْزِلَتَهُمَا، خَبْرًا عَنْهُمَا، فَظَاهِرَةُ التَّسَاوِي فِيهِ، وَلَيْسَ بِمُرَادٍ قِطْعًا! وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ أَبَا أُمِّ الأُمِّ وَأَخَاهَا وَأَخْتَهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الأُمِّ^(٨). وَأَنَّ أَبَا أُمِّ الأبِّ وَأَخَاهَا وَأَخْتَهَا بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الأبِّ^(٩).

قوله: (وَالْعَمُّ مِنَ الأُمِّ)^(١٠) أي: عَمُّ المَيِّتِ مِنَ الأُمِّ، وَمَعْنَى كَوْنِهِ عَمًّا مِنْ الأُمِّ؛ أَنْ يَكُونَ أَخَا أَبِي المَيِّتِ لِأُمِّهِ، فَإِنَّ أَخَا أَبِيهِ لِأَبَوَيْهِ^(١١)، أَوْ لِأَبِيهِ^(١٢) عَصْبَةً^(١٣).

(١) أي: جد الأم لأمها.

(٢) أي: أخو أم الأم، يعني أبا الجدة، فيكون خال الأم.

(٣) أي: أخت أم الأم، يعني أخت الجدة، فتكون خالة الأم.

(٤) أي: جد الأب لأمه.

(٥) أي: أخو أم الأب، يعني أبا الجدة، فيكون خال الأب.

(٦) أي: أخت أم الأب، يعني أخت الجدة، فتكون خالة الأب.

(٧) المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٦/٩)؛ المبدع شرح المنقح، ابن مفلح (١٨٨/٦)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨). وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب، أنه ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يمت به من الورثة، فيجعل له نصيبه. وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد أنهم يرون على حسب ترتيب العصبية. ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٥/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨)؛ المنقح مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٦٥/١٨)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٢٢١).

(٩) ينظر: المراجع السابقة.

(١٠) المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢).

(١١) أي: شقيقه (العم الشقيق).

(١٢) أي: أخوه من الأب (العم لأب).

(١٣) العصبية في اللغة: العصب: الطي الشديد. وعَصَبَ الشيء يعصبه عَصْبًا: طواه ولواه. واسم ما شُدَّ به: العصابة. والعصابة: العمامة. والعصبية: البنون وقرابة الرجل لأبيه، جمع عاصب، وسموا عصبية؛ لأنهم عُصِبُوا بالميت؛ لأن الأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعم جانب. ينظر: مادة [عصب] لسان العرب، ابن منظور (٦٠٢/١).

— واصطلاحاً: من يرث بغير تقدير. واحتص التعصيب بالذكر غالباً؛ لأنهم أهل الشدة والنصرة. ينظر: كشف القناع، البهوتي (٢٢٠٨/٣)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص ٣٠١). وللمزيد من معرفة أحكام العصبية ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/٩)؛ المبدع، ابن مفلح (١٣٩/٦)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٤٦٣/٦).

قَوْلُهُ: (وَالْعَمَّاتُ كُلُّهُنَّ) ^(١) أَي: سِوَاهُ كُنَّ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ مِنَ الْأَبِّ، أَوْ مِنَ الْأُمِّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

حكم ميراث ذوي
الأرحام

[م: ٢] قَوْلُهُ: (فَهَوْلَاءِ، وَكُلُّ مُذَلٍّ ^(٢) بِنَسِيبٍ ^(٣) لَهُ فَرَضٌ أَوْ تَعْصِيبٌ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ، مَتَى انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ) ^(٤) الْإِشَارَةُ بِهَوْلَاءِ إِلَى الْأَنْوَاعِ الَّذِينَ مَثَلٌ بِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ (فَيُنزَلُ وَلِدُ بَنَاتِ الصُّلْبِ ^(٥)) ^(٦) إِلَى قَوْلِهِ: (أَوْ كَأَبِي الْجَدِّ) ^(٧) وَقَوْلُهُ: (وَكُلُّ مُذَلٍّ ^(٨) بِنَسِيبٍ ^(٩)) ^(١٠) أَي: مُتَنِمٌ وَمُنْتَسِبٌ إِلَى

(١) المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢).

(٢) سيأتي توضيح المصنف لمعنى الإدلاء عند الفرضيين (ص ١٣٠).

(٣) سيأتي شرح المصنف (ص ١٣٠).

(٤) المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢).

(٥) الصُّلْبُ بالضم: الشديد. وباعتباره سمي الظهر صلباً. والصُّلْبُ: عظم ذو فقار بالظهر. وفي قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [سورة الطارق: آية ٧]؛ أي: للرجل وهو عظام الظهر. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٤٥٩)؛ مادة [صلب] مختار الصحاح، الرازي (ص ٣٧٥)؛ تفسير السراج المنير، الشربيني (٣٧٨/٤).

— والمقصود من بنات الصلب؛ أي: بنات الرجل اللاتي من صلبه، يعني ابنته القريبة، وليست ابنة ابنه، أو ابنة بنته مثلاً.

— ومراده من "ولد بنات الصلب": يشمل الذكور والإناث، يعني بنات البنات، وأبناء البنات، فلفظة "ولد" في اللغة تشمل الذكر والأنثى. ينظر: مادة [ولد] الصحاح، الجوهري (١١٥/٣)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٣٢٧)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٣٥٦/٩). ويدل عليه — أي على هذا المعنى — قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمْ اللَّهُ فِي آوَلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾ [سورة النساء: آية ١١].

(٦) المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) مُذَلُّ لُغَةٌ دَلِيٌّ: الدال واللام والحرف المعتل، أصلٌ يدل على مقارنة الشيء، ومدانته بسهولة ورفق. ينظر: مادة [دلي] مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٣٤٣).

— واصطلاحاً: مُذَلُّ بفلان؛ أي: مُتَوَسِّلٌ بِهِ. يقال: أدلى فلانٌ بحجته؛ أي: احتج بها، ودلوت بفلان؛ أي: استشفعت به. ينظر: المطلع على ألفاظ المنع، البعلبي (ص ٣٧١).

(٩) نَسِيبٌ: النَّسِيبُ: النَّسَبُ فِي الْقَرَابَاتِ، فَلَانَ نَسِيبًا، وَهَوْلَاءُ أَنْسَابِيٌّ. ينظر: مادة [نسب] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ١٣٧)؛ العين، الخليل (ص ٩٥٥).

(١٠) المحرر، ابن تيمية (٩٧/٢).

ولا إرث للجدات مع الأم، ويُلغى سبُهما إلى الوارث؛ لاختلاف الجهة، وأما سقوطها هي على المذهب؛ فلأنَّ حالة الأم أسبقُ منها إلى الوارث؛ لأنَّها تُدلي بأختها بغير واسطة، وأمُّ أبي الأمِّ بينها وبين الأمِّ واسطة، وجهتُهما مُتحدة^(١)، فوجب تقدمُ السابقة منهما^(٢)، وسقوطُ المسبوقة^(٣)، وإذا سقطت أمُّ أبي الأمِّ، ورثت حالة الأمِّ؛ لزوال مانع إرث الجدات^(٤)، فاشتركت الثتان^(٥) في ميراث الجدة وهو السدسُ بينهما بالسوية، ويُرد الباقي بينهما كذلك^(٦)؛ لأنَّ الردَّ مقدمٌ على ذوي الأرحام كما تقدم^(٧). وفي المغني مسألةٌ تقتضي: أنَّ الجدة ولو كانت لأبٍ فهي من جهة الأمومة، فإنه قال^(٨): (خالُ أبٍ، وعمُّ أمِّ، المألُّ للخال؛ لأنه بمنزلة جدِّة، والجدات بمنزلة الأمهات). انتهى. ولمَّ أجد من صرح بذلك^(٩)، فإنَّ صحَّ ذلك، كان سقوطُ أمِّ أبي الأمِّ في مسألة المحرر^(١٠) بالخالتين^(١١) معاً، لا بإحدهما؛ لأنَّ كلاً منهما

[ن: ٥٢ / ١]

(١) وهي: جهة الأمومة.

(٢) وهي: حالة الأم.

(٣) وهي: أم أبي الأم.

(٤) وهو: وجود الأم.

(٥) وهما: حالة الأم وحالة الأب.

(٦)

٢ = ١ × ٢		٦		٢
١	١	٦/١	حالة أم = أم الأم	
١	١		حالة أب = أم الأب	

(٧) ينظر: (ص ١٢٦) من الرسالة.

(٨) المغني، ابن قدامة (١٠٧/٩).

(٩) قال في الفروع: "... ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتهما، عُلِمَ أن كلهن يُدلين بالأمومة..." ا هـ.

ابن مفلح (٣٧/٨). فظهر من كلام صاحب الفروع، أن الجدات بمنزلة الأمهات، سواء كن من جهة الأم أو الأب، وهو يوافق ما في المغني الذي صرح به المصنّف - رحمه الله -.

(١٠) ينظر: المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢). وقد تقدمت للمسألة (ص ١٦٣) من الرسالة.

(١١) وهما: حالة الأم وحالة الأب.

بمنزلة أم، وهما أسبق إليها^(١) مع اتحاد الجهة^(٢) فيهن. ولو قال المصنف: فتسقط هي بهما؛ كان أحصر وأحسن؛ لأن في قوله: دونهما، إيهاً إمكان سقوطهن كلهن.

قال: (وإذا كان ابن ابن أخت لأم، وبنت ابن ابن أخ لأب، فله السدس، ولها الباقي)^(٣) لأن ابن ابن الأخت كجدته^(٤)، وبنت ابن ابن الأخ للأب كأبيها^(٥)، ولو اجتمع أخت لأم، وابن ابن أخ لأب، كان للأخت للأم السدس قرضاً، فكذلك يكون لابن ابنتها، وكان لابن ابن الأخ للأب الباقي، فيكون ذلك لبنته^(٦)، ويلغى السبق إلى الوارث؛ لاختلاف الجهة هنا، لأن الأخ للأب من جهة الأبوة، والأخت للأم من جهة الأمومة^(٧).

قال: (ويلزم من جعل الأخوة جهة أن يجعل المال للبنت)^(٨) أي: لأنها^(٩) أسبق إلى الوارث مع اتحاد الجهة^(١٠).

قال: (وهو بعيد جداً، حيث يجعل^(١١) أجنيبين من^(١٢) أهل جهة واحدة)^(١٣) بين المصنف - رحمه الله - وجه المبالغة في بُعد هذا القول، بكونه يقتضي جعل

(١) أي: من أم أبي الأم.

(٢) وهي: جهة الأمومة.

(٣) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(٤) يعني: الأخت لأم.

(٥) وهو: ابن ابن الأخ لأب.

(٦)

١	٦/١	ابن ابن أخت لأم = أخت لأم
٥	ع	بنت ابن ابن أخ لأب = ابن ابن أخ لأب

(٧) المسألة موجودة في المبدع، ابن مفلح (١٩٢/٦). إلا أنه ذكر بدل الابن بنت فقال: "... وبنت ابن بنت أخ لأب" أها، والنتيجة واحدة.

(٨) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

(٩) يعني: بنت ابن ابن الأخ لأب.

(١٠) وهي: جهة الأخوة، وكانت أسبق إلى الوارث؛ لأن بينها وبينه درجة واحدة فقط.

(١١) في المحرر بتحقيق: د. عبد الله التركي: "نجعل" بالنون، و"من" ليست موجودة (٩٩/٢).

(١٢) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢).

أحنيين^(١) مِنْ أَهْلِ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأَخْتَ لِلأُمِّ أَحْنِيَانِ؛ إِذْ كُتِبَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَيْسَ نَسِيباً لِلآخَرِ بِوَجْهِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُو أَخِيهِ^(٢)، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: (فَهؤُلَاءِ وَكُلُّ مُدَلٍّ بِنَسِيبٍ لَهُ فَرَضٌ، أَوْ تَعْصِيبٌ، وَمَنْ أَذْلَى بِهِمْ)^(٣) وَقَدْ اعْتَرَضَ الشَّارِحُ عَلَى الْمُصَنِّفِ فِي ذَلِكَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - فَقَالَ: (وَهَذَا لَا بُعْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّ خَالَ الأُمِّ، وَعَمَّ الأُمِّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَحْنِيَانِ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ^(٤) هَاهُنَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ^(٥))؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي المُدَلِّيِّ بِهِ؛ أَي: وَهِيَ الأُمُّ، كَمَا يَجْتَمِعَانِ هُنَاكَ فِي اسْمِ الإِخْوَةِ^(٦)، فَالْقَرَابَةُ بَيْنَ الْوَارِثِينَ لَا تَجْعَلُهُمَا جِهَةً وَاحِدَةً، فَكَذَلِكَ عَدَمُ الْقَرَابَةِ بَيْنَهُمَا لَا يُخْرِجُهُمَا عَنِ كَوْنِهِمَا جِهَةً وَاحِدَةً؛ بَلِ الْبَعِيدُ أَنْ يُجْعَلَ وَلَدُ الإِخْوَةِ مِنَ الأبوين، أَوْ الأبِ فِي جِهَةِ الأبوةِ، وَوَلَدُ الإِخْوَةِ مِنَ الأُمِّ / فِي جِهَةِ الأمومةِ، وَمَنْ يُدَلُّونَ بِهِ إِنَّمَا يُدَلُّونَ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الأُخُوَّةُ) انتهى^(٧).

[ل: ٥٢ / ب]

وقوله^(٨): (لأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي المُدَلِّيِّ بِهِ). لو قال: فِي المُدَلِّيِّ إِلَيْهِ، كَانَ أَوَّلِي؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ فِي المَيْتِ وَهُوَ مُدَلِّيٌّ إِلَيْهِ، لَا مُدَلِّيٌّ بِهِ.

القرابة بين الوارثين

[م: ١٨] وقوله^(٩): (فَالْقَرَابَةُ [بَيْنَ الْوَارِثِينَ]^(١٠) لَا تَجْعَلُهُمَا جِهَةً وَاحِدَةً) أَي: لَا يُوجِبُ جَعْلَهُمَا جِهَةً وَاحِدَةً، كَأَوْلَادِ الْوَالِدِ إِذَا قُلْنَا: كُلٌّ وَلَدٌ جِهَةٌ.

(١) الأجنبي: الغريب. والأجنبي: البعيد في القرابة أو في الغربة. ج: أحانب. ينظر: مادة [جنب] مقاييس اللغة، ابن فارس

(ص: ٢٠٩)؛ لسان العرب، ابن منظور (١/٢٧٥)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١/١٣٨).

(٢) يعني: الأخت لأم تقول عن الأخ لأب: أخو أخي، وكذلك الأخ لأب يقول عن الأخت لأم: أخت أخي، فليس بينهما علاقة قرابة.

(٣) المحرر، ابن تيمية (٢/٩٧). وينظر: (ص ١٢٨) من الرسالة.

(٤) أي: خال الأم وعم الأم.

(٥) وهي: جهة الأمومة.

(٦) يعني به: ابنُ ابنِ الأختِ لأم وبنْتُ ابنِ ابنِ الأخِ لأب في المسألة السابقة.

(٧) كلام الشارح القطيعي.

(٨) أي: الشارح.

(٩) أي: الشارح.

(١٠) ما بين المعقوفين موجودة في هامش الأصل، وأثبتها لتناسب المعنى (ل: ٥٣/أ).

وقوله^(١): (فكذلك عدم القرابة بينهما لا يُخرجهما عن كونهما جهةً واحدةً) أي: لَمَّا لم يكن وجود القرابة سبباً لاتحاد الجهة، لم يكن عدمها سبباً لانتفاء^(٢) كونهما جهةً واحدةً؛ لأنَّ القرابة بين وارثين لا تأثّر لها في اتحاد الجهة وتعدُّدها، فحينئذٍ يجوز تعدُّدها، واتحادها مع وجود القرابة، ويجوز أن أيضاً مع عدمها. والله أعلم.

وقوله^(٣): (بل البعيد أن يُجعل ولدُ الإخوة من الأبوين، أو الأب في جهة الأبوة، وولدُ الإخوة من الأم في جهة الأمومة، وما يُدلون به سبب واحد، وهو الأخوة) يُقال عليه^(٤): أن هذا ينبي على أنَّ الجهة هل باعتبار اسم نوع من أنواع القرابة^(٥)، وأنَّ كلَّ نوع منها اختص باسم كان جهةً؟ أو باعتبار جنس منها يجمع فيه أنواع منها^(٦)؟ ولا يخفى أنَّ الأول^(٧) أظهر، والثاني^(٨) أشهر^(٩). والله أعلم.

وحاصله: أنَّ عدم القرابة بين الوارثين لا يُوجب اختلاف الجهة، فلا بُد في كون الوارثين أجنبيين وهما من جهة واحدة، وقرابة الوارثين لا تُشترط لاتحاد جهتهما؛ بل يجوز كونهما أجنبيين وهما من جهة واحدة، وهذا صحيح؛ فإنَّ أمَّ الأب، وأمَّ الأم، أجنبيتان^(١٠) وهما من جهة الأمومة؛ لأنَّ الجدات كُلَّهن من جهة الأمومة. صرح به في المغني كما تقدم^(١١).

(١) أي: الشارح.

(٢) الانتفاء: النفي: التنحية والطرْد والإبعاد. ينظر: مادة [نفي] مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ١٠٠١)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣١٨/١)؛ تاج العروس، الزبيدي (١١٦/٤٠).

(٣) أي: الشارح.

(٤) يقال على هذا القول، يعني: ليس رداً عليه وإنما هو: تفريع على هذه المسألة التي ذكرها الشارح.

(٥) يعني: الابن جهة، والبنْت جهة، والجد جهة، والخال جهة، وهكذا.

(٦) كجهة الأمومة مثلاً، فإنه يجمع فيها الخال والخالة والإخوة من الأم والجدات، وغير ذلك.

(٧) وهو: أن كل نوع من أنواع القرابة يعتبر جهة.

(٨) وهو: باعتبار جنس منها يجمع فيه أنواع من القرابة.

(٩) ينظر: (ص ١٠٨) من باب الدراسة.

(١٠) أي: لا قرابة بينهما.

(١١) ينظر: (ص ١٦٤) من الرسالة.

وكذلك ثبوت القرابة بين الوارثين لا يُوجب اتحاد جهتهما كأولاد الأولاد^(١)، إذا قلنا: كلُّ ولدٍ جهة، فلا يستلزم وجود القرابة اتحاد الجهة، ولا عدم القرابة اختلافها.

[م: ١٩] قَالَ: (وإذا أدلى جماعة بوارثٍ / واحدٍ، ولم يتفاضلوا^(٢) بالسبق إليه، فنصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه لو ورثوه، إذا أدلوا إليه بأنفسهم، سواء اختلفت منازلهم^(٣) منه، كأخواته المفترقات أو إخوته المفترقين، أو كآبيه وإخوته، مثل أبي أمٍّ وخالٍ وخالةٍ. أو تساوت منازلهم منه، كأولاده وإخوته غير المفترقين، لكن يسوى بين ذكرهم وأنثاهم. وعنه: يُفضل^(٤) الذكر إلا في ولدٍ وولدِ الأمِّ. وعنه: التسوية، إلا في الخالٍ والخالةِ خاصَّةً^(٥)) معنى أدلى: انتسب إلى الميت جماعة، أي: اثنان فما فوقهما بوارثٍ واحدٍ، أي: من ورثة الميت المجمع على توريثهم، كبناتِ بنته، أو أخيه، أو عمِّه، ولم يتفاضلوا بالسبق إليه؛ لأنَّ معنى إدلائهم إليه بأنفسهم: أن لا يكونَ بينهم وبينه واسطة، وإذا لم يكن بينه وبينهم واسطة، انتفى تفاضلهم في الإدلاء إليه. قوله: (فنصيبه)^(٦) أي: نصيب ذلك الوارث المُدلى به بينهم، أي: بين الجماعة على حسب ميراثهم منه، أي: على قدره - بتحريك السين^(٧) - لو ورثوه؛ أي: لو كان الوارث المُدلى به هو: الميت، وورثه الجماعة،

(١) مثل: بنت بنت ابن، وابن بنت.

(٢) التفاضل: الفضل: الزيادة. وفُضِّلَت فلاناً على فلان، إذا خيَّرتَه عليه وزاد على غيره. ينظر: الاشتقاق،

ابن دريد (٦٤/١)؛ الفروق اللغوية، العسكري (٣٩٥/١)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص ٢٨٧).

(٣) المنازل: مفردُها منزل من نزل، مكان النزول: الدار والبيت. والمنزلة: المرتبة والمكانة. ينظر: مادة [نزل] لسان

العرب، ابن منظور (٦٥٦/١١)؛ الصحاح، الجوهري (١٠٦/٦-١٠٧)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعي

(ص ٤٦١-٤٦٤).

(٤) في المحرر بتحقيق: د. عبد الله التركي "تفضيل" (١٠٠/٢).

(٥) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢-١٠٠).

(٦) المرجع السابق.

(٧) يعني: في (حسب)، وذلك بفتحها.

فَيُقَسَّمُ نَصِيْبُهُ مِنْ تَرْكَةِ^(١) الْمَيِّتِ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ^(٢). وَقَدْ مَثَّلَ الشَّارِحُ لِدَلِيلِهِ: بِخَالَةِ، وَابْنِ خَالٍ، وَقَالَ: (هُمَا مِمَّنْزَلَةِ الْأُمِّ، فَيُقَسَّمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ مَاتَتْ الْأُمُّ وَخَلَّفَتْ أَوْخَتَهَا، وَابْنَ أَوْخِيهَا، كَانَ لِأَوْخَتِهَا النِّصْفُ، وَابْنَ أَوْخِيهَا الْبَاقِي) وَعَمَلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَمَثِيلُهُ بِهَا غَيْرُ مُطَابِقٍ، أَمَا عَدَمُ صِحَّةِ عَمَلِهِ؛ فَلَأَنَّ ابْنَ الْخَالِ، لَا شَيْءَ لَهُ هَاهُنَا مَعَ الْخَالَةِ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالْخَالَةُ أُسْبِقُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ ابْنِ الْخَالِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ جِهَةِ الْأُمومةِ، فَيَجِبُ اخْتِصَاصُ الْخَالَةِ بِالْمَالِ دُونَ ابْنِ الْخَالِ^(٣)، وَأَمَّا يَصِحُّ تَوْرِيثُ ابْنِ الْخَالِ مَعَ الْخَالَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ أَمَاتَ السَّبَبَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا عِنْدَنَا^(٤). وَأَمَا كَوْنُهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ فِي التَّمَثِيلِ؛ فَلَأَنَّ كَلَامَنَا فِيهَا إِذَا أَذَى جَمَاعَةٌ بِأَنْفُسِهِمْ إِلَى وَاْرثٍ وَاحِدٍ لَا بِوِاسِطَةٍ، وَابْنُ الْخَالِ هُنَا/ لَمْ يُذَلَّ إِلَى الْأُمِّ بِنَفْسِهِ؛ بَلْ بِوِاسِطَةِ أَبِيهِ^(٥)؛ لِأَنَّ ابْنَ الْخَالِ لَا يُذَلِّي إِلَى الْأُمِّ بِنَفْسِهِ، بَلْ بِوِاسِطَةِ أَبِيهِ^(٦) وَالشَّارِحُ نَفْسُهُ قَالَ عَقِبَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا^(٧): أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ^(٨): (إِذَا أَذَلُّوا إِلَيْهِ بِأَنْفُسِهِمْ) أَنْ لَا يَكُونُ

[ل: ٥٣/ب]

(١) التركة لغة: الترك. ويخفف بكسر الأول وسكون الراء مثل: كلمة وكلمة، والجمع: تركات. والتركة: ما يتركه الشخص وبيقيه. ينظر: مادة [ترك] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٧٦٧/٦)؛ المصباح المنير، الفيومي (٧٥/١).
- وفي الاصطلاح: التركة: ما تركه الإنسان عند موته صافياً خالياً عن حق الغير من مال ونحوه. ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص٧٩)؛ التحقيقات المرصّية، الفوزان (ص١٩١).

(٢) ينظر المسألة في: الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٧٤-٥٧٥)؛ الوجيز، الدجيلي (ص٢٩٥)؛ التوضيح، الشويكي (٩٠١/٢)؛ المبدع، ابن مفلح (١٨٥/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٤٠/٤).

(٣)

١	عالة = أم
-	ابن الخال = أم

(٤) أي: عند الخنابلة. ينظر: المغني، ابن قدامة (٨٧/٩)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٧٦/٦)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩١/٦).

(٥) وهو: الخال.

(٦) هكذا في الأصل، وفي الكلام تكرار!

(٧) أي: المسألة السابقة.

(٨) أي: ابن تيمية صاحب المحرر (٩٩/٢).

بينهم وبين الوارث واسطة، فكيف يصح تمثيله بابن الخال، وابن الخال يُدلي إلى الأم بواسطة أبيه؟ هذا خُلف^(١)!! وأعجب من هذا قوله^(٢) بعد ذلك: (إذ لا واسطة بين الخالة والأم، ولا بين ابن الخال والأم). وهذا ظاهر الفساد^(٣)! فليعلم ذلك. وأما المصنف - رحمه الله تعالى - فقد مثل لذلك أمثلة مطابقة واضحة، وجعل أمثلة ذلك نوعين، أحدهما: إذا اختلفت منازلهم من الوارث الذي أدلوا به، والثاني: إذا تساوت منازلهم منه، فمثل للأول بأخواته المفترقات وإخوته المفترقين وأبيه وإخوته، وقدم الأخوات على الإخوة؛ لأن الأصل في ذوي الأرحام الإناث، فأما أخواته المفترقات، فمثل: أن يكون للميت ثلاث حالات مفترقات، فكل واحدة منهن تُدلي بأم الميت بأخوة غير أخوة الأخرين؛ لأن واحدة منهن أختها لأبويها، والثانية أختها لأبيها، والثالثة أختها لأمها، فقد اختلفت منازلهن من الأم، ومسألتهن من خمسة فرضاً ورداً؛ لأن للتي من الأبوين النصف فرضاً، وللتي للأب السدس فرضاً، تكملة الثلثين، وللتي للأم السدس فرضاً، ويبقى سدس يُرد عليهن كذلك، فتكون مسألتهن من خمسة، للتي من الأبوين ثلاثة، وللتي من الأب سهم، وللتي من الأم سهم^{(٤)(٥)}. وأما الإخوة المفترقين، فمثل أن يكون للميت ثلاثة أحوال

(١) أي: هذا خلاف كلامه، فتمثيله يناقض كلامه.

(٢) أي: الشارح.

(٣) الفساد لغة: نقبض الصلاح. وفسد الشيء يفسد فساداً فهو فاسد. ينظر: مادة [فسد] الصحاح، الجوهري (٨١/٣)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٢٨٨/٨).

- والفساد في الاصطلاح: عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري، وآثاره في نظر الشرع. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٧٣/١)؛ إنحاف ذوي البصائر، النملة (٢٣٨/٢).

٥ ٦

(٤)

٣	٣	٢/١	خالة ش = أخت ش
١	١	٦/١	خالة لأب = أخت لأب
١	١	٦/١	خالة لأم = أخت لأم

(٥) السهم: واحد السهام؛ وهو النصيب والحظ. والسهم: واحد من النبل. ينظر: مادة [سهم] الصحاح، الجوهري (٢٣٤/٦)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (١٧٨٧/٢)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٤١٨/٣).

مفترقين، أحدهم أخو الأم للأبوين، والثاني للأب، والثالث للأُم، فتكون مسائلتهم من ستة؛ لأنَّ الأخ للأب يسقط بالأخ للأبوين، والأخ للأُم له سدسٌ قرضاً، والباقي للأخ للأبوين تعصياً^(١). وأمَّا أبو الوارث المُدلى به وإخوته، فقد مثله المصنفُ بأبي أمٍّ؛ أي: أبي أمِّ الميت، وخالٍ وخالةٍ للميت، فإنهم يُدلون / بالأُم مع اختلافٍ منازلهم منها فأبوها يُدلى بالأبوة، والخالُ والخالةُ يُدليان بأخوتها، فيكون نصيبُ الأُم كُلِّه لأبيها دون الخالِ والخالةِ لأنَّها لو كانت الأُم هي الميتة^(٢) لَوَرثها أبوها دون أخيها وأختيها؛ لأنَّ الأبَ يَحجبُ الإخوةَ والأخوات^(٣).

[ج: ٥٤/١]

وأمَّا النوعُ الثاني فهو: أن تتساوى منازل الجماعة المُدلين بالوارث الواحدٍ منه، ومثلهم بأولاده وإخوته غير المفترقين، أي: في إخوة الأُم؛ بل يكونون كلُّهم إخوة لها من الأبوين أو من الأب، أو من الأُم، لكن يَحْتَصُّ هذا النوعُ بحكمٍ وهو: [م: ٢٠] أنه إذا كانت الجماعة فيه ذكوراً وإناثاً، فإنه يُسوى بين الذكرِ والأنثى على المذهب^(٤)؛ لإدلائهم بالرحم، تشبيهاً لهم بالإخوة من الأُم. وعنه: يُفضل الذكرُ على

التسوية بين الذكر والأنثى
في ذوي الأرحام

١	٦/١	خال لأم = أخ لأم
٥	ع	خال ش = أخ ش
-	س	خال لأب = أخ لأب

(١)

(٢) لو كانت الجملة أو العبارة هكذا: "لأن الأم لو كانت هي الميتة؟ لعلها الأفضل في التعبير. - والله أعلم -"

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦٦/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (١٨/٨)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٧)؛ التهذيب،

أبو الخطاب (ص ٥٨)؛ المبدع، ابن مفلح (١٣٧/٦).

(٤)

١	أبو أم = أم
-	خال = أم
-	خالة = أم

(٥) قال في المقنع: (فإن أدل جماعة منهم بواحد واستوت منازلهم منه، فنصيبه بينهم بالتسوية، ذكرهم وأنثاهم

سواء) ابن قدامة (١٦٨/١٨). وقال في الإنصاف: (... هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) المرادوي

(١٦٩/١٨). وفي الفروع قال: (.. لكن الذكر كأنثى، اختاره الأكثر) ابن مفلح (٣٦/٨).

الأُنثى^(١)، تشبيهاً لهم بالعصبات من أولاد الصُلْبِ^(٢)، والإخوة والأخوات^(٣)، إلا في ولدِ ولدِ الأم^(٤)، أي: فيسوي بين ذكْرهم وأنثاهم إلحاقاً لهم بأصلهم^(٥). قال في المغني^(٦): (واتفق الجميع على التسوية بين ولدِ ولدِ الأم؛ لأنَّ آباءهم يستوي ذكْرهم وأنثاهم، إلا في قياس^(٧) قول من أمات السبب، فإنَّ للذكر مثلُ حظِ الأنثيين) عنده^(٨)، وعنه: يُسوى بين الذكر والأنثى لما تقدم، إلا الخال والخالة، فيكون للخال مثلاً ما للخالة^(٩)؛ لقوله ﷺ: "الخال أبٌ والخالة أمٌ"^(١٠) ذكره الشارح كذلك.

- (١) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (ص ٤٠١-٤٠٢).
(٢) وهم: الابن والبنت، فإن للذكر مثل: حظ الأنثيين.
(٣) يعني: الأخ والأخت سواء كانوا أشقاء أو إخوة لأب، فإن للذكر منهم مثل: حظ الأنثيين.
(٤) يعني: ولد الإخوة من الأم.
(٥) وهم: الإخوة من الأم فإن للذكر مثل: الأنثى، فهم يتساوون في الميراث، وأولادهم من ذوي الأرحام فيكونون مثلهم في اقتسام الميراث.
(٦) ابن قدامة (٩٣/٩-٩٤).
(٧) القياس لغة: تقدير الشيء بالشيء، قايست بين الأمرين قياساً: قدرته. ينظر: مادة [قيس] مجمل اللغة، ابن فارس (ص ٥٨٣)؛ العين، الخليل (ص ٨٢٧)؛ مادة [قاس] تهذيب اللغة، الأزهرى (٢٨٥٦/٣).
- وفي الاصطلاح: حمل فرع على أصل في حكم يجمع بينهما. ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢١٨/٣)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٦/٤).
(٨) أي: عند من قال بإماتة السبب.
(٩) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩٣/٩)؛ المدع، ابن مفلح (١٨٥/٦)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٧٥/٦)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٧٠/١٨). قال في المغني: "... والذي نقل الحرقى: التسوية بين الجميع، إلا في الخال والخالة. ولم أعلم له موافقاً على هذا القول، ولا علمت وجهه..." ١ هـ. لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة، ينظر: المغني (٩٤/٩). وسيأتي كلام المصنف حول هذا الموضوع (ص ١٧٨) من الرسالة.
(١٠) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ. قال الزيلعي عن هذا الحديث في نصب الراية (٣٥٣/٣): (حديث غريب، وفي الفردوس لأبي شجاع الدَّيْلَمِيّ (٣٠٢٦) عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "الخال والد من لا والد له". والفردوس يذكر الأحاديث بلا إسناد، وفيه الصحيح والضعيف والموضوع. وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه، في ذكر قصة: "... وكتب إلى عمر أن ديتة لخاله، إنما الخال والد...". ح: (١٦١٩٨)، ك: (الولاء)، ب: (ميراث ذي القرابة)، (١٩/٩).
قال الألباني: " وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو: ضعيف. وقال: والمخفوظ في الخال أنه: " وارث من لا وارث له". هكذا صح عن جمع من الصحابة منهم: عمر وعائشة ". ينظر: السلسلة الضعيفة (١٢٢٦/١٤)، ح: (٧١٢٦).

والأبوان إذا اجتمعا وانفردا بالمال كَانَ للأبِ الثَّلَثَانِ^(١) وللأُمِّ الثَّلَثُ، فَكَذَلِكَ مَنْ شَبَّهَ^(٢) بِهَمَا، وَلَأَنَّ الأُمَّ وَسِطْتُهُمَا، فَيَرثَانِ نَصِيهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ هِيَ المِيتَةُ عَنْهُمَا فَقَطُّ، وَقَدْ ثَبِتَ هَذَا فِي الخَالِ والخَالَةِ لِلنَّصِ المَذْكُورِ^(٣)، فَبَقِيَ فِيمَنْ عَدَاهُمْ، عَلَيَّ مَا سَبَقَ مِنَ القِيَاسِ عَلَى أولَادِ الأُمِّ، وَفِيهِ نَظَرٌ ! لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ^(٤) دَلِيلٌ إِلَّا القِيَاسُ، فَقِيَاسُهُمْ عَلَى مَنْ ثَبِتَ فِيهِ نَصٌّ يُمْنُ هُوَ مِنْ جِنْسِهِمْ^(٥)، أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهِمْ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ الذِّينَ لَيْسُوا مِنْ جِنْسِهِمْ^(٦).

☞ وهذا الأخير، أخرجه أبو داود، ك: (الفرائض)، ب: (ميراث ذوي الأرحام)، ح: (٢٨٩٩)، (ص ٤٢٢).

وأخرجه الترمذي، ك: (الفرائض)، ب: (ما جاء في ميراث الخال)، ح: (٢١٠٣)، (ص ٤٨٢-٤٨٣).

وأخرجه ابن ماجه، ك: (الفرائض)، ب: (ذوي الأرحام)، ح: (٢٧٣٧)، (ص ٣٩٥).

وأخرجه أحمد، ح: (١٨٩)، (٣٢١/١).

وقال الترمذي: (وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معد يكرب، وهذا حديث حسن صحيح)، (ص ٤٨٣).

ويأتي تعقيب المصنّف على الحديث المذكور، ينظر: (ص ١٧٤-١٧٥) من الرسالة.

(١) الأب فرضه السندس مع الفرع الوارث المذكور، وله السلس والباقى تعصياً مع الفرع الوارث المؤنث، وله الباقى تعصياً مع غير الولد. وقول المصنّف: كان للأب الثَّلَثَانِ؛ المقصود به ما بقي يرثه بالتعصيب بعد ميراث الأم، وما بقي هو: الثَّلَثَانِ. لمزيد من أحكام الأب في الميراث، ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٠/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (١٠/٨)؛ المبدع، ابن مفلح (١١٣/٦)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٥)؛ التوضيح، الشوكي (٢/٨٨٢-٨٨٣)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣/٢١٩١).

(٢) يعني: الخال والخالة.

(٣) أي: الحديث السابق (ص ١٧٢) من الرسالة.

(٤) يعني: الذين قالوا: بإماتة السبب.

(٥) يعني: بالنسبة لولد ولد الأم، فإنهم من ذوي الأرحام، وآباؤهم وهم: الإخوة من الأم، من ذوي الفروض، والإخوة من الأم ثبت فيهم نص يقتضي توريثهم بالسوية للذكر مثل الأنثى، وهو قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾ [سورة النساء: آية ١٢]. فالفترض أن يقاسوا على آباؤهم الذين من جنسهم، كما ذكره المصنّف.

(٦) ذلك لقولهم في ولد ولد الأم، أن للذكر مثل: حظ الأنثيين، قياساً على ذوي الفروض من أولاد الصلب.

[ك: ٥٤/ب]

وهذه الرواية وهي: الفرقُ بينَ الخالِ والخالَةِ وبينَ غيرهما، نَقَلها الخِرَقِي^(١) جازماً بها^(٢). /
 قَالَ فِي الْمَغْنِي^(٣): (وَلَمْ أَعْلَمْ لَهُ مُوَافِقاً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا عَلِمْتُ وَجْهَهُ) انْتَهَى.
 وَقَدْ أُثْبِتَتْهَا الْمُصَنِّفُ رِوَايَةً، وَكَذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُ تَبَعاً لَهُ^(٤). وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَغْنِي: أَنَّهُ لَيْسَ
 بِهَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ^(٥). وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، فَلَمْ أَحَدْ أَحَدًا
 عَزَاهُ^(٦) إِلَى كِتَابٍ مِنْ كِتَابِ الْحَدِيثِ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي الْمَغْنِي^(٧). وَالْمَعْرُوفُ فِي بَابِ
 الْحِضَانَةِ^(٨):

(١) الخِرَقِي: هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقِي أبو القاسم. صاحب المختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد رحمه الله. كان من أعيان الفقهاء الخنابلة. صنف في المذهب كتباً كثيرة، من أهمها وأشهرها: المختصر، المعروف بمختصر الخِرَقِي، وعليه شروح كثيرة، أهمها شرح للموفق ابن قدامة، المعروف بالمغني (ت: ٥٣٣٤هـ) ببغداد، وقيل: بدمشق. رحمه الله. والخِرَقِي: نسبة إلى بيع الخرق والثياب. ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (١٣/٨٧)؛ طبقات الخنابلة، ابن أبي يعلى (٣/١٤٧-٢١٠)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٣٨٧)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١١/٢٥٤-٢٥٥).

(٢) ينظر: مختصر الخِرَقِي (ص ١٢٤).

(٣) ابن قدامة (٩/٩٤). وقد سبق ذكره (ص ١٧٢) هامش (٩) من الرسالة.

(٤) مثل: الفروع، ابن مفلح (٨/٣٦)؛ الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (١٨/١٧٠)؛ المبدع، ابن مفلح (٦/١٨٥).

(٥) قال في الإنصاف بعد نقله لكلام الخِرَقِي: "وهو: رواية عن أحمد، ذكرها جماعة". المرادوي (١٨/١٧٠).

(٦) العزوة: عَزْوَتْهُ وَعَزَّوَتْهُ عَزْوًا وَعَزَّيًّا: تَسَبَّهَتْ. وفي الحديث: عَزَّوَتْهُ عَزْوَةً: اسْتَدْبَهَتْ. ينظر: مادة [عزأ] تهذيب اللغة، الأزهري (٣/٢٤١٧)؛ مادة [عزأ] تاج العروس، الزبيدي (٣٩/٣٧)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٢/١١٨).

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/٩٣-٩٤).

(٨) الحِضَانَةُ لغة: مأخوذة من الحِضْن. قال ابن فارس: الحاء والضاد والنون أصلٌ واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته. مادة [حِضْن] مقاييس اللغة (ص ٢٥٠) والحِضْن: ما دون الإبط إلى الكَتِّحِ (الحِضْر)، وقيل هو: الصدر والعُضْدَان وما بينهما. ج: أَحْضَانٌ. ينظر: مادة [حِضْن] لسان العرب، ابن منظور (١٣/١٢٢)؛ العين، الخليل (ص ١٩٦).

— والحِضَانَةُ شرعاً: حفظ صغير ومجنون، ومعنوه وهو: المختل العقل، عمًا يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحتهم. ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٨/١٠٧)؛ كشف القناع، البهوتي (٤/٢٨٤٨)؛ المطلع، البعلبي (ص ٤٣٢).

"الخالة بمنزلة الأم" ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢). وَأَمَّا الْخَالُ أَبٌ فَلَا يُعْرَفُ، وَلَكِنْ قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ مُنْجَا ^(٣) فِي شَرْحِ الْمُقْتَعِ ^(٤) وَلَمْ يَعْزِهِ، فَقَالَ: (لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخَالَ أَبًا، وَالْخَالَهَ أُمَّ، فَقَالَ: "الْخَالُ وَالِدٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أُمَّ، وَالْخَالَهَ أُمَّ" ^(٥)). قَالَ: ^(٦) (وَفِي آخِرِ "الْخَالَهَ أُمَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمَّ" ^(٧)).

(١) أخرجه البخاري، ك: (الصلح)، ب: (كيف يُكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته، أو نسبه)، ح: (٢٦٩٩)، (ص ٢١٤).

(٢) لم أجدّه في مسلم، ولم يذكره في تحفة الأشراف فيه. ينظر: موضع الحديث في تحفة الأشراف، المزي (٣٦/٢). وقد تبه على هذا أيضاً، الألباني في الإرواء عند تخريجه لهذا الحديث، حيث قال: (لقد عزا المصنف الحديث إلى المتفق عليه... وهذا وهم... فليس الحديث عند مسلم، وإنما لديه المناسبة التي وردت فيها قصة الحديث...). (٢٤٩/٧).

(٣) ابن مُنْجَا: المُنْجَا بن عثمان بن أسعد بن المُنْجَا التَّنُوخِيُّ الدَّمَشْقِيُّ. الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، الحنبلي، زين الدين أبو البركات (م: ٥٦٣١هـ). درّس وأفتى، انتهت إليه رئاسة المذهب في الشام في وقته. من تصانيفه: شرح المقنع، المسمى: الممتع في شرح المقنع، تفسير القرآن الكريم (ت: ٥٦٩٥هـ) بدمشق. رحمه الله. ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، الذهبي (١٥/٨٢٦-٨٢٨)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٣/٣٩٦)؛ الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٢٧١-٢٧٤)؛ معجم المؤلفين، كحالة (٣/٩١١).

(٤) (٤/٣٨١).

(٥) لم أجدّه بهذا اللفظ! وقريب منه حديث: "العم أبٌ إذا لم يكن دونه أب، والخالة أمٌ إذا لم تكن دونهما أم" رواه عبد الله بن وهب في جامعه، بلاغاً عن الزهري، فإنه قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ قال: (فذكر الحديث)، ح: (٩٤)، (١/١٥٥)، ب: (الأسماء).

وقال الزيلعي: (رواه ابن المبارك في البر والصلة بسنده عن الزهري). نصب الراية (٣/٢٦٨). وينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر (٤/١٢). وقال الألباني في الإرواء: (... وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل أو متصل). (٦/١٤٤). وينظر ما تقدم (ص ١٧٤) من الرسالة.

(٦) أي: ابن المنجا في الشرح الممتع (٤/٣٨١).

(٧) ينظر ما تقدم (ص ١٧٢، ١٧٤) من الرسالة.

إدلاء ذوي الأرحام
بوارث واحد، بواسطة

[م: ٢١] قَالَ: (و إن كان إدلاؤهم إليه بواسطة، إِمَّا مَتَّحِدَةً^(١)، مَثَلُ: أَوْلَادِ خَالٍ
أَوْ أَبَوَيْ أَبِي أُمِّ، وَإِمَّا مَتَّعِدَّةً^(٢)، مَثَلُ أَوْلَادِ خَالٍ وَأَوْلَادِ خَالَاتِهِ، جَعَلَتْ الْوَارِثَ
كَمِيَّتِ وَرَثَةِ الْوَاسِطَةِ، ثُمَّ الْوَاسِطَةُ كَمِيَّتِ وَرَثَةِ الْمُدْلُونَ بِهِ. وَفِي تَفْضِيلِ الذَّكَرِ
عَلَى الْأُنْثَى فِيهِمَا الرَّوَايَتَانِ^(٣) هَذَا بَيَانٌ لِحُكْمِ مَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ: (إِذَا
أَدْلَوْا إِلَيْهِ بِأَنْفُسِهِمْ)^(٤) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ: فَإِنْ أَدْلَوْا إِلَيْهِ بِوَاسِطَةٍ، فَلِهَذَا بَيَّنَّهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ
المَفْهُومِ^(٥) يُخَالَفُ حُكْمَ الْمَنْطُوقِ^(٦). وَخَاصِلُهُ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ الْمُدْلِينَ بِوَارِثٍ وَاحِدٍ، إِذَا
لَمْ يُدْلُوا إِلَيْهِ بِأَنْفُسِهِمْ؛ بَلْ بِوَاسِطَةٍ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ
ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَسَاوِيهِمْ فِي الْوَاسِطَةِ بَحِثٌ لَا يَكُونُ بَعْضُهُمْ أَسْبَقَ إِلَيْهِ مِنْ
بَعْضٍ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ بَعْضُهُمْ أَسْبَقَ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ، سَقَطَ الْمَسْبُوقُ^(٧) بِالسَّابِقِ^(٨)؛
لِاتِّحَادِ جِهَتِهِمْ^(٩). وَقَدْ تَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ بِقَوْلِهِ:
(وَلَمْ يَتَفَاضَلُوا بِالسَّبْقِ إِلَيْهِ)^(١٠).

- (١) متحدة: اتحد: الفرد، والشيطان أو الأشياء امتزجت وصارت شيئاً واحداً. ينظر: مادة [وحد] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١٠١٦/٢)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (٤٠/١).
- (٢) متعددة: عددت الشيء إذا أحصيته. والعدد: المعدود. ينظر: مادة [عدد] الصحاح، الجوهري (٦٧/٣)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٥٣/٨)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣٩٦/٢).
- (٣) المحرر، ابن تيمية (١٠٠/٢).
- (٤) المرجع السابق. وينظر: (ص ١٦٨) من الرسالة.
- (٥) المفهوم لغة: الفهم هو حسن تصور المعنى وجوده استعداد الذهن للاستنباط. ح: أفهام وفهوم. ينظر: مادة [فهم] الصحاح، الجوهري (٢٨٣/٦)؛ العين، الخليل (ص ٧٥٧)؛ مادة [فهمه] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٠٤/٢).
- والمفهوم في الاصطلاح: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٨٠/٣).
- (٦) المنطوق لغة: المنطق وهو الكلام، ونطق الرجل: صار منطقياً. وفي التنزيل: ﴿عَلَّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ...﴾ [سورة النمل: آية ١٦]. ينظر: مادة [نطق] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٢٨٥/٦)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٩٣١/٢).
- والمنطوق في الاصطلاح: ما دل عليه اللفظ في محل النطق؛ أي: المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤٧٣/٣)؛ المدخل، ابن بدران (ص ٢٧١).
- (٧) المسبوق: اسم مفعول، وهو مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.
- (٨) السابق: اسم فاعل، وهو مَنْ فَعَلَ الْفِعْلَ.
- (٩) كأن يكونوا من جهة الأبوة أو الأمومة ونحوها.
- (١٠) المحرر، ابن تيمية (٩٩/٢). وينظر: (ص ١٦٨) من الرسالة.

تعدد الوسطة واتحادها

[ل: ٥٥ / ١]

[م: ٢٢] وسواءً اتحدت الوسطة أو تعددت، فحكمهم أن يُجعل الوارث الذي أدلوا به، كأنه مات وورث الوسطة نصيبه من الميت الذي تُريدُ قسمة تركته، ثم ماتت الوسطة وورثها الجماعة المثلون بها، مثال ذلك فيما إذا اتحدت الوسطة: أن يكون للميت أولاد خال^(١)، أو يكون له أبوا أبي أم^(٢) لا غير، فالخال واسطة بين الأم الوارثة وبين أولاده، وأبو الأم واسطة بين الأم وبين أبويه، فتجعل الأم كأنها ماتت وورثها أخوها في المسألة الأولى^(٣)، ثم مات أخوها فورثة أولاده، وإذا كان أولاده ذكوراً وإناثاً، هل يُسوى بينهم، أو يُفضل الذكر على الأنثى؟ على الرويتين^(٤)، وأصحهما: التسوية^(٥). وكذلك تفعل في المسألة الثانية^(٦)، تجعل الأم كأنها ماتت وورثها أبوها، ثم مات أبوها فورثة أبواه، فيكون لأبيه الثلثان، ولأمه الثلث بلا خلاف^(٧)، ولا يجيء الخلاف هنا في التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن ذلك إنما يكون في الإخوة الذكور والإناث لا فيما عداهم. وهذا من الأصحاب^(٨) جنوح^(٩) منهم إلى القول بقول من

(١) والأولاد يشمل الذكور والإناث، يعني: أبناء وبنات خال.

(٢) أي: أبي أم وأم أبي أم.

(٣) وهي: أن يكون للميت أولاد خال.

(٤) سبق الكلام عليهما. ينظر: (ص ١٧١ - ١٧٢) من الرسالة.

(٥) وهي: المذهب كما سبق. (ص ١٧١) من الرسالة.

(٦) وهي: أن يكون للميت أبوا أبي أم، يعني: أبو أبي أم وأم أبي أم.

(٧) الخلاف لغة: المخالفة، ورجلٌ خالفة: أي كثير الخلاف. ينظر: مادة [خلف] الصحاح، الجوهري (٤١/٥ -

٤٣)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٨٠٧)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٤/٣٤٧).

- واصطلاحاً: الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل. ينظر: التعريفات،

المرجاني (ص ١٣٥).

- فرض الأم الثلث عند عدم الفرع الوارث أو عدد من الإخوة، والأب يأخذ الباقي هنا تعصيماً، والباقي بعد فرض

الأم هو الثلثان. وسبق بيان ذلك. وهذا بالإجماع كما ذكره المصنف. ينظر: الإجماع، ابن المنذر (ص ٩٢).

(٨) ينظر: (ص ١٠٥) من باب الدراسة.

(٩) الجنوح: جنح: أي مال، يجنح جنوحاً. وجنح الطائر جنوحاً: إذا كُسر من جناحيه، ووقع على الأرض، ومنه

اشتق الجناح لميله في أحد شِقَيْهِ. ينظر: مادة [جنح] الصحاح، الجوهري (٢/٣٨٣)؛ القاموس المحيط، الفيروز

آبادي (ص ٢١٦)؛ المخصص، ابن سيده (٢/٣٢٥).

أما السبب. ومثاله فيما إذا تعددت الوساطة أن يكون للميت أولاد خال، وأولاد خالة، فالخال والخالة واسطتان بين الأم وبين أولادها، فتجعل الأم كأنها ماتت فوريتها أخوها وأختها، فيكون نصيبها بينهما نصفين على المذهب^(١)، وأثلاثاً^(٢) على الرواية الأخرى^(٣)، للأخ ثلثاه، وللأخت الثلث، ثم تجعل كلاً منهما كأنه مات فورته أولاده، فيقسم ما خصه^(٤) من ميراث الأم بين أولاده، فإن كان أولاده ذكوراً وإناثاً، فهل يسوى بينهم^(٥) أو يفضل^(٦)؟ على الرويتين أيضاً، المذهب منهما التسوية.

وقوله: (وفي تفضيل الذكر على الأنثى، فيهما الرويتان)^(٧) أي: في الوساطة سواءً اتحدت أو تعددت، وفي من أدلى بها، إذا كان في كل منهما إخوة ذكور وإناث كما تقدم^(٨)؛ لأنهم كلهم ذوو أرحام. وقوله: الرويتان؛ أي السابقتان في ذلك. فإن قيل: قد حكى المصنف في ذلك ثلاث روايات^(٩)، وهنا اقتصر على روايتين، فما وجهه؟ قيل: وجهه^(١٠) أن الثلاث/ روايات يتحرر^(١١) منها روايتان، هل يسوى بينهم، أو يفضل الذكر على الأنثى؟ وإنما صارت ثلاث روايات؛ باعتبار أنواع ذوي الأرحام، إذ منهم أولاد أولاد أم، ومنهم خال وخالة وغيرهم^(١٢).

ال: ٥٥ / ب

(١) وهي: رواية التسوية بين الذكر والأنثى.

(٢) أي: ثلثين للأخ وثلث للأخت.

(٣) وهي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٤) أي: الخال أو الخالة.

(٥) يعني: للذكر مثل الأنثى.

(٦) يعني: للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٧) المحرر، ابن تيمية (٢/١٠٠).

(٨) ينظر: (ص ١٧٦) من الرسالة.

(٩) ينظر: (ص ١٦٨) من الرسالة.

(١٠) أي: توجيه ذلك وتوضيحه.

(١١) أي: يتلخص منها.

(١٢) كالعمة، وأبي أم الأب، وأبي أم الأم، وعم الأم.

ومحلُّ الخلافِ فيما عدا ولدَ وُلِدِ^(١) الأُمِّ، فلا خلافَ عندنا في التسوية^(٢) بينهم، وإن كانَ كلامُ المصنِّفِ هنا بإطلاقِهِ يفتضي جريانَ الروايتين فيهم، فليس بمرادٍ منه ذكرُ الروايتين بلامِ التعريفِ التي للعهد^(٣)، لئنبه بذلك على أنَّ الروايتين فيمنَ تقدَّم فيه الخلافُ، وهو منَ عدا ولدِ الأُمِّ، فإنَّ ولدَ الأُمِّ لا خلافَ فيهم، ومنَ تقدَّم فيه الخلافُ إنما فيه روايتان.

إدلاء ذي رحم بقرايتين

[م: ٢٣] (وإذا أدلى ذو رحم بقرايتين، ورث بهما)^(٤) لأئهما قرابتان يرث بكل منهما مُنفردة، فيرث بهما مجتمعين^(٥)؛ لعدم المُسقط لإحداهما، وقد تقدَّم مثلُ ذلك في ذوي الفروض^(٦). مثال ذلك^(٧): ابنُ ابنِ عمَّةٍ، هو ابنُ بنتِ خالَةٍ، ومعه بنتُ ابنِ عمِّ لأُمِّ، فالابنُ يرثُ بقرايتهِ جميعاً، فيأخذُ بكونه ابنُ بنتِ خالَةٍ ميراثَ الأُمِّ، وهو الثلثُ بكَماله، ويشترِكُ هو وبنتُ ابنِ العمِّ في الباقي؛ لأئهما بمنزلةِ أبٍ، فيقتسمانِ نصيبَ الأبِ أرباعاً؛ لأنَّ الأبَ كأنه ماتَ عنِ أختٍ لأبٍ، وأخٍ لأُمِّ، فيكونُ نصيبُهُ بينهما أرباعاً فرضاً ورداً؛ لأنَّ الأختَ لها النصفُ، والأخُ له السدسُ، ويُردُّ الباقي عليهما على قدرِ فرضيهما، فتصحُّ مسائلُهم منَ أربعةٍ، وتصحُّ المسألةُ منَ ستةٍ^(٨).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩٣/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٦/٨)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٧٥/٦)؛

المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (١٦٨/١٨-١٦٩)؛ المدع، ابن مفلح (١٨٥/٦).

(٢) يعني: في ولد وولد الأم. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) هناك أنواع للألف واللام المُعرَّفة مثل: لاستغراق الجنس، نحو: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ﴾ [سورة العصر: آية ٢] ولتعريف الحقيقة نحو: الرجل خير من المرأة؛ أي: هذه الحقيقة خير من هذه الحقيقة. ومن أنواعها أيضاً

ما ذكره المصنف هنا وهي الألف واللام التي للعهد، مثل: قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى قَرْعَانَ رَسُولًا﴾

فَعَصَى قَرْعَانَ الرَّسُولَ ﴿ [سورة المزمل: الآيتان ١٥ - ١٦]. ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١٦٨/١). أُل في كلمة "الرسول" أشارت إلى معهود، وهو كلمة "رسولاً" الواردة في بداية الآية.

(٤) المحرر، ابن تيمية (١٠٠/٢).

(٥) مثل: زوج وهو ابن عم وهذا في ذوي الفروض.

(٦) ينظر: (ل: ١٤) من الأصل.

(٧) يعني: في ذوي الأرحام.

(٨) تصح من ستة؛ لأن أصلها ستة، وصحت من أربعة؛ لأن فيها رد.

فإن قلت: كيف طريق تصحيحها؟ قلت: أصل مسألتهم من ثلاثة؛ لأن من أدلى بالعمومة بمنزلة الأب، ومن أدلى بالخوولة كالأم، فكان الميت له أب وأم، فمسألتهم من ثلاثة، للأب سهمان، وللأم سهم، ومسألة الأب كما قدمنا أربعة، وله سهمان بينهما توافق^(١) بالنصف، فاضرب نصف الأربعة وهو سهمان في أصل المسألة وهو ثلاثة تكن ستة، ثلثها وهو: أربعة/للمن هو من جهة الأب، وهما: ابن ابن العمّة، وبنّ ابن العمّ للأمّ، لابن ثلاثة، وللبنت سهم، وللمن هو من جهة الأمّ، وهو ابن ابن العمّة؛ لكونه ابن بنت الخالة الثلث الباقي أيضاً، وهو سهمان فيكمل له بقرابته خمسة أسهم^(٢).

[ن: ٥٦/١]

(١) التوافق لغة: وفق فلان بين الشيئين موافقة ووفقاً: لاءم، وبين القوم: أصلح، وبين الأشياء: ضمها بالمناسبة. ينظر: مادة [وفق] لسان العرب، ابن منظور (٣٨٢/١٠)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٧٤٠)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١٠٤٧/٢).

— والتوافق اصطلاحاً: أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقبلان القسمة على عدد ثالث مشترك دون باقي، إن قبلت القسمة على ثلاثة مثلاً، قيل: إهما متوافقان في الثلث، وإن قبلها على أربعة، قيل: إهما متوافقان في الربع، وهكذا. ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ١٥٠)؛ الموارث في الشريعة الإسلامية، الصابوني (ص ١٣٠).

(٢)

مسألة الأب : ٦				مسألة الأم : ٣		
٣	٣	٢/١	أخت لأب	١	٣/١	أم
١	١	٦/١	أخ لأم	٢	ع	أب

توافق

الجامعة للمسألتين : $٦ = ٣ \times ٢$

٢	ابن بنت خالة = أم
٥	وهو
٣	ابن ابن عمّة = أب
١	بنّ ابن عمّ لأم = أب

عول أصل الستة فقط
في ذوي الأرحام

[م: ٢٤] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا عولَ في مسائلِ ذي^(١) الرِّحْمِ إلَّا في أصلِ السَّتِّةِ، فَإِنَّهُ يَعُولُ إلى سَبْعَةٍ، كخَالَةِ وَسِتِّ بنَاتِ سِتِّ أخواتٍ مَفْتَرَقَاتٍ)^(٢) الأَصُولُ الَّتِي يَدْخُلُهَا العَوْلُ ثَلَاثَةٌ: أصلُ السَّتِّةِ، وأصلُ الاثني عشرَ، وأصلُ أربعةٍ وعشرين^(٣)، ولا عولَ في أصلِ اثني عشرَ، ولا في أصلِ أربعةٍ وعشرين^(٤).

قال ابنُ مُنْجَا^(٥): (بالسب) يعني: بالاستقراء. وقال الشارح: (لأنَّ أصلَ الاثني عشرَ لا يُدَّ فيه مع ذوي الأرحامِ مِنْ زوجةٍ؛ أي: ليكونَ فيه ربعٌ^(٦))، والمقسومُ بين ذوي الأرحامِ ما يَبْقَى بعد فرضِ الزوجيةِ، وهو كجميعِ المالِ إذا لم يكنْ مَعَهُم أحدهما^(٨)، فلا يُتَصَوَّرُ فيهم على هذا أصلُ اثني عشرَ لِتُتَصَوَّرَ عولُه، وكذلك لا يُتَصَوَّرُ أصلُ أربعةٍ وعشرينَ؛ لأنَّه لا يُدَّ فيه مِنْ الزوجةِ مع الولدِ، ليكونَ فيه ثَمْنٌ^(٩) وسدسٌ^(١٠)، فلم يبقَ فيه إلَّا أصلُ الستةِ.

(١) هكذا في الأصل. وفي المخرر بتحقيق د. عبد الله التركي: "ذوي" (١٠٠/٢).

(٢) المخرر، ابن تيمية (١٠٠/٢).

(٣) ينظر: المبدع، ابن مفلح (١٤٨/٦)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٠)؛ التوضيح، الشويكي (٨٩٢/٢)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٧٠)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢١٥/٣).

(٤) يعني: في مسائل ذوي الأرحام. ينظر: المغني، ابن قدامة (٩٣/٩)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٥/٦)؛ معونة أولي النهي، ابن النجار (٥٨٨/٦)؛ المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (٢٠٣/١٨).

(٥) الممتع شرح المقنع (٣٨٩/٤).

(٦) يعني: كون مسائل ذوي الأرحام لا يعول منها إلا أصل ستة، فهو معلوم عن طريق السير، وهو الاستقراء، كما ذكره المصنف.

(٧) لأن أصل اثني عشر يجب أن يكون فيه من ضمن الفروض الربع، وهو فرض الزوج إذا وُجد فرع وارث، وفرض الزوجة إذا لم يكن فيه فرع وارث، وإذا وجد الفرع الوارث لم يرث ذوو الأرحام، فلأجل هذا اكتفى بذكر الزوجة.

(٨) إذا وُجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، فإنهما يأخذان فرضهما كاملاً، وما بقي فهو لذوي الأرحام، فكأن المال الباقي بعد فرض الزوجية يصبح كجميع المال، يقتسمه أصحاب ذوي الأرحام بينهم، كل على حسب حاله.

(٩) فرض الزوجة مع الفرع الوارث - سواء كان ذكراً أو أنثى - هو الثمن.

(١٠) إذا اجتمع ثمن وسدس أصبح أصل المسألة من أربعة وعشرين، والثمن هو: فرض الزوجة فقط مع الفرع الوارث كما سبق، والسدس هو: فرض لبعض ذوي الفروض، كالأم مع الفرع الوارث، وكالأخ لأم إذا انفرد، وكبنت الابن مع البنت تكملةً للثلثين، وغيرهم.

شرط عول أصل السنة

[م: ٢٥] وشرط^(١) عوله إلى أكثر من سبعة^(٢)، أن يكون في المسألة زوج يأخذ النصف، وفي ذوي الأرحام فرض الزوج خارج عن مسألتهم فلا تُعال^(٣) به، فلم يبق إلا العول إلى سبعة فقط). انتهى كلام الشارح - رحمه الله تعالى -، فليُأمل. وقد مثل المصنّف للعول إلى سبعة في مسائل ذوي الأرحام، بخالة وست بنات ست أخوات مفترقات^(٤)، أصل مسألتهم ستة؛ لأن فيها سدساً وثلاثاً وثلاثين، وتعول إلى سبعة، فخاللة لها نصيب الأم وهو السدس، ويبقى خمسة على مسألة بنات الأخوات، ومسألتهن أصلها من ستة؛ لأن نصيب بنتي الأختين من الأبوين الثلثان، ونصيب بنتي الأختين من الأم الثلث، وقد تقدم أن نصيب الأم^(٥) السدس، وتسقط الأختان من الأب^(٦)؛ لاستكمال الأختين من الأبوين^(٧) الثلثين^(٨). / فصّار

[ل: ٥٦/ب]

- (١) الشرط لغة: الإزام الشيء والتزامه. والشرط: العلامة. ينظر: مادة [شرط] الصحاح، الجوهري (٢٧٣/٤)؛ مادة [الشرط] القاموس المحيط، الفيروز أبادي (ص ٦٧٣)؛ الحدود الأنيقة، الأنصاري (٧١/١).
- والشرط في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. ينظر: كشف القناع، البهوتي (٢٩٤/١)؛ المدخل، ابن بدران (ص ١٧٠).
- (٢) أصل ستة يعول إلى: سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا يعول إلى أكثر من ذلك. ينظر: كشف القناع، البهوتي (٢٢١٥/٣)؛ المبدع، ابن مفلح (١٤٩/٦).
- (٣) أي: من العول، فلا تعول المسألة لوجود الزوج، لأنه - كما ذكر الشارح - خارج عن مسألة ذوي الأرحام.
- (٤) يعني: بنتي أختين شقيقتين، وبنتي أختين لأب، وبنتي أختين لأم.
- (٥) وهو: نصيب الخالة، فهي بمنزلة الأم.
- (٦) المقصود: بنتا الأختين من الأب، لكن بما أنهما في منزلة الأختين لأب، فعبر المصنف - رحمه الله - بالأختين من الأب.
- (٧) يعني: بنتي الأختين من الأبوين، ونفس الكلام السابق ينطبق عليهما.
- (٨) ٧ / ٦

١	٦/١	خالة = أم
٤	٣/٢	بنتا أختين ش = أختين شقيقتين
٢	٣/١	بنتا أختين لأم = أختين لأم
×	س	بنتا أختين لأب = أختين لأب

في المسألة ثلثان^(١) وثلث^(٢) وسدس^(٣) أصلها من ستة، وعالت إلى سبعة كما قدّمناه^(٤)، ومنها تصح لبنتي الأختين من الأبوين أربعة، لكل واحدة سهمان، ولبنتي الأختين من الأمّ سهمان، لكل واحدة سهم، وللخاله نصيب الأمّ وهو سهم. - والله سبحانه أعلم -.

اشترك أحد الزوجين مع
ذوي الأرحام

[م: ٢٦] قَالَ: (وَإِذَا كَانَ مَعَهُمُ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أُعْطِيَ فَرَضَهُ بِلَا حِجْبٍ وَلَا عَوْلٍ، وَقَسِمَ الْبَاقِي بَيْنَهُمْ عَلَى مَسْأَلَةِ انْفِرَادِهِمْ. نَصَّ عَلَيْهِ) ^(٥) [يُعْطَى] ^(٦) كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فَرَضَهُ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا ذُوو رَحِمٍ ^(٧)؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْجَبُ عَنْ فَرَضِهِ إِلَّا بِالْوَالِدِ ^(٨)، وَلَا وَلَدٍ هُنَا، وَلِأَنَّ مِيرَاثَهُ ثَبَتَ بِالنَّصِّ ^(٩)، فَلَا يُحْجَبُ عَنْهُ إِلَّا بِمِثْلِهِ ^(١٠)، وَبِغَيْرِ عَوْلٍ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْعَوْلِ هُنَا مُتَّفٍ، وَهُوَ مَرَاحِمَةٌ ^(١١) ذَوِي الْفُرُوضِ لَهُ،

(١) وهو: نصيب الأختين الشقيقتين.

(٢) وهو: نصيب الأختين لأم.

(٣) وهو: نصيب الأم.

(٤) (ص ١٨٢) من الرسالة.

(٥) المحرر، ابن تيمية (١٠٠/٢).

(٦) هذه الزيادة موجودة في هامش الأصل (ل: ٥٧/أ) وأثبتها لاستقامة المعنى.

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩١/٩)؛ التوضيح، الشويكي (٩٠٢/٢)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٦)؛ الإقناع، الحجاوي (٢١٨/٣)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٣/٦)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٨٦/٦)؛ الفروع، ابن مفلح (٣٩/٨).

(٨) حجب نقصان، الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن. ينظر: الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٥)؛ التوضيح، الشويكي (٨٨٢/٢)؛ المبدع، ابن مفلح (١١٢/٦)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٥٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢١٩٠/٣ - ٢١٩١).

(٩) وهو قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ تُوِّفِّيَنَّ لَكُمْ لَهْرٌ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَكُمْ إِنْ تُوِّفِّيَنَّ لَكُمْ لَهْرٌ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَكُمْ إِنْ تُوِّفِّيَنَّ لَكُمْ لَهْرٌ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَكُمْ إِنْ تُوِّفِّيَنَّ لَكُمْ لَهْرٌ...﴾ [سورة النساء: آية ١٢].

(١٠) أي: بنص آخر.

(١١) زاحمتها مَرَاحِمَةٌ: دفعته. وزحم القوم بعضهم بعضاً: تضايقوا في المجالس. ينظر: مادة [زحم] المصباح المنير، الفيومي (١٣٢/١)؛ مادة [زحم] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٣٩٠/١)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٠٨/٣٢)؛ جهرة اللغة، ابن دريد (٥٢٩/١).

ولا ذو فرضٍ هنا، فوجب أخذ فرضه كاملاً بلا عولٍ. وهذا يُخصَّصُ ماتقدم من قول المُصنّف فيما إذا اجتمع ذوو الأرحام جعلت كل واحدٍ منهم في إرثه وحجبه، والحجب به، كأقرب وارثٍ إليه أدلى به^(١). فإنّ ذوي الأرحام إنّما يُعتبر حجبتهم لمن هو مثلهم^(٢)، فلا يُحجبُ بهم أحدُ الزوجين كما يُحجبُ بأصولهم، كما لو كانَ ذوو الأرحام من أولاد البنات فإنّ أولادهن لا يُحجبون أحدَ الزوجين كما تحجبه البنات^(٣)، فليُعلم ذلك. وإذا أخذ أحدُ الزوجين فرضه فُسِمَ الباقي بين ذوي الأرحام على مسألتهم كما لو انفردوا، نصّ عليه^(٤). لأنّ ذوي الأرحام لمّا لم يُؤثروا^(٥) في نقص فرض الزوجية، لذلك لم يُؤثر فرض الزوجية في صفة قسمة بقية المال بينهم^(٦)؛ لأنّه لمّا لم يكن تنزيلهم منزلة من أدلوا به مؤثراً في حجب أحد الزوجين عن فرضه، كذلك لا يكون وجود أحد الزوجين مؤثراً في قسمة بقية المال بينهم، كما يُقسّم بين من أدلوا به؛ بل قُسّم بينهم كما لم يكن أحد الزوجين موجوداً، كما أُعطي كل واحدٍ من الزوجين فرضه، كما لو لم يكن أحد من ذوي الأرحام موجوداً، ولأنّ أحد الزوجين إذا أخذ فرضه، كان الميث كآته لم يخلف إلا ما بقي لذوي رحمه بعد فرضه^(٧).

[ج: ٥٧/١]

قال: (وقيل^(٨): يُقسّم الباقي بينهم، كما يُقسم بين من أدلوا به)^(٩) اعتباراً لهم بأصولهم^(١٠)، فيجب أن يجعل ما يرثونه نسبة بعضه إلى بعض، كنسبة ما يرثه

(١) ينظر: (ص ١٣١) من الرسالة.

(٢) أي: من ذوي الأرحام.

(٣) وهو: حجب نقصان كما سبق، (ص ١٨٣) هامش (٨).

(٤) أي: الإمام أحمد - رحمه الله - ينظر: المغني، ابن قدامة (٩١/٩).

(٥) الأثر: بقية الشيء، والجمع آثار. والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء. ينظر: مادة [أثر] لسان العرب، ابن منظور

(٥/٤)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص ٤٥)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (ص ١١٨)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٥).

(٦) وهو: قياس حسن من المصنف - رحمه الله -.

(٧) يعني: بعد فرض أحد الزوجين.

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩١/٩).

(٩) المحرر، ابن تيمية (١٠٠/٢).

(١٠) أي: أصول ذوي الأرحام.

المُدلي بهم بعضُهُ إلى بعضٍ لو كانوا هم الورثة، لأنَّهم فروغهم ومُنزَلون منزلتهم، فعلى هذا قَالَ رحمه الله: (فإذا خَلَّفَ زوجةً وبنْتِ بنتٍ وأخٍ لأبٍ، فللزوجةِ الرُّبْعُ، والباقي بينهما نصفين على المنصوص^(١))، وتصحُّ من ثمانية. وعلى الثاني^(٢): الباقي بينهما على سبعة؛ لبنتِ البنتِ أربعةً، ولبنْتِ الأخِ ثلاثةً، وتصحُّ من ثمانية وعشرين^(٣) أما كوئها على المنصوصِ تصحُّ من ثمانية؛ فلأنَّ مسألةَ الزوجةِ من أربعةٍ، لها منها سهمٌ يبقى ثلاثة^(٤)، ومسألةُ بنتِ البنتِ، وبنْتِ الأخِ من اثنين^(٥)؛ لأنَّ الباقي بعدَ فرضِ الزوجةِ كأنَّه هو كُُلُّ التركة بالنسبةِ إلى ذوي الأرحام، فللبنتِ نصفه، وللأخِ نصفه، ولا تصحُّ الثلاثةُ عليهما ولا توافُق^(٦)، فتضربُ اثنين في أصلِ المسألةِ وهي أربعةٌ فتصيرُ ثمانيةً، للزوجةِ منها الرُّبْعُ سهمان، ولكلِّ واحدةٍ منهما ثلاثةُ أسهم^(٧). وأمَّا كوئها على القولِ الثاني تصحُّ من ثمانية وعشرين، فلأنَّ المُدلي بهم البنتُ والأخُ، وإذا كانَ مع الزوجةِ بنتٌ وأخٌ، كانتْ مسألتهم من ثمانية، للزوجةِ سهمٌ، وللبنتِ أربعةً، وللأخِ ثلاثةً، فإذا أسقطنا من الثمانية سهمَ الزوجةِ بقي سبعةً،

(١) على ما نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله -، وقد سبق ذكره. (ص ١٨٣) من الرسالة.

(٢) على القول الثاني، وهو: قسمة الباقي بينهم، كما يقسم بين من أدلوا به. ينظر: (ص ١٨٤) من الرسالة.

(٣) المحرر، ابن تيمية (١٠٠/٢).

(٤) تباين (٥)

مسألة ذوي الأرحام: (٢)			مسألة الزوجة: ٤		
١	٢/١	بنتُ بنتٍ = بنت	١	٤/١	زوجة
١	ع	بنتُ أخٍ لأبٍ = أخ لأب	٣	ب	

(٦) يعني: ليس بين الثلاثة والاثنين توافق بالعدد، وإنما بينهما تباين، وسيأتي تعريفه - إن شاء الله - في موضعه.

(٧)

الجامعة للمسألتين: $٨ = ٢ \times ٤$


$٢ = ٢ \times ١$	زوجة
$٣ = ٣ \times ١$	بنتُ بنتٍ
$٣ = ٣ \times ١$	بنتُ أخٍ لأبٍ

للبنات النصف أربعة، والباقي للأخ وهو ثلاثة^(١)، فكذلك يجب أن يُقسم الباقي هنا بعد فرض الزوجة وهو الربع بين بنت البنت، وبنت الأخ على سبعة اعتباراً لهما بأصلهما، وطريق توضيحهما من ثمانية وعشرين أن تقول: مسألة الزوجة من أربعة، لها منها سهم يبقى ثلاثة، لبنت البنت وبنت الأخ، ومساثلهم من سبعة^(٢)، والثلاثة لا تنقسم على السبعة ولا تُوافقها، فتضرب السبعة في مسألة الزوجة وهي أربعة^(٣) تكون ثمانية وعشرين، فللزوجة سهم في سبعة بسبعة، ولبنت البنت أربعة في ثلاثة، اثنا عشر، ولبنت الأخ ثلاثة في ثلاثة، تسعة^(٤). وإن شئت قلت في الفاضل^(٥) عن فرض الزوجة في مسألة من أدلى بهم - أعني البنت والأخ وهو السبعة -

[ن: ٥٧ / ب]

٧	٨		
-	١	٨/١	زوجة
٤	٤	٢/١	بنت
٣	٣	٤	أخ لأب

(١)



(٢)

(٤)

الجامعة للمساكتين : $٢٨ = ٤ \times ٧$

$٧ = ٧ \times ١$	زوجة
$١٢ = ٣ \times ٤$	بنت بنت
$٩ = ٣ \times ٣$	بنت أخ لأب

(٥) أي: الزائد.

هو بقية مالٍ ذهب رُبْعُهُ، فأضف إليه مثلُ ثُلُثِهِ وذلك سَهْمَانِ وثُلُثُ تصِيرُ تسعةً
وثُلُثاً، ابسُطْهَا^(١) مِنْ جنسِ الكسرِ^(٢) تَكُنْ ثمانيةً وَعِشْرِينَ، فَتَقْسِمُهَا كَمَا ذُكِرَ. وَإِنْ
كَانَ مَكَانَ الزَّوْجَةِ زَوْجٌ، فعلى المنصوصِ^(٣)، للزوج النصفُ، ولبناتِ البنتِ الربعُ،
ولبناتِ الأخِ الباقي، وتصحُّ مِنْ أربعةٍ^(٤). وعلى القولِ الآخرِ^(٥)، للزوج النصفُ،
ولبناتِ البنتِ النصفُ، وتَسْقُطُ بنتُ الأخِ، فتكون مسألَتُهُمْ مِنْ اثْنَيْنِ^(٦).

(١) البسط في علم الحساب: العدد الأعلى في الكسر الاعتيادي. ينظر: مادة [بسط] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٦/١).

(٢) الكسر من الحساب: ما لا يبلغ سهماً تاماً. وهو: جزء غير تام من أجزاء الواحد، كالنصف والخمسة والتسع والعشر، ج: كسور. ينظر: مادة [كسره] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٤٧٠)؛ مادة [كسر] العين، الخليل (ص ٨٤٢)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٨٧/٢)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعي (ص ٣٨).

(٣) وهو: ما نص عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنهم يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا. ينظر: المغني، ابن قدامة (٩١/٩).

(٤)

٤

٢	٢/١	زوج
١	٤/١	بنت بنت = بنت
١	ع	بنت أخ لأب = أخ لأب

(٥) وهو: القول الثاني في المسألة: يقسم الباقي بينهم كما يقسم بين من أدلوا به. ينظر: المغني، ابن قدامة (٩١/٩).

(٦)

٢

١	٢/١	زوج
١	٢/١	بنت بنت = بنت
x	س	بنت أخ لأب = أخ لأب

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ^(١)

نصيب الحمل في
الميراث

[م: ١] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (١) مَنْ مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فِيهِمْ حَمْلٌ، فَطَلَبَ الْقِسْمَةَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ، أُعْطِيَ أَقْلَ مَا يَرِثُ، وَوُقِفَ لِلْحَمْلِ نَصِيبُ ذَكَرَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَصِيبُ أَنْثَيْنِ أَكْثَرَ فَنَقْفُهُ^(٢)، وَلَا نُعْطِي^(٣) مَنْ قَدْ يُسْقِطُهُ الْحَمْلُ شَيْئاً. فَإِذَا وُضِعَ أُعْطِيَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ الْبَاقِي إِلَى مُسْتَحَقِّهِ^(٤) إِذَا كَانَ فِي وَرَثَةِ الْمَيِّتِ [حَمْلٌ]^(٥) فَلَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ مِنَ الْوَرَثَةِ الْقِسْمَةَ، بَلْ صَبَرُوا حَتَّى يُوَضَعَ الْحَمْلُ [وَوُقِفَتِ التَّرَكَةُ إِلَى حِينِ وَضَعِ الْحَمْلِ]^(٦).

طلب الورثة القسمة
قبل وضع الحمل

[م: ٢] وَإِنْ طَلَبَ الْوَرَثَةُ [كُلَّهُمْ]^(٧) أَوْ بَعْضُهُم الْقِسْمَةَ، أُجِيبَ إِلَى سَوَالِهِ مِنْهُمْ بِشَرْطِهِ^(٨) - مَنْ لَا يُسْقِطُهُ الْحَمْلُ^(٩) عَلَى تَقْدِيرٍ مِنْ تَقَادِيرِ وَضَعِهِ، مِنْ كَوْنِهِ ذَكَراً أَوْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى، أَوْ أَنْثَى أَوْ أَنْثَيْنِ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يُسْقِطُهُ الْحَمْلُ فِي حَالِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْخَمْسِ، أُعْطِيَ أَقْلَ مَا يَرِثُ فِي حَالِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ الْخَمْسِ^(١٠)،

- (١) الْحَمْلُ: مَا يُحْمَلُ فِي الْبَطْنِ مِنَ الْوَلَدِ. وَالْحَمْلُ: مَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ أَوْ الرَّأْسِ. يَنْظُرُ: مَادَّةُ [حَمْل] الْمَطْلُوعِ، الْبَعْلِيِّ (ص ٣٧٢)؛ تَاجُ الْعُرُوسِ، الزَّيْدِيِّ (٣٤٤/٢٨)؛ مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، الرَّازِيِّ (ص ١٦٧).
- (٢) فِي الْمَحْرَرِ بِتَحْقِيقِ: د. عَبْدِ اللَّهِ التَّرْكِيِّ، بَدُونِ [و]. (١٠١/٢).
- (٣) فِي الْمَحْرَرِ: [فَيْقْفُهُ]. (١٠١/٢).
- (٤) فِي الْمَحْرَرِ: [يُعْطَى]. (١٠١/٢).
- (٥) الْمَحْرَرُ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ (١٠١/٢).
- (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةً مِنَ الْهَامِشِ (ل: ٥٨/أ) وَأَثْبَتَهُ فِي الْمَتْنِ لِاسْتِقَامَةِ النَّصْرِ.
- (٧) أَيْ: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الطَّالِبُ قِسْمَةَ التَّرَكَةِ مِنْ لَا يُسْقِطُهُ الْحَمْلُ.
- (٨) بَأَنَّ يَكُونُ أَحَدُ الْوَرَثَةِ يَسْقِطُ بِالْحَمْلِ، كَأَنَّ يَكُونُ الْحَمْلُ مِثْلًا ذَكَراً (ابْنُ الْمَيْتِ) وَالْوَارِثُ أَخٌ لِلْمَيْتِ، فَالْأَخُ يَسْقِطُ بِهِ فَلَا يَرِثُ شَيْئاً. يَنْظُرُ: الْمَغْنِيِّ، ابْنُ قَدَامَةَ (١٧٧/٩).
- (٩) وَهِيَ كَوْنُهُ: ذَكَراً، أَوْ ذَكَرَيْنِ، أَوْ ذَكَراً وَأُنْثَى، أَوْ أَنْثَى، أَوْ أَنْثَيْنِ. يَنْظُرُ: الْمَغْنِيِّ، ابْنُ قَدَامَةَ (١٧٧/٩)؛ الْمُبْدَعُ، ابْنُ مَفْلَحَ (١٩٥/٦)؛ الْوَجِيزُ، الدَّحِيلِيُّ (ص ٢٩٧)؛ الْإِقْنَاعُ، الْحَاوِيُّ (٢١٩/٣).
- (١٠) قَالَ نَازِمُ الرَّحْبِيَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْبَقِيَّةِ وَالْأَقْلَى.

يَنْظُرُ: حَاشِيَةُ الرَّحْبِيَّةِ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (ص ٧٦).

ولا يجابُ إلى القسمةِ مِنْهُمْ مَنْ قَدْ يُسْقِطُهُ الحُمْلُ في حالةٍ مِنْ الحالاتِ المذكورةِ؛ لعدمِ تحقُّقِ استحقاقِهِ. ويُوقَفُ^(١) للحملِ عند القسمةِ ما يكونُ أَحْظاً^(٢) لَهُ مِنْ نصيبِ ذكرين، أو أنثيين احتياطاً، ولا يُوقَفُ نصيبُ أكثرِ مِنْ اثنين؛ لثُدْرَتِهِ^(٣). وَقَالَ أبو حنيفةَ وابنُ المباركِ^(٤): (يُوقَفُ نصيبُ أربعةِ ذكورٍ)^(٥). وَقَالَ أبو يوسفَ^(٦) والليثُ^(٧): (يُوقَفُ نصيبُ ذكرٍ واحدٍ)^(٨). وَإِنَّمَا يُوقَفُ نصيبُ ذكرٍ أو ذكرين، إذا

(١) الوقف: مصدر وقف، يقال: وقف الشيء وأوقفه، وحبسه وأحبسه وحبسه. والمراد هنا: حبس ميراث الحمل وعدم التصرف فيه حتى يتبين الحمل. ينظر: مادة [وقف] المطلع، البعلبي (ص ٣٤٤)؛ التعاريف، المناوي (ص ٧٣١)؛ التعريفات، الجرحاني (ص ٣٢٨)؛ تاج العروس، الزبيدي (٤٦٧/٢٤).

(٢) الحظ: النصيب المقدر من الفضل والخير والرزق. وفلان أحظ من فلان؛ أي: أوفر منه نصيباً. ينظر: مادة [حظ] العين، الخليل (ص ١٩٧)؛ مادة [حفظ] لسان العرب، ابن منظور (٤٤٠/٧)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ١٦٧)؛ التعاريف، المناوي (ص ٢٨٤).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٨/٩).

(٤) ابن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح المَرُوزِي أبو عبد الرحمن الحنظلي (م: ١١٨هـ). شيخ الإسلام، عالم زمانه، الإمام المشهور. جمع بين العلم والزهد. تفقه على سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وروى عنه الموطأ. (ت: ١٨١هـ) - رحمه الله -. ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٣٨٨/١١-٤٠٩)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٢/٣-٢٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٧٨/٨-٤٢١).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٨/١٠)؛ المغني، ابن قدامة (١٧٧/٩).

(٦) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة. (م: ١١٣هـ). لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه عليه، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. سكن بغداد وتولى القضاء فيها. (ت: ١٨٢هـ) ببغداد - رحمه الله -. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٣٠/٧)؛ الأنساب، السمعاني (٤٣٢/٤)؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي (١٤١/١).

(٧) الليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي. الإمام المشهور الحافظ، شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية في الفقه والحديث (م: ٩٤هـ) بَقْلُقَشْنَدَةَ (قرية في مصر). كان ثقة سخيّاً، روى عنه الكثير، وروى عن الكثير. (ت: ١٧٥هـ). رحمه الله. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٥٤٤-٥٤٧)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٨/١٣٦-١٦٣)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٤٩٥).

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٨/١٠)؛ المغني، ابن قدامة (١٧٨/٩).

[ن: ٥٨/١]

كَانَ نَصِيبُ الذَّكَورِ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَ نَصِيبُ الْإِنَاثِ أَكْثَرَ، وَوَقِفَ نَصِيبُ
أُنثِيَيْنِ/ (١)، فَالْأَوَّلُ (٢): مِثْلُ مَنْ خَلَّفَ أُمَّهُ حَامِلًا وَأَخًا (٣)، وَالثَّانِي (٤): مِثْلُ مَنْ
خَلَّفَتْ زَوْجًا وَأُمَّ حَامِلًا (٥)، فَنَصِيبُ الْإِنَاثِ هُنَا أَكْثَرَ. وَلَا يُعْطَى مِنَ الْوَرِثَةِ مَنْ قَدْ
يُسْقِطُهُ الْحَمْلُ فِي حَالِهِ مِنَ الْحَالَاتِ الْمَذْكُورَةِ (٦) شَيْئًا؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ اسْتِحْقَاقِهِ، فَإِذَا
وُضِعَ الْحَمْلُ، أُعْطِيَ الْحَمْلُ نَصِيبَهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ، وَرَدَّ الْبَاقِي إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى
مُسْتَحِقِّهِ.

عدم وجود الحمل
أو موته

[م: ٣] وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ لَيْسَ حَمَلًا (٧) قُسِمَتِ التَّرَكَةُ عَلَى أَهْلِهَا (٨)، وَكَذَلِكَ إِنْ وُضِعَ مَيْتًا.

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٧٧/٩).

(٢) وهو: إذا كان نصيب الذكور أكثر.

(٣)

٦	٦	٦	٦	أم
١	٦/١	١	٦/١	حمل
٤ ق	٢/٢	٥ ق	ع	أخ
١	ع	-	×	تقديرات الحمل
أنثيان		ذكر		

(٤) وهو: إذا كان نصيب الإناث أكثر.

(٥)

١٣/١٢	١٢	١٢	١٢	أم
٢	٦/١	٢	٦/١	زوج
٣	٤/١	٣	٤/١	حمل
٨ ق	٣/٢	٧ ق	ع	تقديرات الحمل
أنثيان		ذكر		

(٦) وهي: الحالات الخمس السابقة الذكر. (ص ١٨٨) من الرسالة.

(٧) أي: إن ظهر بعد ذلك أنه ليس حاملاً؛ كأن يظهر على المرأة علامات الحمل، ثم يتبين بعد ذلك عدم

وجود حمل حقيقي، مثل: ما يسمى في هذا العصر بالحمل الكاذب.

(٨) يعني: تُقسم التركة على الورثة إن ظهر عدم وجود حمل.

وقوله: (وفيهم حَمْلٌ) ^(١) أي: وعُلِمَ أنَّ مِنْ جَمَلَةِ الْوَرِثَةِ حَمَلًا.

أمارات الحمل

[م: ٤] وَيُعْلَمُ الْحَمْلُ بِأَمَارَاتِهِ، أَوْ بِأَمَارَةٍ ^(٢) وَاحِدَةٍ مِنْهَا تُفِيدُ الْعِلْمَ بِهِ ^(٣)، أَوْ بِشَهَادَةٍ ^(٤) امْرَأَةٍ ثَقَةٍ. وَهَلْ يَتَّبَعُ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُمَا حَامِلٌ، وَيُوقَفُ نَصِيحَةُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بِقَوْلِهَا، كَمَا تَجِبُ النِّفْقَةُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ بَائِنًا ^(٥) وَادْعَتِ الْحَمْلَ؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ ^(٦).

إذا طلب بعض

الورثة القسمة دون

العص

[م: ٥] وَقَوْلُهُ: (فَطَلَبَ الْقِسْمَةَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ) ^(٧) أَي: الْحَمْلُ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ طَلَبُ جَمِيعِ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ الْحَمْلُ؛ لِإِجَابَتِهِمْ إِلَى الْقِسْمَةِ. فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمُ الْقِسْمَةَ دُونَ بَعْضٍ فَهَلْ يُجَابُ ^(٨)؟ يَنْبَغِي عَلَى كَوْنِ التَّرَكَةِ يَجِبُ قِسْمَتُهَا قِسْمَةً إِجْبَارٍ ^(٩).

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٢) الأَمْرَةُ: العلامة. والأَمَارَةُ والأَمَارُ بفتحهما: الموعد والوقت المحدود. ينظر: مادة [أمر] تاج العروس، الزبيدي (٧٤/١٠)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٢٠)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٥٢).

(٣) مثل: حركة الجنين داخل الرحم، انقطاع الحيض عن المرأة، شعور المرأة بالتعب والإرهاق وتغير نفسياتها؛ وهو: ما يعرف بالوجع وغيرها. وفي هذا العصر ومع تطور الطب الحديث أصبح التعرف على الجنين وحالة وجوده حياً أو ميتاً، وكذلك إن كان ذكراً أو أنثى، من الأمور اليسيرة - بإذن الله - وكل هذا بفضل الله وقدرته سبحانه فقد علّم الإنسان ما لم يعلم.

(٤) الشهادة لغة: حير قاطع. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شهوداً؛ أي: حضره واطلع عليه وعينه. ينظر: مادة [شهد] مختار الصحاح، الرازي (ص ٣٥٤)؛ العين، الخليل (ص ٤٩٨)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣٢٤/١).

- واصطلاحاً: تطلق الشهادة على التحمل والأداء. وهي: إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر. ينظر: المطلع، البعلبي (ص ٤٩٦)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ١٧٠).

(٥) البائِنُ مِنَ الْبَيْتُونَةِ وهي: الفُرْقَةُ، بَأَنَّ يَبِينُ بَيْتًا وَبَيْتُونَةً. وبانت المرأة عن الرجل وهي بائِنٌ: انفصلت عنه بطلاق، والطلاق البائِن هو: الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد. وهو: أنواع، ليس هذا موضع تفصيله. ينظر: مادة [بين] لسان العرب، ابن منظور (٦٤، ٦٢/١٣)؛ العين، الخليل (ص ٩٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ١٤٧)؛ المطلع، البعلبي (ص ٤٠٤).

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (٢٠٥/١٨).

(٧) المحرر، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٨) إذا طلب بعض الورثة القسمة قبل تبين الحمل أحيوا إليها ولم يُمنعوا. ينظر: المبدع، ابن مفلح (١٩٥/٦)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٥٩٢/٦)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٤٥/٤).

(٩) قسمة الإجماع هي: ما لا ضرر فيها عليهما، ولا على أحدهما، ولا رد عوض - يعني الشركاء - ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٢٦٧/٥)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٥٦٧/٧).

أو لا تُقسَمُ إلا بالتراضي^(١)؟ وإذا لم تجب القسمة جازاً تعيين نصيب كل واحد منهم شائعاً^(٢)، وصح تصرفه فيه بالطريق الشرعي.

وقوله: (أعطي أقل ما يرث)^(٣) فاعل الإعطاء هنا هو الوصي^(٤)، أو الحاكم^(٥)، أو الورثة.

وقوله: (أقل ما يرث)^(٦) أي: على تقدير وضع الحمل على حالة من حالاته الخمس^(٧). مثال مسألة الحمل: مات إنسان عن زوجة، وأم حامل من أبيه^(٨)، وأخ من أبيه، ولا أب له، للزوجة الربع^(٩) عائلاً^(١٠)، وللأم السدس عائلاً، وهو سهمان من ثلاثة عشر، لاحتمال كون الحمل أنثيين، فتكون المسألة من ثلاثة عشر، ويوقف الباقي للحمل وهو ثمانية، ولا يُعطى الأخ من الأب شيئاً؛ لأن الحمل إن كان ذكراً أو ذكرين، أو ذكراً وأنثى، أو أنثيين، لم يرث الأخ للأب

(١) قسمة التراضي هي: ما فيها ضرر ورد عوض من أحدهما على الآخر. ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٣٢٦٧/٥)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٥٦٧/٧).

(٢) شاع الشيء شائعاً فهو شائع: إذا ظهر وتفرق. ينظر: مادة [شاع] تهذيب اللغة، الأزهرى (١٨٠٧/٢).

(٣) المحرر، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٤) الوصاية مصدر الوصي. والفعل: أوصيت. الوصية: ما أوصيت به. والوصي: الذي يوصي والذي يوصى له، وهو: من الأضداد. ج: أوصياء. ينظر: مادة [وصي] العين، الخليل (ص ١٠٥٣)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٩٤/١٥)؛ القاموس المحيظ، الفيروز آبادي (ص ١٣٤٣)؛ المطلع: البعلبي (ص ٣٥٦).

(٥) الحاكم هو: القاضي، وهو: الذي يتولى فصل القضايا، ومنفذ الحكم بين الناس، وسمي بذلك؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم. ينظر: مادة [حكم] تاج العروس، الزبيدي (٥١٠/٣١)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ١٦٧)؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ٢٢٣)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص ٢٣٢).

(٦) المحرر، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٧) السابق ذكرها. (ص ١٨٨) من الرسالة.

(٨) يعني: أخ شقيق أو أخت شقيقة.

(٩) وهو: ثلاثة أسهم، كما سيأتي.

(١٠) من العول، فالمسألة فيها عول، وقد سبق تعريفه.

[ل: ٥٨ / ب]

شيئاً^(١)، وإن كان الحمل أنثى واحدة، ورث الأخ نصف سدس^(٢)، وهو سهم واحد من اثني عشر، فالحمل/ يُسقطه^(٣) في غالب حالاته^(٤)، فلا يُعطى شيئاً حتى يُوضع^(٥)؛ لعدم تحقق استحقاقه، فتعمل المسألة على أن الحمل أنثيان؛ لأن نصيهما أكثر من نصيب ذكزين، فتكون من ثلاثة عشر، لأن فيها ربعاً^(٦) وسدساً^(٧)، وثلثين^(٨)، والسدس داخل في الثلثين^(٩)، فيكتفى بالثلثين، فيبقى معك ربع وثلثان، والربع من أربعة، والثلثان من ثلاثة، وهما: عددان متباينان^(١٠). فتضرب ثلاثة في أربعة تكن^(١١) اثني عشر، وتعود إلى ثلاثة عشر؛ لأن فيها ربعاً وسدساً وثلثين، والربع ثلاثة، والسدس سهمان، والثلثان ثمانية، وذلك ثلاثة عشر^(١٢).

(١)

١٣/١٢

٣	٤/١	زوجة
٢	٦/١	أم
٨ ق	٣/٢	ح بنتين
س؛ لاستكمال الفروض فلم يبق له شيء	ع	أخ لأب

(٢) وهو: الباقي بعد استكمال الفروض، لأن الأخ عصبية يأخذ ما بقي.

(٣) أي: يُسقط الأخ؛ لاستكمال أصحاب الفروض التركة فلم يبق للعصبية باقي.

(٤) حالات الحمل الخمس المذكورة، (ص ١٨٨) من الرسالة.

(٥) أي: الحمل.

(٦) وهو: نصيب الزوجة.

(٧) وهو: نصيب الأم.

(٨) وهو: نصيب البنين.

(٩) بين الستة والثلاثة تداخل أو تناسب. ويأتي تعريفه في موضعه - إن شاء الله -.

(١٠) التباين: يكون بين عددين، لا ينقسم أحدهما على الآخر، ولا يقسمها عدد آخر؛ لأنه ليس بينهما

اشترار، مثل: ٤ مع ٧، و ٨ مع ١١، و ٥ مع ٩... وهكذا. ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص ٧٢)؛

الموارث في الشريعة الإسلامية، الصابوني (ص ١٣٠).

(١١) ينظر: قول المصنف وشرحه لسبب جزم الفعل. (ص ٢٩٠) من الرسالة.

(١٢) ينظر: المسألة المتقدمة هامش ١ من هذه الصفحة.

شروط ميراث الحمل

[م: ٦] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا اسْتَهَلَّ^(١) الْمَوْلُودُ صَارِخاً^(٢)، أَوْ عَطَسَ^(٣)، أَوْ ارْتَضَعَ^(٤)، أَوْ تَنَفَّسَ^(٥)، وَرِثَ وَوُزِّتَ. وَلَا يَكْفِي مَجْرَدُ الْحَرَكَةِ وَالِاخْتِلَاجِ^(٦))^(٧) شَرْطُ إِرْثِ الْحَمْلِ وَالْإِرْثِ مِنْهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ حَالَةَ مَوْتِ مُورَثِهِ؛ أَنْ تُثَبَّتَ حَيَاتُهُ بَعْدَ وَضْعِهِ^(٨)، وَتُعْلَمَ حَيَاتُهُ؛ بِأَنْ يَسْتَهَلَّ صَارِخاً؛ أَيْ: يَرْتَفِعَ صَوْتُهُ^(٩). وَالصَّرَاخُ: الصَّوْتُ^(١٠)؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ^(١١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخاً وَرِثَ" ^(١٢).

(١) سيأتي توضيح المصنف لمعناه.

(٢) سيأتي تعريف المصنف.

(٣) سيأتي تعريفه (ص ١٩٦).

(٤) سيأتي تعريفه (ص ١٩٦).

(٥) سيأتي تعريفه (ص ١٩٦).

(٦) سيأتي تعريفه (ص ١٩٧).

(٧) المحرر، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٨) لا يرث الحمل إلا بشرطين: أ. أن يُعلم أنه كان موجوداً حال موت مورثه. ب. أن يوضع حياً. ينظر: المعني، ابن قدامة (١٧٩/٩-١٨٠)؛ الإقناع، الحجاوي (٢١٩/٣).

(٩) ينظر: مادة [هَلَل] تاج العروس، الزبيدي (١٤٩/٣١)؛ المصباح المنير، الفيومي (٦٣٩/٢)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٣٨)؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ٩٩٧).

(١٠) ينظر: مادة [صَرَح] لسان العرب، ابن منظور (٣٣/٣)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٣٧٥)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٢٥٤) مادة [الصَّرْحَة]؛ تاج العروس، الزبيدي (٢٩٢/٧).

(١١) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل في تسميته غير ذلك، فقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً. صاحب رسول الله ﷺ، الصحابي المشهور. أسلم عام خيبر، وشهداها مع النبي ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم. كان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ وأكثرهم رواية عنه. (ت: ٥٥٧) في المدينة. ﷺ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (ص ٨٦٢-٨٦٤)؛ الكاشف، الذهبي (٣٤١/٣)؛ الإصابة، ابن حجر (٣٤٨/٧-٣٦٢).

(١٢) أخرجه أصحاب السنن بألفاظ متقاربة، فأخرجه أبو داود من طريق أبي هريرة ﷺ، ولفظه: "إذا استهل المولود وُزِّتَ" ح: (٢٩٢٠)، ك: (الفرائض)، ب: (في المولود يستهل ثم يموت)، (ص ٤٢٥). وأخرجه الترمذي من طريق جابر بن عبد الله ﷺ، ولفظه: "الطفل لا يُصلى عليه، ولا يرث ولا يورث حتى يستهل". ح (١٠٣٢)، ك: (الجنائز)، ب: (ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل)، (ص ٢٤٩). وأخرجه ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً" ح: (٢٧٥١)، ك: (الفرائض)، ب: (إذا استهل

رواه أبو داود^(١). [و] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤)، وَالْمِسْوَرِ
ابن مَخْرَمَةَ^(٥) قَالَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ"^(٦) ذَكَرَهُ

المولود وورث"، (ص ٣٩٧). وأيضاً أخرجه ابن ماجة من طريق جابر بن عبد الله، ولفظه: "إذا استهل
الصبى صُلِّيَ عليه وورث"، ح: (١٥٠٨)، ك: (الجنائز)، ب: (ما جاء في الصلاة على الطفل)،
(ص ٢١٥). وصححه ابن حبان، ح: (٦٠٣٢)، (٣٩٢/١٣). وقال ابن عبد الهادي: (هذا إسناد
جيد). ينظر: تنقيح التحقيق، ح: (٢٦٥٢)، (٢٧٧/٤)؛ والمحرر في الحديث، ح: (٩٦٥)، (٥٢٨/٢).
وقال ابن حجر في التلخيص: (حديث: "إذا استهل السقط صُلِّيَ عليه"... وزيادة: "ورث" في إسناده
إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنسه، وهو ضعيف. وتقل عن الدار قطني قوله: "لا يصح رفعه"
ح: (٧٥٣)، (١١٣/٢-١١٤) وهذا الحكم من ابن حجر متعلق بالحديث الذي في إسناده إسماعيل
المكي، وهو موجود عند الترمذي وابن ماجه. وقال الألباني عن الحديث الذي أورد نصه المصنف:
صحيح. ينظر: إرواء الغليل (١٤٧/٦-١٥٠).

(١) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني. صاحب كتاب السنن. أحد أئمة
الدنيا فقهاً وعلمياً، وحفظاً وإتقاناً. جمع وصنّف وذوّب عن السنن، وقمع من خالفها. من مصنفاته غير
السنن: الناسخ والمنسوخ، القدر، المراسيل. (ت: ٢٧٥هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: طبقات الحفاظ،
السيوطي (٢٦٥/١)؛ الأنساب، السمعي (٢٢٥/٣)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي (٥٩٣-٥٩١/٢)؛
الكاشف، الذهبي (٣١١/١)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٢٨٣).

(٢) ليست في الأصل، والمثبت هو الصواب؛ لأن المعنى يقتضيه.

(٣) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المدني أبو محمد سيد التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.
جمع بين الحديث والفقه، والزهد والعبادة والورع. (ت: ٩٤هـ) وقيل غير ذلك، بالمدينة - رحمه الله - ينظر
ترجمته في: حلية الأولياء، الأصبهاني (١٦١/٢)؛ وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣١٣/٢-٣١٦)؛ الأعلام،
الزركلي (١٠٢/٣).

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي أبو عبد الله الصحابي الجليل. أحد المكثرين عن النبي
ﷺ. لأبيه صحبة. روى عنه جماعة من الصحابة. (ت: ٧٨هـ) وقيل غير ذلك. ينظر ترجمته في:
الاستيعاب، ابن عبد البر (ص ١١٤-١١٥)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٢٢١/١-٢٢٣)؛ الإصابة،
ابن حجر (٥٤٦/١-٥٤٧).

(٥) المسور بن مخزوم بن نوفل بن زهرة القرشي الزهري أبو عبد الرحمن. الإمام الجليل، له صحبة ورواية. وعداده في
صغار الصحابة. سمع من النبي ﷺ، وحفظ عنه. كان فقيهاً من أهل الفضل والدين. ولد بمكة بعد الهجرة
بستين. (ت: ٦٤هـ) بمكة المكرمة. ينظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر (ص ٦٧٧-٦٧٨)؛ سير
أعلام النبلاء، الذهبي (٣٩٠/٣-٣٩٤)؛ الإصابة، ابن حجر (٩٣/٦-٩٥)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر
(ص ٥٦١).

(٦) ينظر ما تقدم (ص ١٩٤) من الرسالة.

أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله^(١). وفي معنى صراحه: عَطَّاسُهُ^(٢)، أو ارتضاعهُ^(٣)، أو تنفُّسُهُ^(٤)؛ لدلالة كُلِّ منها على الحياة حين الانفصال، فَبَرِّثُ وَيُورِثُ، ولو مات عَقِيبَ ذلك^(٥). ولا يَدُلُّ على الحياة مجردُ حركتِهِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ لِرِيحٍ فِي الْبَدَنِ قَدْ احْتَقَنَ^(٦) فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، فَانْتَقَلَ حِينَئِذٍ فَتَحْرُكُ الْعَضْوُ بِذَلِكَ لِخُرُوجِهِ مِنْ ضَيْقٍ.

وقولُ الْمُصَنِّفِ: (مُجْرَدُ الْحَرَكَةِ)^(٧) يَحْتَمِلُ أَنْ يَحْتَرِزَ^(٨) بِهِ عَنِ الْحَرَكَةِ

(١) هو: عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن. (م: ٢١٣ هـ) كان إماماً ثقة، حافظاً ثباتاً، مكثرأ عن أبيه وغيره. (ت: ٢٩٠ هـ) رحمه الله. ينظر: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (١١٤-١٢/١١)؛ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢٠-٥/٢)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١١٣-١١٤/١١)؛ الكاشف، الذهبي (٦٣-٦٤).

- ولم أجد الحديث المذكور في مسائل أحمد بن حنبل - رحمه الله - برواية ابنه عبد الله. ووجدت في مسائل أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية المروزي نحو هذه الرواية. (٤٢٢٤/٨).

(٢) عطس الرجل يَعْطُسُ بالكسر، وَيَعْطُسُ بالضم. والاسم العَطَّاسُ. وفي الحديث: " أنه كان يحب العطاس ويكره التثاؤب". قال ابن الأثير: إنما أحبَّ العطاس؛ لأنه إنما يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات، والتثاؤب خلافه. النهاية في غريب الحديث (ص ٦١١). وينظر: مادة [عطس] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٥٥٨)؛ العين؛ الخليل (ص ٦٥١)؛ تاج العروس، الزبيدي (٢٦٣/١٦).

(٣) الرضاع لغة: رضع الصبي أُمَّهُ رضاعاً: امتص ثديها وشرب لبنها. ينظر: مادة [رضع] تاج العروس، الزبيدي (٩٦/٢١)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٢٦٧)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢٢٩/١).
- وفي الاصطلاح: مص مَنْ دُونَ الْخَوْلَيْنِ لِبِنَاءِ ثَابٍ عَنْ حَمَلٍ، أَوْ شَرِبَهُ وَنَحْوَهُ. ينظر: الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٩٣/٧)؛ المطلع، البعلي (ص ٤٢٥).

(٤) تنفس: أدخل النَّفْسَ إلى باطنه وأخرجه. والنَّفْسُ: إدخال الهواء إلى الباطن وإخراجه. ينظر: مادة [نفس] المصباح المنير، الفيومي (٦١٧/٢)؛ التعاريف، المناوي (ص ٢١٠).

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨١/٩)؛ المبدع، ابن مفلح (١٩٨/٦)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٧)؛ الفروع، ابن مفلح (٤١/٨)؛ الإقناع، الحجاوي (٢٢٠/٣)؛ التهذيب، أبو الخطاب (٣١٦).
(٦) أي: احتبس.

(٧) الحرر، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٨) اَحْتَرَزَ وَحَرَزَ: حَفِظَ وَتَوَقَّى. ينظر: مادة [حرز] لسان العرب، ابن منظور (٣٣٣/٥)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٢٣٦)؛ تاج العروس، الزبيدي (٩٩/١٥)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ١٦٧).

الطويلة، فإنها تدل على الحياة في الأشهر. قَالَ فِي الْفُرُوعِ^(١): (والأشهر: ورضاعٌ وحركةٌ طويلةٌ). ويَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الْحَرَكَةَ الْمَجْرَدَةَ عَنِ الصَّوْتِ لَا تُدَلُّ عَلَى الْحَيَاةِ وَلَوْ طَالَتْ. قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ^(٢): (ولأنَّ الاستهلالَ لا يكونُ إلاَّ مِنْ حَيٍّ، والحركةُ تكونُ مِنْ غَيْرِ حَيٍّ،/ فَإِنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِجُ^(٣) سَيِّمًا إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ فَتَضَامَّتْ^(٤) أَجْزَاؤُهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَكَانٍ فَسِيحٍ، فَإِنَّهُ يَتَحَرَّكُ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ فِيهِ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ فَلَا يُعْلَمُ أَنَّهَا مُسْتَقَرَّةٌ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، فَإِنَّ الْحَيَوَانَاتِ تَتَحَرَّكُ بَعْدَ الذَّبْحِ حَرَكَةً شَدِيدَةً وَهِيَ فِي حَكْمِ الْمَيْتِ). قَالَ^(٥): (واختلِفَ فِي الْاِسْتِهْلَالِ مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: هُوَ الصَّرَاخُ خَاصَّةً، رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ^(٦) عَنْ أَحْمَدَ، فَقَالَ^(٧): (لَا يَرِثُ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا). وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصَّرَاخُ مِنَ الصَّبِيِّ اسْتِهْلَالًا؛ تَجْوِزًا^(٨)

[ل: ٥٩ / أ]

(١) ابن مفلح (٤١/٨).

(٢) ابن قدامة (١٨١/٩).

(٣) التَّخْلِجُ: التَّحْرُكُ. يُقَالُ: تَخَلَجَ الشَّيْءُ تَخْلُجًا وَتَخَلَجَ اخْتِلَاجًا: إِذَا اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ. وَأَصْلُ الْاِخْتِلَاجِ: الْحَرَكَةُ وَالْاِضْطِرَابُ. يَنْظُرُ: مَادَةٌ [خَلَجَ] لِسَانَ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ (٢٥٦/٢)؛ تَاجُ الْعُرُوسِ، الزَّيْدِيُّ (٥٢٩/٥)؛ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، ابْنُ الْأَثِيرِ (ص ٢٧٧).

(٤) الضَّمُّ: ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، فَانْضَمَّ وَتَضَامَّتْ: جَمَعَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَاضْمَمَّتْ عَلَيْهِ الضَّلُوعُ؛ أَي: اشْتَمَلَتْ. يَنْظُرُ: مَادَةٌ [ضَمَّ] لِسَانَ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ (٣٥٧/١٢)؛ الْقَامُوسُ الْمَحِيْطُ، الْفَيْرُوزِ أْبَادِيُّ (ص ١١٣٢)؛ مَخْتَارُ الصَّحَاحِ، الرَّازِيُّ (ص ٤٠٣)؛ مَقَائِسُ اللُّغَةِ، ابْنُ فَارِسٍ (ص ٥٧٣).

(٥) المغني، ابن قدامة (١٨١/٩).

(٦) أبو طالب هو: أحمد بن حميد أبو طالب المُشْتَكَايُ. الْمُتَخَصَّصُ بِصَحْبَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً. كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ وَيُعْظِمُهُ. (ت: ٥٢٤٤) - رَحِمَهُ اللَّهُ -. يَنْظُرُ: تَارِيخُ مَدِينَةِ السَّلَامِ، الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ (١٩٨/٥)؛ طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ، ابْنُ أَبِي يَعْلَى (٨١/١-٨٥)؛ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ، الذَّهَبِيُّ (٩٩٨/٥).

(٧) مسائل أبي طالب عن أحمد لم أجدها. وينظر: المغني، ابن قدامة (١٨١/٩).

(٨) تجوز في كلامه: تكلم بالبحار. والبخار: اسم لما أريد به غير ما وضع له؛ لمناسبة بينهما، كتسمية الشجاع أسداً. أو هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه، كالراوية والدابة وغيرها. ينظر: مادة [جوز] مختار الصحاح، الرازي (ص ١١٩)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص ١٥٨)؛ المطلع، البعلبي (ص ٤٧٦)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٢٥٧)؛ التعاريف، المناوي (ص ٦٣٧)؛ روضة الناظر، ابن قدامة (٢٠٦/١).

والأصل فيه: أَنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ صَاحُوا عِنْدَ رُؤْيَيْهِ وَاجْتَمَعُوا، وَأَرَاهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَسُمِّيَ الصَّوْتُ عِنْدَ اسْتِهْلَالِ الْهَلَالِ اسْتِهْلَالًا، ثُمَّ سُمِّيَ الصَّوْتُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ اسْتِهْلَالًا؛ لِأَنَّهُ صَوْتُ عِنْدَ وُجُودِ شَيْءٍ يُجْتَمَعُ لَهُ وَ يُفْرَخُ بِهِ. وَرَوَى يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى^(١) عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا اسْتِهْلَالُهُ؟ قَالَ: "إِذَا صَاحَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى" فَعَلَى هَذَا كُلِّ صَوْتٍ يُوجَدُ مِنْهُ تُعَلَّمُ بِهِ حَيَاتُهُ فَهُوَ اسْتِهْلَالٌ. وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ: إِذَا عَلِمْتَ حَيَاتَهُ بِصَوْتٍ، أَوْ حَرَكَةٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَرِثَ وَثَبَتْ لَهُ أَحْكَامُ الْمُسْتَهْلِ^(٢). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الْمَعْمُولُ بِهَا، وَهِيَ أَظْهَرُ الرِّوَايَاتِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْعِلْمَ بِحَيَاتِهِ، فَكُلُّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا تَثَبُّتٌ بِهِ صَوْتًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ الْمَصْنَفِ^(٤).

[م: ٧] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِيْمَنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهْلَ، ثُمَّ انْفَصَلَ بَاقِيَهُ مَيْتًا، رِوَايَتَانِ)^(٥) أَصْحُهُمَا^(٦): أَنَّهُ لَا يَرِثُ، جَزَمَ بِهِ فِي الْمَغْنِيِّ^(٧)، وَصَحَّحَهَا فِي

(١) يحمل هذا الاسم ممن روى مسائل عن الإمام أحمد اثنان:

أ - يوسف بن موسى العَطَّازُ الْحَرَبِيُّ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. كان يهودياً ثم أسلم على يد الإمام أحمد ولزمه. (لم يذكر من ترجموا له سنة وفاته) - رحمه الله - . ينظر: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٤٥٣/١٦)؛ طبقات الخنابلة، ابن أبي يعلى (٥٦٦/٢).

ب - يوسف بن موسى بن راشد أبو يعقوب القَطَّانُ الكَوْفِيُّ. نقل عن الإمام أحمد مسائل. (ت: ٥٢٥٣) - رحمه الله - . ينظر: الفقات، ابن حبان (٢٨٢/٩)؛ طبقات الخنابلة، ابن أبي يعلى (٥٦٧/٢)؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٦٣/٧)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (١٦٠/٢٩).

- ولم يتعين لي من المقصود به هنا منهما؟! وكلاهما ذكره المرادوي في خاتمة إنصافه، فيمن نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه. الإنصاف مع المقتنع والشرح (٤١٧/٣٠).

(٢) المغني، ابن قدامة (١٨١/٩).

(٣) وردت عن الإمام أحمد - رحمه الله - في معنى الاستهلال ثلاث روايات، الأولى: أنه الصراخ خاصة، الثانية: إذا صاح أو عطس أو بكى، الثالثة: إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره. وهذه الأخيرة هي التي رجحها المصنف. ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨١/٩).

(٤) السابق، (ص ١٩٤) من الرسالة.

(٥) المحرر، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٦) يعني: الرواية الأولى وهي: إن خرج بعضه حياً فاستهل، ثم انفصل باقية ميتاً، لم يرث. والرواية الثانية: أنه يرث.

ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨١/٩).

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨١/٩).

خروج المولود حياً
وانفصال باقية ميتاً

الفروع^(١)، واختارها الوجيز^(٢). قَالَ فِي الْمَغْنِي^(٣): (لَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ جَمِيعُهُ - أَي حَيًّا - فَأَشْبَهَ مَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِ أَكْثَرِهِ) وَأَشَارَ^(٤) بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: (إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُهُ، ثُمَّ مَاتَ وَرِثَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ وَرِثَ"^(٥))^(٦) فَجَعَلَ خُرُوجَ الْأَكْثَرِ قَائِمًا مَقَامَ الْكُلِّ، وَهُوَ: خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَوْلُودًا حَقِيقَةً إِلَّا بِخُرُوجِ كُلِّهِ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ^(٧) قَدَّمَهَا الشَّارِحُ وَعَلَّلَهَا: (بِأَنَّهُ ظَهَرَ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا حَيًّا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ/ فِي حَيَاتِهِ، فَكَانَ لَهُ حُكْمُهُ كَمَا لَوْ انْفَصَلَ كُلُّهُ حَيًّا) وَقَدْ تَعَضَّدُ^(٨) هَذِهِ الرَّوَايَةُ؛ بِأَنَّ الْمَوْلُودَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا اسْتَهْلَ الْمَوْلُودُ صَارِحًا وَرِثَ"^(٩) هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي حَالِ وِلَادَتِهِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ وِلَادَتِهِ حِينَئِذٍ وَتَسْمِيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَوْلُودًا بِجَازٍ. وَقَوْلُهُ^(١٠): (أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى دَارِ الدُّنْيَا حَيًّا) قَدْ يُنْعَى؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ بَعْضُهُ لَا كُلُّهُ.

[ج: ٥٩ / ب]

إرث التوأمين

[م: ٨] قَالَ: (وَإِذَا وُلِدَتْ تَوَامِينٌ^(١١)، فَاسْتَهْلَ أَحَدُهُمَا وَجَهَلَ عَيْنَهُ، عُيِّنَ

(١) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٤٢/٨).

(٢) ينظر: الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٧).

(٣) ابن قدامة (١٨١/٩).

(٤) أي: صاحب المغني ابن قدامة.

(٥) تقدم تخريج الحديث (ص ١٩٤) من الرسالة.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١٢٢/٥)؛ المغني، ابن قدامة (١٨١/٩).

(٧) وهي: أنه يرث.

(٨) العَضُدُ: القوة، لأن الإنسان إنما يقوى بعضه، فسميت القوة به. والعَضُدُ من الإنسان هو: ما بين

المرفق إلى الكتف وهو الساعد. والاعتضاد: التقوي والاستعانة. ينظر: مادة [عضد] لسان العرب،

ابن منظور (٢٩٢/٣-٢٩٣)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (٢٤٧١/٣)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي

(ص ٢٩٩).

(٩) تقدم تخريجه (ص ١٩٤) من الرسالة.

(١٠) أي: الشارح.

(١١) التوأم: المولود مع غيره في بطن واحد، من الاثنين فصاعداً، ذكراً أو أنثى. ج: توأم. ينظر: مادة

[تأم] لسان العرب، ابن منظور (٦١/١٢)؛ مادة [التوأم] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ١٠٨٢)؛

تاج العروس، الزبيدي (ص ٧٦٢٩)؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ١٠٤)؛ المطلع، البعلبي

(ص ٦٢).

بالفرعة^(١) أي إذا كان إزتهما مختلفاً؛ كذكر وأنثى، أو أنثى وخنثى^(٢)؛ ليكون للفرعة فائدة؛ لأن الفرعة لتعيين المستحق عند جهله، أما لو كان إزتهما متساوياً كذكرين^(٣)، أو أنثيين^(٤)، أو كولد الأم^(٥)، لم يُحتج إلى الفرعة في ذلك. وقد يُحتاج إلى الفرعة مع ذلك؛ بأن يكون الحمل وُضِعَ توأمين وهو عن وطء اثنين، فألحقت القافة^(٦) أحدهما بأحد الواطنين، والآخر بالآخر، فإن الظاهر قبول قولهما^(٧) فيه، ولم أجد فيه نقلاً.

(١) الفرعة: السُّهْمَةُ. والمقارعة: المساهمة. ينظر: مادة [فرع] تاج العروس، الزبيدي (٥٣٨/٢١)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص ٥٩٢)؛ المطلع، البعلي (ص ٦٦).

(٢) المحرر، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٣) سيأتي تعريفه - إن شاء الله - في باب: "الخنثى المشكل" (ص ٢٥٠) من الرسالة.

(٤) فيرثان بالعصبة ويقتسمان الميراث بينهما سوية.

(٥) فيكون لهما الثلثان بالتساوي بينهما لكل واحدة ثلث.

(٦) وهم: الإخوة من الأم للذكر مثل نصيب الأنثى، ويشتركون في الثلث سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً.

(٧) القافة جمع القائف وهو لغة: الذي يعرف الآثار ويتبعها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه. يقال: قُفْتُ أثره: إذا اتبعته، مثل: قفوت أثره. ينظر: مادة [قوف] لسان العرب، ابن منظور (٢٩٣/٩)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٥٦٠)؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ٧٦٦)؛ المطلع، البعلي (ص ٣٤٣).

- واصطلاحاً: (القافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عُرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة، فهو قائف). المغني، ابن قدامة (٣٧٥/٨).

وقد ظهر في هذا العصر مع تطور الطب الحديث، ما يشبه القيافة في العمل وإثبات النسب والتشابه بين الآباء والأبناء، وهو ما يعرف بالبصمة الوراثية أو الحمض النووي D. N. A وتعريفها العلمي: (هي التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية) وهي: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع. ومما لاشك فيه أن البصمة الوراثية حدث جديد أضافه العلم الحديث إلى موسوعة العلم التقني الحديث، واستقبله التشريع الإسلامي بصدر رحب ولله الحمد والمِنَّة. ينظر: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الكعبي (ص ٤٥، ٤٣، ٢٥٤).

(٨) أي: الواطنين.

إرت الحمل من أبيه
الكافر

[م: ٩] قَالَ: (وَإِذَا مَاتَ الْكَافِرُ عَنْ حَمَلٍ مِنْهُ لَمْ يَرِثْهُ؛ لِحُكْمِنَا بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ. نَصَّ عَلَيْهِ) ^(١) اِخْتِلَافُ الدِّينِ أَحَدُ مَوَانِعِ ^(٢) الْإِرْثِ. وَمِنْ مُفْرَدَاتِ أَصْحَابِنَا ^(٣) رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّ الطِّفْلَ إِذَا مَاتَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ وَوَرِثَ مِنْ مَاتَ مِنْهُمَا. وَلَوْ كَانَ وَلَدُ الْكَافِرِ حَمَلًا فَمَاتَ الْأَبُ وَهُوَ حَمَلٌ، حُكِمَ بِإِسْلَامِ الْحَمَلِ بِمَوْتِ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِإِرْثِهِ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، وَإِذَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِ أَبِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُوَلَّدُ مُسْلِمًا فَلَا يَسْتَحِقُّ مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِ شَيْئًا؛ لِاخْتِلَافِ دِينِهِمَا قَبْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ إِلَّا بِالْوَضْعِ، وَحَالَ الْوَضْعِ كَانَ دِينُهُمَا مُخْتَلِفًا فَلَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا ^(٤). قَالَ فِي الْفُرُوعِ ^(٥): (لِحُكْمِ أَحْمَدَ بِإِسْلَامِهِ قَبْلَ وَضْعِهِ) ثُمَّ قَالَ ^(٦): (كَذَا فِي الْمُحَرَّرِ) ثُمَّ قَالَ ^(٧): (وَقِيلَ: يَرِثُهُ، وَهُوَ أَظْهَرُ. وَفِي الْمُتَنَخَّبِ: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بَعْدَ وَضْعِهِ وَيَرِثُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ إِذَا مَاتَ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ) انْتَهَى كَلَامُ الْفُرُوعِ. وَالْمُرَادُ: إِذَا مَاتَ الْأَبُ حُكِمَ بِإِسْلَامِ حَمَلِهِ. وَحَمَلُ الْقَاضِي ^(٨) نَصَّ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهَا / وَضَعَتْهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ

[ن: ١/٦٠]

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٢) المانع: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. كالأبوة مانع من النقصان مع القتل العمد، وكالدَّين مانع للزكاة مع ملك النصاب. ينظر: المدخل، ابن بدران (ص ١٧٢)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٢٥٠)؛ التعاريف، المناوي (ص ٦٢٢)؛ الحدود الأنيفة، الأنصاري (ص ٨٢).

— وموانع الإرث ثلاثة: أ. اختلاف الدين، وهي التي ذكرها المصنف، ب. القتل، ج. الرق. ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٨٩/٦).

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرداوي (٢٢٢/١٨).

(٤) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢٠٠/٦)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٦٠٠/٦).

(٥) ابن مفلح (٤٢/٨ - ٤٣).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) هو: محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء، أبو يعلى القاضي (م: ٣٨٠). شيخ الحنابلة، كان إماماً في الفقه، دُرِّسَ وأُفْتِيَ سنين، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. له تصانيف كثيرة، منها: أحكام القرآن، شرح مختصر الخزقي، كتاب الروايتين، الغدة في أصول الفقه. (ت: ٤٥٨هـ). رحمه الله. ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٥٥٣/٥٦ - ٥٦)؛ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٣/٣٦١ - ٤٢٦)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٥٥٧/١٢)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (١٠١/١٠ - ١٠٨).

كما يأتي^(١). وجعل المذهب أنه يرث كما سيحيء في الطفل في باب المرتد^(٢) (٣):
أنه يرث بمن جعلناه مسلماً بموته، حتى لو تُصور موت أبويه معاً ورثهما. فكذا
الحمْلُ ينبغي أن يرث مع الحكم بإسلامه، انتهى^(٤). وقد يُفرق بينهما: بأن الحمل
لا يُحكم بإرثه إلا بعد وضعه، بخلاف الإسلام، فإنه يُحكم به وهو في بطن أمه
كما قدمناه^(٥) تغليبا للإسلام، فوقت إسلامه سابق على وقت إرثه.

توت الملك بالحمس
بمجرد موت مؤرثه

[م: ١٠] وهذه المسألة مبنية على أن الحمل هل يثبت له الملك^(٦) بمجرد موت مؤرثه،
ويتبين ذلك بخروجه حياً، أولاً يثبت له الملك حتى ينفصل حياً؟ قال شيخنا^(٧) في
القواعد: (فيه خلاف بين الأصحاب)^(٨) قال: (وهذا الخلاف مُطرد^(٩) في سائر
أحكامه الثابتة له، هل هي مُعلقة بشرط انفصاله حياً فلا تثبت قبله، أو هي ثابتة له
في حال كونه حياً؟ لكن ثبوتهما مُراعى بانفصاله حياً، فإذا انفصل حياً تبيناً ثبوتهما

(١) (ص ٢٠٦) من الرسالة.

(٢) المرتد لغة: الراجع، يقال: ارتد فهو مرتد إذا رجع. ينظر: مادة [ردد] لسان العرب، ابن منظور
(١٧٢/٣)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٢٦٧).

— وشرعاً: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. ينظر: المطلع، البعلبي (ص ٤٦٢)؛ أنيس الفقهاء،
القونوي (ص ١٨٦).

(٣) لم أجد الجزء الذي فيه هذا الباب من الأصل. وينظر: المحرر، ابن تيمية (٤٠٤/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٢٢/١٨).

(٥) (ص ٢٠١) من الرسالة.

(٦) الملك بكسر الميم: ما مُلك من مال. ينظر: مادة [ملك] مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٩٦٠)؛ مجمل
اللغة، ابن فارس (ص ٦٧٤)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (٣٤٤٩/٤).

(٧) هو: الشيخ ابن رجب وقد تقدمت ترجمته في باب الدراسة، ينظر: (ص ٧٢).

(٨) القواعد، ابن رجب (ص ١٩٢).

(٩) اطرد الأمر: تبع بعضه بعضاً وجرى. ينظر: مادة [طرد] تاج العروس، الزبيدي (٣٢٢/٨)؛ المصباح
المنير، الفيومي (٣٧٠/٢)؛ العين، الخليل (ص ٥٦٤)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص ٤٦٠).

من حين وجود أسبابها، وهذا هو تحقيق قول من قال: هل الحمل له حكم أم لا؟ والذي يقتضيه نص أحمد في الإنفاق على أمه من نصيبه، أنه يثبت له الملك بالإرث من حين موت أبيه^(١). وصرح به ابن عقيل^(٢) وغيره. وقد نُقل عن أحمد المنع من إرثه في رواية جعفر بن محمد^(٣)، ومحمد بن يحيى الكحال^(٤)، مع الحكم بإسلامه؛ لأن الحكم بإسلامه لا يتوقف على العلم به بخلاف الحكم بتوريثه، فإنه

(١) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (٢٠٥/١٨) وقال: (وتُقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - ما يدل على خلافه، وأنه لا يثبت له الملك إلا بالوضع).

(٢) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء الخنيلي. (م: ٤٣١ هـ). الفقيه الأصولي، المقرئ الواعظ، المتكلم. أفنى ودرس وناظر. من مصنفاته: الفصول، ويُسمى: كفاية المفتي، التذكرة، المنتور، الواضح في أصول الفقه، الفنون. (ت: ٥١٣ هـ) رحمه الله. ينظر: المقصد الأرشدي، ابن مفلح (٢/٢٤٥-٢٤٨)؛ لسان الميزان، الذهبي (٤/٢٤٣)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/٤٤٣-٤٥١)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (١٢/٦٧٧-٦٧٨).

(٣) يحمل هذا الاسم من رواية المسائل عن الإمام أحمد أكثر من واحد، ولم يُذكر ما يميّز به عن غيره، إلا أن أشهر اثنين منهما: النسائي، وابن شاکر الصائغ، وهما اللذان ذكرهما المرادوي في خاتمة إنصافه فيمن نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه. الإنصاف مع المقتنع والشرح (٣٠/٤٠٧). وهما: أ. جعفر بن محمد النَّسَائِيُّ الشَّعْرَانِيُّ أبو محمد. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وأجزاء صالحة. كان الإمام أحمد يكرمه ويقدمه. (ت: ٢٨٢ هـ) - رحمه الله - ينظر: طبقات الخنابلة، ابن أبي يعلى (١/٣٣٦-٣٣٧)؛ تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٨/٨٣-٨٤)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (٦/٧٢٨).

ب. جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ أبو محمد. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، كان عابداً، زاهداً، ثقةً، صادقاً. (ت: ٢٧٩ هـ) - رحمه الله - ينظر: طبقات الخنابلة، ابن أبي يعلى (١/٣٣٧-٣٣٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٣/١٧٩-١٨٠)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢/٨٧).

(٤) ينظر: (ص ٢٠٥) من الرسالة.

(٥) هو: محمد بن يحيى الكحال أبو جعفر البغدادي المتطّيب. أحد الرواة عن الإمام أحمد، كانت عنده عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد. وكان يقدمه ويكرمه. (لم يذكر من ترجموا له سنة وفاته) - رحمه الله - ينظر: طبقات الخنابلة، ابن أبي يعلى (٢/٣٨٤-٣٨٥)؛ المقصد الأرشدي، ابن مفلح (٢/٥٣٦).

(٦) ينظر: (ص ٢٠٥) من الرسالة.

يتوقفُ على ذلك. والقاضي تأوَّل هذه الرواية بتأويلاتٍ كُلِّها ضَعِيفَةٌ^(١). انتهى كلامُ شَيْخِنَا ملخصاً. وستأتي تأويلاتُ القاضي قريباً^(٢).

إرث الحمل من
قريبه الكافر

[م: ١١] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَكذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ . فَأَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ وَضْعِهِ)^(٣)

إِذَا مَاتَ كَافِرٌ وَلَهُ وَارِثٌ حَمَلٌ مِنْ غَيْرِهِ^(٤) ، كَأَنْ تَكُونَ أُمُّهُ^(٥) حَامِلاً مِنْ كَافِرٍ ، وَهِيَ كَافِرَةٌ أَيْضاً ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ الْحَمَلِ قَبْلَ وَضْعِهِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِ الْحَمَلِ قَبْلَ وَضْعِهِ ، وَلَمْ يَرِثْ مِنَ الْمَيِّتِ^(٦) شَيْئاً ، لِأَخْتِلَافِ دِينِهِمَا وَقَتَّ وَضْعِهِ وَهُوَ وَقَتُّ تَوْرِيثِهِ^(٧) ، وَالْحُكْمُ/ بِإِسْلَامِهِ سَابِقٌ عَلَيْهِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ عَلَى مُقْتَضِيهِ ، فَلِهَذَا ظَهَرَ حُكْمُ الْمَانِعِ عَلَى الْمُقْتَضَى ، وَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ^(٨) ؛ لِأَنَّهُ مِثْلَهُ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ"^(٩) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ^(١٠) إِلَّا^(١١) مُسْلِماً^(١٢)

[ك: ١٠٠/ب]

(١) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب (ص ١٩٢-١٩٣).

(٢) (ص ٢٠٦) من الرسالة.

(٣) انحرور، ابن تيمية (١٠١/٢).

(٤) يعني: الميت ليس أباً للوارث، وإنما هو أخ له.

(٥) أي: أم الميت الكافر.

(٦) أي: الميت الكافر.

(٧) ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢٠٠/٦)؛ التوضيح، الشوكي (٩٠٣/٢)؛ معونة أولي النهي، ابن النجار

(٦٠١/٦)؛ كشف القناع، البهوتي (٢٢٤٦/٤)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٧٣/٢).

(٨) أي: المسألة السابقة، وهي: ميراث الحمل من أبيه الكافر.

(٩) أخرجه البخاري، ح: (٦٧٦٤)، ك: (الفرائض)، ب: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)، (ص ٥٦٥).

وقد وجدته عند مسلم، فقد أخرجه في صحيحه، ح: (٤١٤٠)، ك: (الفرائض)، ب: (لا يرث المسلم الكافر،

ولا يرث الكافر المسلم)، (ص ٧٠٥). وأخرجه أبو داود، ح: (٢٩٠٩)، ك: (الفرائض)، ب: (هل يرث

المسلم الكافر؟)، (ص ٤٢٣). وأخرجه الترمذي، ح: (٢١٠٧)، ك: (الفرائض)، ب: (ما جاء في إبطال

الميراث بين المسلم والكافر)، (ص ٤٨٣). وأخرجه ابن ماجه، ح: (٢٧٢٩)، ك: (الفرائض)، ب: (ميراث أهل

الإسلام من أهل الشرك)، (ص ٣٩٣). وكلهم من طريق أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(١٠) مصطلح حديثي، ويقصد به أصحاب الكتب الستة.

(١١) المصنف - رحمه الله - استثنى مسلماً من رواية الجماعة للحديث، والحديث كما سبق تخريجه موجود عند

مسلم.

(١٢) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري. أحد الأئمة من حفاظ الحديث،

صاحب الكتاب المشهور "الصحيح" في الشرق والغرب. له من المصنفات - غير الصحيح -: الانتفاع

بجلود السباع، الطبقات، الكنى، مسند حديث مالك. (ت: ٢٦١هـ) - رحمه الله -. ينظر ترجمته في:

تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (١٢١/١٥-١٢٥)؛ الأنساب، السمعي (٥٠٣/٤)؛

الكاشف، الذهبي (١٢٣/٣)؛ تهذيب التهذيب، ابن حجر (١١٣/١٠-١١٥).

والتَّسَائِي (١) مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (٢). وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، فَرَوَى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَامْرَأَتُهُ نَصْرَانِيَّةٌ، وَكَانَتْ حُبْلَى (٣) فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، ثُمَّ وُلِدَتْ. هَلْ يَرِثُ؟ قَالَ: (لا). وَقَالَ: (إِنَّمَا مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِالْوِلَادَةِ وَحُكْمٍ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ) (٤). وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى الْكُحَّالُ: (قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَاتَ نَصْرَانِيٌّ (٥) وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ فَأَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: مَا فِي بَطْنِهَا مُسْلِمٌ، قُلْتُ: يَرِثُ أَبَاهُ إِذَا كَانَ كَافِرًا وَهُوَ مُسْلِمٌ؟ قَالَ: لَا يَرِثُهُ) (٦). فَصَرَّحَ بِالْمَنْعِ مِنْ إِرْثِهِ مِنْ أَبِيهِ مُعْلَلًا (٧)؛ بِأَنَّ إِرْثَهُ يَتَأَخَّرُ إِلَى مَا بَعْدَ وَوِلَادَتِهِ (٨)؛

(١) هو: أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن التَّسَائِي. صاحب كتاب "السنن"، وأحد أئمة الأعلام المرزبين، والحفاظ الأعلام المتقنين. من مؤلفاته - غير السنن -: عمل اليوم والليلة، التفسير، الضعفاء. (ت: ٣٠٣هـ). رحمه الله. ينظر: البداية والنهاية، ابن كثير (١١/١٤٦-١٤٧)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤/١٢٥-١٣٥)؛ تهذيب الكمال، المزي (١/٣٢٨-٣٤٠)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ١١٨).

(٢) هو: أسامة بن زيد بن حارثة أبو محمد الصحابي الجليل. حبُّ رسول الله ﷺ وابن جَبَّة. مات ﷺ وله عشرون سنة، وكان أتمره على جيش عظيم، فمات ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر ﷺ. وفضائله كثيرة، وأحاديثه شهيرة. (ت: ٥٥٤هـ) ﷺ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر (ص ٤٦-٤٧)؛ أسد الغابة، ابن الأثير (١/٤٠-٤١)؛ التاريخ الكبير، البخاري (٢/٢٠)؛ الإصابة، ابن حجر (١/٢٠٢-٢٠٣).

(٣) الحُبْلَى: المرأة الحامل، حَبِلَتِ الْمَرْأَةُ: إِذَا حَمَلَتْ بِالْوَلَدِ فَهِيَ حُبْلَى. ج: حَبَالٌ وَحَبَالِيَاتٌ بَفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا. ينظر: مادة [حبل] المصاحح المنير، الفيومي (١/١١٩)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ١٦٧)؛ تاج العروس، الزبيدي (٢٨/٢٦٩)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٩٨١).

(٤) مسائل أحمد برواية جعفر بن محمد لم أجد لها. وينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (١٨/٢٢١).

(٥) النصراني من تعبد بدين النصرانية. ج: نصارى. والنصرانية: دين أتباع المسيح عيسى ﷺ. ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢/٩٢٥).

(٦) مسائل أحمد برواية محمد بن يحيى الكحال لم أجد لها. وينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (١٨/٢٢١).

(٧) أي: مبيناً السبب.

(٨) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (١٨/٢٢١).

لأنه قبل ذلك مشكوك في وجوده، وإذا تأخر توريثه إلى ما بعد الولادة فقد سبق الحكم بإسلامه زمن الولادة، إما بإسلام أمه كما دل عليه كلام أحمد هنا، أو بموت أبيه على ظاهر المذهب. والحكم بالإسلام لا يتوقف على العلم به كما تقدم^(١)، بخلاف التوريث. قال شيخنا في قواعد^(٢): (وهذا يرجع إلى أن التوريث يتأخر عن موت الموروث إذا انعقد سببه في حياة الموروث، وأصول أحمد تشهد لذلك في إسلام القريب الكافر قبل قسمة الميراث) وإنما ذكر المصنف هنا نص أحمد على هذه المسألة؛ لأن القاضي يختار توريث الحمل هنا قياساً على توريث الطفل من أبيه^(٣). وأجاب القاضي عن هذا النص بأجوبة^(٤)، أحدها: أن إسلامه قبل قسمة الميراث أوجب منعه من التوريث، كما أن إسلام الكافر قبل قسمة ميراث قريبه المسلم، توجب توريثه اعتباراً بالقسمة في التوريث والمنع (وهي طريقته في المجرد^(٥))، وطريقة ابن عقيل في الفصول^(٦). وهي ظاهرة الفساد^(٧)؛ لأن إسلام قريب الكافر بعد موته، وبعد ثبوت إرثه لا يسقط توريثه منه بغير خلاف، وتوريث من أسلم قبل قسمة ميراث قريبه المسلم، إنما ثبت ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه، وهذا المقصود يتعكس ها هنا^(٨)؛ لأنه لو سقط توريثه من قريبه بإسلامه كان فيه تنفير^(٩) عن الإسلام، بخلاف توريث الكافر بإسلامه قبل قسمة ميراث قريبه المسلم، فإن توريثه منه فيه

ل: ٦١ / أ

(١) (ص ٢٠٤) من الرسالة.

(٢) القواعد، ابن رجب (ص ١٩٣).

(٣) ينظر: الجامع الصغير، أبو يعلى (ص ٢٢٢).

(٤) ينظر: الإنصاف مع المنع والشرح، المرادوي (٢٢٢/١٨).

(٥) أحد كتب القاضي أبي يعلى لم أجده.

(٦) وهو: ما يسمى بـ "كفاية المفتي" وهو مخطوط، يوجد منه أجزاء، أما كتاب الفرائض فلم أجده.

(٧) ينظر: الإنصاف مع المنع والشرح، المرادوي (٢٢٢/١٨).

(٨) القواعد، ابن رجب (ص ١٩٣).

(٩) التنفير: التجاني والتباعد. ينظر: مادة [نفر] لسان العرب، ابن منظور (٢٢٤/٥)؛ القاموس المحيط،

الفيروز آبادي (ص ٤٨٥)؛ محمل اللغة، ابن فارس (ص ٧٠٨).

ترغيب في الإسلام وحث عليه، فلا يصح قياس فرع^(١) على أصل^(٢) يخالفه في علة^(٣) حكمه^(٤). ثانيها^(٥): أن هذه الصورة من جملة صور توريث الطفل المحكوم بإسلامه بموت أبيه منه، ونصه^(٦) هذا يدل على عدم التوريث، فتكون رواية ثانية في المسألة. وهي طريقته^(٧) في الروايتين^(٨)، وهي ضعيفة^(٩)؛ لتعليل أحمد بغير ذلك، فإنه علل منعه من الإرث بالشك في وجوده، والشك في وجوده لا يمنع الحكم بإسلامه، فيكون إسلامه سابقاً على زمن توريثه فيمتنع توريثه، وأيضاً فإن توريث الطفل من أبيه الكافر - وإن حكمنا بإسلامه بموته - غير مختلف فيه، حتى نقل ابن المنذر^(١٠) وغيره فيه الإجماع^(١١). فلا يصح حمل كلام أحمد على ما يخالف الإجماع. وثالثها^(١٢): أن الحكم بإسلام هذا الحمل حصل بسببين: موت أبيه، وإسلام أمه، وهذا^(١٣) مانع

(١) وهو: توريث الحمل من أبيه الكافر.

(٢) وهو: توريث القريب الكافر إذا أسلم بعد موت مورثه المسلم، وقبل قسمة التركة.

(٣) وهي: الترغيب أو التنفير.

(٤) وهذه القاعدة من القواعد الأصولية، يذكرها الأصوليون في كتبهم. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٠٦/٤-١٠٧).

(٥) أي: ثاني أجوبة القاضي عن نص أحمد السابق.

(٦) أي: نص الإمام أحمد السابق الذكر.

(٧) أي: طريقة القاضي أبي يعلى.

(٨) وهو: كتاب للقاضي أبي يعلى، اسمه: "كتاب الروايتين والوجهين"، وهو موجود مطبوع، لكن لم أجد ما أشار إليه المصنف فيه.

(٩) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرداوي (٢٢٢/١٨).

(١٠) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري. أحد الأئمة الأعلام. كان مجتهداً لا يقلد أحداً.

له التصانيف المفيدة، منها: الإجماع، الإشراف في معرفة الخلاف، التفسير. (ت: ٣١٨هـ) - رحمه الله -.

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (٩٨/١)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي (٧٨٢/٣) -

(٧٨٣)؛ طبقات الشافعية الكسرى، السبكي (١٠٢/٣-١٠٨)؛ ميزان الاعتدال، الذهبي

(٣٩-٣٨/٦).

(١١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (ص ٩٧).

(١٢) أي: ثالث أجوبة القاضي.

(١٣) يعني: إسلام أمه.

قوي؛ لأنه متفق عليه، فلذلك مُنِع الميراث، بخلاف الولد المنفصل إذا مات أحد أبويه فإنه يُحكّم بإسلامه ولا يُمنع إرثه؛ لأنّ المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه. وهذه طريقته^(١) في خلافه^(٢)، وهي مخالفة لتعليل أحمد^(٣)؛ لأنّ أحمد إنما عللّ بسبق المانع لتوريثه لا بضعف المانع وقوته. قال شيخنا: (وضيفة أيضاً)^(٤) وفي ضعفها نظر! لأنّ ظاهرها صحيح، ولم يظهر وجه ضعفها، ولم يحك المصنف رواية عن أحمد بثبوت إرث الحمل من أبيه ولا عرج^(٥) على ما قاله القاضي؛ بل جزم بعدم إرثه منه، وأكدّه بذكر النصّ فيه كما بيّناه^(٦). وهذا يدلّ على أنّ المسألة عنده^(٧) رواية واحدة: أنّ الحمل لا يرث من أبيه. وقد أثبت غيره عن أحمد رواية بإرثه منه^(٨)، كابن عقيل^(٩)، وأخذها من نصه^(١٠) على أنّ أمّ الولد الحامل المتوفى عنها، يُنقّق عليها من نصيب حملها، وليس هذا صريحاً في ثبوت إرثه منه مع اختلاف الدين، كما هو محلّ الخلاف هنا، إذ الظاهر أنّ هذه^(١١) فيمن كان حمله موافقاً له في دينه^(١٢)، وفيمن له نصيب من تركة أبيه، والمحكوم بإسلامه بموت أبيه لا نصيب له في تركة أبيه، كما نصّ

(١) أي: القاضي أبي يعلى.

(٢) وهو: كتاب للقاضي أبي يعلى اسمه "الخلاف الكبير". لم أجده.

(٣) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (٢٢٢/١٨).

(٤) أي: وهذه الرواية عن الإمام أحمد في عدم توريثه = ضعيفة، ثم تعقبه المصنف. ينظر: القواعد، ابن رجب (ص ١٩٤).

(٥) عرج: مئيل وأقام، وعرج عليه: عطف. ينظر: مادة [عرج] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ١٩٨)؛ تاج العروس، الزبيدي (٩٤/٦)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٤٦٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٧٤٠).

(٦) (ص ٢٠١) من الرسالة.

(٧) أي: عند المجد ابن تيمية صاحب المهر، رحمه الله.

(٨) قال في الفروع بعد ذكره لهذه المسألة: "وقيل: يرثه، وهو أظهر". ابن مفلح (٤٢/٨). وقال المرادوي في تصحيحه على الفروع (٤٢/٨) والإنصاف (٢٢١/١٨): "وهو الصواب".

(٩) لم أجده في كتب ابن عقيل، فيما وقع تحت يدي من مظانه.

(١٠) أي: من نص الإمام أحمد رحمه الله. ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (٢٢١/١٨).

(١١) أي: هذه المسألة المتقدمة التي أخذ منها ابن عقيل التورث.

(١٢) بأن يكون الحمل وأبوه على دين واحد، كأن يكونا مسلمين أو يهوديين، ونحو ذلك.

عليه^(١). فلا تعارضَ بينَ الروایتين^(٢)، فلا يتجهدُ ذكرُ روايةٍ ثانيةٍ في هذه المسألة^(٣)،
 فلهدا لم يذكرها المصنفُ ولا عرَّجَ عليها، فإنَّ اختلافَ الدينِ هنا مانعٌ من الإرثِ،
 فلا نصيبَ له يُستثنى في مالِ أبيه، بخلافِ ما إذا لم يكنْ هناك مانعٌ منه، فلا يصلحُ
 أن يُؤخذَ من الروايةِ هناك^(٤) روايةً هنا^(٥)، كما لو كانَ الحملُ محكوماً برقِّه^(٦)
 فلا نصيبَ له في تركةِ أبيه؛ لوجودِ المانعِ له من الإرثِ، فكذلك إذا كانَ محكوماً
 بمخالفتهِ لأبيه في الدينِ. واللهُ سبحانه أعلم.

(١) أي: الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) أي: بين رواية الإنفاق على أم الولد الحامل المتوفى عنها من نصيب حملها التي ذكرها ابن عقيل، وبين
 رواية عدم توريث الحمل المحكوم بإسلامه من أبيه الكافر.

(٣) يعني: لعل المسألة فيها رواية واحدة.

(٤) وهي: أن أم الولد الحامل المتوفى عنها، ينفق عليها من نصيب حملها.

(٥) وهي: إرث الحمل المحكوم بإسلامه من أبيه الكافر.

(٦) الوراق لغة: الضعف، والرق: العبودية. ينظر: مادة [رقق] المطلع، البعلي (ص ٣٨٣)؛ مختار الصحاح،
 الرازي (ص ٢٦٧)؛ مادة [رقق] العين، الخليل (ص ٣٦٢).

— وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر. ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع

(١١٩/٦)؛ العذب الفائض، الفرضي (٢٣/١)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ١٤٨).

— والرق مانع من موانع الإرث، وقد سبق بيانها.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

المفقود اسمٌ مفعولٍ مِنْ فَقَدَهُ يَقْفِدُهُ بكسر القاف، فَقَدًا وفُقْدَانًا بكسر الفاء، وفُقْدَانًا بضمها^(١). قَالَ الشَّارِحُ: (وَالْفَقْدُ: أَنْ تَطْلُبَ الشَّيْءَ فَلَا تَجِدْهُ). والمُرَادُ به هنا: الغائبُ الذي انقطعَ خَبْرُهُ وطالتْ غَيْبَتُهُ مدَّةً يُظَنُّ موْتَهُ فيها، كالأسيرِ^(٢) ونحوه^(٣).

أحوال المفقود

[م: ١] وهو على ضَرْبَيْنِ^(٤)، أحدهما: أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ السَّلَامَةَ، والثاني: أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ^(٥). وَكُلٌّ مِنْهَا لَهُ حُكْمٌ يَخْصُهُ.

مدة المفقود الذي

ظاهر غيبته السلامة

[م: ٢] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، كَتِجَارَةٍ^(٦) وَسِيَاحَةٍ^(٧) وَنَحْوَهُمَا، انْتَظِرْ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِهِ^(٨) لِأَنَّ غَالِبَ النَّاسِ لَا يَبْلُغُ عُمرَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أي: بضم الفاء. ينظر: مادة [فقد] لسان العرب، ابن منظور (٣/٢٣٧)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٣٠٧).

(٢) الأسير: الأبيد والمُقَيَّدُ والمسجون. ج: أسْرَاءُ وأَسْرَى وأَسْرَى. ينظر: مادة [أسر] القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٣٤٣)؛ تاج العروس، الزبيدي (١٠/٥٠)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ١٦)؛ المصباح المنير، الفيومي (١/١٤).

(٣) ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٦/٦٠٥)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٦/١٧١).

(٤) أي: نوعين.

(٥) ينظر: المعني، ابن قدامة (٩/١٨٦-١٨٧).

(٦) التَّجَارَةُ: تَقْلِبُ الْمَالِ وَتَصْرِيفُهُ؛ لَطْلُبُ النَّمَاءِ. وَالتَّاجِرُ: الَّذِي يَبِيعُ وَيَشْتَرِي. ينظر: مادة [تجر] تهذيب الأسماء واللغات، النووي (٢/٥٢)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٣٥٦)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ١٥٢)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٧٣).

(٧) السِّيَاحَةُ: الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ لِلْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا. وَسَاحٌ فِي الْأَرْضِ يَسِيحُ سِيَاحَةً وَسُيُوحًا وَسَيَّحَانًا؛ أَي: ذَهَبَ. ينظر: مادة [سيح] لسان العرب، ابن منظور (٢/٤٩٢)؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٢٢٥)؛ تاج العروس، الزبيدي (٦/٤٩١)؛ العين، الخليل (ص ٤٥٨).

(٨) المحرر، ابن تيمية (٢/١٠٣).

قَالَ: (وعنه يُنتظرُ أبداً بغيرِ تقديرٍ. بل يُجعلُ ذلك إلى اجتهادِ^(١) الحاكم)^(٢) لأنَّ تقديرَ ذلك لا دليلَ عليه، / وحُكْمُ الحاكمِ يَصْلُحُ اعتماده في ذلك قطعاً للنزاع^(٣). وذكر في الفروع^(٤) بعدَ هذه الروايةِ روايةً أخرى: (يُنتظرُ أبداً حتى يُتَبَيَّنَ موته) ومقتضى ذلك؛ أنَّ الروایتين متغايرتان^(٥). وفي المُغني^(٦): الجزمُ أولاً أنَّها لا تزولُ الزوجيةَ ما لم يثبت موته، ثمَّ ذكرَ بعدَ ذلك روايةً تسعين سنةً، ثمَّ قَالَ: (والأولُ^(٧) المذهب)^(٨) وضعَّف روايةً تسعين سنةً.

[ك: ٦٢ / ١]

(١) الاجتهاد لغة: استفراغ ما في الوسع والطاقة، وبذل الجهود. ينظر: مادة [جهد] لسان العرب، ابن منظور (١٣٣/٣)؛ تاج العروس، الزبيدي (٥٣٤/٧)؛ المصباح المنير، الفيومي (١١٢/١)؛ العين، الخليل (ص ١٦٠).

— وفي الاصطلاح: مخصوص ببذل الجهود في العلم بأحكام الشرع. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٩٥٩/٣).

(٢) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(٣) خاصة في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل الاتصال ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها وأشكالها، فالبحث عن المفقود يُيسر عمّا كان عليه سابقاً. والله الحمد والمثنة.

(٤) ابن مفلح (٤٥/٨).

(٥) قال في الإنصاف: "وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة... انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد. هذا المذهب" ثم قال: "... وعنه: ينتظر أبداً، فعليها يجتهد الحاكم فيه" وقال بعد ذلك: "... وعنه: ينتظر أبداً حتى يتيقن موته؛ لأن الأصل حياته...". هـ (٢٢٦/١٨-٢٢٧). فيظهر من كلام صاحب الإنصاف، أن الروايات متعددة في المفقود ومدة انتظاره، فهناك أكثر من رواية عن الإمام أحمد في هذا. — والله أعلم —.

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٤٧/١١-٢٤٨).

(٧) وهو: أنه ينتظر به أبداً حتى يتيقن موته.

(٨) المغني، ابن قدامة (٢٤٨/١١).

[ل: ٦٨/ب]

وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْوَيْتِيِّ^(١)، وَقَالَ^(٢): (لا فائدة في أن ينقص بعض الورثة عما يستحقه في مسألة الحياة/ وهي متيقنة، ثم يقال له: لك أن تصالح على بعضه)^(٣) قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ^(٤) عَقِبَ هَذَا: (والأول أصح)^(٥) قُلْتُ^(٦): ووجهه أن قول الوَيْتِيِّ: (إن حياة المفقود متيقنة) ممنوع؛ بل هي مشكوك فيها، فوجب الوقف كمسألة الحمل^(٧). قَالَ الشَّارِحُ: (والمذهب: الأول؛ لأنه أحوط، فإنه زُيِّمًا كَانَ مِيتًا، وَبُتَّتْ وَفَاتَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الرَّجُوعِ عَلَى مَنْ فِي يَدِهِ فَضْلٌ^(٨))، وَرَبَّمَا يَكُونُ أَنْفَقَهُ فَيَتَعَذَّرُ الرَّجُوعُ بِهِ، وَيَكُونُ قَدْ أَتْلَفْنَاهُ بِالْقِسْمَةِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ) انتهى. وَجَوَابُهُ^(٩): أَنَّ احْتِمَالَ مَوْتِهِ لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لِلْوَرْتَةِ مِنْ تَمَامِ حَقِّهِمُ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ الْمُحَقَّقُ، وَفَارَقَ الْحَمْلُ، إِذِ الْأَصْلُ حَيَاةُ الْمَفْقُودِ وَعَدَمُ حَيَاةِ الْحَمْلِ.

(١) الوَيْتِيُّ هُوَ: الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْوَيْتِيُّ. كَانَ إِمَامًا فِي الْفَرَائِضِ، سَمِعَ الْحَدِيثَ، وَحَدَّثَ. لَهُ مَصْنُوعَاتٌ فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ، مِنْهَا: كِتَابُ الْكَافِي مِنْ أَحْسَنِ الْكُتُبِ، الْفَرَائِضُ، أَسْوَاطُ الْمَوَارِيثِ. وَالْوَيْتِيُّ نَسَبًا إِلَى "وَيْتٍ" وَهِيَ: قَرِيْبَةٌ مِنْ قَرْيَةِ "قَهْشْتَانَ". (ت: ٤٥٠ هـ) شَهِيدًا بِيغْدَادَ. رَحِمَهُ اللَّهُ. يَنْظُرُ تَرْجُمَتَهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، ابْنِ خَلِّكَانَ (١١٧/٢)؛ طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ، ابْنِ قَاضِي شَهْبَةَ (٢٢٤/١)؛ الْوَاقِي بِالْوَفِيَّاتِ، الصَّفَدِيِّ (٢١/١٣)؛ سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، الذَّهَبِيِّ (٩٩/١٨-١٠٠).

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ "الطَّبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" أَنَّهُ شَافِعِيٌّ، وَتَرْجَمَ لَهُ كَمَا سَبَقَ، فَعَدَّهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. بَيْنَمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُ كِتَابِ "أَسْوَاطِ الْمَوَارِيثِ" د. عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْدِ لِلْمُتَرْجِمِ لَهُ، أَنَّهُ حَنْبَلِيٌّ وَأَثَبَتْ هَذَا بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ، ذَكَرَهَا فِي دِرَاسَتِهِ عَنِ هَذَا الْكِتَابِ. يَنْظُرُ: (ص ٤٤). وَلَمْ أَحَدٌ مِنْ تَرْجَمَ لَهُ فِي كِتَابِ تَرَاجُمِ الْحَنْبَلِيَّةِ وَهِيَ: الطَّبَقَاتِ، الْمُقْصِدُ الْأَرْشَدُ، وَالْمَنْهَجُ الْأَحْمَدُ، وَالذَّيْلُ عَلَى الطَّبَقَاتِ.

(٢) أَي: الْوَيْتِيُّ.

(٣) لَمْ أَحَدُهُ فِي كِتَابِهِ: أَسْوَاطُ الْمَوَارِيثِ وَهُوَ مُحَقِّقٌ مَطْبُوعٌ، تَحْقِيقٌ: د. عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّيْدِ ط: مَكْتَبَةُ دَارِ الْبَيَانِ. وَكِتَابِهِ: الْفَرَائِضُ، وَهُوَ مُحَقِّقٌ بِرِسَائِلِ جَامِعِيَّةٍ، تَحْقِيقٌ: بِمُجْمُوعَةٍ مِنْ طُلَّابِ جَامِعَةِ الْإِمَامِ.

(٤) ابْنُ قِدَامَةَ (١٨٩/٩).

(٥) وَهُوَ: عَمَلُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاةِ الْمَفْقُودِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِهِ، ثُمَّ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرْتَةِ أَقْلَ النَّصِيبِ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي.

(٦) الْكَلَامُ لِلْمُصَنِّفِ صَاحِبِ الْحَاشِيَّةِ، أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ اللَّهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٧) يَنْظُرُ: بَابُ الْحَمْلِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ (ص ١٨٨).

(٨) أَي: زِيَادَةٌ.

(٩) أَي: الْجَوَابُ عَلَى كَلَامِ الشَّارِحِ.

صمان من معه
ريادة

م: ٩] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَلْ يُؤْخَذُ مَمَّنْ مَعَهُ اِحْتِمَالُ زِيَادَةِ ضَمِيمٍ^(١) بِهَا ؟
يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ^(٢)) أَي: عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ^(٣): أَنَّهُ لَا يُوقَفُ
إِلَّا نَصِيبُ الْمَفْقُودِ فَقَط. إِذَا كَانَ مَعَ بَعْضِ الْوَرِثَةِ زِيَادَةٌ عَنِ حَقِّهِ عَلَى تَقْدِيرِ مَوْتِ
الْمَفْقُودِ، فَهَلْ يُنْتَعَمُ مِنْ أَخْذِهَا حَتَّى يُقِيمَ بِهَا ضَامِنًا؛ أَي: مَلِيًّا ؟ يَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: نَعَمْ^(٤)، قَدَّمَهُ فِي الرَّعَايَةِ^(٥) مُرَاعَاةً لِلْمَفْقُودِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ
الْمَذْكُورَةَ بِتَقْدِيرِ وِفَاةِ الْمَفْقُودِ. وَالثَّانِي: لَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ غَيْرِهِ
لِلزِّيَادَةِ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَم. مَثَالُ ذَلِكَ: الْأَرْبَعَةُ الْفَاضِلَةُ^(٦) فِي
الْمَثَالِ الثَّانِي^(٧) فِي قَوْلِهِ: وَلِبَاقِي الْوَرِثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا^(٨)، فَعَلَى اخْتِيَارِ الْمُصَنِّفِ، تُعْمَلُ
الْمَسْأَلَةُ عَلَى تَقْدِيرِ حَيَاةِ الْأَخِ فَقَط، فَتَكُونُ الْأَرْبَعَةُ الْفَاضِلَةُ^(٩) لِلزَّوْجِ، فَهَلْ
يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ ضَمِيمٍ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَبَيَّنَ مَوْتُ الْأَخِ الْمَفْقُودِ حِينَ وِفَاةِ أَخِيهِ، فَتَكُونُ

(١) ضممين لغة: فاعيل من الضمان بمعنى ضامن. وضمن الشيء، ضماناً: كفل به والتزمه، فهو ضامن
وضمين. ينظر: مادة [ضمن] المصباح المنير، الفيومي (٨٨/١)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٥/
٣٣٧)؛ جوهرة اللغة، ابن دريد (١١/٢)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٤٠٣).

— شرعاً: التزام ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب على غيره أيضاً. ينظر: الروض المربع مع
حاشيته، البهوتي (٩٧/٥).

(٢) المخرر، ابن تيمية (١٠٤/٢).

(٣) وتابعه على هذا الضرب البصري صاحب الحاوي الصغير ينظر: (ص ٤٩٠).

(٤) قال في الإنصاف بعد إيراد اللوجه الأول: (وعلى هذا القول يؤخذ ضميين ممن معه احتمال زيادة على
الصحيح). المرداوي (٢٣١/١٨).

(٥) ينظر: الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٧٢/٢).

(٦) أي: الزائدة.

(٧) ينظر: (ص ٢٣٧) من الرسالة.

(٨) ينظر: (ص ٢٣٦) من الرسالة.

(٩) ينظر: (ص ٢٣٨) من الرسالة وهامش ١ من نفس الصفحة.

الأربعة للأختين^(١) يَرْجَعَانِ بِهَا عَلَيْهِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ^(٢). وَإِذَا قِيلَ بِوَجُوبِ الضَّامِنِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّهْنَ^(٣) يَقُومُ مَقَامَهُ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، كَمَا فِي الْوَرِثَةِ إِذَا لَزِمَتْهُمُ التَّوَثُّقُ عَلَى دَيْنِ^(٤) مُؤَجَّلٍ عَلَى مُوَرِّثِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُخْتَارُونَ بَيْنَ الضَّامِنِ وَالرَّهْنِ^(٥) / وَهَذَا مِثْلُهُ. تَنْبِيْهُ: إِذَا تَبَيَّنَ مَعَ بَعْضِهِمْ زِيَادَةُ يَجِبُ الرَّجُوعُ بِهَا عَلَيْهِ [وَتَعَدَّرَ الرَّجُوعُ]^(٦)، فَهَلْ يُعْرَمَتُهَا^(٧) مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا لَا يُعْرَمَتُهَا، كَالْوَصِيِّ إِذَا فَرَّقَ الثَّلَثَ، ثُمَّ ظَهَرَ دَيْنٌ مُسْتَعْرَقٌ^(٨)، لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الْأَصْح^(٩).

(١) ينظر: (ص ٢٣٨) من الرسالة.

(٢) تقدم ذكر الأوجه. ينظر: (ص ٢٤١) من الرسالة.

(٣) الرَّهْنُ لغة: الثبوت والاستقرار والدوام، وهو ما وُضِعَ عندك لينوب مناب ما أخذ منك. ج: رَهَانٌ وَرُهُونٌ. ينظر: مادة [رهن] الصحاح، الجوهري (٤٠٦/٦)؛ المخصص، ابن سيده (١٧/٤)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ١٢٠٢)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١٩١/٢).

- شرعاً: المال الذي يجعل وثيقة بالدين، لِيَسْتَوْفَى مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ تَعَدَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ وَثِيقَةٌ بِالْحَقِّ. ينظر: الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٥١/٥)؛ المطلع، البعلبي (ص ٢٩٦)؛ أنيس الفقهاء، القوتوي (ص ٢٨٩)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ١٥٠)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ١٥٤).

(٤) الدَّيْنُ: القرض، وهو ماله أجل، دُنْتُ الرَّجُلَ: أَقْرَضْتُهُ. ينظر: مادة [دين] الصحاح، الجوهري (٣٩٥/٦)؛ المحيط في اللغة، ابن عماد (٣٥٩/٩)؛ المصباح المنير، الفيومي (١٠٨/١)؛ تاج العروس، الزبيدي (٤٩/٣٥)؛ العين، الخليل (ص ٣١٢).

(٥) ينظر: المعنى، ابن قدامة (٥٦٨/٦).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من هامش الأصل (ل: ٦٩/ب)، وأثبتها لحاجة المعنى إليها.

(٧) الغَرْمُ: الدين، ورجل غارم: عليه دين. والغَرْمُ: أداء شيء لزمه. وَعَرَمَةٌ: ألزمه تأدية الغرامة. والمعنى: فهل يجب عليه تأدية الغرامة أو الدين الذي عليه؟ ينظر: مادة [غرم] الصحاح، الجوهري (٢٧٤/٦)؛ المحيط في اللغة، ابن عماد (٨٢/٥)؛ المخصص، ابن سيده (٤٤٣/٢)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٦٥١/٢)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤٣٠/٢)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٢٧٣).

(٨) أي: مستغرق للتركة، يعني الدين استوفى جميع التركة.

(٩) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٤٨٩/١٧).

معرفة حال المفقود
أثناء موت مؤرثه

[م: ١٠] قَالَ: (ومتى بَانَ المفقودُ حياً أو ميتاً يومَ موتِ موروثه، عَمَلَ على ذلك)^(١) وهذا ظاهراً مُتفق عليه. ومعناه: أنه إذا تَبَيَّنَ حالُ المفقودِ وقت موتِ موروثه من كونه حياً أو ميتاً، جِنَيْتِذِ وَجِبَ العملُ بمقتضى ذلك، وَرُدَّ لِكُلِّ أَحَدٍ حَقُّهُ، أو تمامه إن كَانَ قَدْ نَقَصَ منه شيئاً^(٢). أمَّا إن كَانَ تَبَيَّنَ حالُ المفقودِ قَبْلَ قِسْمَةِ مالِ مُوروثِهِ، فظاهراً^(٣).

معرفة حال المفقود
بعد قسمة مال
مؤرثه

[م: ١١] وَإِنْ ظَهَرَ حالُهُ بَعْدَ قِسْمَةِ مالِ مُوروثِهِ، فَقَالَ في الفروع^(٤): (ومتى قَدِمَ بَعْدَ قَسْمِ مالِهِ أَخَذَ ما وَجَدَهُ بعينه، وَالتَّالِفُ^(٥) مضمونٌ، في روايةٍ صَحَّحَهَا ابنُ عَقِيلٍ وغيره، وَجَزَمَ بِهِ الشَّيْخُ. وَنَقَلَ ابنُ مَنصُورٍ^(٦): لا، إِمَّا قَسِمَ بِحَقِّ لِهْم. اخْتَارَهُ جماعةٌ^(٧)) انتهى. إطلاَقُ عبارةِ المُصنِّفِ^(٨) يَقتضِي الروايةَ الأولى^(٩)، وهي أَقْبَسُ^(١٠).

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٤/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الصغير، الضرير البصري (ص ٤٩٠)؛ المبدع، ابن مفلح (٢٠٣/٦)؛ التوضيح، الشويكي (٩٠٥/٢).

(٣) يعني: لا يحتاج إلى عمل، ولا إلى وقف للمفقود.

(٤) ابن مفلح (٤٩/٨).

(٥) التَّلْفُ: الهلاك، وتلف الشيء: هلك. والتالف: الهالك. ينظر: مادة [تلف] الصحاح، الجوهري (١٩/٥)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٤٣٥/٩)؛ المصباح المنير، الفيومي (٤٤/١)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (٤٤٩/١).

(٦) ابن منصور هو: إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكَوْسَجِ المَرْوَزِيُّ. كان عالماً فقيهاً، وهو: الذي دَوَّنَ عن الإمام أحمد المسائل في الفقه. (ت: ٢٥١هـ) - رحمه الله - ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٣٨٥/٧-٣٨٧)؛ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٣٠٣/١-٣٠٩)؛ تهذيب الكمال، المزني (٤٧٤/٢-٤٧٨)؛ الكاشف، الذهبي (٦٥/١).

(٧) الفروع، ابن مفلح (٤٩/٨).

(٨) وهي: السابقة الذكر.

(٩) وهي: أنه متى قدم المفقود بعد قسم ماله أخذ ما وجدته بعينه والتالف مضمون.

(١٠) وهي: الصحيحة في المذهب. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٣٧/١٨)؛ تصحيح الفروع، المرادوي (٤٩/٨).

وتعليق الثانية^(١) غير ظاهر^(٢)، لكن قد يوجه^(٣): بأن القسمة كالحكم فلا يُنْقَضُ. وجوابه^(٤): أن الحكم في مثل ذلك يجب نقضه؛ لتبين بطلان سببه، ويوضحه: أنه إذا وجد بعينه فله أخذه، ولو كان الحكم مانعاً من أخذه لم يفرق بين أن يجده بعينه، أو بعد تلفه. وقول صاحب الفروع^(٥) في الرواية التي صححها ابن عقيل، وجزم به الشيخ، لم أخذه في شيء من كتبه^(٦)، فليحزره^(٧) ذلك. وقوله: والتالف مضمون؛ أي: على من أخذه في القسمة لتلفه تحت يده، والمستحقه تضمين الدافع، ويرجع به على الآخذ لحصول التلف تحت يده.

نضي مدة تربص
المفقود

[م: ١٢] قال: (وان مضت^(٨) مدة تربصه ولم يتبين شيء، فسيم ما وقف للمفقود على ورثته يومئذ كسائر ماله. وقيل: يرد إلى ورثة الميت الأول)^(٩) إذا مضت مدة تربص المفقود؛ أي: مدة انتظاره، وهي: أربع سنين إذا كان ظاهر غيبته/الهلاك،

[ل: ٦٩/ب]

(١) الرواية الثانية: أن التالف ليس بمضمون ولا يرجع على من أخذ الباقي. ينظر: المبدع، ابن مفلح (٢٠٤/٦)؛ الإنصاف مع المقتع والشرح، المرادوي (٢٣٧/١٨)؛ تصحيح الفروع، المرادوي (٤٩/٨).
(٢) وهو: قول ابن منصور السابق: "إنما قيسم بحق لهم". ولعل قول المصنف: غير ظاهر، يعني: التعليق غير وارد.

(٣) يعني: تعليق ابن منصور للرواية الثانية، فقد يكون قصده من ذلك... الخ.

(٤) الجواب على التعليق السابق ووجهه.

(٥) هو: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي شمس الدين أبو عبد الله. شيخ الحنابلة في وقته. درس وأفتى وناظر، وصنف وحدث. كان غاية في نقل مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - من مصنفاته: كتاب الفروع، الآداب الشرعية، حاشية على المحرر. (ت: ٥٧٦٣هـ) - رحمه الله - ينظر ترجمته في: المقصد الأرشد، ابن مفلح (٥١٧/٢)؛ معجم الذهبي (١٧٨/١)؛ الأعلام، الزركلي (١٠٧/٧).

(٦) أي: كتب ابن قدامة صاحب المغني.

(٧) أي: فلينظر في ما نُسب إليه، وليبحث عن صحة ذلك. وقد ذكر ذلك أيضاً - جزم الشيخ ابن قدامة بالرواية الأولى - ابن مفلح في المبدع (٢٠٤/٦)، والمرادوي في الإنصاف (٢٣٧/٨) وتصحيح الفروع (٤٩/٨).

(٨) في المحرر بتحقيق: د. عبد الله التركي [انقضت] (١٠٤/٢).

(٩) المحرر، ابن تيمية (١٠٤/٢).

وتسعون سنة إذا كان ظاهرها السلامة^(١)، فإنَّه حينئذٍ يُكَمَّمُ بموته، فيحبُّ قسمةً ماله بين ورثته^(٢)، ومن جملة ماله ما وقف له من تركة مؤروثه الذي مات في مدة تربيته، فيقسم ذلك كله على ورثته حينئذٍ؛ أي: حين مضت مدة تربيته وذلك عند تمام المدة^(٣). فلو مات من ورثته^(٤) أحد قبل انقضاء مدة تربيته^(٥) أو أقل يوم، لم يكن له^(٦) من ماله^(٧) شيء^(٨)؛ لأنَّه إنَّما ثبت موته حين انقضاء المدة، فقبل ذلك كان الأصل حياته. وقيل^(٩): — فيما وقف له^(١٠) من تركة مؤروثه الذي مات في مدة تربيته^(١١) — أنَّه يُردُّ إلى ورثة الميت الأول، وهو الذي وقفنا من تركته نصيب المفقود^(١٢). قال في الفروع^(١٣): (جزم به صاحب المُجَرَّد^(١٤) والتهذيب^(١٥) والفصول^(١٦) والمُستوعِب^(١٧) والمُعْنَى^(١٨). لأنَّ بمضَى المدة وانقطاع خبره فيها، تبين موته من حين ابتداء غيبته، إذ لو كان حياً لظَهَرَ

(١) كما تقدم في بداية الباب (ص ٢١٠) من الرسالة.

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقتع والشرح، المرداوي (٢٣١/١٨) وقال: هذا الصحيح. وينظر أيضاً: الممتع شرح

المقتع، ابن منجا (٣٩٧/٤)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٨)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٥١/٤) وذكر أن

هذا هو المذهب. وفي الحاوي الصغير للضرير البصري قال: "وهو الصحيح عندي". (ص ٤٩١).

(٣) وهي السابقة الذكر: أربع سنين إذا كان ظاهر غيبته الهلاك، وتسعون سنة إذا كان ظاهرها السلامة.

(٤) أي: من ورثة المفقود.

(٥) أي: تربص المفقود.

(٦) أي: للمفقود.

(٧) أي: من مال موروث المفقود.

(٨) ينظر: الإنصاف مع المقتع والشرح، المرداوي (٢٣٣/١٨) وقال بعد إيراد هذه المسألة: "وهو الأظهر".

(٩) وهو: قول آخر في المسألة.

(١٠) أي: المفقود.

(١١) أي: المفقود.

(١٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨٦/٩)؛ الإنصاف مع المقتع والشرح، المرداوي (٢٣٢/١٨)؛ المبدع، ابن مفلح

(٢٠٤/٦)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٣٢٧)؛ التوضيح، الشوكي (٩٠٥/٢).

(١٣) ابن مفلح (٤٨/٨).

(١٤) وهو: القاضي أبو يعلى، تقدمت ترجمته (ص ٢٠١) من الرسالة.

(١٥) وهو: أبو الخطاب الكلوزاني، تقدمت ترجمته (ص ١٣١) من الرسالة.

(١٦) وهو: ابن عقيل، تقدمت ترجمته (ص ٢٠٣) من الرسالة.

(١٧) وهو: السامري، تقدمت ترجمته (ص ١٣١) من الرسالة.

(١٨) وهو: ابن قدامة، تقدمت ترجمته (ص ١٤٧) من الرسالة.

خبره في طول المدة، وحينئذ يكون محكوماً بموته قبل موت موروثه فلا يرث منه شيئاً. هذا معنى تعليل الشارح. وقال في المغني^(١): (لأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه، فلا نُورثه مع الشك، كالجنين^(٢) الذي سقط ميتاً^(٣)) انتهى. وفي هذا القياس نظر! لأن الجنين لم يُعلم له حياة سابقة بخلاف المفقود، فإن الأصل بقاء حياته السابقة. قال الشارح: (وحمل القول الأول على القسم الأول من المفقودين، والثاني على القسم الثاني، أوجه من حمل كل واحد منهما عليهما، إذ نحن في القسم الأول لم نقطع بهلاكه، ولذلك ضربنا له مدة لا يعيئ إلى مثلها. فالحكم بهلاكه في آخر المدة لا في أولها، بخلاف القسم الثاني، فإن الحكم بهلاكه في أول المدة، ولذلك ضرب له مدة وصول الخبر لا مدة العمر) انتهى. وخاصلُهُ: أن من كان ظاهر غيبته الهلاك؛ إذا انقضت مدة تربصه وهي أربع سنين ولم يتبين أمره يُحكّم بهلاكه من ابتداء غيبته، فلا يكون له في ميراث/ من مات ممن يرثه^(٤) حق إذا مات^(٥) بعد غيبته^(٦) ولو بقليل؛ للحكم بأنه مات قبل موت موروثه. ومن كان ظاهر غيبته السلامة، إذا انقضت مدة تربصه وهي: تسعون سنة ولم يتبين أمره يُحكّم بهلاكه عند انقضاء مدة تربصه لا من ابتداء غيبته، فعلى هذا يكون ما وقف للمفقود

[ج: ٧٠]

(١) ابن قدامة (٩/ ١٨٦-١٨٧).

(٢) الجنين: الولد مادام في الرحم. سمي بذلك لاستتاره في بطن أمه، فإن خرج حياً فهو ولد، وإن خرج ميتاً فهو سقط. ج: أجنة. ينظر: مادة [جنن] المصباح المنير، الفيومي (١/ ٦٢)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٤/ ٣٦٧)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ١١٩)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ١٦٨)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٧٠)؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ١٦٨).

(٣) المغني، ابن قدامة (٩/ ١٨٦-١٨٧).

(٤) إذا مات أحد ممن يرثه المفقود خلال غيبته فليس له حق في ميراث هذا الميت إذا انتهت المدة المضروبة لهذا المفقود ولم يتبين أمره، لأنه من حينها يُحكّم بموته فلا حق له في الميراث، كما بينه المصنف - رحمه الله -، وهذا في القسم الثاني الذي ظاهر غيبته الهلاك.

(٥) أي: المؤرث.

(٦) أي: المفقود.

— إذا انقضت المدة ولم يتبين أمره — لورثته^(١) إن كان ظاهر غيبته السلامة، ولورثة الأول^(٢) إن كان ظاهرها الهلاك. وهو قول حسن مناسب^(٣).

حكم الموقوف
للمفقود في مدة
الترص

[م: ١٣] قَالَ: (فعلَى هذا: لا يجوزُ في مدَّة التَّربُّص أن يُقضى منه دَيْنُهُ، ولا يُنْفَقُ منه على زوجته أو بهيمته^(٤)). وعلى الأول: يجوزُ ذلك كسائر ماله. وهو الأصحُّ^(٥) أي: إذا انقضت المدة ولم يتبين حال المفقود، وقلنا: الموقوف له من تركته من مات بمن يرثه، يكون مردوداً لورثة الميت الأول لا لورثة المفقود، لا يكون مالاً للمفقود ولا في حكم ماله، فلا تُقضى منه ديونُه في مدَّة التَّربُّص، ولا يُنْفَقُ على زوجته ولا بهيمته فيها^(٦)؛ أي: ولا على من تلزمه نفقته منه؛ كأقاربه وعبيده^(٧) ونحوهم؛ لأنه لم يتحقق أنه له فهو كمال غيره، وعلى القول الأول^(٨) — وهو أنه يكون الموقوف لورثة المفقود — يكون الموقوف له كسائر ماله، فتقضى منه ديونُه، وتنفق وصاياُه منه،

(١) أي: لورثة المفقود.

(٢) أي: ورثة الميت الذين يشاركونهم المفقود في الميراث.

(٣) هذا تفصيل جيد من المصنف تفرّد به رحمه الله. لم أجد أحداً ذكره من خلال ما وقفت عليه.

(٤) البهيمه: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر. ج: بهائم. وسميت بذلك لأنها لا تتكلم، وقد أجمت عن العلم والفهم، فهي خلاف الإنسان، والإنسانية خلاف البهيمية. ينظر: مادة [بهم] تهذيب اللغة، الأزهرى (٤٠٨/١)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٠٧/٣١)؛ المصباح المنير، الفيومي (ص ٢٨)؛ الفروق اللغوية، العسكري (٨٠/١)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص ٤٢).

(٥) المحرر، ابن تيمية (١٠٤/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٣٢/١٨)؛ المبدع، ابن مفلح (٢٠٤/٦)؛ الرعاية الصفري، ابن حمدان (٧١/٢)؛ الفروع، ابن مفلح (٤٨/٨)؛ الحاوي الصغير، الضرير البصري (ص ٤٩١).

(٧) العبيد: المماليك، واحدهم: عبد: مملوك ورفيق، والعبد: خلاف الحر. ينظر: مادة [عبد] المحخص، ابن سيده (٣٢٨/١)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٧٠١)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٧٩/٢)؛ المصباح المنير، الفيومي (ص ٢٠٢).

(٨) وهو: المذهب، ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٣٢/١٨)؛ المتع شرح المقنع، ابن منجا (٣٩٧/٤)؛ المبدع، ابن مفلح (٢٠٤/٦)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٨)؛ شرح أخصر المختصرات، ابن جامع (٥٩٣/١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٢٥١/٤)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (١٧٥/٦).

وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى مَنْ تَحِبُّ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ؛ كزَوْجَتِهِ، وَأَقَارِبِهِ، وَرَقِيقِهِ، وَبَهَائِمِهِ، كسَائِرِ أَمْوَالِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَهُ لِكُونَ الْأَصْلِ حَيَاتِهِ. وَفِي الْفُرُوعِ^(١): (فَيُقْضَى مِنْهُ ذَنْبُهُ فِي مُدَّةِ تَرْبِصِهِ. وَقِيلَ - وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي، وَصَحَّحَهُ فِي الْمُحَرَّرِ -: [و] يُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ) انتهى. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ عَلَى الْقَوْلِ بِقَضَاءِ ذَنْبِهِ مِنْهُ فِي جَوَازِ الْإِنْفَاقِ عَلَى زَوْجَتِهِ مِنْهُ قَوْلَيْنِ^(٢)، الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ، وَالثَّانِي: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا ذَنْبٌ عَلَيْهِ^(٣) فَلَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَقِيَةِ الدَّيُونِ، وَقَدْ يُفْرَقُ: بِأَنَّ الدَّيْنَ ثَابِتٌ/ مُسْتَقَرٌّ، وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَنَحْوَهَا غَيْرٌ مُتَحَقِّقِ الْوُجُوبِ؛ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ وَجُوبِهِ؛ لِحُصُولِ نُشُوزٍ^(٤) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ: (وَعَلَى الْأَوَّلِ يَجُوزُ ذَلِكَ)^(٥) هَلْ مُرَادُهُ مُجَرَّدُ الْجَوَازِ بَحَيْثُ لَا يَلْزَمُ، أَوْ مُرَادُهُ يَجُوزُ وَيَلْزَمُ؟ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ لَمْ يَجْزَ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الْغَيْرِ؟^(٦) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَظْهَرُهُمَا: الثَّانِي^(٧). وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَجُوزُ قَضَاءُ ذَنْبِهِ مِنْهُ وَلَا النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَنَحْوَهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ لَهُ. وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا انْقَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ حَالُهُ أَنَّهُ يَكُونُ لَوْرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ اسْتِحْقَاقُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ مَشْكُوكٌ فِي حَيَاتِهِ فَيَكُونُ مَشْكُوكاً فِي اسْتِحْقَاقِهِ، وَإِذَا كَانَ مَشْكُوكاً فَالْأَصْلُ عَدَمُ

(١) ابن مفلح (٤٨/٨).

(٢) ليست في الأصل. ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنها وردت هكذا في الفروع، ولمناسبتها المعنى.

(٣) يتفرع على القول بقضاء دينه من مال الموقوف له قولان، ذكرهما المصنف بناء على قول صاحب الفروع المنقول عنه، المتقدم.

(٤) نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولازمة له. ينظر: الفروع، ابن مفلح (٢٩١/٩)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٣٥/٨)؛ الإقناع، المحاوي (٤٥/٤)؛ التذكرة، ابن عقيل (ص ٢٧٦).

(٥) النشوز لغة: النشر: ما ارتفع من الأرض وعلا. ينظر: مادة [نشز] مقاييس اللغة، ابن فارس

(ص ٩٩١)؛ الصحاح، الجوهري (٣٧/٤)؛ المخصص، ابن سيده (٥٢/٣)؛ العين، الخليل (ص ٩٥٩).

- والنشوز شرعاً: معصية الزوجة وامتناعها فيما وجب عليها لزوجها من الاستمتاع والمعاشرة ونحوها.

ينظر: الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٤٥٤/٦)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ٤٨٠)؛

القاموس الفقهي، سعدي أبو حيب (ص ٣٥٢).

(٦) المحرر، ابن تيمية (١٠٤/٢).

(٧) لأن المال حينئذ يكون لورثة الميت الأول.

(٨) وهو: كونه يجوز ويلزم.

استحقاقه^(١)، وعدم دُخوله في ملكه، ولهذا سَمَّيْنَاهُ مَوْقُوفاً ولم نَحْكَمْ بِمِلْكِهِ لَهُ وَلَا بِعَدَمِ مِلْكِهِ لَهُ، فلو أدِينَا مِنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ^(٢) لَمْ يَكُنْ مَوْقُوفاً؛ بَلْ نَكُونُ قَدْ حَكَمْنَا بِهِ لَهُ. وَهَذَا يُبَاقِي كَوْنَهُ مَوْقُوفاً، وَهَذَا ظَاهِرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى^(٣). وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ قِيلَ: مَا لَ الْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ^(٤) نَفَقَتُهُ. قِيلَ: لِأَنَّ مِلْكَ الْمُرْتَدِّ قَبْلَ رِدَّتِهِ كَانَ ثَابِتاً لَمْ يَتَّحِدْ فِي حَالِ رِدَّتِهِ، وَالْمَفْقُودُ لَمْ يَكُنْ مِلْكُهُ لِمَا تَجَدَّدَ لَهُ إِزْتَهُ وَوُقُوفَ بِسَبَبِهِ ثَابِتاً. فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ مُخْتَلَفٌ فِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنِ مَالِهِ وَخُرُوجِهِ عَنِ مِلْكِهِ، وَالْمَفْقُودُ مُخْتَلَفٌ فِي تَجَدُّدِ مِلْكِهِ عَلَى مَا وَقَفَ لَهُ وَدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ.

تسبيه: إِذَا قُضِيَ مِنَ الْمَوْقُوفِ دَيْنُ الْمَفْقُودِ، هَلْ يُؤْخَذُ بِهِ ضَامِنٌ لِاحْتِمَالِ ظُهُورِ وَفَاتِهِ قَبْلَ مَوْرُوثِهِ؟ لَمْ أَجِدْ فِيهِ نَقْلًا^(٥). وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٦) فِيمَنْ مَعَهُ اِحْتِمَالُ زِيَادَةِ مِنَ الْوَرِثَةِ. وَإِذَا قُضِيَ مِنْهُ دَيْنُهُ، ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْمَفْقُودِ لِلْمَوْقُوفِ، فَهَلْ يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ دَفَعَهُ إِذَا تَعَدَّرَ الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ/.

[ج: ٧١/]

- (١) لأن اليقين لا يزول بالشك. وهي: قاعدة فقهية معروفة، بنى عليها العلماء كثيراً من المسائل الفقهية الفرعية. ينظر تفصيلها وبيانها في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، البورنو (ص ١٠٢).
- (٢) كنفقة زوجته وبهيمته وقضاء دينه ونحوها مما ذكر سابقاً.
- (٣) وهو: عدم قضاء دينه من ماله الموقوف، ولا النفقة على زوجته ونحوها.
- (٤) ينظر: المبدع، ابن مفلح (١٦٣/٩)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٠٨٤/٥)؛ التوضيح، الشوبكي (١٢٤٢/٣).
- (٥) عمن سبقه، وأيضاً ممن أتى بعده بحسب ما وقفت عليه.
- (٦) (ص ٢٤١) من الرسالة.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى الْمَشْكِلِ (١)

الْخُنْثَى بضم الخاءِ الْمُعْجَمَةِ، وسكون النون، وفتح التاءِ المثلثة، مقصورٌ: اسمٌ مُرْتَبِعٌ عَلِمَ عَلَى مَنْ لَهُ ذَكَرٌ رَجُلٍ، وَفَرْجٌ امْرَأَةٍ. وَجَمَعَهُ خُنْثَايَ كَحُبْلَى وَحَبَالَى (٢).
 [م: ١] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْخُنْثَى: مَنْ لَهُ ذَكَرُ الرَّجُلِ (٣) وَفَرْجُ الْمَرْأَةِ (٤)) اِقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَعْرِيفِ الْخُنْثَى عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، فَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُنْثَى إِلَّا مَنْ كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَفِي الْمَغْنِيِّ (٥): (الْخُنْثَى هُوَ: الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ امْرَأَةٍ، أَوْ ثَقْبٌ (٦) فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ) وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ خُنْثَى إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ ذَكَرٌ، وَمَعَهُ فَرْجٌ امْرَأَةٍ، أَوْ ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ (٧): (اعْلَمْ أَنَّ الْخُنْثَى هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ رَجُلٍ وَفَرْجٌ امْرَأَةٍ، أَوْ لَهُ ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ، لَيْسَ

تعريف الخنثى في
الشرع

(١) (المشكل) ليست في المحرر، بتحقيق: د. عبد الله التركي (١٠٥/٢).

(٢) هذا تعريفه من الناحية الشرعية. ينظر: المطلع، البعلبي (ص ٣٧٥)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ١٣٧)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ص ١٣٨)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص ١٦٦)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ١٢٤).

- وتعريفه في اللغة: الخنثى من الخنث، وهو: اللين، وتخيث الكلام: تليينه، واشتقاق الخنث منه. والانحناء: التثني والتكسر. ينظر: مادة [خنث] الصحاح، الجوهري (٣٠٤/٢)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٣٢٧/٢)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٣٢٥/٤)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٣٢٧).

(٣) في المحرر، بتحقيق: د. عبد الله التركي، بدون "أل" في الكلمتين. (١٠٥/٢).

(٤) المحرر، ابن تيمية (١٠٥/٢).

(٥) ابن قدامة (١٠٨/٩).

(٦) الثَّقْبُ: الحَرْقُ النَّافِذُ، وَهُوَ مَقَابِلُ الشَّقِّ. ج: أَنْقَبٌ وَثُقُوبٌ. ينظر: مادة [ثقب] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٦٣)؛ المصباح المنير، الفيومي (٤٧/١)؛ تاج العروس، الزبيدي (٩٦/٢)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (٤٨٩/١)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٩٨/١)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص ١٥٤).

(٧) التهذيب (ص ٣٤٧).

هو بفرج ولا ذكر). وهذا يقتضي أن الخنثى لا يُشترط أن يكون له ذكر؛ بل إذا كان له ثقب يخرج منه البول، وليس بذكر ولا فرج، فهو خنثى.

أنواع الخنثى

[٢: م] فيصير الخنثى ثلاثة أنواع: نوع له ذكر وفرج^(١)، ونوع له ذكر وثقب يخرج منه البول، ونوع له ثقب ليس بذكر ولا فرج. ويحتمل أن كلام المصنف موافق لكلام أبي الخطاب، فيكون الخنثى قسمين فقط^(٢). - والله سبحانه أعلم -.

معرفة حال الخنثى

[٣: م] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن سبق البول من ذكره، فهو رجل، وإن سبق من فرجه، فهو امرأة، وإن خرج منهما معاً، اعتبر أكثرهما. وقيل: لا تعتبر الكثرة. فإن استويا، فهو مشكل^(٣)) قَدْ يُخْلَقُ فِي النَّاسِ مَنْ لَهُ ذَكَرٌ رَجُلٍ وَفَرْجٌ امْرَأَةً^(٤)، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا آلَةً لِلْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ^(٥)، كَمَا فِي بَقِيَّةِ الْإِنْسَانِي^(٦)، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا خِلْقَةً زَائِدَةً.

(١) هذا تعبير كثير من فقهاء الحنابلة، أن الخنثى هو: من له ذكر رجل وفرج امرأة. وبعضهم عبر بأن الخنثى هو: من له شكل ذكر رجل وشكل فرج امرأة. قال ابن النجار بعد تعريفه للخنثى بالتعريف الثاني: (وهو: أحسن من تعبير غالب الأصحاب بقولهم وهو: الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة؛ لعدم إمكان اجتماعهما؛ لأن الذي له ذكر الرجل إنما يكون رجلاً، لأنه ليس معه إشكال، والذي له فرج المرأة إنما يكون امرأة) ١ هـ. معونة أولي النهى (٦/٦٢٥). ومن عرّفه كتعريف ابن النجار: ابن مفلح في الفروع (٨/٥٢)؛ والدجيلي في الوجيز (ص ٢٩٩)؛ والبهوتي في كشاف القناع (٤/٢٢٥٣)؛ وابن جامع في شرح أخصر المختصرات (١/٥٩٣)؛ والبهوتي في الروض المربع (٦/١٦٧).

(٢) وهو: من له ذكر وفرج، أو ثقب يخرج منه البول ليس بذكر ولا فرج.

(٣) المحرر، ابن تيمية (٢/١٠٥).

(٤) قد وجد في عصرنا الحاضر، من خلق وله آلة رجل وآلة امرأة، فلا يُعرف هل هو رجل أو امرأة؟ لكن مع تطور الطب الحديث - والله الحمد والمنة - أصبح إجراء مثل هذه العمليات الجراحية، لتحسين الشكل وإزالة الزائد عن الخلقة الطبيعية، أمراً ميسوراً، فلم تعد هذه مشكلة مؤرقة. وكل هذا بفضل الله وقدرته وإحسانه، فقد علم الإنسان ما لم يعلم. - سبحانه وتعالى -.

(٥) المَنِيُّ: ماء أبيض غليظ، يخرج عند اشتداد الشهوة، يتلذذ عند خروجه، ويعقب خروجه فتور، ورائحته كرائحة طلع النخل، يقرب من رائحة العجين، وهو الذي يكون منه الولد. ومن المرأة: ماء رقيق أصفر. ينظر: مادة [مني] المحيط في اللغة، ابن عباد (١٠/٤١٦)؛ المطلع، البعلبي (ص ٤٢)؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ٨٧٢)؛ معجم لغة الفقهاء، فلنجي (ص ٤٦٥)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حيب (ص ٣٤١)؛ الكلبيات، الكفوي (ص ١٤١٢).

(٦) الأناسي: جمع، الواحد منه: إنسيّ وأنسيّ. والإنس: البَشَر، كالإنسان. والأناس: الناس. ينظر: مادة [الإنس] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٥٣٠-٥٣١).

أقسام الخنثى

[ن: ٧١/ب]

[م: ٤] وهو قِسْمَان: واضِحٌّ، وهو مَنْ اتَّضَحَ أمرُهُ وتَبَيَّنَ أَنَّهُ ذَكَرٌ أو أنثى بشيءٍ مِنْ العلاماتِ الآتيةِ^(١). ومُشْكِلٌ، وهو مَنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أمرُهُ لتساوي العلاماتِ^(٢). فَإِنَّ رُجِي^(٣) / انكشاف^(٤) حالِهِ ببلوغِهِ^(٥) ونحوه، انْتُظِرَّ، وَإِنْ أُيسَ^(٦) مِنْهُ فهو الثابتُ الإشكالي. وقد سَمِعْتُ بعضَ أعيانِ الحنفيةِ، يذكُرُ أَنَّ الخنثى قَدْ يَبْقَى سَنَةً ذَكَرًا، وَسَنَةً أنثى، وَأَنَّ بعضَ الحيواناتِ كذلك. وَاللَّهُ يَخْلُقُ ما يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. ورأيتُ فِي كتابِ حياةِ الحيوانِ^(٧)، أَنَّ الأرنَبَ يَكُونُ سَنَةً ذَكَرًا، وَسَنَةً أنثى. وَلَمْ يَذْكَرْ أصحابُنَا هَذَا القِسْمَ، ولا تعرضوا لِحُكْمِهِ. فمتى أَمْكَنَ معرفةُ حالِهِ بشيءٍ مِنَ العلاماتِ، هلْ هو ذَكَرٌ أو أنثى؟، وَجِبَ اعتبَارُ ذلكِ والعملُ بِهِ^(٨).

(١) ينظر: (ص ٢٥٦) من الرسالة.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٩/٩).

(٣) رُجِي: مِنَ الرجاء، وهو: نقيض اليأس. والرجاء: الأمل، والفعل منه: رَجَا يَرْجُو، وَرَجِي يَرْجَا. ينظر: مادة [رجي] مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٤٢٤)؛ مادة [رجا] تهذيب اللغة، الأزهرى (١٣٦١/٢)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٠٩/١٤).

(٤) الانكشاف من الكشف، وهو: رفع الشيء عما يواريه ويغطيه، وهو: الظهور والبيان. ينظر: مادة [كشف] المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١٣٦/٣)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (١٦٦/٦)؛ لسان العرب، ابن منظور (٣٠٠/٩)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٨٩/٢).

(٥) البلوغ لغة: الوصول، وبلغ الغلام: أدرك. ينظر: مادة [بلغ] الصحاح، الجوهري (٢/٥)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ١٣٧).

- شرعاً: بلوغ حد التكليف وهو: في حق الغلام والجارية. ينظر: المطلع، البجلي (ص ٥٨).

(٦) أُيسَ: مِنَ الإياس، وهو: بمعنى اليأس، وهو: القنوط وانقطاع الرجاء. ينظر: مادة [أيس] الصحاح، الجوهري (٤٤٤/٤)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٥٣١)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٣٤/١)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص ٦٦)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٣٠).

(٧) هو: كتاب حياة الحيوان الكبرى، لكamal الدين الدميري. ينظر: (٢٢/١).

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٩/٩).

علامة الخنثى في
حال صغره

[م: ٥] وأعمُّ علاماته البول^(١)؛ لأنَّه يُوجدُ في الصغيرِ والكبيرِ^(٢). قَالَ ابْنُ اللَّبَّانِ^(٣): روى الكَلْبِيُّ^(٤) عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُمِّلَ عَنْ مَوْلُوْدٍ لَهُ قُبُلٌ^(٦)، وَذَكَرَ، مِنْ أَيْنَ يَرِثُ؟ قَالَ: "مِنْ حَيْثُ يَبُولُ"^(٧).

(١) قال في كتاب "الطبيب أدبه وفقهه" في تعليقه على طريقة معرفة كشف الفقهاء لمعرفة حال الخنثى: "... ولا شك أن هذا الفحص قد يؤدي إلى الخطأ، فقد يكون الخنثى ذكراً في غدته التناسلية وكروموسوماته الجنسية إلا أن المبال (فتحة صماخ مجرى البول) أسفل القضيب، وأن كيس الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه آنذاك أنه أنثى، ويحكم بأنه أنثى قطعاً. والواقع أنه ذكر، ويمكن إعادته لوضعه الطبيعي بإجراء عملية جراحية... ولا شك أن تشخيص الفقهاء للخنثى في هذه الحالات خاطيء، ولا نلومهم على ذلك فتلك هي معلومات زمنهم... " د. السباعي و د. البار (ص ٣١٩-٣٢٠). ثم ذكر الطريقة الصحيحة في الطب الحديث للكشف عن حال الخنثى: "ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية أولاً، فإن وجدها تحمل المبيض والخصية معاً، فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية، التي هي: نادرة الحدوث جداً، أما إن وجد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرة ذكرية، فإن تلك الحالة هي حالة الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى، وظهرها ذكر، وإن كانت الغدة التناسلية خصية والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى، فإن ذلك هو: الخنثى الذكر الكاذب؛ أي: الذي أصله ذكر، وظهره أنثى". د. السباعي، و د. البار، (ص ٣١٩).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٩/٩).

(٣) ابن اللَّبَّان هو: محمد بن عبد الله بن الحسن البصري أبو الحسين ابن اللَّبَّان. عالم وقته في الفرائض والموارث. روى سنن أبي داود عن ابن داسة. صنّف في علم الفرائض كتباً منها: الإيجاز في الفرائض. (ت: ٤٠٢ هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب، ابن العماد (١٦٤/٣)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٥٩/٣)؛ العبر في خبر من غير، الذهبي (٨٢/٣-٨٣)؛ الأعلام، الزركلي (٢٢٧/٦).

(٤) الكَلْبِيُّ: هو محمد بن السائب بن بشر الكَلْبِيُّ أبو النصر الكوفي. كان عالماً بالتفسير، وأنساب العرب وأحاديثهم. متهم بالكذب، ورُوي بالرفق. (ت: ١٤٦ هـ). ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٥٨/٦)؛ الجرح والتعديل، أبو حاتم (٢٧٠/٧)؛ الكاشف، الذهبي (٤٠/٣-٤١)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٥١٠).

(٥) أبو صالح هو: باذام أبو صالح مولى أم هانئ [أخت علي بن أبي طالب] الهاشمي الكوفي. ويقال "بإذان". تابعي شهير، ضعيف يرسل. (لم يذكر مترجموه سنة وفاته). ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير، البخاري (١٤٤/٢)؛ المخرجين، ابن حبان (١٨٥/١)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ١٥٩).

(٦) القُبُل بضمين: ما أقبل من الجسد في مقابلة الدبر، لما أدبر منه. والقُبُل من كل شيء: مُقَدَّمُهُ. ومن الرجل والمرأة: العورة الأمامية. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٥٧١)؛ معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص ٣٥٦)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص ٢٩٤).

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، ح: (١٢٨٩٦)، ك: (الفرائض)، ب: (ميراث الخنثى)، (٢٦١/٦). وقال البيهقي: (محمد بن السائب الكلي لا يحتج به). وقال ابن المُلقِّن عند إيراد هذا الحديث: (وهذا إسناد ضعيف،

وَرُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَتَى بَحْنَى مِنَ الْأَنْصَارِ^(١)، فَقَالَ: "وَرُويهِ مِنْ أَوَّلِ مَا يَبُولُ مِنْهُ"^(٢). فَيُنظَرُ خُرُوجَ بَوْلِهِ، فَإِنْ بَالَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَقَطْ، فَلَهُ حُكْمُهُ قَطْعاً. وَيُؤْخَذُ هَذَا مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، حَيْثُ جَعَلَ السَّبْقَ عِلْمَةً، فَبِالْأَوَّلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُبَلِّ إِلَّا مِنْ أَحَدِهِمَا، كَانَ ذَلِكَ عِلْمَةً أَقْوَى مِنَ السَّبْقِ؛ لِعَدَمِ الْمَشَارِكِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ بَوْلُهُ يَخْرُجُ مِنْهُمَا نَظَرًا؛ فَإِنْ سَبَقَ مِنْ أَحَدِهِمَا فَالْحُكْمُ لَهُ^(٣)، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا مَعًا^(٤) اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا^(٥)؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْأَصَالَةِ^(٦)، وَرُبَّمَا كَانَ الْآخِرُ لَهُ خَرَقٌ^(٧) إِلَى جَانِبِهِ

◀ لا يصح الاحتجاج به). ينظر: البدر المنير (٤٠٢/٤-٤٠٦). وقال ابن حجر: (والكلبي هو: محمد ابن السائب، متروك الحديث، بل كذاب) تلخيص الخبير (١٢٨/١). وقال الألباني: (حديث موضوع، والكلبي متهم بالكذب) إرواء الغليل (١٥٢/٦). وصح في هذا عن علي موقوفاً، أخرجه البيهقي في سننه، ح: (١٢٨٩٢)، ك: (الفرائض)، ب: (ميراث الخنثى)، (٢٦١/٦) وله طرق أخرى عنه. وينظر: إرواء الغليل، الألباني (١٥٢/٦). وأخرجه الدارمي في سننه عن علي موقوفاً، بمعناه. ح: (٣٠١٣)، ك: (الفرائض)، ب: (ميراث الخنثى)، (١٩٤٣/٤) وله طرق أخرى عنه.

(١) الأنصار: جمع نصير، كشريف وأشراف. وهم: أهل المدينة من الأوس والخزرج الذين آووا رسول الله ﷺ ونصروه. ينظر: المطلع، البعلبي (ص ٢٦١)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ٩٢)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص ٣٥٤).

(٢) لم أجده! وقال الألباني في الإرواء: (لم أقف على إسناده)، (١٥٢/٦). ولم يذكره في التكميل لآل الشيخ (ص ١١٠)، وليس في التحجيل للطبري (كتاب الفرائض).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٩/٩).

(٤) أي: ولم يسبق أحدهما الآخر.

(٥) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٩/٩)؛ الإنصاف مع المنع والشرح، المرداوي (٢٤٠/١٨)؛ التوضيح، الشويكي (٩٠٥/٢)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٩)؛ الحاوي الصغير، الضرير البصري (ص ٤٨٦).

(٦) الأصالة من الأصل، والأصل: أصل الشيء. والأصالة في الرأي جودته، وفي الأسلوب ابتكاره، وفي النسب عراقتة. ينظر: مادة [أصل] مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٦٢)؛ العين، الخليل (ص ٢٩)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢٠/١).

(٧) الخرق: الشق في الأرض والحائط والثوب ونحوه. وخرق الشيء: شقه ومزقه. ينظر: مادة [خرق] تهذيب اللغة، الأزهرى (١٠١٦/١)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ١٩٦)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢٢٩/١).

يسيلُ منه بعضُ البول. وقيل: لا تُعتبرُ الكثرة^(١). قَالَ فِي الْفُرُوعِ^(٢): (وَنَقَلَهُ^(٣))
ابنُ هانئ^(٤). وهو ظاهرُ كلامِ أَبِي الْفَرَجِ^(٥) (وغيره) لأنَّ الحَرْقَ الذي يكونُ في مجرى
البولِ قَدْ يكونُ مُتسَعاً بحيثُ لا يتجاوزه إلاَّ يسير، فإنَّ استويا أشْكِلاَ حاله^(٦)،
وَوُوقَفَ حتى يتبيَّنَ إنَّ أمكَنَ ذلك، وإلاَّ حُكِمَ بثبوتِ إشْكالِهِ . وَزَادَ فِي الْفُرُوعِ^(٧):
(هل يُعتبرُ السبقُ في الانقطاعِ؟ فيه روايتان) أي: في انقطاعِ البولِ، أيهما سَبَقَ انقطاعُ
البولِ منه كَانَ الحُكْمُ لَهُ . قَالَ^(٨): (وفي التبصرة يُعتبر [أ]^(٩) طولُهما خروجاً. ونقله
أبو طالب؛ لأنَّ بَوْلَهُ^(١٠) / يمتدُّ، وبولها^(١١) يسيلُ. وَقَدَّمَ ابنُ عَقِيلٍ الكثرةَ على
السبقِ. وَقَالَ هو والقاضي: إنَّ خرجاً معاً، حُكِمَ للمتأخِّرِ انتهى. وهذا عَكْسُ

[ج: ٧٢/١]

(١) ينظر: الإنصاف مع المتنع والشرح، المرادوي (٢٤٠/١٨)؛ الحاوي الصغير، الضريع البصري (ص ٤٨٦)؛
المبدع، ابن مفلح (٢٠٥/٦).

(٢) ابن مفلح (٥٢/٨).

(٣) يعني: نقل القول عن الإمام أحمد باعتبار عدم الكثرة.

(٤) ابن هانئ هو: إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق التَّيْسَانِيُّ. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. كان ورعاً صالحاً،
صبوراً على الفقر. (ت: ٢٦٥ هـ) - رحمه الله - . ينظر: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٧/١٦٠ -
١٦٤)؛ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/٢٥٢-٢٥٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/١٣-١٨).

(٥) أبو الفرج هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج القرشي البغدادي الحنبلي المعروف بـ "ابن الجوزي". شيخ
عصره، وإمام وقته، الواعظ، المؤلف، المفسر، الفقيه. من أكثر علماء الإسلام تاليفاً. فمن مؤلفاته: زاد المسير في
علم التفسير، منهاج الوصول إلى علم الأصول، الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، المنتظم في تاريخ الملوك
والأسم (ت: ٥٩٧ هـ) - رحمه الله - . ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/١١٦-١١٩)؛ تاريخ الإسلام،
الذهبي (١٢/١١٠١-١١١٤)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢١/٣٦٥-٣٨٤)؛ الذيل على طبقات الحنابلة،
ابن رجب (٢/٤٥٨-٥١٢).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/١٠٩). وقال في الإنصاف: "هذا المذهب، نص عليه" (١٨/٢٤٠).

(٧) ابن مفلح (٥٢/٨).

(٨) المرجع السابق.

(٩) ليست في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه أنسب للمعنى، ولأنه هكذا في الفروع بتحقيق:
د. عبد الله التركي والنقل منه كما سبق.

(١٠) أي: الرجل.

(١١) أي: المرأة.

القول المتقدم: أنه هل يُعتبر السبق في الانقطاع؟ ويَحْتَمِلُ أَهْمَا قَوْلَ وَاحِدٍ، وَأَنَا إِذَا
اعتبرنا السبق في الانقطاع، فالْحُكْمُ لِلْمَسْبُوقِ؛ لِأَنَّ الْمَتَأَخَّرَ يَكُونُ أَكْثَرَ، لِأَنَّ الْمُرَادَ إِنْ
خَرَجَا مَعًا وَتَسَاوَيَا.

وضوح حال الخنثى

[م: ٦] وَحَيْثُ حُكِمَ بِذَكَورِيَّتِهِ، فَهُوَ وَاضِحٌ وَلَهُ مِيرَاثُ ذَكَرٍ، وَحَيْثُ حُكِمَ بِأُنُوثِيَّتِهِ
فَهُوَ وَاضِحٌ، وَلَهُ مِيرَاثُ أُنْثَى^(١)، وَإِنْ أَشْكَلَ فَهُوَ الَّذِي عَقَدَ الْبَابُ لَهُ. وَحُكْمُهُ
مَا يَأْتِي^(٢). تَنْبِيْهُ: الْحُكْمُ بِسَبْقِ الْبَوْلِ أَوْ أَكْثَرِيَّتِهِ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ دَوَامُ السَّبْقِ وَالكَثْرَةُ
فِي كُلِّ مَا يَبُولُ؟ أَوْ يَكْفِي حَصُولُ السَّبْقِ وَالكَثْرَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ اخْتَلَفَ ذَلِكَ بَعْدَ
ذَلِكَ، بَأَنَّ يَسْبِقَ بَوْلُهُ مِنْ ذَكَرِهِ مَرَّةً، وَيَسْبِقُ مِنْ فَرْجِهِ أُخْرَى؟ لَمْ أَجِدْ مَنْ نَبَّهَ عَلَيَّ
ذَلِكَ. وَالْأَظْهَرُ اعْتِبَارُ دَوَامِ ذَلِكَ، فَإِنْ اخْتَلَفَ سَقَطَ اعْتِبَارُهُ؛ لِاضْطِرَابِهِ^(٣).

علامات الخنثى عند
بلوغه

[م: ٧] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ رُجِيَ انْكَشَافُ حَالِهِ لِصِغَرِهِ، أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ
الْيَقِينَ، وَوُقِفَ الْبَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ فَتَظْهَرَ فِيهِ عِلَامَاتُ الذَّكَورِ مِنْ نَبَاتِ لَحْيَتِهِ،
أَوْ الْإِمْنَاءِ مِنْ ذَكَرِهِ، أَوْ عِلَامَاتِ النِّسَاءِ مِنَ الْحَيْضِ، أَوْ تَفَلُّكِ^(٤) الثَّنْدِيِّ وَنَحْوِهِ.
فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ. نَصَ عَلَيْهِ^(٥))^(٦) مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِلَامَاتِ هِيَ عِلَامَتُهُ فِي حَالِ صِغَرِهِ^(٧)،
فَإِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ بِهَا حَالُهُ انْتِظَرَتْ عِلَامَاتُهُ الَّتِي تَظْهَرُ عِنْدَ بُلُوغِهِ^(٨)، فَإِنَّ لَهَا أَيْضًا دِلَالَةً
عَلَى حَالِهِ، فَيَبْقَى هُوَ مَوْقُوفًا لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِذَكَورِيَّةٍ وَلَا أُنُوثِيَّةٍ، وَلَا إِشْكَالًا ثَابِتًا؛

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٠٩/٩).

(٢) ينظر: (ص ٢٦٢) من الرسالة.

(٣) اضطرب: تحرك على غير انتظام. واضطربت الأمور: اختلفت واختلت. ينظر: مادة [ضرب] المصباح

المنير، الفيومي (١٨٦/١)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٣٦/١)؛ القاموس الفقهي،

سعدى أبو جيب (ص ٢٢١).

(٤) يأتي توضيح المصنف وشرحه لها.

(٥) في المحرر، بتحقيق: د. عبد الله التركي: "نص عليه. فتعمل بذلك" (١٠٥/٢).

(٦) المحرر، ابن تيمية (١٠٥/٢).

(٧) وهي: النظر في مواضع مباله كما سبق في بداية الباب.

(٨) ينظر: المغني، ابن قدامة (١١٠/٩).

بلْ إِشْكَالُهُ مُزَلَّزَلٌ^(١) بَعَرَضِ الزَّوَالِ^(٢)، بما قد يَظْهَرُ مِنَ العَلَامَاتِ عِنْدَ بَلُوغِهِ، وَهِيَ المَنَى مِنَ الذَّكْرِ، وَنَبَاتُ اللِّحْيَةِ، فَإِنَّ كِلَا مَنَهُمَا يَدُلُّ عَلَى الذَّكُورِيَّةِ، وَكَذَلِكَ الحَيْضُ وَتَفْلُكُ الثَّدْيِ، كُلُّ وَاحِدٍ مَنَهُمَا يَدُلُّ عَلَى الأنُوثِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ خِصَائِصِ الإِنَاتِ^(٣). وَسُقُوطُ تَدْيِيهِ كَتَفْلُكِيهِمَا فِي المَنصُوصِ، وَقِيلَ: لا^(٤)^(٥). قَالَ فِي الفُرُوعِ^(٦): (وَبَلُوغُهُ بِالسِّنِّ أَوْ الإِنْبَاتِ، وَكَذَا إِنْ حَاضَ مِنْ فَرْجِهِ/ وَأَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِهِ، فَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَوَجْهَانِ^(٧))، وَإِنْ وُجِدَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ فَلَا ذَكَرَ وَلَا أُنْثَى. وَفِي البَلُوغِ وَجْهَانِ^(٨)) انْتَهَى. وَفِي الرِّعَايَةِ^(٩): (أَوْ نَبَتْ حَوْلَ فَرْجِي خُنْثَى مُشْكِلا شَعْرٌ حَشْرٌ قَوِيٌّ يَفْحُشُ^(١٠) نَزْكَهُ، أَوْ حَاضَ خُنْثَى مُشْكِلا مِنْ فَرْجِهِ دَمًا أَسْوَدًا، لَتَسَعِ سَنِينَ فَأَكْثَرَ إِنْ لَمْ تَسْتَمِرَّ العَادَةُ بغيرِهِ، وَأَنْزَلَ مِنْ ذَكَرِهِ وَقُبْلِيهِ، أَوْ وُجِدَا أَحَدُهُمَا، أَوْ وُجِدَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ بَلَغَ) انْتَهَى. وَلَوْ قَالَ: أَوْ وُجِدَا مِنْ فَرْجٍ كَانَ أَوَّلِي^(١١) مِنْ قَوْلِهِ مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُمَكِّنُ كَوْنُهُمَا مِنْ مَخْرَجٍ وَاحِدٍ، إِلَّا مِنَ الفَرْجِ خَاصَّةً. وَإِنْ أُمْنَى

[ل: ٧٢/ب]

(١) زَلَّزَلٌ: الزَّلْزَلَةُ فِي الأَصْلِ: الحَرَكَةُ العَظِيمَةُ، وَالإِرْجَاعُ الشَّدِيدُ، وَمِنَ زَلْزَلَةِ الأَرْضِ. وَالمُزَلَّزَلُ: الأَمْرُ المُتَقَلِّبُ المُضْطَرِبُ غَيْرُ الثَّابِتِ. يَنْظُرُ: مَادَةُ [زَلَّ] لِسَانِ العَرَبِ، ابْنُ مَنظُورٍ (٣٠٦/١١)؛ تَهذِيبُ اللُّغَةِ، الأَزْهَرِيُّ (١٥٥٠/٢)؛ تَاجُ العُرُوسِ، الزَّيْبِيدِيُّ (١٣٣/٢٩)؛ النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ، ابْنُ الأَثِيرِ (ص ٣٩٦).

(٢) يَعْنِي: سَيَزُولُ بِمَجْرَدِ ظَهُورِ عِلَامَاتِهِ عِنْدَ بَلُوغِهِ، فَأَمْرُهُ مَعْرُضٌ لِلزَّوَالِ.

(٣) يَنْظُرُ: المَغْنِي، ابْنُ قَدَامَةَ (١١٠/٩)؛ الإِنْصَافُ مَعَ المَقْنَعِ وَالمُشْرَحِ، المُرْدَاوِيُّ (٢٤٢/١٨).

(٤) يَنْظُرُ: الإِنْصَافُ مَعَ المَقْنَعِ وَالمُشْرَحِ، المُرْدَاوِيُّ (٢٤٢/١٨) - (٢٤٣).

(٥) يَعْنِي: لَا أُنُوثَةٌ بِسُقُوطِ الثَّدْيَيْنِ.

(٦) ابْنُ مَفْلَحٍ (٥٣/٨).

(٧) قَالَ المُرْدَاوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ عَلَى الفُرُوعِ: "أَحَدُهُمَا: لَا يَحْصُلُ البَلُوغُ بِذَلِكَ. وَالمُوجِهُ الثَّانِي: يَحْصُلُ بِهِ" (٥٣/٨).

(٨) أَحَدُهُمَا: لَا يَحْصُلُ بِهِ البَلُوغُ. وَالمُوجِهُ الثَّانِي: يَحْصُلُ بِهِ البَلُوغُ. يَنْظُرُ: التَّصْحِيحُ عَلَى الفُرُوعِ، المُرْدَاوِيُّ (٥٣/٨)، قَالَ المُرْدَاوِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلِوَجْهِ الثَّانِي: "قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ".

(٩) الرِّعَايَةُ الكُبْرَى، ابْنُ حَمْدَانَ (٢/٢)؛ .../أ، بَاب: الحَجَرُ لِلصَّغْرِ وَالجَنُونَ وَالمُتَسَفِّهُ وَالمُتَرَقِّ.

(١٠) فَحُشَّ الأَمْرُ: جَاوَزَ حَدَّهُ، وَجَاوَزَ الزِّيَادَةَ مَا يَعْتَادُ مِثْلَهُ. وَالمُفْحَشُ: القَبِيحُ مِنَ القَوْلِ وَالمُفْعَلِ. يَنْظُرُ: مَادَةُ [فَحَش] الصَّحَاحُ، الجَوْهَرِيُّ (١٥١/٤)؛ المَخْصَصُ، ابْنُ سَيِّدِهِ (٣٨٥/٣)؛ المَصْبَاحُ المُنِيرُ، النِّبَوِيُّ (٢٤٠/١)؛ المَحْكَمُ وَالمُحِيطُ الأَعْظَمُ، ابْنُ سَيِّدِهِ (٤٥٠/١).

(١١) يَعْنِي: فِي اللُّفْظِ، مِنَ النَّاحِيَةِ اللُّفْظِيَّةِ فَقَطْ، وَإِلَّا فَالمَعْنَى وَاحِدٌ.

منهما^(١)، فهل يُعتبرُ السبِقُ والكثرةُ كالبولِ أو لا؟ لم يذكروه^(٢)، ويَحْتَمَلُ وجهين، أظهرُهُما: اعتبارُ ذلك كالبولِ. وإنْ أُمِنِي مِنَ الذَّكْرِ، وحَاضَ وَأُمِنِي مِنَ الفَرْجِ أيضاً، احتَمَلُ أَنَّهُ أُنْثَى؛ لتعددِ علامةِ الأنوثةِ بالمني والحيض^(٣). واحتمَلُ بقاءَ إشكالِهِ؛ لأنَّ إحدى البيئتين^(٤) لا تُرَجِّحُ بالتعددِ^(٥). وهذا يشبهُه^(٦)، والأوَّلُ أظهرُ^(٧)؛ لأنَّ هذا من الحُكْمِ بالفرائضِ^(٨)، لا مِنْ تَرْجِيحِ بَيِّنَةٍ عَلَى أُخْرَى^(٩)، فأشبهه القافة، والحُكْمُ لأحدِ الزوجين بما يليقُ به مِنْ مَتَاعِ البَيْتِ^(١٠). وإنْ أُمِنِي مِنْ ذَكَرِهِ وَحَاضَ مِنْ فَرْجِهِ فَقَدْ بَلَغَ، وإشكالُهُ باقٍ^(١١). وإنْ خَرَجَا مِنْ فَرْجِهِ^(١٢) فَأُنْثَى، وفي بَلوغِهِ الوَجْهَانِ^(١٣). وما تقدَّم^(١٤) مِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الفُرُوعِ: (وإنْ وُجِدَا مِنْ مَخْرَجٍ واحِدٍ، فلا ذَكَرَ

(١) أي: من الذكر والقُبُل.

(٢) يعني: الأصحاب، أصحاب المذهب الحنبلي.

(٣) لأن من علامات البلوغ عند المرأة الحيض والاحتلام.

(٤) البَيِّنَةُ: الحجة الواضحة، أو العلامة الواضحة. ينظر: المطلع، البعلبي (ص ٤٩٢)؛ أنيس الفقهاء، القويوي (ص ٢٣٧)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ١٤٩)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٤٧).

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (١٧٢/٢٩).

(٦) وهو: كون احتماله أنثى؛ لتعدد علامة الأنوثة، فهو يشبه: أن إحدى البيئتين لا ترجح بكثرة العدد.

(٧) وهو: كون احتماله أنثى.

(٨) القرينة لغة: هي العلامة الدالة على شيء مطلوب. واصطلاحاً: هي كل أمانة ظاهرة، تقارن شيئاً خفياً. ينظر: الفقه الإسلامي، الزحيلي (٢٥٧/٨)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٢/٤).

(٩) يعني: أن ترجيح كونه أنثى لتعدد علامة الأنوثة، أن هذا من باب الحكم بالقرينة، وليس من باب ترجيح بيعة على أخرى؛ لأنَّ هناك قرينة رجحت كونه أنثى، وهو تعدد علامات الأنوثة فيه. — والله أعلم —.

(١٠) المتاع: كل ما أُنْتَفَع به. ومتاع البيت: أثاث البيت. ينظر: مادة [متع] مقاييس اللغة، ابن فارس (٩٣٧)؛ مادة [أثث] مختار الصحاح، الرازي (ص ٥)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ٤١)؛ أنيس الفقهاء، القويوي (ص ١٤١).

(١١) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٣٥٧/١٣).

(١٢) أي: المني والحيض.

(١٣) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٣٥٩-٣٥٨/١٣).

(١٤) ينظر: (ص ٢٥٧) من الرسالة.

ولا أنثى^(١) قولٌ بعيدٌ! بل الظاهرُ أنَّه أنثى قطعاً^(٢). وقوله: (وفي البلوغ وجهان)^(٣) أيضاً فيه نظراً! بل الواجبُ الجزمُ بحصول البلوغ بذلك. تنبيهٌ: اعتبارُ علاماتِ الذكوريةِ والأنثويةِ بعدَ البلوغِ، هل هو على إطلاقه؟ أو بشرطِ أن لا يدعي^(٤) الخنثى خلافَ ما دلَّت عليه؟

دعوى الخنثى

[م: ٨] فإن ادعى الخنثى أنَّه ذكرٌ، وكانت العلامةُ تدلُّ على أنوثيته، فهل يُعملُ بقوله، أو بالعلامة؟ ظاهرُ كلامهم^(٥): أنَّ العملَ بالعلامة لا بقوله؛ لأنَّ مع العلامة يزولُ الإشكالُ، أما لو لم تظهرْ علامة وادعى أنَّه ذكرٌ أو أنثى، فهل يُسمعُ قوله في ذلك؟ أمَّا في الميراثِ، فإنَّ كانَ متهماً في دعواه، بأنَّ تكونَ/ دعواه يلزمُ منها زيادةُ ميراثه، لم تُسمعْ دعواه، وإن لم يلزمُ منها ذلك، فلا مانعٌ من سماعها^(٦). وأمَّا في النكاحِ^(٧)، فإنَّ الخِرقي^(٨) جزمَ بقبولِ قوله في ذلك: إذا ادعى أنَّه رجلٌ لم ينكحْ إلاَّ امرأةً، وإن ادعى أنَّه امرأةٌ لم ينكحْ إلاَّ رجلاً، فقيل^(٩) دعواه^(١٠) في ذلك.

[ن: ١/٧٣]

(١) الفروع، ابن مفلح (٥٣/٨).

(٢) قال في الإنصاف: " وإن خرج السني والحيز من محرج واحد، فمُشكِل، بلا نزاع " المرادوي (٣٥٨/١٣).

(٣) الفروع، ابن مفلح (٥٣/٨).

(٤) الدعوى لغة: الادعاء، وهي: طلب الشيء زاعماً ملكه. ينظر: مادة [دعا] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٢٨٧/١)، الكليات، الكفوي (ص ٨٣)، المطلع، البعلبي (ص ٤٩٢).

— شرعاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته. ينظر: المبدع، ابن مفلح (١١١/١٠).

(٥) يعني: أصحاب المذهب الحنبلي.

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩٥/١٠).

(٧) النكاح لغة: الجمع بين الشيتين، ويطلق على الوطاء والعقد. ينظر: مادة [نكح] الصحاح، الجوهري (٤٣٦/٢)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٢٤٦)؛ العين، الخليل (ص ٩٨٥)؛ تاج العروس، الزبيدي (١٩٥/٧)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣٢١/١).

— شرعاً: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع. الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٢٢٤/٦).

(٨) ينظر: مختصر الخرقى (ص ١٤٥).

(٩) أي: الخرقى.

(١٠) أي: الخنثى.

وأبو بكر^(١) يُخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ، وَيَقُولُ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، وَذَكَرَهُ نَصًّا عَنْ أَحْمَدَ^(٢). وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ فِي الْمَغْنِيِّ^(٣)، وَقَدَّمَهُ فِي الْمُقْنَعِ^(٤)، وَتَبَعَهُ فِي الْمُحَرَّرِ^(٥) وَالْوَجِيزِ^(٦). وَتَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِ أَحْمَدَ وَالْخِرْقِيِّ: بِأَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ: (لَا يَتَزَوَّجُ حُنْثَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ) يَخْتَّاجُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةٍ مَا يَبَيِّنُ أَمْرَهُ بِهِ، بِمَاذَا يَحْتَصِلُ؟ وَقَوْلُهُ^(٧) فِي ذَلِكَ يَصْلَحُ كَوْنُهُ مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِهِ أَمْرُهُ؛ بَلْ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ أَدْلُّ عَلَى حَالِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ؛ ثُمَّ الْعَلَامَاتُ مِنْهَا: مَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهُ، كَالْإِمْنَاءِ مِنْ أَحَدِ الْفَرَجَيْنِ وَالْحَيْضِ. فَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ مَقْبُولٌ، فَفِي شَهْوَتِهِ وَمِيلِ طَبِيعِهِ أَوْلَى^(٨). وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْخِرْقِيِّ أَوْلَى مِنْ إِثْبَاتِ اخْتِلَافِهِمَا. وَقَدْ قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ^(٩): (إِنَّ قَوْلَهُ مَقْبُولٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَعَالَى مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالسُّتْرَةِ^(١٠)) وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْإِمَامَةِ^(١١) وَوَلَايَةِ النِّكَاحِ، وَمَا لَا يُبَيِّنُ بِهِ حَقًّا عَلَى غَيْرِهِ) انْتَهَى. فَعَلَى هَذَا، إِذَا كَانَ قَوْلُهُ مَعْتَبَرًا، وَلَمْ يُسْقِطْ بِهِ حَقًّا، وَلَا أَتَّهَمَ فِيمَا يَدَّعِيهِ، وَحَبَّ اعْتِبَارُ قَوْلِهِ. وَإِنْ أَسْقِطَ بِهِ حَقًّا غَيْرَهُ، أَوْ أَتَّهَمَ فِيهِ، لَمْ يُعْتَبَرْ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ، وَيُدَيَّنُ^(١٢) فِيهِ. فَهِيَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ بَعْدَ

(١) هو: عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ "غلام الخلال". وقد سبقت ترجمته (ص ٢١٢) من الرسالة.

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩٦/١٠).

(٣) مال إلى رأي أبي بكر. ينظر: (٩٥/١٠).

(٤) ينظر: المقنع مع الشرح والإنصاف، ابن قدامة (٣٨٥/٢٠).

(٥) ينظر: المحرر، ابن تيمية (١٦٣/٢).

(٦) ينظر: الوجيز، الدجيلي (ص ٣٤٠).

(٧) أي: قول الحنثي عن نفسه: أنه رجل أو امرأة.

(٨) أي: أولى من وجود بعض العلامات الدالة على كونه ذكراً أو أنثى.

(٩) المغني، ابن قدامة (٩٥/١٠).

(١٠) أي: ستر العورة. والستر: ما يُستر به كائناً ما كان. وستر الشيء: ستره سترًا: أخفاه وغطاه. ينظر:

مادة [ستر] المطلع، البعلبي (ص ٨٠)؛ الصحاح، الجوهري (٢٣٩/٣)؛ لسان العرب، ابن منظور

(٣٤٣/٤)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ٢٤١).

(١١) أي: الإمامة في الصلاة وإمامة المسلمين.

(١٢) يُدَيَّنُ: يُصَدَّقُ، وَقَدْ ذُبَّه تَدْيِينًا أَي: صَدَقَهُ. وَحَقِيقَتُهُ: وَكَلَهُ إِلَى دِينِهِ؛ أَي: تَرَكَهُ. يَنْظُرُ: طَلِبَةُ الطَّلَبَةِ،

النسفي (١٦٠/١).

البلوغ علامة الذكورية عَمِلَ بها وَحَكِمَ بأنه ذَكَرٌ، وإذا ظَهَرَتْ عليه علامة الأنوثة عَمِلَ بها وَحَكِمَ بأنه أنثى، نَصَّ عليه^(١). وهذا من الحكم بالقرائن والدلالات العرفية^(٢).

[م: ٩] وإذا وَقَفَ حاله لرجاء انكشافه ببلوغه فَمَاتَ لَهُ قَبْلَ بلوغه موروثٌ، وَطَلَبَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَرَثَةِ الميْتِ القِسْمَةَ، أُعْطِيَ هو وَمَنْ مَعَهُ اليقين، وَوَقَفَ الباقي حتى يَبْلُغَ ويتبين أمره^(٣). واليقين الذي يُعْطَاهُ هو وَمَنْ مَعَهُ/ هو: أَنْ يُعْطَى مَنْ يَرِثُ بتقدير ذكوريته وأنوئيته معاً، الأقلُّ مِمَّا يَرِثُ فيهما، ولا يُعْطَى شيئاً مَنْ سَقَطَ في إحداهما، وَمَنْ لا يَخْتَلِفُ حاله في إرثه بتقدير ذكوريته وأنوئيته، يُعْطَى حَقَّهُ كاملاً، وَيُوقَفُ الباقي حتى يتبين أو يُؤَيِّنَ مَنْ يَبَيِّنُهُ^(٤)، فَإِنْ تَبَيَّنَ حاله عَمِلَ بمقتضى حاله^(٥)، وَإِنْ أَيْسَرَ^(٦) عَمِلَ بما يأتي ذكره^(٧). تشبيهه: تَفَلُّكُ الندي: استدارته^(٨)، حتى يَبْقَى كَفَلَكَةِ المِعْزَلِ^(٩).

نصيب الخنثى من
الميراث قبل بلوغه

[ن: ٧٣/ب]

(١) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٤٢/١٨).

(٢) الدلالات جمع دلالة: وهي بفتح الدال - على الأصح - وبكسرهما: ما يلزم من فهم شيء - أي شيء، كان - فهم شيء آخر. والعرفية: نسبة إلى العرف، وهو: عبارة عما يتعارفه الناس بينهم، وكل ما عرفته النمس مما لا ترده الشريعة. ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (١٢٥/١)، (٤٤٨/٤)؛ المطلع، البعلبي (ص ٣١٦، ٣٣٦)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ١٣٩).

- فالمعنى: أن هذا يُحْكَمُ عليه من خلال وجود قرينة دلت عليه، وكذلك من خلال ما دل عليه العرف.

(٣) ينظر: المعنى، ابن قدامة (١١٠/٩).

(٤) ينظر: كشف القناع، البهوتي (٢٢٥٤/٤)؛ المدع، ابن مفلح (٢٠٦/٦)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٣٤٧)؛ الواضح، أبو طالب البصري (٢٩٩/٣)؛ المستوعب، السامري (٥٦٦/٣).

(٥) وهو: من يرجى انكشاف حاله.

(٦) وهو: من لا يرجى انكشاف حاله، وهو: الخنثى المشكل.

(٧) ينظر: (ص ٢٦٢) من الرسالة.

(٨) ينظر: مادة [فلك] لسان العرب، ابن منظور (٤٧٨/١٠)؛ العين، الخليل (ص ٧٥٤)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (٢٨٣١/٣)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٠٤/٢٧)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٠١/٢).

(٩) المِعْزَلُ: ما يُعْزَلُ به الصوف والقطن ونحوهما يدوياً أو آلياً. وعَزَلُ القطن والكتان ونحوهما عَزْلاً: قَتَلَهُ حيوطاً بالمِعْزَلِ. وهو: بالكسر: الآلة، وبالفتح: موضع العَزْلِ، وبالضم: ما يُجْعَلُ فيه العَزْلُ. وفَلَكَةُ المِعْزَلِ: معروفة، سميت لاستدارتها، وكل مستدير فَلَكَ. ينظر: مادة [فلك] لسان العرب، ابن منظور (٤٧٨/١٠)؛ مادة: [غزل] الصحاح، الجوهري (٥٩/٦)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٢٦/٥)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤٠٨/٢)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٦٥٢/٢)، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ٦٥٨).

[م: ١٠] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِنْ أَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ، أَوْ بِلُوغِهِ وَعَدَمِ الْعَلَامَاتِ، أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ - مِمَّنْ يَخْتَلَفُ إِرْثُهُ بِذِكُورِيَّتِهِ وَأُنُوثِيَّتِهِ - نِصْفَ مَا يَرِثُهُ لَوْ كَانَ ذَكَرًا، وَنِصْفَ مَا يَرِثُهُ لَوْ كَانَ أُنْثَى، إِلَّا أَنْ يَرِثَ بِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، فَيُعْطَى نِصْفَهُ)^(١) إِذَا أَيْسَ مِنَ الْوَقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ حَالِ الْخُنْثَى، هَلْ هُوَ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى لِمَوْتِهِ صَغِيرًا، أَوْ لِبُلُوغِهِ وَعَدَمِ ظُهُورِ عِلَامَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَمْرِهِ، صَارَ مُشْكَلًا حَقِيقَةً. وَالْمَذْهَبُ تَوْرِيثُهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى^(٢)؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَيَكُونُ حُجَّةً^(٣)، وَلِأَنَّ حَالَتِيَّتَهُ تَسَاوَتَا، فَوَجَبَ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْحَكْمِ، كَمَا لَوْ تَدَاعَى نَفْسَانِ دَارًا بِأَيْدِيهِمَا وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا^(٤). فَيُعْطَى هُوَ وَمَنْ مَعَهُ - مِنْ وَرَثَةِ مَنْ مَاتَ مِنْ يَرِثُهُ وَيَخْتَلَفُ إِرْثُهُ بِذِكُورِيَّتِهِ وَأُنُوثِيَّتِهِ - نِصْفَ مَا يَرِثُهُ لَوْ كَانَ الْخُنْثَى ذَكَرًا، وَنِصْفَ مَا يَرِثُهُ لَوْ كَانَ الْخُنْثَى أُنْثَى^(٥)، إِلَّا أَنْ يَرِثَ بِأَحَدِ حَالِيَّتِهِ فَقَطْ دُونَ الْآخَرِ، فَيُعْطَى نِصْفَ مَا يَرِثُهُ بِذَلِكَ الْحَالِ خَاصَّةً^(٦)؛ لِأَنَّهُ بِكَمَالِ تِلْكَ الْحَالِ، يَسْتَحِقُّ كَمَالَ إِرْثِهِ، فَيَنْصِفُوهُ يَسْتَحِقُّ نِصْفَهُ^(٧).

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٥/٢).

(٢) ينظر: الوجيز، الدجيلي (ص ٢٩٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٥٤/٨)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان

(٢/٦٦)؛ المستوعب، السامري (٣/٥٦٦)؛ شرح مختصر الحرقى، الزركشي (٤/٥٠٩).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١١٠/٩).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (١١٠/٩)؛ المتع شرح المقنع، ابن المنجا (٤/٤٠١)؛ المبدع، ابن مفلح

(٦/٢٠٧).

(٥) لو كان الخنثى ذكراً، وكان نصيبه على أنه ذكر نصف الميراث مثلاً، فإنه على أساس كونه خنثى يأخذ

نصف النصف، ولو كان الخنثى أنثى، وكان نصيبه على أنه أنثى سدس الميراث مثلاً، فإنه على أساس

كونه خنثى أخذ نصف السدس، وهكذا... ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٦/٦٢٩).

(٦) ينظر: الحاوي الصغرى، الضرير البصري (ص ٤٨٦)؛ المستوعب، السامري (٣/٥٦٦)؛ الإنصاف مع

المقنع والشرح، المرادوي (١٨/٢٤٧).

(٧) قال ناظم الرحبية - رحمه الله -:

خُنْثَى صَحِيحٌ بَيْنَ الْإِشْكَالِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي سِتْعِ الْعَالِ

تَحْطُّ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ الْمُبِينِ

فَأَقْسِمْ عَلَى الْأَقْلِ وَالْيَقِينِ

ينظر: حاشية الرحبية، ابن قاسم (ص ٧٤).

أمثلة على توريث
الخنثى في الحالين

[ن: ٧٤/١]

م: ١١] فإن قيل: ما مثال ذلك؟ قيل: مثال إرثه في الحالين: أن يُخَلَّفَ الميِّتُ ثلاثة أولادٍ، ذكرين وخنثى، فمسألة ذكوريته من ثلاثة، ومسألة أنوثيته من خمسة، وهما مُتباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى، تكن خمسة عشر، ثم اضربها في حالين^(١)، تكن ثلاثين^(٢)، فللخنثى من مسألة الذكورية عشرة، فيُعطى نصفها خمسة، وله من مسألة الأنوثة ستة، فيُعطى نصفها وهو ثلاثة، فيصير له ثمانية، ويبقى لكل ابن أحد عشر سهماً^(٣). ومثال إرثه في إحداهما: أن يُخَلَّفَ ولدًا خنثى وأخاً، مسألة الذكورية من سهم واحد، ومسألة الأنوثة من سهمين وهما مُتداخلتان، فيُكتفى بمسألة الأنوثة، وتضربها في حالين تكن أربعة، فعلى تقدير الذكورية لاشيء للأخ، فالأربعة للخنثى، فيُعطى نصفها سهمان، وعلى تقدير الأنوثة، للخنثى النصف سهمان، يُعطى نصفها سهماً واحداً، وللأخ سهمان، فيُعطى نصفهما سهماً واحداً، فيصير للخنثى ثلاثة، وللأخ سهم

(١) يعني: ضرب الخمسة عشر في اثنين؛ لأن له حالين، يصبح الناتج ثلاثين. وبآتي توضيح المسألة في الجدول الآتي.

(٢) وهذه الطريقة هي مذهب المُنزّلين، وهي المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٤٥/١٨)؛ المغني، ابن قدامة (١١١/٩).

٥ ٣

(٣)

الجماعة $30 = 2 \times 5 \times 3$	٦	١٠	جزء السهم
$11 = 2 + 22 = 12 + 10$	٢	١	ذكر
$11 = 2 + 22 = 12 + 10$	٢	١	ذكر
$8 = 2 + 16 = 6 + 10$	١	١	خنثى
المجموع ٣٠	أثنى	ذكر	تقديرات الخنثى

واحد^(١). تنبيه: قول المُصنّف رحمه الله: (أُعْطِيَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِمَّنْ يَخْتَلِفُ إِرْثُهُ بِذَكَوْرِيَّتِهِ وَأُنْثَوِيَّتِهِ)^(٢) مفهومه: أَنَّ مَنْ لَا يَخْتَلِفُ إِرْثُهُ بِاخْتِلَافِ أُنْثَوِيَّتِهِ وَذَكَوْرِيَّتِهِ، لَا يَكُونُ حَكْمُهُ كَذَلِكَ، فَيَكُونُ لَهُ إِرْثُهُ بِتَمَامِهِ. مثال ذلك: زَوْجٌ وَابْنٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى، إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ^(٣)، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَمِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا نَصْفُهَا، فَيُجْتَرَى بِالْأُولَى؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ، وَتَضْرِبُهَا فِي الْحَالَيْنِ، تَكُنُ سِتَّةَ عَشَرَ، لِلزَّوْجِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ سَهْمٌ، وَهِيَ أَدْنَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عَدَدًا، مُضْرُوبٌ فِي مَخْرَجِ النَّسْبَةِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُوَ اثْنَانِ بَاثْنَيْنِ، وَلَهُ مِنَ الْأُخْرَى سَهْمَانِ فُتُضَافُ إِلَيْهِمَا السَّهْمَانِ الْأَوْلَانِ، يَكْمَلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلابْنِ مِنْ أَدْنَى الْعَدَدَيْنِ سَهْمَانِ فِي مَخْرَجِ النَّسْبَةِ، وَهُوَ اثْنَانِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلَهُ مِنْ أَعْلَاهُمَا ثَلَاثَةٌ، يَكْمَلُ لَهُ سَبْعَةٌ، وَلِلخُنْثَى مِنْ أَدْنَى الْعَدَدَيْنِ سَهْمٌ فِي اثْنَيْنِ بَاثْنَيْنِ، يُضَافَانِ إِلَى مَالِهِ مِنْ أَعْلَاهُمَا وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، يَكْمَلُ لَهُ خَمْسَةٌ^(٤).

(١)

	٢	١	
جزء السهم	٢	٤	٤
ولّد خنثى	١	٢/١	١
أخ	١	ع	-
تقديرات الخنثى	أُنْثَى	ذَكَرٌ	٤

(٢) المهر، ابن تيمية (١٠٥/٢).

(٣) بعد التصحيح، وإلا فأصل المسألة من أربعة. وسيأتي توضيح المسألة في الجدول التالي.

(٤)

	٤	٢		٤	
جزء السهم	٤	٢		٤	٨ = ٢ × ٤
زوج	١	٤/١	٢	١	٤/١
ابن	٢		٣		
ولّد خنثى	١	ع	٣	٣	ع
تقديرات الخنثى	أُنْثَى	ذَكَرٌ	١٦		

فقد رأيت أن الزوج حصل له الربع^(١) كاملاً، والابن حصل له نصف ما كان يحصل له لو كان الخنثى ذكراً وهو ثلاثة^(٢)، ونصف ما كان يحصل له لو كان الخنثى أنثى وهو ثمانية^(٣)، وكذلك الخنثى، والزوج لم يتغير إرثه؛ لأنه لا يختلف إرثه باختلاف ذكورية الخنثى وأنوئيته. فإن قلت: /كون الخنثى له نصف ما يرثه لو كان ذكراً، ونصف ما يرثه لو كان أنثى ظاهر؛ لأن له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. أمّا كون من معه يرث نصف ما كان يرثه لو كان الخنثى ذكراً، ونصف ما يرثه لو كان الخنثى أنثى، ما وجهه؟ فالجواب: أن الخنثى كان يحجب الابن - إذا كان معه ابن مثلاً - بكمال ذكوريته عن نصف المال، فيحجبه بنصفها^(٤) عن نصف النصف وهو الربع. وكان يحجبه بكمال أنوئيته عن ثلث المال، فيحجبه بنصفها^(٥) عن نصف الثلث وهو السدس، فيصير محجوباً^(٦) بنصف الذكورية والأنوئية عن ربع وسدس، ويبقى له من المال ثلث وربع، فالثلث نصف ما كان يرثه في حال [الأنوئية، والربع نصف ما كان يرثه في حال الذكورية]^(٧)، فظهر أن له نصف ميراثه في الحالين. والله سبحانه أعلم. وحاصله: أنه يلزم من تنصيب ميراثي الخنثى تنصيب ميراثي من معه، ولأن من معه لما اختلف إرثه باختلاف حاله، وجب تنصيب إرثه كما وجب تنصيب إرث الخنثى. لذلك

[م: ١٢] قَالَ: (وسواء كان الخنثى ومن معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين، كولد خنثى وعم^(٨)، أو كولد خنثى وأب^(٩)، أو كأخت لأبوين وولد أب خنثى، أو من

تزاحم الخنثى ومن

معه

(١) وهو: الأربعة كما اتضح من الجدول السابق.

(٢) الثلاثة نصف الستة وهي: نصيبه من مسألة الذكورية.

(٣) الثمانية نصيبه من مسألة الأنوئية، ونصفها أربعة، والأربعة مع الثلاثة = سبعة، وهي مجموع نصيبه من المسألتين.

(٤) يعني: كمال ذكوريته، كون الخنثى ذكراً.

(٥) يعني: كمال أنوئيته، كون الخنثى أنثى.

(٦) أي: الابن.

(٧) ما بين المعقوفين غير موجود في الأصل والمنثب هو الصواب؛ لأنه المعنى المقصود من الكلام، وهو موجود

في هامشه (ل: ٧٥/أ).

(٨) أي: من جهة البنوة والعمومة.

(٩) أي: من جهة البنوة والأبوة.

وجه واحد، كالأولاد، والإخوة المتفقين، أو ذوي الفروض العائلة^(١) التزاحم هنا هو: التنازع في استحقاق بعض إرث الميت، بسبب احتمال ذكورية الخنثى وأنوثيته. وقوله: (من جهتين)^(٢) يحتمل كونه من ابتدائه؛ أي: ابتداء ازدحاميهما من جهتين مختلفتين، ويحتمل كونها سببية؛ أي: بسبب جهتين مختلفتين. ومقتضى ذلك أن يكون الازدحام حاصلًا من جهتين. ويعني بالجهتين: إمَّا عَصُوبَتَيْنِ مُجْرَدَتَيْنِ^(٣)، إحداهما تُخَالِفُ الأخرى بالقوة والضعف، كالولد الخنثى مع العم، فإنَّ ازدحاميهما باعتبار عَصُوبَةِ البُنُوَّةِ، وعَصُوبَةِ العُمُومَةِ، والأولى^(٤) أقوى مِنَ الثانية^(٥)، وإمَّا عَصُوبَةً وفَرْضِيَّةً؛ كالولد الخنثى مع الأب^(٦)، فإنَّ الأب يُزاحمه بعصوبته بتقدير الأنوثة^(٧)، والولد يُنازعه فيها باعتبار ذكوريته^(٨).

[ن: ٧٥ / أ]

ويقول^(٩): لَيْسَ لَكَ إِلاَّ الفرضُ. فأحدُ العصبتين^(١٠) هنا إذا بطلت عَصُوبَتُهُ بَقِيَ لَهُ الإرثُ بالفرض؛ بخلاف العمِّ فإنَّ عَصُوبَتَهُ إذا بطلتْ لَمْ يُخْلَفْهَا إرثٌ بسببِ آخَرٍ^(١١). وإمَّا باعتبار كونها في أحدِ الحالين ذات فرض؛ كالأخت للأبوين وولد الأب الخنثى، فإنَّ بتقدير أنوثيته^(١٢) يكونان^(١٣) ذوي فرضٍ وَرَدٍّ، يَسْتَحِقَّانِ المَالَ

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٥/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) يعني: العصوبة المجردة، وهو: أنه يرث بالعصوبة فقط دون الفرض.

(٤) وهي: عَصُوبَةُ البُنُوَّةِ.

(٥) وهي: عَصُوبَةُ العُمُومَةِ.

(٦) الأب يرث بالفرض والتعصيب.

(٧) إذا كان مع الأب ولدٌ خنثى فتقدير أنوثيته، يرث الأب معه بالفرض والتعصيب.

(٨) أي: بتقدير الخنثى ذكر.

(٩) أي: الولد الخنثى.

(١٠) وهي: عَصَبَةُ الأب.

(١١) لأن العم لا يرث إلا بالتعصيب فقط.

(١٢) أي: الخنثى يكون أختاً لأب.

(١٣) أي: الأخت الشقيقة والأخت لأب "الخنثى".

بالفرض والرد^(١). وتقدير الذكورية يستحقانه بالفرض للأخت، والتعصيب للخنثى^(٢). ولا تنحصر أمثلة ذلك في هذه الثلاثة^(٣)؛ بل يمكن كونهما يزدحمان من جهتين مختلفتين من غير هذه الأمثلة الثلاثة، فيكون تكرير الأمثلة للتبنيه على أن إحدى الجهتين قد تسقط على أحد التقديرين، ولا يخلفها إرث بسبب آخر؛ كمسألة العم. وقد يخلفها فرض مجرد كمسألة الأب. وقد يخلفها فرض ورد؛ كمسألة الأخت. فمعنى الجهة كونها سبب الإرث. واختلافها باختلاف ميراثها باعتبار اختلاف جهتها، بخلاف جهتين غير مختلفتين؛ كابني أخوين وابني عمين. فإن جهتهما متعددة^(٤)، لكنها غير مختلفة؛ لأن إرثهما متساو^(٥)، فهما كالجبهة الواحدة. وكأنه يشير بذلك إلى أن اختلاف الجهة لا تأثير له في تغيير الحكم؛ كاتحادها^(٦). وأمّا اتحاد الجهة فكما مثل به، مثل الأولاد إذا كان أحدهم خنثى، فإنهم كلهم من جهة الولادة متساوون فيها. وكذلك الإخوة من أبوين أو من أب. فقوله: المتفقين؛ قيد^(٧) في الإخوة فقط دون الأولاد. ومعنى اتفاقهم؛ كونهم من أبوين، أو من أب. وجعل ذوي الفروض العائلة من جملة المزدحمين من جهة واحدة؛ لأن ازدحامهم بجهة العول، وهي جهة واحدة^(٨). وأمّا إذا لم تكن عائلة، فإنها تعدد جهتها بتعدد فروضها؛ لأن كل

(١) ٤ ٦

أخت ش	٢/١	٣	٣
أخت لأب	٦/١	١	١

(٢) الأخت تأخذ النصف، والباقي للخنثى، باعتباره أختاً لأب، يأخذ ما بقي عصبية.

(٣) أي: السابقة، وهي: الولد الخنثى مع الأب، والولد الخنثى مع العم، وولد الأب الخنثى مع الأخت لأبوين.

(٤) وهي: جهة الأخوة، وجهة العمومة.

(٥) وهو: الإرث بالعصوبة فقط.

(٦) أي: الجهة.

(٧) من التقييد: وهو حصر الألفاظ وتقييدها بما يمنع الاختلاط، وبزيل الالتباس. ينظر: مادة [قيد]

المصباح المنير، الفيومي (١/٢٦٩)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٦٦٣).

(٨) المسألة إذا كان فيها عول، فهذا يعني: زيادة في السهام ونقصاً في الأنصاء، ولا تكون المسألة عائلة إلا إذا كان

فيها أصحاب فروض فقط، يعني لا يوجد عاصب معهم.

فرض كالجبهة، فذوو الفروض العائلة باعتبار الفروض جهتهم متعددة، وباعتبار العول جهتهم متحدة. هذا ما ظهر لي والله سبحانه أعلم. وإذا عُرف/ ذلك، فمعنى قول المُصنّف رحمه الله تعالى: (وسواء كان الخنثى ومن معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين)^(١) إلى آخره؛ أنّ ما ذكره من إعطاء الخنثى المشكّل ومن معه، نصف ما يرثه لو كان ذكراً، ونصف ما يرثه لو كان أنثى، لا يختلف حكمه^(٢) بازدحامهما^(٣) من جهتين مختلفتين، أو من جهة واحدة.

[ن: ٧٥ / ب]

تزاحم الخنثى ومن
معه من جهتين
مختلفتين

[م: ١٣] فالذي من جهتين ذكر له المُصنّف ثلاثة أمثلة: أحدها: ولدٌ خنثى وعم، فإنّ الولد من جهة البُنة، والعم من جهة الأبوة، أو العمومة. قال الشارح: (فالخنثى يُراحم العم في نصيبه بينوته ليمتنعه من أخذ الباقي، والعم يُراحمه بعمومته من الزائد على فرض البنت) انتهى. فمسألة الذكورية من سهم؛ لأنّ المال كلّهُ يكون للولد الخنثى^(٤). ومسألة الأنثوية من اثنين؛ للخنثى سهم وللعَم سهم وهما: متداخلتان^(٥)، فتضرب مسألة الأنثوية، وهي: اثنان في حالين تكُن^(٦) أربعة، فتُعطي الخنثى نصف ما يرثه في مسألة الذكورية وهو: المال كلّهُ، فيكون له نصفه وهو: سهمان من الأربعة، ونصف ما يرثه في مسألة الأنثوية وهو: سهمان. فيُعطي نصفهما وهو: سهم، فيكمل له ثلاثة من الأربعة، والعم ليس له من مسألة الذكورية شيء، وله من مسألة الأنثوية سهمان، فيُعطي نصفهما وهو السهم الباقي^(٧). المثال الثاني من أمثلة المُصنّف: ولدٌ خنثى وأب، فالخنثى من جهة البُنة، والأب من جهة الأبوة أيضاً^(٨). قال الشارح: (فالخنثى والأب يتزاحمان في العصوبة، فالخنثى يُراحم الأب بينوته؛ ليمتنعه

(١) الحر، ابن تيمية (١٠٥/٢).

(٢) أي: الخنثى.

(٣) يعني: جهة الخنثى وجهة من معه.

(٤) يعني: باعتبار ذكوريته، فالابن يحجب العم.

(٥) أي: مسألة الذكورية ومسألة الأنثوية بينهما تداخل، وبأي إضاح للمسألة في الجدول التالي.

(٦) سيأتي تنبيه المُصنّف على سبب جزمها. ينظر: (ص ٢٩٠) من الرسالة.

٢

١

(٧)

جزء السهم	٤	٢	٤ = ٢ × ٢
خنثى	١	٢/١	٣ = ٢ ÷ ٦ = ٢ + ٤
عم	×	ع	١ = ٢ ÷ ٢ = ٢ + ٠
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى	المجموع ٤

(٨) يعني: كلا الجهتين عصوبة.

من التعصيب، والأب يُزاحم بأبوتيه؛ ليمنعه من أخذ الزائد على فرض البنت) انتهى.
 فمسألة الذكورية من ستة؛ للأب سهم والباقي للخنثى وهو: خمسة، ومسألة الأنثوية
 من سهمين، للخنثى سهم والباقي للأب. وهما: متداخلتان أيضاً^(١)؛ لأنَّ إحداهما
 ثلث الأخرى. فهما: متناسبان بالثلث، فتضرب الأكثر منهما وهي: الستة في
 حالين، تكن اثني عشر/ للخنثى من مسألة الأنثوية سهم مضروب في تخرج النسبة
 وهو: ثلاثة بثلاثة، تُضاف إلى نصيبه من مسألة الذكورية وهو: خمسة، يكمل له ثمانية
 وهو حقه. وللأب من مسألة الأنثوية، سهم مضروب في تخرج النسبة وهو: ثلاثة
 بثلاثة، تُضاف إلى نصيبه من مسألة الذكورية وهو سهم، يكمل له أربعة وهو: حقه،
 وهو تمام عدد المسألة^(٢). المثال الثالث من أمثلة المصنف: أخت لأبوين، وولد أب
 خنثى، وهما: من جهتين؛ لأنَّ أحدهما من جهة الأبوين^(٣)، والآخر من جهة الأب^(٤)
 خاصة، فقد اختلفت جهتهما. قال الشارح: (فالأخت تُزاحم الخنثى لتمنعه من
 التعصيب، والخنثى يُزاحم الأخت من الأبوين؛ ليمنعها أن يُردَّ عليها بقدر فرضها
 من الفاضل) انتهى. فمسألة الذكورية من اثنين؛ للأخت سهم ولولد الأب الخنثى
 سهم، ومسألة الأنثوية من أربعة فرضاً ورداً؛ للأخت من الأبوين ثلاثة فرضاً ورداً،
 وولد الأب الخنثى سهم فرضاً ورداً، وهما: متناسبان أيضاً، فتضرب أكثرهما وهو:
 الأربعة في حالين تكن ثمانية، ثم نقول: للأخت من مسألة الذكورية سهم مضروب

[ج: ٧٦/١]

(١) يعني: كالمسألة السابقة، بينهما تداخل.

(٢)

الجامعة ١٢=٢×٦	٦	٢	جزء السهم
٨=٢÷١٦=٦+١٠	١	٢/١	ولد خنثى
٤=٢÷٨=٦+٢	١	٦/١	أب
١٢ المجموع	أنثى	ذكر	تقديرات الخنثى

(٣) وهي: الأخت الشقيقة.

(٤) وهو: الخنثى، الأخ لأب، أو الأخت لأب.

في مخرج نسبة المسألين وهو: اثنان بائنين، يُضافان إلى [...] (١) مائة من مسألة الأنثوية وهو: سهم، يكمل له ثلاثة وهو حقه، وهو: تمام المسألة، وهي: الثمانية (٢). فهذه أمثلة المتزاحمين إذا كانا من جهتين مختلفتين، أي: في الميراث.

تراحم الخنثى ومن
معه من وجه واحد

[م: ١٤] وأما إذا كانا من وجه واحد (٣)، فقد مثل له المصنف بثلاثة أمثلة أيضاً: المثال الأول: الأولاد، فإذا كان فيهم خنثى فإنهم يزدحمون في الميراث من جهة واحدة، وهي البوة والولادة. قال الشارح: (فإن كل واحد يُزاحم الأخ بكونه ولداً مثله) انتهى. فحكمهم أيضاً كما تقدم (٤)؛ من أن كل واحد منهم يُعطى نصف ما كان يرثه على تقدير الخنثى ذكراً، ونصف ما كان يرثه على تقدير الخنثى أنثى. مثال ذلك: لو كان الأولاد ثلاثة، ذكراً وخنثى، فمسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنثوية من خمسة، وهما متباينتان، فاضرب إحداهما في الأخرى تكن خمسة عشر، ثم اضربها في حالين تكن ثلاثين، لكل ابن من مسألة الذكورية سهم مضروب في مسألة الأنثوية، وهي: خمسة بخمسة، وله من مسألة الأنثوية سهمان مضروبان في مسألة الذكورية، وهي: ثلاثة ب ستة، فيكمل له أحد عشر، فلهما اثنان وعشرون، وللخنثى من مسألة الذكورية سهم مضروب في مسألة الأنثوية، وهو خمسة بخمسة، وله من مسألة الأنثوية سهم مضروب في مسألة الذكورية، وهي: ثلاثة بثلاثة، يكمل له ثمانية، وهو تمام عدد المسألة (٥).

[ل: ٧٦ / ب]

(١) يوجد نقص في الكلام ولعله قليل، ويظهر أنه عبارة عن تكملة وتفصيل للمسألة الفرضية المذكورة، وكتب في هامش الأصل هذا النقص، لكنه غير واضح، وقص جزء منه. (ل: ٧٦ / ب).

٤/٦

٢

(٢)

جزء السهم	٤	٢	٤	٢
أخت ش	٢/١	١	٢/١	٣
ولد أب خنثى	ع	١	٦/١	١
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى	المجموع	٨

(٣) يعني: من جهة واحدة.

(٤) ينظر: (ص ٢٦٢) من الرسالة.

(٥) سبق ذكر المسألة بتمامها، وعمل جدول توضيحي لها. ينظر: (ص ٢٦٣) هامش ٣.

المثال الثاني - من أمثلة المصنف رحمه الله تعالى - : الإخوة المتفقين؛ أي: في كونهم من أبوين كلهم، أو في كونهم كلهم من أب، فإذا كان أحدهم خنثى، فالحكم فيهم كالحكم في الأولاد كما تقدم^(١) فإذا جعلتهم ثلاثة: أحدهم خنثى، فالعمل فيهم كالعمل في مسألة الأولاد المتقدمة، سواء بسواء. ولا يدخل في قول المصنف: (والإخوة المتفقين)^(٢) الإخوة من الأم؛ لأن الإخوة من الأم يستوي ذكرهم وأنثاهم في الميراث، فلا فرق بين أن يقدر الخنثى منهم ذكراً أو أنثى فخنثاهم كذكرهم وأنثاهم. المثال الثالث من أمثلة المصنف رحمه الله: لكون المرحم للخنثى من جهة واحدة، وهو^(٣): ذوو الفروض العائلة، فإنهم يُزاحمون بجهة العول، وهي: جهة واحدة؛ لتساويهم فيه باعتبار دخول العول عليهم كلهم في فروضهم. ومفهوم عبارة المصنف؛ أن ذوي الفروض العادلة^(٤) ومسائل الرد ليست كذلك، وذلك لعدم المزاحمة فيها، أو لأن العول إذا انتفى كانت المزاحمة بسبب فروضهم وهي مختلفة، فيكون ازدحامهم من جهتين لا من جهة واحدة، ولم أجد هذه العبارة^(٥) لغير المصنف. قال الشارح: (فإن كل واحد يزاحم الآخر بكونه ذا فرض مثله) انتهى.

ولو قال: ذا فرض عائلي مثله كان أوفق/ لكلام المصنف. مثال ذلك: زوج وأم وولد أب خنثى. مسألة الذكورية من ستة، ومسألة الأنثوية من ثمانية، وهما: متوافقان بالانصاف، فتضرب وفق إحداهما في الأخرى تكن^(٦) أربعة وعشرين، ثم تضرب في حالين تكون ثمانية وأربعين، للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة في وفق مسألة الأنثوية، وهو: أربعة باثني عشر، وله من مسألة الأنثوية ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الذكورية، وهو: ثلاثة بتسعة فيكمل له أحد وعشرون.

[ل: ٧٧ / ا]

(١) ينظر: (ص ٢٧٠) من الرسالة.

(٢) المحرر، ابن تيمية (١٠٥/٢).

(٣) الضمير يعود على "المثال" لذلك أفرد.

(٤) المسألة العادلة: هي التي حاصل مجموع سهام الورثة فيها يساوي أصلها، وهي: التي لا عول فيها ولا رد، ولا عاصب. ينظر: الخلاصة في علم الفرائض، الغامدي (ص ١٥١)؛ تسهيل الفرائض، ابن عثيمين (ص ٨٣)؛ الكنوز المليية، السلطان (ص ٩٩).

(٥) وهي: مزاحمة الخنثى ومن معه من جهة واحدة، وهي: كون من معه من ذوي الفروض العائلة.

(٦) سيأتي تنبيه المصنف على سبب جزمها. ينظر (ص ٢٩٠).

وللأمّ من مسألة الذكورية سهمان مضروبان في وفق مسألة الأنثوية، وهو: أربعة بثمانية، ولها من مسألة الأنثوية سهمان مضروبان في وفق مسألة الذكورية، وهو: ثلاثة بستة يكمل لها أربعة عشر. ولولد الأب من مسألة الذكورية سهم مضروب في وفق مسألة الأنثوية، وهو: أربعة بأربعة، وله من مسألة الأنثوية، ثلاثة مضروبة في وفق مسألة الذكورية، وهو: ثلاثة بتسعة يكمل له ثلاثة عشر، وهو: تمام عدد المسألة^(١). ولو كانت المسألة عادلة؛ كزوج وأم وأخ لأُم خنثى، لم يكن فيها ازدحام أصلاً^(٢). ومتى كانت عادلة لم يكن فيها ازدحام، وإن كان فيها مزاحمة، فلا بُدَّ من كونها عائلة، وازدحامهم من جهة واحدة وهي: أن كل واحد منهم ذو فرضٍ عائلي مثل الآخر.

طريق العمل في
ميراث الخنثى

[م: ١٥] قَالَ رحمه الله: (وطريق العمل في القسمين: أن تعمل المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، ثم تضرب إحداهما أو وفقها — إن توافقتا — في الأخرى، والمتناسب هنا نوع من المتوافق، أو تجزئها بإحداهما إن تماثلتا، ثم تضرب ذلك في الحالين، ثم من له شيء من إحدى المسألتين، يُضرب في

(١)

جزء السهم	٨	٦	٨/٦	الجامعة $٤٨=٢ \times ٢٤$
زوج	٣	٢/١	٣	$٢١=٢ \div ٤٢=١٨+٢٤$
أم	٢	٣/١	٢	$١٤=٢ \div ٢٨=١٢+١٦$
ولد أب خنثى	ع	١	٣	$١٣=٢ \div ٢٦=١٨+٨$
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى		المجموع ٤٨

(٢) المسألة من ستة، وهي تساوي مجموع سهام الورثة، سواء كان الخنثى ذكراً أو أنثى؛ لأن الإخوة لأم ميراث الذكر فيهم كالأنثى، كما ذكره المصنف سابقاً.

الأخرى، أو وفقها. وفي المتماثلتين تجمع ماله فيهما^(١) ^(٢) أي: الطريق في تصحيح مسائل الخثي في كُلاً واحدٍ من القسمين المذكورين، وهما قسما التراحم من جهتين مختلفتين، أو من جهة واحدة إذا أيسر من انكشاف حاله؛ ليعطى كُلاً واحدٍ من الخثي ومن معه نصف ما/ يرثه لو كان الخثي ذكراً، ونصف ما يرثه لو كان أنثى، أن تُعمل المسألة مرتين، مرةً على تقدير كونه ذكراً، ومرةً على تقدير كونه أنثى.

[ل: ٧٧/ب]

العمل في ميراث
الخثي بالنظر في
النسب الأربع

[م: ١٦] فإذا صححت المسألتين منفردتين، نظرت ما بين عدديهما من النسبة، فإن كانتا متباينتين ضربت إحداهما في الأخرى، وإن كانتا متوافقتين ضربت وفق إحداهما في جميع الأخرى، وكذلك إن كانتا متناسبتين، فإن كُلاً متناسبتين تقعان في باب الخثي، لا بُدَّ أن تكونا متوافقتين بالجزء الذي تناسبتا به. مثاله: إذا كانت إحداهما ثلاثة والأخرى تسعة، فهما متناسبتان بالثلث^(٣)، وكذلك بينهما توافق بالثلث^(٤). هذا صريح كلام المصنف، وسيأتي^(٥) ما في هذا الكلام من التحرير إن شاء الله تعالى. فتضرب أيضاً وفق إحداهما في جميع الأخرى^(٦). ولا تقول هنا: إنك تكفي بأكثرهما، كما قاله أكثر الأصحاب^(٧). والمصنف وحده انفرد عنهم بهذا العمل في التناسب هنا؛ أي: في باب الخثي، بأن حُكمه حُكم المتوافق^(٨)، وسيأتي ما فيه^(٩).

(١) هكذا في الأصل، وفي المحرر بتحقيق: د. عبد الله التركي [منهما] (١٠٥/٢).

(٢) المحرر، ابن تيمية (١٠٥/٢).

(٣) التسعة تنقسم على ثلاثة بدون باق.

(٤) التسعة تنقسم على ثلاثة، والثلاثة تنقسم على ثلاثة أيضاً، فينبهما توافق بالثلث.

(٥) ينظر: (ص ٢٧٩) من الرسالة.

(٦) وهو: المثال المذكور، التسعة مع الثلاثة.

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (١١١/٩)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٤٦/١٨)؛ كشاف القناع،

البهوتي (٢٢٥٤/٤)؛ شرح أحصر المختصرات، ابن جامع (٥٩٤/١)؛ الواضح في شرح مختصر الخرقفي،

أبو طالب البصري (٢٩٩/٣)؛ الفروع، ابن مفلح (٥٤/٨-٥٥)؛ المستوعب، السامري (٥٦٦/٣)؛

التهذيب، أبو الخطاب (ص ٣٤٩).

(٨) في الحاوي الصغير للضرير البصري: "... والمتناسب هنا نوع من المتوافق... " (ص ٤٨٦)؛ وفي الرعاية

الصغرى لابن حمدان: "وقيل: المناسب هنا نوع من المتوافق... " (٦٧/٢).

(٩) ينظر: (ص ٢٧٩) من الرسالة.

وإن كانتا متماثلتين اجتزبت بإحدهما، ثم تضرب الحاصل معك - من ضرب إحدهما في الأخرى إذا تباينت، أو من ضرب وفق إحدهما في الأخرى إذا توافقتا، أو تناسبتا، أو إحدى المتماثلتين إذا تماثلتا - في حالين؛ ليتمكن قسمة نصف التركة على مسألة الذكورية، ونصفيها على مسألة الأنثوية؛ ليتمكن أن يحصل لكل واحد من الورثة نصف ماله في حالة الذكورية، ونصف ماله في حالة الأنثوية^(١)؛ لأن كل عدد قسمة على عدد، فإن نصفه^(٢) إذا قسمته عليه^(٣)، حصل نصف ما حصل من قسمة جميعه عليه^(٤)، فإذا ضربت ذلك في الحالين، فما بلغ فمعه تصح المسألة، فإذا أردت القسمة فكل من حصل له شيء من إحدى المسألتين المتباينتين مضروب في المسألة الأخرى، فما بلغ فهو له، ومن له شيء من إحدى المسألتين المتوافقتين مضروب في وفق المسألة الأخرى، فما بلغ فهو له. وكذلك عند المصنف: من له شيء من إحدى المتناسبتين فإنه يضرب/ في وفق الأخرى؛ لأن المتناسبتين هنا لا تكونان إلا متوافقتين بجزء المناسبة عند المصنف. وسيأتي ما في ذلك إن شاء الله تعالى^(٥). ومن له شيء من إحدى المتماثلتين فإنه يجمع له نصيبه منهما ويدفع إليه. فإن قيل: ما أمثلة هذه الصور؟ قيل: مثال المتباينتين ثلاثة أولاد: ذكران وخنثى، مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنثوية من خمسة وهما: متبايتان، فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر، ثم اضربها في حالين تكن ثلاثين، لكل ابن من مسألة الذكورية سهم مضروب في مسألة الأنثوية، وهي: خمسة بخمسة، فللابنين عشرة، وله من مسألة الأنثوية سهمان في مسألة الذكورية وهي: ثلاثة بستة، فيكون للابنين اثنا

[ل: ٧٨/١]

(١) قد اتضحت هذه الطريقة أثناء عمل جداول أو شباك للمسائل السابقة في توريث الخنثى ومن معه.

(٢) أي: نصف العدد الأول.

(٣) أي: على العدد الثاني.

(٤) مثال ذلك: $6 \div 3 = 2$ ، إذا قسمنا نصف العدد ستة وهو: الثلاثة على العدد الثاني وهو: الثلاثة،

نتج عن ذلك العدد واحد، وهو: نصف الاثنين الحاصل من قسمة جميع العدد ستة على الثلاثة.

(٥) ينظر: (ص ٢٧٩) من الرسالة.

عشر مضافةً إلى العشرة فيكمل لهما اثنان وعشرون، لكل واحدٍ منهما أحد عشر، وللخثى من مسألة الذكورية سهم مَضروبٌ في مسألة الأنثوية بخمسة، وله من مسألة الأنثوية سهم مَضروبٌ في مسألة الذكورية بثلاثة فيكمل له ثمانية، وهي تمام عدد المسألة^(١). فقد حصل لكل واحدٍ منهم نصف ما كان يرثه من مسألة الذكورية، ونصف ما كان يرثه من مسألة الأنثوية.

بيان ذلك: أن كل ابن كان يرث من مسألة الذكورية من الثلاثين ثلثها وهو عشرة، ومن مسألة الأنثوية اثنا عشر، وذلك اثنان وعشرون، فيعطى نصف ذلك، وهو أحد عشر كما ذكرنا، والخثى كان له من مسألة الذكورية عشرة، ومن مسألة الأنثوية ستة، فحصل له نصفهما وهو ثمانية كما قلنا^(٢). - والله سبحانه أعلم -.

ومثال المتوافقين: مسألة ذكرها الشارح وهي: زوج وأم وولد خثى، مسألة الذكورية من اثني عشر، للزوج ثلاثة وللأم سهمان، وللخثى الباقي وهو: سبعة، ومسألة الأنثوية من ستة عشر؛ لأن للزوج ربعاً ومخزجاً من أربعة، ومسألة الأم والبنيت بسبب الرد تصح من أربعة، والباقي بعد فرض الزوج ثلاثة، والثلاثة لا تنقسم على الأربعة، ولا ثوافقها، فتضرب مسألة الرد وهي أربعة في مسألة الزوج وهي: أربعة تكن ستة عشر؛ للزوج أربعة، وللأم ثلاثة، والبنيت تسعة. والمسألان متفقتان بالربع، فاضرب وفق إحداهما في الأخرى تكن ثمانية وأربعين، ثم اضرب المرتفع^(٣) في حالين تكن ستة وتسعين، ومنها تصح. فإذا أردت القسمة فقل: للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة مَضروبة في وفق مسألة الأنثوية وهو: أربعة باثني عشر، وله من مسألة الأنثوية

[ن: ٧٨/ب]

(١) سبق ذكر المسألة بتمامها، وعمل جدول توضيحي لها. ينظر: (ص ٢٦٣) هامش ٣.

(٢) تقدم ذكر المسألة، (ص ٢٦٣) من الرسالة.

(٣) سيأتي تنبيه المصنف على سبب جزمها. ينظر: (ص ٢٩٠).

(٤) وهو: الناتج الحاصل من التقسيم المذكور، وهو العدد ثمانية وأربعون.

أربعة مَضْرُوبَةٌ في وَفْقِ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: اثْنَا عَشَرَ، فَيَكْمَلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَالْأُمُّ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ اثْنَانِ مَضْرُوبَانِ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْأُنْثِيَّةِ، وَهُوَ: أَرْبَعَةٌ بِثَمَانِيَّةٍ، وَهِيَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثِيَّةِ ثَلَاثَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ وَهُوَ ثَلَاثَةٌ، وَذَلِكَ تِسْعَةٌ فَيَكْمَلُ لَهَا سَبْعَةٌ عَشَرَ، وَلِلْخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ سَبْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الْأُنْثِيَّةِ وَهُوَ: أَرْبَعَةٌ بِثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثِيَّةِ تِسْعَةٌ مَضْرُوبَةٌ فِي وَفْقِ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ، وَهُوَ: ثَلَاثَةٌ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ، فَيَكْمَلُ لَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ وَهِيَ: تَمَامُ سِتَّةٍ وَتِسْعِينَ^(١). فَالزَّوْجُ لَا يَخْتَلِفُ إِرْثُهُ بِاخْتِلَافِ ذِكُورِيَّةِ الْخُنْثَى وَأُنْثِيَّتِهِ فَلَمْ يَخْتَلَفْ إِرْثُهُ؛ بَلْ أَخَذَ مِنَ السِّتَّةِ وَالتَّسْعِينَ رُبْعَهَا، وَالْأُمُّ وَالْخُنْثَى يَخْتَلِفُ إِرْثُهُمَا بِذَلِكَ، فَحَصَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ مَا كَانَ يَرِثُهُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، لِأَنَّ الْخُنْثَى لَوْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ لَهُ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ، وَلَوْ كَانَ أُنْثَى كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ، وَمَجْمُوعُهُمَا مِائَةٌ وَعِشْرَةٌ، فَحَصَلَ لَهُ نِصْفَ ذَلِكَ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ، وَالْأُمُّ كَانَ لَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ سِتَّةٌ عَشَرَ وَمِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثِيَّةِ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ، وَمَجْمُوعُهُمَا أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثُونَ، فَحَصَلَ لَهَا نِصْفُهُمَا سَبْعَةٌ عَشَرَ. وَمِثَالُ الْمُتَنَاسِبِينَ: زَوْجٌ وَابْنٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى؛ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَمَسْأَلَتُهُ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَمِنْ أَرْبَعَةٍ/ وَالْأَرْبَعَةُ دَاخِلَةٌ فِي الثَّمَانِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا نِصْفُهَا، وَبَيْنَهُمَا تَوَافُقٌ بِالرَّبْعِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ^(٢).

[J: ٧٩/١]

(١)

	١٦ = ٤ × ٤	١١/١٢	١٢				
الجامعة ٩٦ = ٢ × ٤٨	٦	٨	جزء السهم				
٢٤ = ٢ ÷ ٤٨ = ٢٤ + ٢٤	٤	٣	٤/١	٣	٤/١	زوج	
	٤/٦						
١٧ = ٢ ÷ ٣٤ = ١٨ + ١٦	٣	١	٢	٦/١	٢	٦/١	أم
٥٥ = ٢ ÷ ١١٠ = ٥٤ + ٥٦	٩	٣	٦	٢/١	٧	ع	ولَدٌ خُنْثَى
المجموع ٩٦	أُنْثَى			ذَكَرٌ		تَقْدِيرَاتُ الْخُنْثَى	

(٢) وهو: أن المتناسب هنا نوع من المتوافق.

قال: (وقال ابن عقيل: يُنتظر تمام مائة وعشرين سنة من ولادته^(١)) وهو قول الحسن^(٢) كما يأتي^(٣)؛ لأنَّ الحكماء^(٤) يقولون: إنه العمر الطبيعي، وقولهم في ذلك يصلح الاعتماد عليه، ومن زاد عمره على ذلك فهو نادر ولا يقاس عليه، فلو كان المفقود عند أول غيبته عمره تسعون سنة على الأول^(٥)، أو مائة وعشرين سنة على الثاني^(٦)، رجَّع فيه إلى اجتهاد الحاكم. قال في الفروع^(٧): (وعنه أبداً فيجتهد حاكم، كغيبته ابن تسعين، ذكره في الترغيب). وزاد في الفروع^(٨) روايةً ثالثة: (يُنتظر زمناً لا يعيش مثله غالباً) وقال^(٩): (اختاره أبو بكر^(١٠) وغيره) قال^(١١): (وقال ابن رزِّين^(١٢): يَحْتَمَلُ عِنْدِي أَرْبَعِ سِنِينَ؛ لِقِضَاءِ عُمَرَ^(١٣)). وإنما هو في مهلكة أي: في غيبة ظاهرها الهلاك لا السلامة. ولابن رزِّين الجواب عن ذلك: بأنَّ

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(٢) الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي. أحد أصحاب أبي حنيفة. حدَّث عن أبي حنيفة. نزل بغداد وصنّف، وتصدر للفقهاء. ولي القضاء ثم عزل نفسه. من مصنفاته: الفرائض، الأمالي، الخراج (ت: ٢٠٤هـ). رحمه الله. ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٢٧٥/٨-٢٨١)؛ لسان الميزان، الذهبي (٢٠٨/٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٤٣/٩-٥٤٥)؛ الأعلام، الزركلي (١٩١/٢).

(٣) (ص ٢٢٠) من الرسالة.

(٤) أي: الأطباء.

(٥) أي: القول الأول وهي رواية في المذهب.

(٦) أي: قول ابن عقيل والحسن.

(٧) ابن مفلح (٤٥/٨).

(٨) المرجع السابق.

(٩) المرجع السابق.

(١٠) أبو بكر هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد أبو بكر الفقيه الحنبلي المعروف بـ "غلام الخلال". كان من أهل الفهم، موثقاً به في العلم، متسع الرواية. له مصنفات، منها: تفسير القرآن، الشافي، التنبيه. والخلال: الذي يبيع الخل أو يصنعه. (ت: ٣٦٣هـ). رحمه الله. ينظر ترجمته في: اللقصد الأرشدي، ابن مفلح (١٢٦/٢-١٢٧)؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي (١٧٤/١)؛ الواقي بالوفيات، الصفدي (٢٨٥/١٨)؛ العبر، الذهبي (٣٣٦/٢).

(١١) الفروع، ابن مفلح (٤٥/٨).

(١٢) ابن رزِّين هو: عبد الرحمن بن رزِّين بن عبد العزيز الحوزائي ثم الدمشقي أبو الفرج الحنبلي. كان فقيهاً فاضلاً، صنّف تصانيف، منها: التهذيب في اختصار المغني، النهاية مختصر البداية. (ت: ٦٥٦هـ). رحمه الله. ينظر: الذليل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٩/٤)؛ تاريخ الإسلام، الذهبي (٨٢٢/١٤).

(١٣) سيأتي الكلام عليه، ينظر: (ص ٢١٥) من الرسالة.

عَمَرَ لَمْ يَشْتَقِصِلْ عَنِ صِفَةِ الْعَيْبَةِ، فَالظَاهِرُ أَنَّهُ جَعَلَ مَنَاطَ الْحُكْمِ مُجْرَدُ الْعَيْبَةِ الْبَالِغَةِ أَرْبَعِ سِنِينَ، وَلَمْ يَعْتَبِرْ صِفَتَهَا^(١).

مدة المفقود الذي

ظاهر غيبته الهلاك

[م: ٣] قَالَ: (وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ، كَمَنْ يُفْقَدُ^(٢) مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ أَوْ فِي مَفَارِجِ مُهْلِكَةٍ^(٣) كَالْحِجَازِ^(٤))، أَوْ بَيْنَ الصَّفِينِ فِي الْحَرْبِ، أَوْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ^(٥) إِذَا غَرِقَتْ سَفِينَتُهُ، وَنَجَا قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، انْتَهَى بِهِ تَمَامُ أَرْبَعِ سِنِينَ فَقَطْ. وَعَنْهُ: تَمَامُهُنَّ مَعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ. ثُمَّ يُجْعَلُ مَالُهُ لَوْرَثَتِهِ. وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ^(٦)) هَذَا الضَرْبِ الثَّانِي مِنَ الْمَفْقُودِ، وَهُوَ: مَنْ ظَاهَرُ غَيْبَتِهِ الْهَلَاكُ، وَقَدْ مَثَّلَ الْمُصَنِّفُ لَذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ أَمْثَلَةٍ^(٧) كُلُّهَا ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ/ إِلَّا الْأَوَّلَ، وَهُوَ: مَنْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، فَإِنَّ كَوْنَ ذَلِكَ ظَاهِرُهُ الْهَلَاكُ، فِيهِ نَظَرٌ! لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَامَ لَيْلًا لِيَخْرُجَ لِلسِّيَاحَةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ لَيْلًا يَمْنَعُوهُ. وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ الْجَرِيَّ اخْتَطَفَتْهُ^(٨)، فَفِي كَوْنِ ذَلِكَ ظَاهِرُهُ الْهَلَاكُ، فِيهِ نَظَرٌ! لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَدَّ بَعْدَ اخْتِطَافِهِ، كَمَا يَأْتِي^(٩) فِي قِصَّةِ عَمَرَ. وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ مِنْ أَمْثَلَةِ هَذَا النُّوعِ. وَالْمَفَارِجُ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَفَاءِ وَزَايٍ مُعْجَمَةٌ: مَفْعَلَةٌ مِنَ الْفَوْزِ وَهُوَ: النِّجَاحُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ تَفَاؤُلًا لِسَلَامَةِ

[ن: ٦٢ / ب]

(١) أي: من سلامة أو هلاك.

(٢) في المحرر بتحقيق د. عبد الله التركي [فُقِدَ] (١٠٣/٢).

(٣) سيأتي توضيح المصنف لها، والتعليق عليها (ص ٢١٤).

(٤) الْحِجَازُ بِالْكَسْرِ: مَأخُذٌ مِنَ الْحِجَازِ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: حَجَرَهُ بِحِجْرِهِ حِجْرًا؛ أَي: مَنَعَهُ. وَالْحِجَازُ: جَبَلٌ مَمْدُودٌ

حَالَ بَيْنَ الْعَوْرِ - غُورٍ تَمَامَةً - وَبِحَدِّ، فَكَأَنَّهُ مَنَعَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَخْتَلِطَ بِالْآخَرِ، فَهُوَ حَاجِزٌ

بَيْنَهُمَا. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَجَزَ بَيْنَ تَمَامَةٍ وَبِحَدِّ. يَنْظُرُ: مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ، الْحَمُوي (٢١٨/٢-٢١٩).

- وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا مَثَلَ بِالْحِجَازِ لِكَثْرَةِ مَا يَأْتِيهِ لِلْحَجِّ.

(٥) يَأْتِي شَرْحُ الْمُصَنِّفِ لِمَعْنَاهَا.

(٦) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(٧) وهي: أ - مَنْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، ب - فِي مَفَارِجِ مُهْلِكَةٍ، ج - أَوْ بَيْنَ الصَّفِينِ فِي الْحَرْبِ، د - أَوْ فِي لُجَّةِ الْبَحْرِ.

(٨) الْخَطْفُ: الْاسْتِلَابُ وَالْأَخْذُ بِسُرْعَةٍ. يَنْظُرُ: مَادَّةُ [خَطَفَ] لِسَانَ الْعَرَبِ، ابْنُ مَنْظُورٍ (٧٥/٩)؛ وَخِطَارٌ

الصَّحَّاحُ، الرَّازِي (ص ١٩٦)؛ الْمَصْبَحُ الْمُنِيرُ، الْقِيُومِي (١٧٤/١)؛ النِّهَايَةُ فِي غَرْبِ الْحَدِيثِ،

ابْنُ الْأَثِيرِ (ص ٢٧٢).

(٩) (ص ٢١٥) مِنَ الرَّسَالَةِ.

العاقبة^(١). قَالَ صَاحِبُ^(٢) الْمُطَّلَعِ^(٣): (قُلْتُ: وَبِجُورٍ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنْ فَارَ يَفُوزُ إِذَا مَاتَ. حَكَأَهَا ابْنُ الْقَطَّاعِ^(٤) وَغَيْرُهُ. وَقَالَ: (هُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ^(٥))^(٦) قَالَ^(٧):
(وَالْمَهْلِكَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ وَبِجُورٍ كَسْرُهَا^(٨))، حَكَأَهَا أَبُو السَّعَادَاتِ^(٩)^(١٠) وَغَيْرُهُ.
وَبِجُورٍ ضَمُّ الْمِيمِ مَعَ كَسْرِ اللَّامِ، اسْمٌ فَاعِلٍ، وَهِيَ: الْأَرْضُ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا الْهَلَاكُ،

- (١) ينظر: مادة [فوز] مقياس اللغة، ابن فارس (ص ٨٠١)؛ مجمل اللغة، ابن فارس (ص ٥٥٦).
(٢) هو: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي شمس الدين أبو عبد الله الحنبلي. الفقيه، المحدث، اللغوي، النحوي. قرأ العربية واللغة على ابن مالك، ولازمة حتى برع في ذلك. وصنّف تصانيف، منها: الْمُطَّلِعُ عَلَى أَبْوَابِ الْمُتَمَعِّعِ، شرح الألفية، شرح الجُرْحَانِيَّةِ. (ت: ٥٧٠٩) - رحمه الله - ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٧٢/٤-٣٧٤)؛ المقصد الأرشدي، ابن مفلح (٤٨٥/٢)؛ الوافي بالوفيات، الصفدي (٢٢٤/٤)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٥٠٠/٤).
(٣) البعلبي (ص ٣٧٤).
(٤) هو: علي بن جعفر بن علي السعدي الصَّقَلِيّ أبو القاسم المعروف بابن الْقَطَّاعِ. عالم بالأدب واللغة. له شعر جيد قوي. له تصانيف منها: كتاب الأفعال، أبنية الأسماء، العروض البارع. (ت: ٥٥١٥) رحمه الله. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٨٢/٣-٢٨٤)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٦٨٢/١٢)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٣٣/١٩-٤٣٥)؛ الأعلام، الزركلي (٢٦٩/٤).
(٥) الْأَضْدَادُ جمع ضد. وَالضُّدُّ: هو النظر والكف والمخالف والمنافي. وَالْمُتَضَادَّانِ: اللذان لا يجتمعان، كالليل والنهار. ينظر: مادة [ضدد] الصحاح، الجوهري (٦٢/٣)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (٢١٠٠/٣)؛ المصباح المنير، الفيومي (١٨٦/١)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٥٣٦/١).
(٦) كتاب الأفعال، ابن القطاع (٤٩٠/٢).
(٧) المطلع، البعلبي (ص ٣٧٤).
(٨) أي: كسر اللام.
(٩) أبو السعادات هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير مجد الدين أبو السعادات الجزري ثم الموصلية. الفقيه، المحدث، اللغوي. من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث، جامع الأصول، شرح مسند الشافعي، المختار في الأدعية والأذكار. (ت: ٥٦٠٦) - رحمه الله - ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٨-٧/٤)؛ طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (٦٠-٦٢)؛ معجم الأدباء، الحموي (٢٢٦٨-٢٢٧١/٥).
(١٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (ص ٩٩٧).

يقال: هَلَكَ الشيءُ يَهْلِكُ بكسر اللام، وأَهْلَكَهُ غيره^(١). وحكى ابنُ القَطَاعِ: (هَلَكَهُ بمعنى أَهْلَكَهُ)^(٢) وحكاها أبو عُبَيْدٍ^(٣) عَنْ تَمِيمٍ^(٤) (٥). ولجئة البحرِ بضم اللام وتشديد الجيم وفتحها؛ أي: مُعْظَمُهُ^(٦). أمَّا كَوْنُ هَؤُلَاءِ وأمثالهم ظاهراً غَيَّبْتَهُمُ الهلاك^(٧)؛ فلا نَّ مِثْلَهُمْ لا يَكُونُ حياً في العادة، إذ لو كانَ حياً لانكشَفَ خَبْرَهُ^(٨) ورجعَ إلى أهله. وأمَّا كَوْنُهُمْ يُنْتَظَرُ بهم أربعَ سنينَ فقط؛ أي: من حينِ غَيَّبْتَهُمْ على الرواية الأولى^(٩)؛ لقضاء الصحابةِ رضي الله عنهم بذلك. قَالَ أحمدُ^(١٠): (رُوي عن عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ ثمانية وجوه، أحسنها: ما روى عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ^(١١) قَالَ: فَقَدَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَجَاءَتْ

(١) المطلع، البعلي (ص ٣٧٤-٣٧٥).

(٢) ينظر: كتاب الأفعال (٣/٣٤٠)، فيكون الفعل متعدياً بدون الهمزة.

(٣) هو: القاسم بن سلام أبو عبيد. كان إماماً في القراءات واللغة والغريب. ولي قضاء طرسوس. صنَّف كتاباً كثيرة في فنون شتى، فمن مصنفاته: غريب الحديث، الغريب المصنَّف، الأمثال، معاني الشعر، الأموال. (ت: ٢٢٤هـ) - رحمه الله -. ينظر ترجمته في: صفة الصفوة، ابن الجوزي (٤/١٣٠-١٣٢)؛ المنتظم، ابن الجوزي (١١/٩٥-٩٧)؛ طبقات الحفاظ، السيوطي (١/١٨٢-١٨٣)؛ الأعلام، الزركلي (٥/١٧٦).

(٤) تميم: القبيلة المعروفة، وهم: بنو تميم بن مَرِّ بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن معد بن عدنان، وهم قاعدة من أكبر قواعد العرب. ينظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم (ص ٢٠٦-٢٠٧).

(٥) المطلع، البعلي (ص ٣٧٥).

(٦) ينظر: مادة [لج] العين، الخليل (ص ٨٦٧)؛ المطلع، البعلي (ص ٣٢٨)؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ٨١٥).

(٧) وهي: الأمثلة السابقة، وهي: أ - من فُقد من بين أهله، ب - في مفازة مهلكة، ج - أو بين الصغين في الحرب، د - أو في لجة البحر.

(٨) أي: ظَهَرَ أمره للناس وعُلِمَ مكانه.

(٩) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/١٨٦).

(١٠) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله (ص ٣٤٦).

(١١) عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ بن قَتَادَةَ اللَيْثِي المكي أبو عاصم. الواعظ، المفسر. ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة. (ت: ٦٨هـ) وقيل: (٧٤هـ) - رحمه الله -. ينظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، ابن سعد (٥/٤٦٣)؛ حلية الأولياء، الأصبهاني (٣/٢٦٦-٢٧٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/١٥٦-١٥٧)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٤٠٩).

امراته إلى عُمَرَ فذكرت ذلك له، فقال: انطلقني فاعتدي^(١) أربع سنين. ففعلت، ثم أتته، فقال: انطلقني فاعتدي أربعة أشهر وعشراً، ففعلت، ثم أتته، فقال: أين ولي^(٢) هذا الرجل؟ فجاء وليه، فقال: طلقها^(٣)، ففعل. فقال عُمَرُ: انطلقني فتزوجي من شئت. فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول، فقال عُمَرُ: أين كنت؟ فقال: استهوتني^(٤) الشياطين، فخير عُمَرُ، إن شاء امرأته، وإن شاء الصداق^(٥)، فاختر الصداق^(٦).

[ل: ٦٣ / أ]

(١) العِدَّة لغة: الإحصاء، يقال: عدت الشيء؛ أي: أحصيته. ينظر: مادة [عد] مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٦٣١)؛ المخصص، ابن سيده (١٩٢/٥)؛ مادة [عدد] تاج العروس، الزبيدي (٣٥٧/٨)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٤٦٧).

— وشرعاً: تربص المرأة ومكثها بعد طلاقها، أو وفاة زوجها؛ لمعرفة براءة رحمها. ينظر: الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٤٦/٧)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ٣٠٦).

(٢) الولي لغة: ضد العدو، وهو القرب والدنو. والولاية بالكسر والفتح: النصرة والحجة. ينظر: مادة [ولي] الصحاح، الجوهري (٣٧٨/٧)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣٤٦/١).

— وشرعاً: القريب، عصبية أو نسباً وارثاً أو غير وارث. ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٤٢/٣)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص ١٤٨).

(٣) الطلاق لغة: التحلية، أطلقت الأسير؛ أي: تحلته. ينظر: مادة [طلق] الصحاح، الجوهري (٢٠٤/٥)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٣٢٥/٥)؛ المخصص، ابن سيده (٣٥٥/١).

— وشرعاً: حل قيد النكاح أو بعضه. ينظر: كشف القناع، البهوتي (٢٥٨٩/٤).

(٤) استهوتني: استهوته الشياطين: ذهبت بمواه وعقله وهوت به. وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿كَأَنِّي سَيَّرْتَهُ. تفسير ابن كثير (٢٨٠/٣). وقيل: استهاتمه وحيرته وزينت له هواه. ينظر: مادة [هوى] تهذيب اللغة، الأزهرى (٣٨١٤/٤)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٢٩/٤٠)؛ المحكم، ابن سيده (٢٤٧/٢). والمعنى الظاهر من الأثر — والله أعلم — استهوتني: احتطفتني.

(٥) الصداق: المهر، وهو العوض المسمى في عقد النكاح وما قام مقامه. ينظر: مادة [صدق] الصحاح، الجوهري (١٩٢/٥)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤٩٢/٢)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٢٨٥/٥)؛ المخصص، ابن سيده (٣٥٧/١)؛ المطلع، البعلبي (ص ٣٩٦).

(٦) أخرجه البيهقي، ح: (١٥٩٧٨)، ك: (العدد)، ب: (من قال بتخيير المفقود)، (٤٤٥/٧). وأخرجه

عبد الرزاق في مصنفه، ح: (١٢٣٢١)، ك: (الطلاق)، ب: (التي لا تعلم مهلك زوجها)، (٨٦/٧) —

(٨٧). وذكره من عدة طرق. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مختصراً، ح: (١٦٩٨٥)، ك: (النكاح)، ب:

(من قال: تعتد وتزوج ولا ترئص)، (٢١٠/٩). قال الألباني: (صحيح). ينظر: الإرواء (١٥٠/٦-١٥١).

رواه الأثرم^(١) والجوزجاني^(٢). وقضى بذلك عثمان وعلي وابن الزبير^(٣)^(٤)، وهو قول ابن عباس^(٥)^(٦). وهذه قضايا اشتهرت ولا تُنكر لها فتكون إجماعاً^(٧)، ولأئمتنا^(٨)

(١) الأثرم هو: أحمد بن محمد بن هانيء أبو بكر الأثرم. من كبار أصحاب الإمام أحمد - رحمه الله - ومن أشهر تلامذته. نقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً. له كتاب في علل الحديث. (ت: بعد ٢٦٠هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي (٢٩٥/٦-٢٩٩)؛ طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١٦٢/١-١٧٦)؛ الكاشف، الذهبي (٢٧/١)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ١٢٢).

(٢) الجوزجاني: هو إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق الجوزجاني. كان من الحفاظ الثقات المصنفين. له كتاب في الضعفاء. (ت: ٢٥٦هـ) رحمه الله. ينظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢٥٧/١-٢٥٨)؛ الثقات، ابن حبان (٨١/٨)؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي (٥٤٩/٢)؛ تهذيب الكمال، المزني (٢٤٤/٢-٢٤٨).

(٣) هو: عبد الله بن الزبير العوام القرشي الأسدي. الصحابي الجليل. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. هو أحد العبادلة، وأحد الشجعان من الصحابة وأحد من ولي الخلافة منهم. (ت: ٧٣هـ) رضي الله عنه. ينظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر (ص ٣٩٩-٤٠٢)؛ أسد الغابة، ابن الأثير (٢٤٥/٣-٢٤٨)؛ الإصابة، ابن حجر (٧٨-٨٢/٤).

(٤) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ك: (النكاح)، ب: (في المفقود يجيء، وقد تزوجت امرأته)، (٢١٢/٩)؛ مصنف عبد الرزاق، ك: (الطلاق)، ب: (التي لا تعلم مهلك زوجها)، (٨٨-٨٩/٧).

(٥) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ. ولد قبل الهجرة بثلاث سنين. كان رضي الله عنه يُسمى "البحر" لسعة علمه، و"خبر الأمة" و"ترجمان القرآن". (ت: ٦٨هـ) ﷺ. ينظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر (ص ٤٢٣-٤٢٦)؛ أسد الغابة، ابن الأثير (٢٩٥/٣-٢٩٩)؛ الكاشف، الذهبي (٩٠/٢)؛ الإصابة، ابن حجر (١٢١-١٣١).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٤٨/١١).

(٧) الإجماع لغة: العزم والاتفاق. ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١٣٥/١)؛ الكليات، الكفوي (ص ٤١)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٢٤).

- واصطلاحاً: اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من أمور الدين. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٤٣٩/٢)؛ المطلع، البعلبي (ص ٤٨٧)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٦٦).

(٨) أي: الأربع سنوات.

مدة يتكرر فيها تَرَدُّدُ المسافرين^(١) والتجار، فانقطع خبره عن أهله مَعَ غَيْبِهِ على هذا الوجه يُغَلَّبُ ظَنُّ الهلاكِ ؛ إذ لو كانَ حياً لمْ يقطعْ خبره إلى هذه الغاية، فلذلك حُكِمَ بموته، وأمرت زوجته بالاعتداد. والاعتمادُ فيه على قضايا الصحابة رضي الله عنهم. والمراد بالسنين المذكورة: السنون الهلالية لا الشمسية^(٢) فعلى هذا: إذا كانَ ابتداءُ غَيْبِهِ في أثناء شهر، كُتِّمَ ذلك الشهرُ وحدَهُ بالعددِ في أولِ المدَّةِ وآخِرِها، وبقيَّةُ الأشهرِ بالأهله، على أصح الروايتين^(٣)، والروايةُ الأخرى تُكَمِّلُ الأشهرُ كُلُّها بالعددِ، كُلُّ شهرٍ ثلاثونَ يوماً، حتى يُكَمِّلَ أربعَ سنين^(٤)، وفيه بُعدٌ ! وكذلك يجيء في القسم الأول^(٥).

تنبيه: هل يُعتبرُ حُكْمُ حاكمٍ لضربِ المدَّةِ والعِدَّةِ ؟ فيه روايتان^(٦)، قَدَّمَ في الكافي^(٧): يُعتبر. وهل يُعتبرُ طلاقٌ ولي المفقود، وقضاءُ عِدَّتِها بعده بالأقراء^(٨) ؟ فيه

(١) السَّفَرُ لغة: قطع المسافة، ج: أسفار وسافر فهو مسافر، خص بالمفاعلة، اعتباراً بأن المسافر سَفَرَ عن المكان والمكان سفر عنه. ينظر: مادة [سفر] الصحاح، الجوهري (٢٤٨/٣) ؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٣٠٨/٨) ؛ المصباح المنير، الفيومي (١٤٦/١) ؛ التعريفات، الجرجاني (ص ١٥٧) ؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص ١١٠).
- واصطلاحاً: هو الخروج على قصد مسيرة أربعة بُزْد وهي ستة عشر فرسخاً، وهي يومان قاصدان. ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٢٢١/٢) ؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٣٧٩/٢). وهو ما يبلغ الآن في الكيلو متر حوالي ٨٠ كيلاً. قال في الإنصاف: "الصحيح من المذهب، أن مقدار المسافة تقرب لا تحديد". المرادوي (٣٧/٥).

(٢) السنة القمرية أو الهلالية: أربعة وخمسون وثلاث مائة يوم وثلاث يوم. والسنة الشمسية: خمسة وستون وثلاث مائة يوم، فعلى هذا تكون السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بأحد عشر يوماً وجزء من أحد وعشرين جزءاً من اليوم. والسنة القمرية هي المعتمدة في الفقه. ينظر: التعريفات، الجرجاني (ص ١٦١) ؛ دستور العلماء، الأحمدي نكري (١٣٥/٢) ؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ٣٠٢) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٤١٦).

(٣) ينظر: شرح زاد المستقنع، الشنقيطي (٣٢٨/١٣).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) وهو: من كان ظاهر غيبته السلامة.

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢٢٨/١٨).

(٧) ينظر: الكافي، ابن قدامة (٩٣٨/٢).

(٨) الأقراء جمع قُرء، والقُرء: بفتح القاف: الطهر والحيض، وهو من الأضداد. وفيه لغتان: الفتح والضم، أشهرهما: الفتح. ومن هذا الاختلاف في اللغة، وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة والفقهاء. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٥٨١) ؛ المطلع، البعلبي (ص ٤٠٦) ؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ٧٢٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ص ٣٧٣).

روایتان أيضاً، في الفروع^(١) أصحهما: لا يُعتبر؛ لأنَّ قَوْلَ عُمَرَ قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ^(٢)، ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي^(٣) فِي الْعِدَدِ. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ^(٤): أَنَّهُ يُنْتَظَرُ تَمَامُ غَيْبَتِهِ أَرْبَعِ سِنِينَ مَعَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ؛ فَلَأَنَّ الْمَالَ أَحَدُ مِلْكَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْمَالَ وَيُضَعُّ^(٥) زَوْجَتَهُ، فَلَمْ يُبَحَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَ إِبَاحَةِ الْمَلِكِ الْآخَرَ وَهُوَ الْبُضْعُ، اسْتَظْهَرْنَا، وَذَكَرَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْمَغْنِيِّ^(٦) عَنِ الْقَاضِي، وَرَدَّهُ: بِأَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْوَفَاةِ فَلَا يَصِحُّ قِسْمَةُ الْمَالِ عَلَيْهَا. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ^(٧)، وَهِيَ أَنَّ حُكْمَ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْمَفْقُودِ حُكْمُ النَّوْعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ تَمَامُ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلْدِهِ أَوْ أَبَدًا حَتَّى يَحْكُمَ حَاكِمٌ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ، عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ فِي حُكْمِ الْأَوَّلِ^(٨)؛ فَلِأَنَّهُ غَائِبٌ لَا يُقَطَعُ بِمَوْتِهِ، فَوَقَّفَ حَالَهُ حَتَّى يُتَيَقَّنَ، أَوْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ^(٩)، وَفِي هَذَا التَّعْلِيلِ نَظَرٌ! لِأَنَّ قِضَاءَ الصَّحَابَةِ كَالِإِجْمَاعِ^(١٠) وَالْإِجْمَاعُ كَالنَّصِّ^(١١)، وَالْقِيَاسُ مَعَ النَّصِّ لَا حُكْمَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ^(١٢).

[ج: ٦٣/ب]

(١) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٢٤٩/٩).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل. أسلم مع أبيه وهو صغير. كان رضي الله عنه من أهل النور والعلم، وكان كثير الانبعاث لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه. من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم. (ت: ٥٧٣ هـ) رضي الله عنه. ينظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر (ص ٤١٩-٤٢١)؛ الإصابة، ابن حجر (٤/١٥٥-١٦١)؛ تهذيب الكمال، المزي (٣٣٢/١٥)؛ الطبقات، ابن سعد (٤/١٤٢).

(٣) ينظر: الكافي، ابن قدامة (٩٣٨/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (٢٢٩/١٨).

(٥) البضع بالضم: يطلق على النكاح والجماع والفرج. ينظر: مادة [بضع] الصحاح، الجوهري (٣٢٢/٤)؛ الفائق، الزمخشري (١١٥/١)؛ المصباح المنير، الفيومي (٣١/١)؛ طلبة الطلبة، النسفي (ص ١١٧)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ١٠٨).

(٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨٦/٩).

(٧) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (٢٣٠/١٨).

(٨) ينظر: المرجع السابق (٢٢٦/١٨).

(٩) وهو: المفقود الذي ظاهر غيبته السلامة.

(١٠) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٥١/١١-٢٥٣).

(١١) أي: في قوته، فدلالة الإجماع قطعية كدلالة النص. ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٥٠١/٢)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٧٥/٣)؛ المدخل، ابن بدران (ص ٢٠٣).

(١٢) إذا خالف القياس نصاً أو إجماعاً فإنه يحكم عليه بفساد الاعتبار، وسمي كذلك؛ لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع، اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو: اعتبار فاسد وظلم؛ لأنه وضع له في غير موضعه. ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٤٦٧/٣)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٢٣٦/٤).

تنبيه: ذكر في الفروع^(١) عن الواضح رواية رابعة: أنه يُنتظرُ به زمنًا لا يجوز^(٢) مثله غالباً. قال: (وحدّثها في بعض رواياته بتسعين. وقيل: بسبعين)^(٣). انتهى.

وفي المغني^(٤) عن عبد الله بن [عبد] الحكم^(٥): يُنتظرُ به إلى تمام سبعين سنةً مع سنه يوم وُلِدَ^(٦). قال الشيخ^(٧): (ولعله^(٨) يَحْتَجُّ بقوله الشيخ: "أعمارُ أمّتي ما بين الستين والسبعين"^(٩) أو كما قال). قال^(١٠): (ولأنّ الغالب أنّه لا يعيشُ أكثرَ من هذا، فأشبهه التسعين) قال: (وقال الحسن^(١١)): يُنتظرُ به تمام مائةٍ وعشرين سنة^(١٢)).

- (١) ينظر: الفروع، ابن مفلح (٤٥/٨).
- (٢) أي: لا يجوز مثله. ينظر: حاشية ابن فُئس على الفروع (٤٥/٨).
- (٣) الفروع، ابن مفلح (٤٥/٨).
- (٤) ابن قدامة (١٨٧/٩).
- (٥) ليست في الأصل، والمثبت هو الصواب؛ لأن كل من ترجم له - كما يأتي - ذكره بـ ابن عبد الحكم، وكذلك نص عليه في المغني، والنقل منه كما هو واضح في المتن.
- (٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع أبو محمد. الفقيه المالكي المصري. كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله. أفضت إليه رئاسة الطائفة المالكية بعد أشهب. روى عن مالك الموطأ سماعاً. له مؤلفات منها: سيرة عمر بن عبد العزيز، القضاء في البيان، المناسك. (ت: ٢١٤ هـ) رحمه الله.
- ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٤/٣-٢٥)؛ شذرات الذهب، ابن العماد (٣٤/٢)؛ الأعلام، الزركلي (٩٥/٤).
- (٧) هكذا في الأصل. وفي المغني: [مع سنّة يوم فُقد] ابن قدامة (١٨٧/٩). ولعله الصحيح.
- (٨) أي: الموفق ابن قدامة رحمه الله، المغني (١٨٧/٩).
- (٩) يعني: عبد الله بن عبد الحكم.
- (١٠) وتكملة الحديث: "وأقلهم من يجوز ذلك". أخرجه الترمذي، ح: (٣٥٥٠)، ك: (الدعوات)، ب: (أعمار أمّتي بين الستين إلى السبعين)، (ص ٨٠٩). وأخرجه ابن ماجه، ح: (٤٢٣٦)، ك: (الزهد)، ب: (الأمل والأجل)، (ص ٦١٧)، وكلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- وقال الترمذي: حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ينظر: (ص ٨٠٩).
- وصححه ابن حبان، ح: (٢٩٨٠)، (٢٤٦/٧). وأخرجه الحاكم في مستدركه، ح: (٢٦٤٩)، ك: (التفسير)، (٣٥/٣). وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم. وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: (حسن لذاته، صحيح لغيره)، ح: (٧٥٧)، (٣٩٧/٢).
- (١١) المغني، ابن قدامة (١٨٧/٩).
- (١٢) أي: ابن زياد اللؤلؤي، وتقدم نقل قوله.
- (١٣) المغني، ابن قدامة (١٨٧/٩).

انتقال مال المفقود
لورثته بعد انتهاء
المدة

[م: ٤] وَأَمَّا جَعْلُ مَالِهِ لورثته بَعْدَ مُدَّةِ الانتظارِ؛ فَلأنَّه يُحْكَمُ بِموتِهِ عَقبها ، بِدليل
أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ امْرَأَةَ المفقودِ بَعْدَ أربعِ سنين^(١) أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ وِفاةِ^(٢)، فيلزمُ منه انتقالُ
مالِهِ لورثته، وَإِذا حُكِمَ بِحِلِّ زواجِهِ للأزواجِ، فالْحُكْمُ بِانتقالِ مالِهِ لورثته أُولى؛ لأنَّ
الفروجَ يُحْتَاطُ لها أَكثَرَ مِنَ الأموالِ^(٣). ذُكِرَ معنى هذا في المُغني^(٤) وغيره^(٥). وفي
هذا القياسِ نَظَرٌ ! لأنَّ إباحَةَ الفَرَجِ لَمْ يَتَّعِنِ كَوْنُ سببها موثَّةً ؛ لِجوازِ الفسخِ^(٦)
على الغائبِ عندنا، إمَّا لانقطاعِ النِّفْقَةِ^(٧)، أو لِحاجةِ المرأةِ إلى الوطءِ وضرورتها^(٨)

(١) ينظر: (ص ٢١٥) من الرسالة.

(٢) وهي: أربعة أشهر وعشرة أيام. قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [سورة البقرة: آية ٢٣٤].

(٣) هي: قاعدة من القواعد الفقهية، يذكرها الفقهاء، ويستشهدون بها في المسائل المتعلقة بالنكاح وعظم شأنه. وبعضهم يذكرها بصيغة أخرى، أو بلفظ مغاير لهذا اللفظ، لكنها في معناها. وهذه القاعدة مندرجة تحت أصل مراعاة المصالح الشرعية، فالشارع قدم حفظ النسل على حفظ المال، واحتياط للفروج وعظم من شأنها، وقدمها على المال؛ لخطرها وأهميتها. ينظر ورود القاعدة في: الفروج، القرابي (٩٠٦/٣)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٣٥)؛ المبدع، ابن مفلح (٥٧/١٠)؛ كشاف القناع، البهوتي (٣٢٤١/٥). وينظر شرح قاعدة: "الفروج أعظم شأناً من المال" في: القواعد والضوابط الفقهية، الصواط (١٩٧/١-١٩٩).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨٧/٩).

(٥) ينظر: المتع شرح المقتنع، ابن منحا (٣٩٦/٤).

(٦) الفسخ: النقض والتفريق، وانفسخ البيع والنكاح: انتقض. ينظر: مادة [فسخ] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٢٥٧)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (ص ٢٧٨٧)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣١٩/٧)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (٢٦٩/٤)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٢٨٥).

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة (٢٤٧/١١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٨٣١/٤)؛ المبدع، ابن مفلح (١٨٤/٨)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٤١٧)، وقال في الإنصاف بعد ذكره لهذه المسألة: "هذا المذهب". المرادوي (٣٨٥/٢٤).

(٨) يعني: ضررها؛ أي: حصول ضرر عليها.

بفقدِهِ^(١). ويؤيد ذلك، قولُ عُمَرَ لولي المفقودِ بعدَ المدةِ: طَلَّقَهَا، ففعل^(٢). فلو كانَ قد حَكَمَ بموته لما احتَاجَ إلى طلاقٍ وليه، فلا يلزَمُ مِنْ إباحَةِ النِّكاحِ لزوجتِهِ ثبوتُ موتهِ، فلا يكونُ الحُكْمُ بانتقالِ مالِ المفقودِ إلى ورثتِهِ أولى مِنْ الحُكْمِ بإباحَةِ زوجتِهِ، كما قاله الشيخُ في المُعْنَى^(٣). فإن قيل: قدَّمتم^(٤) أنَّ أمرها بعدةِ الوفاةِ دليلُ الحُكْمِ بموتهِ، قيل: يصلُحُ كونه دليلَ موتهِ، ولا يلزَمُ منه ثبوتُ موتهِ به؛ لأنَّه يجوزُ أَنَّهُ إِنَّمَا أمرها بعدةِ الوفاةِ احتياطاً؛ لأنَّها أطولُ مِنْ عدَّةِ الطلاقِ غالباً^(٥)، فإنَّه يَحْتَمِلُ موتهِ وحياتِهِ، فأمرَ وليه بالطلاقِ؛ لاحتمالِ حياتِهِ، وأمرها بعدةِ الوفاةِ احتياطاً؛ لاحتمالِ وفاتِهِ. ويؤيدُ ذلك أَنَّهُ لم يُنقلِ عن عُمَرَ ولا عن غيره مِنَ الصحابةِ - فيما علمتُ - أَنَّهُ قَسَمَ مالهَ بين ورثتِهِ، ولا أمرَ بذلك، ولو فَعَلَ ذلك لكانَ عند قُدومِهِ^(٦) قَدْ طَلَبَ مالهَ كما طَلَبَ زوجتَهُ. فإن قيل: قَلِمَ لم يأمرَ زوجتَهُ بعد طلاقٍ وليه بعدةِ طلاقٍ؟ قيل: يجوزُ أَنَّهُ أمرها بها ولم يُنقلِ، ولا يلزَمُ مِنْ عَدَمِ النِّقْلِ عَدَمُ الأمرِ. ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ اكتفى بعدةِ الوفاةِ السابقةِ على الطلاقِ؛ اجتهداداً مِنْهُ، وَمَعَ هذهِ الاحتمالاتِ لا يجوزُ الحُكْمُ بانتقالِ المالِ إلى الورثةِ بغيرِ دليلٍ شرعيٍّ؛ لأنَّ الأصلَ حياةُ المفقودِ^(٧). وقد قالَ في المُعْنَى^(٨) بعد أن حَكى قِسْمَةَ مالهِ عند تمامِ أربعِ سنينِ في المفقودِ الذي ظاهراً غَيَّبَتِهِ الهلاكُ، فقالَ بعد ذلك: (ولم يُفَرِّقْ سائرُ أهلِ العلمِ بين هذهِ الصورةِ وبينَ سائرِ صُورِ الفِقدانِ فيما عَلَّمنا، إلاَّ أنَّ مالِكاً والشافعيَّ في

(١) ينظر: كشاف الفناع، البهوتي (٤/٢٥٥٠)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٣٥٦)؛ حاشية ابن قاسم على الروض (٦/٤٣٨)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (٢١/٤١٠).

(٢) ينظر: (ص ٢١٥) من الرسالة.

(٣) لم أجد النقل المذكور عن المعنى فيه.

(٤) ينظر: (ص ٢١٨) من الرسالة.

(٥) عدة الطلاق تختلف باختلاف حال المطلقة. فمنها الحامل، وعدتها إلى وضع الحمل. والحائض ذات الأقران، وعدتها ثلاثة قروء. والأيسة من المحيض، وعدتها ثلاثة أشهر وكذلك التي لم تحض. ينظر: تفصيل ذلك في: المعنى، ابن قدامة (١١/١٩٣-٢٢٨)؛ الإقناع، الحجاوي (٤/٥-١٢)؛ النذكرة، ابن عقيل (ص ٢٦٨-٢٧٢)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٢/٢٧٦-٢٨١).

(٦) يعني: المفقود في قصة عمر السابقة الذكر، (ص ٢١٥) من الرسالة.

(٧) وهذا مبني على قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان". ينظر تفصيل هذه القاعدة وبيانها في: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، البورنو (ص ١٠٨-١١٥).

(٨) ابن قدامة (٩/١٨٧).

القدم، وافقاً في الزوجة أمّا تزوج خاصة. والأظهر من مذهبه مثل قول الباقر^(١) هذا لفظه^(٢) وفيه غموض^(٣) يحتاج بياناً. ثم قال^(٤): (فأمّا ماله فاتفقوا على أنه لا يُقسم حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها؛ لأنه مفقود لا يتحقق موته، فأشبهه التاجر والسائح). ثم استدللّ لقسمة ماله بين ورثته بما تقدم^(٥) من القياس على تزويج زوجته، وسكت عليه. وقد بينا ما فيه. ورآد ابن منجّج في شرحه^(٦): (بأن الظاهر هلاكه أشبه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها).

موت مؤرث المفقود

[م: ٥] قال: (فإن مات له من يرثه في مدة الترنص^(٧)، دُفع إلى كل وارث اليقين، ووقف الباقي^(٨)) لأن الأصل حياة المفقود وبقاؤه، فيوقف نصيبه، ويدفع إلى كل وارث مشارك له في ميراث الميت المذكور اليقين^(٩)، وهو ما لا يمكن/ أن ينقص عنه مع حياة المفقود، أو موته^(١٠).

[ن: ٦٤ / أ]

(١) المغني، ابن قدامة (١٨٧/٩).

(٢) أي: ابن قدامة في المغني.

(٣) الغموض: الخفاء وعدم الوضوح. ينظر: مادة [غمض] الصحاح، الجوهري (٢٣٣/٤)؛ تاج العروس، الزبيدي (٤٦٤/١٨)؛ مادة [الغامض] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ٦٤٩)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٤٠١/٢).

(٤) المغني، ابن قدامة (١٨٧/٩).

(٥) (ص ٢٢٢) من الرسالة.

(٦) المتع شرح المقنع (٣٩٦/٤).

(٧) الترنص: الانتظار والمكث والترقب. ينظر: مادة [رنص] الصحاح، الجوهري (١٧٨/٤)؛ المحيط في اللغة، ابن عباد (١٣٩/٨)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ١٦٩)؛ المطالع، البعلبي (ص ٣٧٥)؛ النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ص ٣٢٧)؛ معجم لغة الفقهاء، قلنجي (ص ١٢٧).

(٨) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(٩) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٨٦/٩)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٦١٠/٦)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٧١/٢)؛ المتع شرح المقنع، ابن منجا (٣٩٧/٤)؛ الفروع، ابن مفلح (٤٦/٨).

(١٠) قال ناظم الرحبية - رحمه الله -:

وَإِخْتُمَ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمُ الْخُنْثَى

إِنْ ذَكَرْنَا نَفْسًا أَوْ هُوَ أَلْسَى

ينظر: حاشية الرحبية، ابن قاسم (ص ٧٥).

وقوله: (فإن مات له من يرثه)^(١) أي: أو من يحجب المفقود بعض ورثته؛ لأن المفقود قد يكون يحجب بعض ورثة الميت، ولا يرث هو منه شيئاً، كالأخ من الأب إذا كان معه أخ لأبوين، فإنهما^(٢) يحجبان الأم من الثلث إلى السدس^(٣)، مع أن الأخ من الأب لا يرث شيئاً مع الأخ من الأبوين^(٤).

وقوله: (في مدة التبرص)^(٥) متعلق بقوله: (مات)^(٦) ومدة التبرص؛ أي: مدة انتظار المفقود، وهي مدة أربع سنين^(٧)، أو تسعين سنة^(٨).

وقوله: (دفع إلى كل وارث اليقين)^(٩) أي: إلى كل وارث من ورثة الميت المذكور، بكون إرثه ثابتاً مع حياة المفقود وموته، ولا يكون محروماً في إحدى الحالتين^(١٠)، فإن حرّم في إحداها لم يُعط شيئاً كما تقدم^(١١). واليقين الذي يُعطاه، هو الذي يحصل على تقدير حياة المفقود وموته، فإن كان يحصل له في إحداها أقل من الأخرى أُعطي ذلك، ومنع من زيادة الأكثر؛ لعدم تحقق استحقاقه لها^(١٢).

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(٢) يعني: الأخ الشقيق والأخ لأب إذا اجتمعا في مسألة واحدة فيها الأم.

(٣) أي: حجب نقصان.

(٤) ينظر مسائل الحجب في: التهذيب، أبو الخطاب (ص ٥٨)؛ التوضيح، الشويكي (٢/٨٨٩)؛ الوجيز، الدجيلي (ص ٢٨٧)؛ المبدع، ابن مفلح (٦/١٣٧-١٣٨)؛ الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (٦/١١٨).

(٥) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(٦) المرجع السابق.

(٧) وهي: مدة المفقود الذي غالب على غيبته الهلاك.

(٨) وهي: مدة المفقود الذي غالب على غيبته السلامة.

(٩) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(١٠) وهما: حالة موت المفقود وحياته.

(١١) من نفس هذه الصفحة.

(١٢) ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٦/٦١١)؛ المبدع، ابن مفلح (٦/٢٠٣)؛ كشف القناع،

البهوتي (٤/٢٢٥)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٢/٧١).

واليقينُ هنا فعيلٌ بمعنى مفعولٍ؛ أي: ما يُتَيَقَّنُ أنه يحصلُ له ولا يُشكُّ فيه^(١). قَالَ الجَوْهَرِيُّ^(٢): (اليَقِينُ: العِلْمُ وزوالُ الشكِّ)^(٣). وَقَالَ الزَّمخَشَرِيُّ^(٤): (والإيقانُ: إيقانُ العِلْمِ بانتِفَاءِ الشكِّ والشُّبْهَةِ عنه)^(٥) انتهى. قالوا: والمرادُ بالعلْمِ هنا حصولُ صورةِ الشيءِ في العقلِ بالمعنى الأعم؛ أي: أعمُّ من كونِ حصوله علماً أو ظناً^(٦)، أو شكاً^(٧)، أو وهماً^(٨). واليقينُ: مصدرٌ يَقِنُ بالكسر، يَتَيَقَّنُ، كَفَهَمَ يَفْهَمُ^(٩). واليقينُ

- (١) ينظر: مادة [يقن] المحيط في اللغة، ابن عباد (٣٦/٦)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٨٥/٣)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٧٥٠)؛ التعريفات، الجرجاني (ص ٣٣٢).
- (٢) الجوهرى هو: إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهرى. كان يضرب به المثل في حفظ اللغة، وحسن الكتابة. وهو: إمام في اللغة والأدب. من مؤلفاته: الصحاح في اللغة، عروض الورقة، المقدمة في النحو. (ت: ٣٩٣هـ) وقيل غير ذلك - رحمه الله - ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، الذهبي (٧٢٤/٨-٧٢٥)؛ البلغة، الفيروز آبادي (٦٦/١-٦٨)؛ لسان الميزان، ابن حجر (٤٠٠/١-٤٠١)؛ معجم الأدباء، الحموي (٦٥٦/٢-٦٦١).
- (٣) الصحاح (٦٩/٧) مادة [يقن] .
- (٤) الزمخشري هو: محمود بن عمر بن محمد أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي. النحوي، اللغوي، المتكلم، المعتزلي، المفسر. له مصنفات منها: الكشاف في التفسير، الفائق في غريب الحديث، أساس البلاغة. (ت: ٥٣٨هـ). ينظر: طبقات المفسرين، السيوطي (١٢٠/١-١٢١)؛ لسان الميزان، ابن حجر (٤/٦)؛ معجم الأدباء، الحموي (٢٦٨٧/٦-٢٦٩٢).
- (٥) تفسير الكشاف، الزمخشري (٥١/١).
- (٦) الظن هو: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. ويستعمل في اليقين والشك. ج: ظنون وأظانين. ينظر: مادة [ظن] التعريفات، الجرجاني (ص ١٨٧)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ١٢١٣)؛ مادة [ظن] المصباح المنير، الفيومي (٢٠٠/١)؛ الحدود الأنيقة، الأنصاري (ص ٦٧)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٤٩٢).
- (٧) الشك: نقيض اليقين، وجمعه: شكوك. وسُمي بذلك؛ لأن الشاك كأنه شك له الأمران في شك واحد، وهو لا يتيقن واحداً منهما. ينظر: مادة [شك] لسان العرب، ابن منظور (٤٥١/١٠)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ٤٤٣)؛ العين، الخليل (ص ٤٨٩).
- (٨) الوهم: مرجوح طرقي المتردد فيه. ج: أوهام. وتوهم الشيء: تخيله وتمثله. ينظر: مادة [وهم] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ١١٦٨)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٢٤٤/٢)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١٠٦٠/٢)؛ تاج العروس، الزبيدي (٦٢/٣٤)؛ العين، الخليل (ص ١٠٧٠).
- (٩) ينظر: مادة [يقن] لسان العرب، ابن منظور (٤٥٧/١٣)؛ العين، الخليل (ص ١٠٧٥)؛ تهذيب اللغة، الأزهرى (٣٩٨٤/٤).

في قوله: دُفِعَ إِلَى كُلِّ وَاوْرَثِ الْيَقِيْنَ، وَصَفَ لِمَحْذُوْفٍ تَقْدِيْرُهُ: حَقُّهُ مِنَ التَّرِكَةِ الْمُتَيَقِّنِ أَنَّهُ حَقُّهُ بَغِيْرٍ شَكٍّ فِيْهِ [وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ إِمَّا أَنْ يَرِثَ عَلَيَّ تَقْدِيْرٍ حَيَاةَ الْمَفْقُوْدِ أَوْ عَلَيَّ تَقْدِيْرٍ مَوْتِهِ]^(١)، وَإِمَّا أَنْ لَا يَرِثَ إِلَّا عَلَيَّ تَقْدِيْرٍ أَحَدِيْهِمَا^(٢)، فَإِنْ وَرِثَ عَلَيْهِمَا^(٣) وَكَانَ مِيْرَاثُهُ فِيْهِمَا سَوَاءً، دُفِعَ إِلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ بِلَا شَكٍّ. وَإِنْ كَانَ مِيْرَاثُهُ فِي أَحَدِيْهِمَا أَقَلَّ مِنْ مِيْرَاثِهِ فِي الْآخَرِ دُفِعَ إِلَيْهِ أَقَلُّ مِيْرَاثِيْهِ فِيْهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُ يَقِيْنًا أَيْضًا^(٤). وَإِنْ وَرِثَ / فِي أَحَدِيْهِمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ مِيْرَاثَهُ فِي أَحَدِيْهِمَا مَشْكُوْكٌ فِي اسْتِحْقَاقِهِ فَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ؛ لِلشَّكِّ فِي اسْتِحْقَاقِهِ^(٥). وَالْفَاعِلُ فِي قَوْلِهِ: (دُفِعَ)^(٦) وَفِي قَوْلِهِ: (وَوُوقِفَ)^(٧) هُوَ الْوَصِيُّ أَوْ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ فِي وَرَثَةِ الْمَيِّتِ مَحْجُوْرًا^(٨)، وَإِلَّا فَهُوَ لِلوَرِثَةِ، فَإِنْ كَانَ وَاقِفٌ ذَلِكَ وَاحِدًا كَانَ الْمَوْقُوْفُ تَحْتِ يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَهَلْ يَكُوْنُ فِي مَكَانٍ عَلَيْهِ خْتَمُهُمْ^(٩) ؟ أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

[ل. ٦٥/٢]

(١) هذه الزيادة من الهامش، وأثبتها في المتن ليستقيم المعنى (ل: ٦٥/١).

(٢) وهي: حياة المفقود أو موته.

(٣) أي: على تقدير حياته أو تقدير موته.

(٤) ينظر: معونة أولي النهى، ابن النجار (٦١١/٦)؛ الفروع، ابن مفلح (٤٦/٨)؛ المدع، ابن مفلح

(٦/٢٠٣)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٧١/٢)؛ الإقناع، الجحاوي (٢٢٢/٣).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الحجر لغة: المنع والتضييق. ينظر: مادة [حجر] الصحاح، الجوهري (١٨٦/٣)؛ المحيط في اللغة،

ابن عباد (ص ٣٩٨)؛ المخصص، ابن سيده (٦٨/٤).

— شرعاً: منَعُ الإنسان من التصرف في ماله. ينظر: الروض المربع مع حاشيته، البهوتي (١٦٢/٥)؛

المطلع، البعلبي (ص ٣٠٤)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب (ص ٧٧).

(٩) يعني: في ورقة محتوم عليها من قبلهم مثلاً، أو موضوعة في مكان مغلق عليه ختمهم كدرج مقفل ونحوه.

يأخذُ منه حصته^(١) تكونُ تحتَ يده؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ نَقْلًا، وَالأوَّلُ أَظْهَرُ. وَيُوقَفُ ذَلِكَ مِنْ أَعْيَانِ^(٢) التَّرَكَةِ إِنْ لَمْ تُبْعَ، أَوْ مِنْ أُمَّتَانِهَا^(٣) إِنْ بَاعَتْ.

تقدير ميراث المفقود

[٦:م] قَالَ: (وطريقه: أن تعمل المسألة على أنه حي، ثم على أنه ميت، ثم تضرب إحداهما في الأخرى إن تابنتا، أو في وفقيها إن توافقتا، أو تجتري^(٤) بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكثرهما إن تناسبتا^(٥))، وتُعطي الأقل لمن يرثُ منهما، وَلَا تُعْطِ شَيْئًا لِمَنْ يَسْقُطُ فِي إِحْدَاهُمَا^(٦) الضميرُ في قوله: (وطريقه)^(٧) يَرْجَعُ إِلَى

(١) الحصة: القسم والنصيب. وحصته من المال كذا: حصل له نصيب من المال. ج: حصص. ينظر: مادة [حصص] تهذيب اللغة، الأزهرى (٨٤١/١)؛ المصباح المنير، الفيومي (١٣٩/١)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١٧٩/١)؛ المطلع، البعلبي (ص ٣٣٥)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٢٨٢).

(٢) أعيان جمع عين، وهي: تطلق على معان كثيرة، والمقصود بها هنا: السلعة الحاضرة الموجودة، وهي: الشيء نفسه. ينظر: مادة [عين] القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ١٢١٨)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٢٩١/١)؛ المصباح المنير، الفيومي (٢٢٧/١).

(٣) القمقن: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع عيناً كان أو سلعة، وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه. والجمع: أثمان وأثمن. ينظر: مادة [ثمن] الصحاح، الجوهري (٣٦٨/٦)؛ جهرة اللغة، ابن دريد (٢٠٩/١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ص ٢٢٤)؛ القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (ص ٥٢)؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي (ص ٥٩).

(٤) أي: تكفي بأحدهما؛ لأنهما متساويان، فأحدهما يجزي عن الآخر.

(٥) التناسب لغة: التشابه. ينظر: مادة [نسب] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (٩١٦/٢).

- واصطلاحاً: التناسب هو: التداخل، ويراد به: أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة، بحيث لا يبق باق مثل: (٤ مع ٨) و (٦ مع ١٨) و (٩ مع ٢٧) وهكذا. ينظر: المواريث، الصابوني (ص ١٣٠).

(٦) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(٧) المرجع السابق.

غير ملفوظ^(١)، لكنّه في معنى الملفوظ به؛ لأنّه لمّا ذكر: دُفِعَ بعضُ التركةِ ووُوقِفَ بعضها، أعادَ الضميرَ إلى معنى ذلك. ومثله^(٢) يُقدَّرُ بالمدكور، فكأنّه قال: وطريقُ ما دُكِرَ من الدفعِ والوقفِ والعلمِ^(٣) بمقدارِ كُلِّ واحدٍ منهم^(٤)، أن تُعمَلَ مسألة المية - الذي يرثه المفقودُ - على تقديرِ حياة المفقود، ثمّ على تقدير وفاته، وتَنظَرُ العدد الذي صَحَّتْ منه كُلُّ مسألةٍ منهما، فتَضَبَّطَ العددين، ثمّ تَنظَرُ نسبةَ كُلِّ عَدَدٍ منهما من الآخر، فإنَّ كُلَّ عددين لا بُدَّ أن يكونَ بينهما نسبةً، يعني من أربعة معانٍ، وهي: التبايُنُ، والتوافقُ، والتماثلُ، والتناسبُ^(٥). فإذا عَلِمْتَ ما بينهما من هذه المعاني الأربعة، فَعَلْتَ ما ذكره المصنّفُ رحمه الله تعالى؛ لِتَصَحَّحِ المسألةَ مِنْ عَدَدٍ صحيحٍ، ويُعرفُ ما يُدْفَعُ منها وما يُوقَفُ، فالتبايُنُ^(٦): أن لا يكونَ بين العددين توافقٌ ولا تناسبٌ، ولا يكونا متماثلين كخمسةٍ وستةٍ . والتوافقُ^(٧): أن يكونَ لكلِّ واحدٍ من العددين جُزءٌ للآخرٍ مثلهُ، مثل أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما نصفٌ صحيحٌ^(٨)،

[ن: ٦٥/ب]

(١) **اللفظُ**: ما يتلفظ به الإنسان من كلام، أو في حكمه مهملاً كان أو مُستعملاً. وهو: صريح وكناية

وتعريض. والمقصود هنا: غير المذكور. ينظر: مادة [لفظ] المحيط في اللغة، ابن عباد (٢٩/١٠)؛

التعريفات، الجرجاني (ص ٢٤٧)؛ الحدود الأنيقة، الأنصاري (ص ٧٨).

(٢) أي: ومثل الضمير في قوله: وطريقه.

(٣) ينظر: (ص ٢٢٣) من الرسالة.

(٤) يعني: من الثلاثة المذكورة وهي: الدفع والوقف والعلم ومعناها: دفع التركة أو المال إلى وارثه، ووقف المال

أو الإرث عن الورثة حتى يتبين أمر المفقود، والعلم بحياة المفقود أو موته.

(٥) يُنظر: المغني، ابن قدامة (١٨٨/٩)؛ الفروع، ابن مفلح (٤٦/٨)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان

(٧١/٢)؛ الإقناع، الحجاوي (٢٢١/٣)؛ التهذيب، أبو الخطاب (ص ٣٢٧-٣٢٨)؛ التوضيح،

الشويكي (٩٠٤/٢).

(٦) ينظر: (ص ١٩٣) من الرسالة، هامش ١ من نفس الصفحة.

(٧) ينظر: (ص ١٨٠) من الرسالة، هامش ١ من نفس الصفحة.

(٨) يعني: بينهما توافق بالنصف، بلا كسر.

أو ثلثٌ صحيح^(١)، أو ربّعٌ صحيح^(٢)، أو نحو ذلك^(٣). وقد يكونُ التوافقُ بجزءٍ من أجزاء العدد المركب^(٤)، مثل أن يكونَ لكلِّ واحدٍ منهما جزءٌ من أجزاء أحدَ عشر، أو اثني عشر أو نحو ذلك^(٥). وذلك أن العددين إمّا أن يتماثلا، كخمسةٍ وخمسةٍ، وستةٍ وستةٍ، ونحو ذلك، وإمّا أن يختلفا، كخمسةٍ وستةٍ وسبعةٍ ونحو ذلك. فالمتماثلان: قسمٌ يُكتفى بأحدهما، والمختلفان: إمّا أن يكونا متناسبين؛ بأن يكون الأقلُّ منهما إذا أسقطته من الأكثرِ مرةً بعدَ مرةٍ أفناه^(٦)، نحو عشرين وأربعةٍ، فإنك إذا ألقيت الأربعة من العشرين مرةً بعدَ مرةٍ أفنتها في خمس مرات^(٧)، فيكونُ العددان متناسبين. وقد يُقالُ لهما: مُتداخِلان^(٨)، فيُكتفى بأكثرهما، فإن لم يكونا مُتناسبين، فإنمّا أن يكونا مُتوافقين، أو مُتباينين، فإذا أردت أن تعرف ذلك^(٩)، فأسقط الأقلَّ من الأكثرِ^(١٠)، فإن بقي من الأكثرِ بقيةٌ أقلُّ من الأقلِّ فأسقطها من الأقلِّ، فإن بقي منه بقيةٌ أقلُّ من بقيةِ الأكثرِ، فأسقطها أبداً حتى يُفني الأقلُّ منهما الأكثرَ، فإن كانت البقية المُفنية للأخرى واحداً فقط، فهما مُتباينان، تضرَّب أحدهما في الآخر، وإن

(١) يعني: بينهما توافق بالثلث، بلا كسر.

(٢) يعني: بينهما توافق بالربيع، بلا كسر.

(٣) أو بالخمس، وهكذا..

(٤) وهو: ما يتكون من عددين، كما مثل له المصنف.

(٥) كثلاثة عشر وأربعة عشر، الخ.

(٦) فني الشيء فناءً: عُدِم وباد وانتهى. وأفي الشيء: أنهى وجوده. ينظر: مادة [في] الصحاح، الجوهري

(٧/٣٠٧)؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص ١٣٢٢)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون

(٧٠٤/٢).

(٧) (٢٠ - ٤ = ١٦ = ٤ - ١٢ = ٤ - ٨ = ٤ - ٤ = ٠).

(٨) سبق بيان التداخل وأنه بمعنى التناسب، ينظر: (ص ٢٢٧) من الرسالة، هامش ٥ من نفس الصفحة.

(٩) يعني: هل العددان متوافقان أو متباينان؟

(١٠) يعني: تقوم بعملية طرح، بأن تطرح الأقل من الأكثر. وسيأتي تمثيل المصنف لذلك.

كانت أكثر من واحد فهما متوافقان، ويكون الاتفاق بينهما بجزء العدد المُفني للعدد الآخر، أو للبقية الأخرى، فإن كان العدد المُفني اثنين، فالتوافق بينهما بالنصف، وإن كان ثلاثة فالتوافق بينهما بالثلث، وإن كان أربعة فالتوافق بينهما بالربع، وهكذا إلى آخر الأجزاء التي يقع التوافق فيها. وحُكْمُ المتوافقين: أن يُضربَ وفق أحدهما في كامل الآخر. مثال ذلك^(١): إذا قيل لك: تسعة وأربعة عشر، ما نسبة أحدهما من الآخر؟ فأسقط التسعة من أربعة عشر يبقى خمسة، أسقطها من التسعة تبقى أربعة، أسقطها من الخمسة يبقى واحد، أسقطه من الأربعة^(٢) يُفنيها^(٣). فَيَعْلَمُ أَنَّهُمَا/ عددان متباينان؛ لأنَّ المُفني واحد. ولو قيل لك: ستة وثلاثون، وثمانية وخمسون، ما نسبة أحدهما إلى الآخر؟ فأسقط ستة وثلاثين من ثمانية وخمسين، يبقى اثنان وعشرون فأسقطها من ستة وثلاثين، يبقى أربعة عشر، فأسقطها من اثنين وعشرين، يبقى ثمانية، فأسقطها من أربعة عشر يبقى ستة، فأسقطها من ثمانية يبقى اثنان، فأسقطها من ستة مرة بعد مرة تُفنيها^(٤)، فالعدد المُفني اثنان، فيكون العددان متوافقين؛ لأنَّ الجزء المُفني أكثر من واحد^(٥)، والتوافق بينهما بالأصاف؛ لأنَّ الجزء المُفني له نصف صحيح^(٦). وإذا عرفت هذا، فلا بُدَّ من ذكر أمثلة لأنواع الأربعة التي ذكرها المُصنّف، وهو كون المسألتين متباينتين، أو متوافقتين، أو متماثلتين، أو متناسبتين. فمثال المتباينتين: أن تُخْلَفَ^(٧) المرأة زوجاً، وثلاث أخوات مفترقات، والزوج مفقود. إن فرض حياً، فهي من ثمانية^(٨)، للزوج ثلاثة، وللأخت للأبوين ثلاثة، وللأخت للأب سهم، وللأخت للأُمّ سهم، وإن جعلناه ميتاً، فهي من خمسة للأخوات فرضاً ورداً، فتضرب إحدى المسألتين في الأخرى تصير أربعين، للأخت من

(١) يعني: مثال المتباينين .

(٢) قد يكون في هذا الموضع سقط، تقديره: [مرة بعد مرة يفنيها] .

(٣) (١٤ - ٩ = ٥ ، ٥ - ٩ = ٤ ، ٤ - ٥ = ١ ، ١ - ٤ = ٣ ، ٣ - ١ = ٢ ، ٢ - ١ = ١ ، ١ - ١ = ٠) .

(٤) (٥٨ - ٣٦ = ٢٢ ، ٢٢ - ٣٦ = ١٤ ، ١٤ - ٢٢ = ٨ ، ٨ - ١٤ = ٦ ، ٦ - ٨ = ٢ ، ٢ - ٦ = ٤ ، ٤ - ٢ = ٢ ، ٢ - ٤ = ٠) .

(٥) وهو: اثنان .

(٦) فالانسان نصفها واحد، وهو: جزء صحيح؛ يعني غير منكسر .

(٧) يعني: تموت وتترك زوجاً وثلاث أخوات مفترقات .

(٨) أصل المسألة من ستة وتعمل إلى ثمانية، كما يأتي .

الأب والأم من الأولى^(١) ثلاثة مضروبة في المسألة الثانية، وهي خمسة بخمسة عشر، ولها من الثانية ثلاثة في ثمانية تكن أربعة وعشرين، فتُعطيها اليقين وهو خمسة عشر، ولكل واحدة من الأختين من الأولى سهم في خمسة بخمسة، ومن الثانية سهم في ثمانية بثمانية، فتُعطيها اليقين وهو الخمسة لكل واحدة، تبقى خمسة عشر وهي نصيب الزوج في مسألة حياته تُوقفها^(٢). فإن عَلِمْنَا حياة الزوج فهي له^(٣)، وإن مَضَتْ المدة ولم يَحْضَرْ فهي لورثته في أصح الوجهين^(٤) كما يأتي^(٥). وإن عَلِمْنَا موته حين موت زوجته، أَعْطَيْنَا الأخت من الأب والأم تسعة^(٦)، تمام أربعة وعشرين؛ لأن لها ثلاثة أخماس الأربعين^(٧)، وهي: أربعة وعشرون، وأَعْطَيْنَا كُلَّ واحدةٍ من الأختين

[٥: ٦٦/ب]

(١) أي: من المسألة الأولى وهي على تقدير حياة المفقود.

(٢)

٥/٦ ٨/٦

جزء السهم	٥	٨	الجامعة $٥ \times ٨ = ٤٠$
زوج م ٢/١	٣	-	$١٥ = ٥ \times ٣$
أخت ش ٢/١	٣	٣	$١٥ = ٥ \times ٣$ $٢٤ = ٨ \times ٣$
أخت لأب ٦/١	١	١	$٥ = ٥ \times ١$ $٨ = ٨ \times ١$
أخت لأم ٦/١	١	١	$٥ = ٥ \times ١$ $٨ = ٨ \times ١$
تقديرات المفقود	ح	م	-
			الموقوف ١٥

(٣) قال في الإنصاف - بعد ذكر مسألة العلم بحياة المفقود -: (بلا نزاع). المرادوي (١٨/٢٣١).

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرادوي (١٨/٢٣١-٢٣٢).

(٥) ينظر: (ص ٢٤٤) من الرسالة.

(٦) أي: تسعة أسهم للأخت الشقيقة من الخمسة عشر، الموقوفة للزوج، والأخت لها خمسة عشر، فمع التسعة تصبح أربعة وعشرين.

(٧) خمس الأربعين: ثمانية، وثلاث ثمانيات = ٢٤ يعني: $٢٤ = ٣ \times ٨$ وهي: نصيب الأخت الشقيقة في حال موت الزوج.

ثلاثة، تمام ثمانية^(١). ومثال المتفتقتين^(٢): زوج وأم وأخت لأب، وأخ لأب مفقود، إن كان حياً فهي من ثمانية عشر^(٣)؛ لأن أصلها ستة، للزوج ثلاثة، وللأم سهم، وللأخ والأخت سهمان بينهما أثلاثاً لا تنقسم بينهما كذلك، ولا توافق، فتضرب عددهما وهو ثلاثة - لأحما ذكر وأنثى^(٤) - في المسألة وهي ستة تكن ثمانية عشر، للزوج تسعة، وللأم ثلاثة، وللأخ أربعة، وللأخت سهمان. وإن كان المفقود ميتاً فالمسألة أصلها من ستة، وتؤول إلى ثمانية؛ لأن فيها نصفاً ونصفاً وثلاثاً، للزوج ثلاثة، وللأخت للأب ثلاثة، وللأم سهمان. فالمسألان متفتقتان بالأنصاف^(٥)، فاضرب نصف إحداهما في جميع الأخرى تكن اثنين وسبعين، للزوج من الأولى تسعة في وفق الأخرى وهو أربعة وستة وثلاثين، وله من الثانية ثلاثة مضروبة في وفق الأولى وهو تسعة، وذلك سبعة وعشرون، فهذا له يقيين، وللأم من الأولى وهي ثمانية عشر، ثلاثة في وفق الثانية وهو أربعة باثني عشر، ومن الثانية سهمان في تسعة بثمانية عشر، فتعطيها الأقل وهو اثنا عشر، وللأخت من الأولى سهمان في أربعة بثمانية، ومن الثانية ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين، فتعطيها الأول وهو: ثمانية، يبقى من

(١) الأخت لأب والأخت لأم: كل واحدة أخذت ثلاثة أسهم من الموقوف. وكان لدى كل واحدة خمسة أسهم، فمع الثلاثة أصبح لكل واحدة ثمانية أسهم.

(٢) يعني: بينهما توافق.

(٣) بعد تصحيح المسألة، أصبح أصلها من ثمانية عشر، وإلا فأصلها من ستة كما ذكر المصنف.

(٤) بعد تأصيل المسألة وقبل التصحيح، أصبح نصيب كل من الأخوين - الأخ لأب والأخت لأب - سهمين، وما أن للذكر مثل حظ الأنثيين، فوجب أن يكون للأخ ضعف ما للأخت، فأعطينا الأخ اثنين، والأخت واحداً، فأصبح مجموعهما ثلاثة، نضربه في أصل المسألة وهو: ستة، فالنتيجة ثمانية عشر، وسيأتي توضيح ذلك.

(٥) يعني: إذا ضربنا نصف الأولى في كامل الثانية، وضربنا نصف الثانية في كامل الأولى، فالنتيجة واحدة. فإذا ضربنا المسألة الأولى وهي: ١٨، في نصف المسألة الثانية وهي: ٨، ونصفها ٤، يكون الناتج = ٧٢. وكذلك إذا ضربنا المسألة الثانية وهي: ٨ في نصف المسألة الأولى وهي: ١٨، ونصفها ٩، يصبح الناتج ٧٢. فالمسألان متفتقتان، يعني بينهما توافق. وسيأتي بيان ذلك من خلال عمل شبك أو جدول للمسألة. ينظر: (ص ٢٣٣) من الرسالة هامش ١.

المسألة خمسة وعشرون فَتَقَفَّهَا^(١). فَإِنْ عَلِمْنَا حَيَاةَ الْمَفْقُودِ، أَوْ مَضَتْ مَدَّةُ التَّرْبِصِ، وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُهُ، دُفِعَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ نَصِيْبُهُ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ، وَهُوَ مِثْلًا مَا مَعَ الْأُخْتِ^(٢)، وَيَبْقَى مِنَ الْمَوْقُوفِ تِسْعَةٌ^(٣) تَدْفَعُهَا إِلَى الزَّوْجِ لِيَكْمُلَ مَعَهُ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ^(٤)، وَهُوَ النِّصْفُ مِنَ الْمَالِ. وَإِنْ عَلِمْنَا مَوْتَهُ حِينَ مَوْتِ مَوْرُوثِهِ، أُعْطِينَا الْأُمَّ مِنَ الْمَوْقُوفِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ لِيَكُونَ مَعَهَا رُبْعُ الْمَالِ، وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَذَلِكَ ثُلُثُ عَائِلٍ^(٥)، وَأُعْطِينَا الْأُخْتِ تِسْعَةَ عَشَرَ لِيَكُونَ مَعَهَا سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِ الْمَالِ، وَذَلِكَ نِصْفُ عَائِلٍ^(٦). وَمِثَالُ الْمُتَمَاتِلِينَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ، وَأَخْوَانٍ لِأُمٍّ، أَحَدُهُمَا/ مَفْقُودٌ. إِذَا جَعَلْنَا الْمَفْقُودَ حَيًّا، فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ سِتَّةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْأُمِّ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ الْمَوْجُودِ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِ الْمَفْقُودِ سَهْمٌ، وَإِنْ جَعَلْنَاهُ مَيِّتًا فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ أَيْضًا، لَكِنْ لِلْأُمِّ

[ج: ١٧/١]

(١)

٨/٦		١٨ = ٣ × ٦			جزء السهم	
الجامعة ٧٢ = ٤ × ١٨	٩	٤				
٣٦ = ٤ × ٩ ٢٧ = ٩ × ٣	٣	٢/١	٩	٣	٢/١	زوج
١٢ = ٤ × ٣ ١٨ = ٩ × ٢	٢	٣/١	٣	١	٦/١	أم
١٦ = ٤ × ٤	-	-	٤			أخ لأب م
٨ = ٤ × ٢ ٢٧ = ٩ × ٣	٣	٢/١	٢	٢	٤	أخت لأب
الموقوف "٢٥"	م	ح				تقديرات المفقود

(٢) الأخت كما تقدم، حصلت على ثمانية، وثمانية مع ثمانية = ١٦، هي: نصيب الأخ لأب.

(٣) الموقوف ٢٥ كما تقدم، فإذا طرحنا من الموقوف ١٦ وهو: نصيب الأخ، يبقى تسعة.

(٤) ستة وثلاثون نصف المال؛ لأن المال جميعه اثنان وسبعون كما تقدم؛ ولأن الزوج نصيبه النصف فلذلك أخذ ستة وثلاثين.

(٥) وهو: نصيب الأم الأكثر كما تقدم، وهو: نصيبها من المسألة العائلة على أساس تقدير موت المفقود، ولذلك عتبر بقوله: "ثلث عائل".

(٦) وهو: نصيب الأخت الأكثر كما تقدم.

سهمان، فتُعطى الأُمُّ اليقينَ من إحدى المسألتين وهو سهمٌ، وتُحتري بإحداها عن الأخرى؛ لتماثلهما، ويُوقفُ سهمٌ^(١). فإن عُلِمَ أن المفقودَ حيٌّ أو مضت المدة، دُفِعَ إليه أو إلى ورثته، وإن عُلِمَ موته دُفِعَ السهمُ إلى الأُمِّ. ومثَالُ المُتَنَاسِبِينَ: زوجٌ وأُمٌّ، وثلاثُ أخواتٍ لأبٍ، إحداهن مَفْقُودَةٌ. إن جَعَلْنَا المَفْقُودَةَ حَيَّةً، فالمسألةُ تَصِحُّ من أربعةٍ وعشرين؛ لأنَّ أصلها من ستةٍ، وتعولُ إلى ثمانيةٍ؛ لأنَّ فيها نصفاً وسُدساً وثلثين، للزوجِ ثلاثةً، وللأُمِّ سهمٌ، وللأخواتِ أربعةً، وهُنَّ ثلاثةٌ، وأربعةٌ على ثلاثةٍ لا تَصِحُّ ولا تُوافِقُ، فاضربَ ثلاثةً في ثمانيةٍ تكن أربعةً وعشرين، للزوجِ تسعةً، وللأُمِّ ثلاثةً، ولكلِّ أختٍ أربعةً. وإن جَعَلْنَاها مَيِّتَةً، فالمسألةُ تَصِحُّ من ثمانيةٍ، والثمانيةُ داخلَةٌ في أربعةٍ وعشرين؛ لأنَّها تُلْتَمَسُ، فيُحتري بأربعةٍ وعشرين، فالزوجُ والأُمُّ [لا]^(٢) يَخْتَلِفُ إرثُهُما فيهِما فيُدْفَعُ إليهِما حَقَّهُما، للزوجِ تسعةً وللأُمِّ ثلاثةً، ولكلِّ أختٍ

(١)

الجماعة ٦	١		١		جزء السهم
Ⓟ=٣×١ ٣=٣×١	٣	٢/١	٣	٢/١	زوج
Ⓛ=١×١ ٢=٢×١	٢	٣/١	١	٦/١	أم
Ⓛ=١×١ ١=١×١	١	٦/١	١	٣/١	أخ لأم
١=١×١	-	-	١		أخ لأم م
الموقوف "١"	م		ح		تقديرات المفقود

(٢) ما بين المعقوفين ليس في الأصل، والسياق يقتضيه.

أربعة ، ويؤقف للغائبة أربعة^(١). فإن ظهرت حية دُفعت إليها، وإن مضت المدَّة دُفعت إلى ورثتها ، وإن ظهرت ميتة فالأربعة الموقوفة لأختيها بالسوية^(٢). ومثال من يَسْقُطُ في إحدى المسألتين : زوج وأخ لأب ، وابن مفقود . مسألة حياة الابن من أربعة، للزوج سهم، وللابن ثلاثة، ولاشيء للأخ. ومسألة موته من اثنين، للزوج سهم وللأخ سهم. والمسألان متناسبتان؛ لأنَّ الاثنين داخلان في الأربعة؛ لأنَّهما نصفها فيحتزى بأكثرهما وهو: الأربعة، ويُعطى الزوج منها سهماً؛ لأنَّه اليقين، ولا يُعطى الأخ شيئاً؛ لأنَّه يَسْقُطُ في إحداهما بتقدير حياة الابن المفقود^(٣). فإن بان الابن حياً دُفعت إليه

(١)

الجامعة ٢٤		٨/٦		٢٤ = ٣ × ٨/٦		جزء السهم
١- ٩ × ١	٣	٢/١	٩ = ٣ × ٣	٣	٢/١	زوج
٢- ٩ = ٣ × ٣						
٣- ٣ × ١	١	٦/١	٣ = ١ × ٣	١	٦/١	أم
٤- ٣ = ١ × ٣						
٥- ٤ × ١	٢		٤			أخت لأب
٦- ٤ = ٢ × ٢	٤					
		٣/٢	١٢ = ٤ × ٣	٤	٣/٢	أخت لأب
٧- ٤ × ١	٢		٤			أخت لأب م
٨- ٤ = ٢ × ٢						
٩- ٤ = ٤ × ١	-	-	٤			أخت لأب م
الموقوف "٤"	٢		ح			تقديرات المفقود

(٢) يعني: لكل أخت أربعة أسهم، فيصبح نصيب كل واحدة منهما - بعد زيادة الموقوف - ستة أسهم.

(٣)

الجامعة ٤		٢		٤		جزء السهم
١- ١ × ١	١	٢/١	١	٤/١		زوج
٢- ١ × ٢						
٣- ١ × ٢	١	ع	٤	س		أخ لأب
٤- ٢ × ١	-	-	٣	ع		ابن م
الموقوف "٣"	٢		ح			تقديرات المفقود

[ل: ٦٧/ب]

الموقوف وهو الثلاثة، وإن مضت المدّة دَفَعْتَهَا إِلَى وَرَثَتِهِ، وَإِنْ بَانَ / مِتْنَا حِينَ مَوْتِ مَوْرُوْتِهِ دَفَعْتَ لِلزَّوْجِ سَهْمًا آخَرَ لِيَصِيرَ مَعَهُ نِصْفُ الْمَالِ، وَأَعْطَيْتَ الْآخَ الْبَاقِي، وَهُوَ سَهْمَانِ^(١). وطريق العمل في ذلك أن تقول: أكثر المسألتين الأربعة، ثم تنظر من له شيء من المسألة الأقلّ تضرته في مخرج النسبة بين المسألتين، وهو هنا اثنان؛ لأنّ توافقهما بالنصف وتخرجه من اثنين، فتقول: للزوج من مسألة الأقلّ سهم مضرّب في اثنين باثنين، وتوقف اثنين، ولا تُعطي الآخ شيئاً.

اصطلاح الورثة على
الزائد عن نصيب
المفقود

[م: ٧] قال المُصنّف - رحمه الله -: (ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد من الموقوف عن نصيب المفقود، أو على جميعه إذا لم يكن له فيه حقّ بأن يكون ممن يحجب ولا يرث)^(١) قد تقدّم^(٢) أن المفقود يُوقف بسببه من تركته من يموت من يرثه، أو يحجب بعض ورثته، ما زاد على يقين ما يستحقه الورثة، فهذا الموقوف قد يكون كُله نصيب المفقود فليس للورثة الاصطلاح عليه^{(٣)(٤)}، وقد يكون كُله لا يستحق المفقود منه شيئاً؛ بل كُله لورثة الميت الحاضرين^(٥)، وقد يكون بعضه يستحقه المفقود وبعضه للورثة، فللورثة أن يصطلحوا على القسم الثاني جميعه^(٦)؛ لأنّه

(١) بما أن الموقوف ثلاثة أسهم، وقد تبين بعد ذلك موت المفقود، فيعطى الزوج سهماً واحداً من الموقوف حتى يصبح معه نصف المال، ويبقى سهمان من الموقوف تُعطي الآخ، فيصبح نصيب الزوج سهمين، ونصيب الآخ سهمين.

(٢) المحرر، ابن تيمية (١٠٣/٢).

(٣) (ص ٢٢٣) من الرسالة.

(٤) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرداوي (٢٣٣/١٨)؛ التوضيح، الشويكي (٩٠٤-٩٠٥/٢)؛ معونة أولى النهي، ابن النجار (٦١٤-٦١٥/٦)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٧١/٢)؛ الإقناع، الحجاوي (٢٢٢/٣).

(٥) وذلك بأن يكون الورثة الذين مع المفقود أخذوا نصيبهم، والموقوف ليس فيه زيادة عن نصيب المفقود، وإنما كله من حقه، وسيأتي تمثيل المصنف لذلك في الصفحة التالية.

(٦) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح، المرداوي (٢٣٣/١٨)؛ التوضيح، الشويكي (٩٠٤-٩٠٥/٢)؛ معونة أولى النهي، ابن النجار (٦١٤-٦١٥/٦)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٧١/٢)؛ الإقناع، الحجاوي (٢٢٢/٣).

(٧) وهو: كون الموقوف لا يستحق المفقود منه شيئاً.

خالصُ حقهم، وعلى ما زَادَ عَنْ نَصِيبِ الْمَفْقُودِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ^(١)؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّهِمْ أَيْضًا. فَمَثَلُ الْأَوَّلِ^(٢): أَنْ يَمُوتَ شَخْصٌ عَنْ أَرْبَعَةِ بَنِينَ فَقَطْ، أَحَدُهُمْ مَفْقُودٌ، فَيُوقَفُ لَهُ رُبْعُ التَّرَكَّةِ، وَلَيْسَ لِلثَّلَاثَةِ الْحَاضِرِينَ الْإِصْطِلَاحُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَالِصُ حَقِّ الْمَفْقُودِ^(٣).

ومثال الثاني^(٤): زَوْجٌ وَأَخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَخٌّ لِأَبَوَيْنِ أَيْضًا مَفْقُودٌ. فَمَسْأَلَةُ حَيَاتِهِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ، وَلِلْأَخِّ سَهْمَانِ. وَمَسْأَلَةُ مَوْتِهِ مِنْ سَبْعَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا نِصْفًا وَثَلَاثِينَ، فَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمَانِ. وَالمَسْأَلَتَانِ مُتَبَايِنَتَانِ^(٥)، فَتَضْرِبُ إِحْدَاهُمَا فِي الْأُخْرَى تَبْلُغُ سِتَّةً وَخَمْسِينَ^(٦)، لِلزَّوْجِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ أَرْبَعَةٌ فِي سَبْعَةٍ بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ/ ثَلَاثَةٌ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ وَهِيَ: ثَمَانِيَةٌ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَتُعْطِيهِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ سَهْمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ، وَهِيَ سَبْعَةٌ بِسَبْعَةٍ. وَلَهَا مِنْ مَسْأَلَةِ الْمَوْتِ سَهْمَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَيَاةِ، وَهِيَ: ثَمَانِيَةٌ بِسِتَّةٍ عَشَرَ، فَتُعْطِيهَا

[ج: ١٧٨]

(١) وهو: كون بعض الموقوف يستحقه الورثة وبعضه يستحقه المفقود.

(٢) وهو: أن الموقوف كله من حق المفقود.

(٣)

جزء السهم	٣	٤	الجامعة ١٢=٣×٤
ابن	١	١	⊕=١×٣ ٤=١×٤
ابن	١	١	⊕=١×٣ ٤=١×٤
ابن	١	١	⊕=١×٣ ٤=١×٤
ابن م	١	-	٣=١×٣
تقديرات المفقود	ح	م	الموقوف "٣"

(٤) وهو: أن الموقوف لا يستحق المفقود منه شيئاً.

(٥) لأن ثمانية وسبعة بينهما تباين.

(٦) يعني: تضرب أصل المسألة الأولى، وهو: ثمانية في أصل المسألة الثانية، وهو: سبعة، فالنتيجة ستة

وخمسون.

السبعة فقط؛ لأنها اليقين^(١). فقد أخذ الزوج أربعة وعشرين، والأختان أربعة عشر، وذلك ثمانية وثلاثون، يبقى من الستة والخمسين ثمانية عشر، موقوفة للمفقود فيها على تقدير حياته أربعة عشر فقط^(٢). وتبقى أربعة، إن كان المفقود حياً فهي للزوج^(٣)، وإن كان ميتاً فهي للأختين^(٤)، فلا حق للمفقود فيها^(٥)، فإن اُصطلح عليها الزوج والأختان جاز؛ لأنها حق لهم لا تعدوهم^(٦). ومثال الثالث^(٧) مثل^(٨): أن يموت شخص عن أم وأخ من أبوين، وأخ لأب مفقود، فالأخ من الأب محجوب بالأخ من

(١)

$$٧ / ٦ \quad ٨ = ٤ \times ٢$$

الجماعة $٥٦ = ٧ \times ٨$	٨		٧			جزء السهم
$٢٨ = ٧ \times ٤$ $٢٤ = ٨ \times ٣$	٣	٢/١	٤	١	٢/١	زوج
$٧ = ٧ \times ١$ $١٦ = ٨ \times ٢$	٢		١			أخت ش
$٧ = ٧ \times ١$ $١٦ = ٨ \times ٢$	٢	٣/٢	١	١	٤	أخت ش
$١٤ = ٢ \times ٧$	-	-	٢			أخ ش م
الموقوف "١٨"	٢		ح			تقديرات المفقود

(٢) نصيب الزوج - كما سبق - من المسألتين هو: أربعة وعشرون، ونصيب الأختين - كما سبق أيضاً - هو: أربعة عشر، $٣٨ = ١٤ + ٢٤$. مجموع السهام ٥٦، فإذا طرحنا منها نصيب الزوج والأختين = $١٨ = ٣٨ - ٥٦$ ، يوقف منها للمفقود على تقدير حياته ١٤ فقط، وهو: نصيبه من المسألة الأولى - على تقدير حياته - بضره في أصل المسألة الثانية = $١٤ = ٧ \times ٢$. كما هو موضح في الجدول أعلاه.

(٣) فيصبح لديه - بعد زيادة الأربعة - $٢٨ = ٤ + ٢٤$ وهو نصيبه الأكثر من المسألتين.

(٤) فيصبح لدى كل واحدة - بعد زيادة الأربعة - $٩ = ٢ + ٧$.

(٥) وهي: الأربعة، سواء كان حياً أو ميتاً.

(٦) يعني: حق خاص بهم، لا يخرج عنهم، ولا يتعدى إلى غيرهم.

(٧) وهو: أن الموقوف لا يستحق المفقود منه شيئاً، بل كله لورثة الميت الحاضرين. ينظر: (ص ٢٣٦) من الرسالة.

(٨) لعلها زائدة في الكلام؛ لأنه يعني قولها: ومثال ...

الأبوين، والأمُّ محجوبةٌ بالأخوين من الثلثِ إلى السُّدسِ، فالمفقودُ لا يستحقُّ من التركة شيئاً، ولكنَّهُ يَحْتَبُ الأمُّ بتقديرِ حياته من الثلثِ إلى السُّدسِ^(١) [.....]^(٢) الموقوفُ دائرٌ بينَ أنْ يَسْتَحِقَّهُ كُلُّهُ الأخُ للأبوين بتقديرِ حياةِ المفقودِ^(٣)، وبينَ أنْ تَسْتَحِقَّهُ الأمُّ كُلُّهُ بتقديرِ موتهِ^(٤)، فلاخ من الأبوين أنْ يصلحَ^(٥) هو والأمُّ عليه باقتسامِهِ نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفَ شاءَ ذلك؛ لأنَّهُ خالصٌ حقهما.

[م: ٨] قَالَ: (وقيل - وهو أصحُّ عندي - تُعْمَلُ المسألةُ على تقديرِ حياته فقط، ولا تَقْفُ شيئاً سوى نصيبه إنْ كَانَ يَرِثُ)^(٦) هذا القولُ في مقابلةِ قوله: (فيما إذا ماتَ للمفقودِ مَنْ يَرِثُهُ في مُدَّةِ التبرصِ دُفِعَ إلى كُلِّ وارثٍ اليقينُ، ووُقِفَ الباقي)^(٧) فهذا القولُ يُقَابِلُ ذلك، فتُعْمَلُ المسألةُ بتقديرِ حياته فقط؛ لأنَّهَا الأصلُ فلا يزولُ بالشكِّ، وتقفُ له نصيبه إنْ كَانَ يَرِثُ لذلك، ولا تقفُ معه شيئاً غيره^(٨).

العمل في مسائل
المفقود على تقدير
حياته فقط

الجامعة ٦	٣		٦		جزء السهم
	١	٢	١	٦/١	
① = ١ × ١	١	٣/١	١	٦/١	أم
٢ = ١ × ٢					
٥ = ٥ × ١	٢	ع	٥	ع	أخ ش
④ = ٢ × ٢					
-	×	×	×	×	أخ لأب م
الموقوف "١"	م		ح		تقديرات المفقود

- (٢) فيه سقط لعله قليل، ويظهر أنه عبارة عن تكملة لتقسيم المسألة الواردة في البداية.
- (٣) وهو: نصيبه الأعلى في المسألتين، فزيادة الموقوف إلى نصيبه يصبح لديه = ١ + ٤ = ٥. كما هو موضح في الجدول أعلاه.
- (٤) وهو: نصيبها الأكثر في المسألتين، فبعد زيادة الموقوف يصبح لديها = ١ + ١ = ٢.
- (٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: يصطلح.
- (٦) المحرر، ابن تيمية (١٠٤/٢).
- (٧) المرجع السابق (١٠٣/٢).
- (٨) يعني: إن كان لا يرث.

فاضرب وفق الثمانية وهو: اثنان في الأربعة تكن ثمانية، فاضربها في الحاليين تكن ستة عشر، فإذا أردت القسمة، قلت: للزوج من مسألة الذكورية سهمان في وفق مسألة الأنثوية، وهو: سهم باثنين، وله من مسألة الأنثوية سهم مَضروب في وفق مسألة الذكورية وهو: سهمان بسهمين، فيصير له أربعة، وهي: ربع الستة عشر. وللأبن من مسألة الذكورية ثلاثة مَضروبة في وفق مسألة الأنثوية وهو: سهم بثلاثة، وله من مسألة الأنثوية سهمان مَضروبان في وفق مسألة الذكورية، وهو: اثنان بأربعة فيصير له سبعة، وللختى من مسألة الذكورية ثلاثة مَضروبة في وفق مسألة الأنثوية وهو سهم بثلاثة، ومن مسألة الأنثوية سهم في وفق مسألة الذكورية، وهو اثنان باثنين فيصير له خمسة، وذلك تمام عدد الستة عشر^(١). وقد حصل لكل واحد من الابن والختى، نصف ما يرثه لو كان ذكراً، ونصف ما يرثه لو كان أنثى، فإن الختى لو كان ذكراً كان له من الستة عشر ستة، فله نصفها ثلاثة، ولو كان أنثى كان له من الستة عشر أربعة، فلها نصف ذلك سهمان فيكمل له خمسة، كما قلنا. وكذا الابن لو كان الختى ذكراً كان له من الستة عشر ستة، فله نصفها ثلاثة، ولو كان الختى أنثى كان له ثمانية، فله نصفها ثلاثة، ولو كان الختى أنثى كان له ثمانية، فله نصفها أربعة. فقد كمل له سبعة كما قلنا. وأمّا على طريقة الأصحاب^(٢) فإنك تقول: المسألتان متناسبتان؛ لأن الأربعة نصف الثمانية فاكتف بالثمانية واضربها في الحاليين،

٤ ٨ = ٢ × ٤ (١)

الجامعة ١٦ = ٢ × ٨	٤		٢			جزء السهم
٤ = ٢ ÷ ٨ = ٤ + ٤	١	٤/١	٢	١	٤/١	زوج
٧ = ٢ ÷ ١٤ = ٨ + ٦	٢	ع	٣	٣	ع	ابن
٥ = ٢ ÷ ١٠ = ٤ + ٦	١		٣			ولد ختى
المجموع ١٦	أنثى		ذكر			تقديرات الختى

(٢) وهو: أن المتناسب غير المتوافق.

[ك: ٧٩/ب]

تَكُنْ سِتَّةَ عَشَرَ، ثُمَّ كُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَدْنَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عَدَدًا يُضْرَبُ فِي مَخْرَجِ نِسْبَةِ أَقَلِّ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى أَكْثَرِهِمَا، وَهُنَا الْأَرْبَعَةُ تَنْتَسِبُ إِلَى الثَّمَانِيَةِ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرَبُ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ مِنْ أَقَلِّ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَدَدًا فِي مَخْرَجِ النِّصْفِ وَهُوَ: اثْنَانِ، فَمَا بَلَغَ أَضْفَعَتْهُ/ إِلَى مَالَهُ مِنْ أَكْثَرِ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَدَدًا، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ حَقُّهُ؛ فَلِلزَّوْجِ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ وَهِيَ: أَقَلُّ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَدَدًا سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَخْرَجِ النِّسْبَةِ، وَهُوَ: اثْنَانِ بَاثْنَيْنِ تُضَافَانِ إِلَى مَالَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ، وَهِيَ: أَكْثَرُ الْمَسْأَلَتَيْنِ عَدَدًا وَهُوَ: اثْنَانِ، فَيَكْمَلُ لَهُ أَرْبَعَةٌ، وَلِلابْنِ مِنْ أَدْنَى الْمَسْأَلَتَيْنِ عَدَدًا، وَهِيَ: مَسْأَلَةُ الْأُنْثَوِيَّةِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي مَخْرَجِ النِّسْبَةِ، وَهُوَ اثْنَانِ بِأَرْبَعَةٍ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثَلَاثَةٌ يَصِيرُ لَهُ سَبْعَةٌ، وَلِلخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ سَهْمٌ فِي اثْنَيْنِ بَاثْنَيْنِ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ ثَلَاثَةٌ، يَصِيرُ لَهُ خَمْسَةٌ وَهِيَ: تَمَمَةُ السِتَّةِ عَشَرَ^(١). وَمِثَالُ الْمُتَمَاتِلِينَ: زَوْجَةٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى وَعَمٌّ، مَسْأَلَةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ وَالْبَاقِي لِلابْنِ، وَمَسْأَلَةُ الْأُنْثَوِيَّةِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، لِلزَّوْجَةِ سَهْمٌ وَلِلنِّبْتِ أَرْبَعَةٌ وَلِلْعَمِّ ثَلَاثَةٌ، فَتَجْتزِي بِإِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى، فَتَضْرَبُ ثَمَانِيَةً فِي الْحَالِينِ تَكُنْ^(٢) سِتَّةَ عَشَرَ، وَيَجْمَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهِ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ إِحْدَاهُمَا يُدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ مِنْ كُلِّ مَسْأَلَةِ سَهْمٌ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهَا سَهْمَيْنِ، وَلِلخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ سَبْعَةٌ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ أَرْبَعَةٌ، وَذَلِكَ أَحَدَ عَشَرَ، فَتُدْفَعُ إِلَيْهِ، وَلِلْعَمِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ خَاصَّةً ثَلَاثَةٌ، وَهُوَ: بَقِيَّةُ الْمَسْأَلَةِ فَتُدْفَعُهَا إِلَيْهِ^(٣).

(١) نفس طريقة المسألة السابقة، والنتيجة واحدة. ينظر: (ص ٢٧٧)، هامش ١.

(٢) سيأتي تنبيه المصنف على سبب جزمها. ينظر (ص ٢٩٠).

(٣)

	٨	٨		
جزء السهم	٢	٢		
زوجة	١	٨/١	١	٨/١
ولد خنثى	٤	٢/١	٧	ع
عم	٣	ع	-	×
تقديرات الخنثى	أنثى	ذكر		
المجموع ١٦				

المتناسب نوع من
المتوافق

[م: ١٧] فصل: قول المصنف رحمه الله: (والمتناسب ههنا نوع من المتوافق)
لم أجد هذا في كلام أحد من الأصحاب قبل المصنف ولا بعده^(١)، حتى إن
صاحب الرعاية^(٢) جعل قول المصنف هنا قولاً بعد حكاية قول الأصحاب^(٣).
والمصنف - رحمه الله - قدمه في علم الحساب^(٤) راسخ^(٥)، فلعله استقرأ مسائل
هذا الباب فوجدتها كلها يصح عملها بطريق الموافقة، كما يصح بطريق المناسبة،
أو رأى ذلك في كلام أحد من المتقدمين فوافقه. وقد رأيت المسألة التي مثلنا بها،
كيف اتفق فيها العمل/ بطريق الموافقة والمناسبة^(٦). وقد ذكر أبو الخطاب في
التهذيب^(٧) مسألتين غير التي ذكرناها يصح عملها بطريق الموافقة، كما صح بطريق
المناسبة. وزعم^(٨) الشارح - رحمه الله - أن قول المصنف: (والمتناسب ههنا نوع

ل: ٨٠/١

- (١) تقدم النقل عن "الخواوي الصغير" أن رأيه مثل: رأي ابن تيمية. (ص ٢٧٣)، هامش ٨.
(٢) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي. انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه. صنف
كتاباً، منها: الرعاية الكبرى، الرعاية الصغرى. (ت: ٦٩٥ هـ) رحمه الله. ينظر ترجمته في: تاريخ الإسلام، الذهبي
(١٥/٨٠٣-٨٠٤)؛ معجم الذهبي، الذهبي (١/٢١)؛ المقصد الأرشدي، ابن مفلح (١/٩٩-١٠٠).
(٣) ينظر: الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٢/٦٧).
(٤) علم الحساب: علم الأعداد، وهو علم يُستعلم منه استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة عديدة.
ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١/١٧١)؛ دستور العلماء، الأحمدي نكري (٢/٢٥).
- والحساب في الفرائض: يُقصد به تأصيل المسائل وتصحيحها، وقسمة التركات. ينظر: الرائد في علم الفرائض،
الخطراوي (ص ٤٢)؛ الكنوز المالية، السلطان (ص ٩٨)؛ التحقيقات المرصية، الفوزان (ص ١٥٨).
(٥) رسخ الشيء: ثبت في مكانه. وكل ثابت راسخ. وله قدم راسخة في العلم: يعني البراعة والاستكثار منه. ينظر:
مادة [رسخ] أساس البلاغة، الزمخشري (١/٣٢٨)؛ الصحاح، الجوهري (٢/٤٤٣)؛ المصباح المنير، الفيومي
(١/١١٩)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (٢/٢٩٩).
(٦) ينظر: (ص ٢٧٦-٢٧٨) من الرسالة.
(٧) ينظر: (ص ٣٥١-٣٥٢).
(٨) الزعم: القول، وزعم: قال. والزعم: يكون حقاً، ويكون باطلاً. وإذا شك فيه، فلم يُدرِ أحق هو أم باطل؟ قيل:
زعم فلان. وأكثر ما يقع الزعم في الباطل، وكذلك هو في التنزيل: ﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [سورة
التغابن: آية ٧]. قال ابن فارس: "الزاء والعين والميم أصلان: أحدهما القول من غير صحة ولا يقين. والآخر:
التكفل بالشيء". مادة [زعم] مقاييس اللغة (ص ٤٣٣)؛ وينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٢/١٥٣٢)؛ جمهرة
اللغة، ابن دريد (١/٤٥٣)؛ تاج العروس، الزبيدي (٣٢/٣١٢)؛ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده (١/١٩١).

من المُتوافق^(١) فيه زيادة لفظة ههنا ولا حاجة إليها؛ لأنَّ المُتناسب نوعٌ من المُتوافق، إذ كلُّ مناسبٍ موافقٌ؛ لأنَّ الأصغرَ من المُتناسبين يُعدُّ^(٢) الأكبرَ منهما، فهما مُتوافقان، ولذلك اجتزى بالأكثرِ منهما، فبِمِ احتِصَنَ هذا الموضعُ دونَ غيره؟ وما قاله صحيحٌ؛ إذ كلُّ مُتناسبين بينهما مُوافقةٌ، لكنَّ أهلَ هذا العلمِ أفردوا هذا النوعَ من المُتوافقِ بعملٍ يَحْتَصِرُ به تقريباً^(٣) في العملِ. ورأوا أنَّ العملَ فيه بطريقِ التَّناسُبِ وهو الاكتفاءُ بأكثرِ العددين أقربُ من العملِ بطريقِ المُوافقةِ وأخصرُ. وقوله^(٤): (فَبِمِ احتِصَنَ هذا الموضعُ دونَ غيره؟) قد يُقالُ: لعلَّ المُصنّفَ، أو مَنْ قَبْلَهُ، اسْتَقْرَؤا هذا البابَ فوجدوا كلَّ عددين مُتناسبين يقعانِ فيه، يصحُّ العملُ فيهما بطريقِ المُوافقةِ، كما يصحُّ بطريقِ المُناسبةِ، بخلافِ غيره من الأبوابِ، فإنَّ بعضَ مسائلِ المُناسبةِ يَخْتَلِفُ فيه جزءُ المُناسبةِ وجزءُ المُوافقةِ، فَقَدْ لا يصحُّ فيها ذلك. أَلَا [تَرى] أنَّ إحدى المسألتين لو كانتِ أربعةً، والأخرى اثني عشرَ، فإنَّهما مُتداخلتان بالثلث؛ لأنَّ الأربعةَ ثلثُ الاثني عشرَ وبينهما تَوافقٌ بالربع، وَقَدْ لا يَتَّفِقُ ذلك في هذا البابِ، فَقَدْ اختلفَ جزءُ المُوافقةِ والمُناسبةِ، فَيَحْتَمِلُ أنَّ العملَ بِهما^(٥) لا يَطْرُدُ في غيرِ هذا البابِ بالاستقراءِ وَيَطْرُدُ فيه^(٦) بالاستقراءِ، فيكونُ هذا وجهُ الاختصاصِ^(٧). وهذا على سبيلِ العنايةِ^(٨) بكلامِ المُصنّفِ رحمه الله. — والله سبحانه أعلم —.

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٥/٢).

(٢) أي: يَفِي الأكبرَ منهما بتكرارِ عَدِّ الأصغرِ بلا كسر.

(٣) أي: ليقربوا العملَ فيه ويُيسروه.

(٤) أي: الشارح.

(٥) المثلث ليس في الأصل، وهو موجود في هامشه (ل: ٨٠/ب). ولعلها — أي الكلمة — ساقطة، ووجودها أنسب في المعنى.

(٦) أي: التوافق والتناسب.

(٧) أي: في هذا الباب، باب الخنثى المشكل.

(٨) يعني: خاص بباب الخنثى المشكل.

(٩) يعني: ذكرنا للتفصيل في معنى كلام المصنف وتوجيهه، ومحاولة الجمع بين كلامه وكلام غيره، أن هذا من باب الاهتمام بكلام المصنف والعناية به.

ولمَّا كَانَ الْمُتَنَاسِبُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ نَوْعاً مِنَ الْمُتَوَافِقِ فِي هَذَا الْبَابِ ، اِقْتَصَرَ عَلَى التَّسْوِيَةِ^(١) بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ ، وَأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِمَا بِطَرِيقِ الْمُوَافَقَةِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ وَأَخْصَرُ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ نَفْيُ صِحَّةِ الْعَمَلِ/ بِطَرِيقِ الْمُنَاسِبَةِ هُنَا، وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِأَكْبَرِ الْعَدَدَيْنِ، بَلْ مُرَادُهُ أَنَّ الْعَمَلَ هُنَا^(٢) فِيهِ بِطَرِيقِ الْمُوَافَقَةِ يَطَّرِدُ، وَفِي غَيْرِهِ قَدْ لَا يَطَّرِدُ، وَالْعَمَلُ بِطَرِيقِ الْمَوَافَقَةِ أَسْهَلُ فَلِهَذَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْمُوَافَقَةَ بَيْنَ كُلِّ مَسْأَلَتَيْنِ مُتَنَاسِبَتَيْنِ لَا يَطَّرِدُ أَيْضاً، فَإِنَّ بَعْضَ مَسَائِلِ الْمُتَنَاسِبِ لَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةً أَصْلاً فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ، كَمَا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنْ سَهْمٍ وَالْأُخْرَى مِنْ سَهْمَيْنِ، مِثْلَ: مَسْأَلَةِ الْمُصَنِّفِ فِي وُلْدِ خُنْثَى وَعَمِّ^(٣)، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الذَّكُورِيَّةِ مِنْ سَهْمٍ وَاحِدٍ ، وَمَسْأَلَةَ الْأُنْثَوِيَّةِ مِنْ سَهْمَيْنِ، وَهُمَا: مُتَنَاسِبَانِ، وَلَا مُوَافَقَةَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً، فَهَذَا يُزِيدُ بِهِ قَوْلَ الشَّارِحِ: (إِنَّ كُلَّ عَدَدَيْنِ مُتَنَاسِبَيْنِ فَهِيَ مُتَوَافِقَانِ) وَقَوْلَ الْمُصَنِّفِ: (إِنَّ الْمُتَنَاسِبَ هُنَا نَوْعٌ مِنَ الْمُتَوَافِقِ) إِذْ هَذَا [يَنْقُضُ]^(٤) ذَلِكَ بِالمَسْأَلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، وَمَا يُشْبِهُهَا؛ كَوُلْدِ خُنْثَى وَأَخٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيُعْلَمْ ذَلِكَ. وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الْوَاحِدَ لَيْسَ عَدَدًا، فَلَا يَنْتَقِضُ^(٥) بِالمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ؛ قَوْلَ الشَّارِحِ، وَلَا قَوْلَ الْمُصَنِّفِ، وَيُزِيدُ بِأَنَّ بَعْضَ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ لَا يُعْمَلُ بِطَرِيقِ الْمُوَافَقَةِ، وَلَا بِطَرِيقِ الْمُنَاسِبَةِ، فَيَكُونُ قِسْمًا خَامِسًا^(٦). وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُتَنَاسِبَ لَا يَطَّرِدُ كَوْنُهُ نَوْعاً مِنَ الْمُتَوَافِقِ؛ لِأَنَّهُ قَسِيمُهُ^(٧).

(١) أي: جعل العمل بالتوافق والتناسب سواء.

(٢) يعني: في باب الخنثى المشكل.

(٣) تقدم ذكرها (ص ٢٦٥) من الرسالة.

(٤) ليست واضحة تماماً في الأصل. وقد كتبت بنقطة فوق الياء ونقطتين فوق النون، هكذا: [نقض] ولعل المثبت هو الصواب.

(٥) التَّقْضُ: ضد الإبرام، وهو يدل على نكث شيء، وهو: إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو كلام. وناقضه في الشيء: خالفه. والمناقضة في القول: أن يُتَكَلَّمُ بما يتناقض معناه. ينظر: مادة [نقض] لسان العرب، ابن منظور (٢٤٢/٧)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (ص ١٠٠٧)؛ جوهرة اللغة، ابن دريد (١٠/٢)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص ٦٨٨).

(٦) أي: من أقسام النسب الأربع، وهي: التماثل والتباين والتوافق والتناسب.

(٧) أي: قسم آخر مثله من أقسام النسب الأربع السابقة.

فكيف يكون قسماً^(١) منه؟ ألا ترى أنه لو كان^(٢) إحدى المسألتين من ثمانية والأخرى من أربعة مثلاً، فإنهما متناسبتان قطعاً وبينهما توافق بالرعب. ولو عملناهما بطريق التوافق، فضررنا ربع الأربعة^(٣) في ثمانية، كانت ثمانية [ولو ضررنا ربع الثمانية^(٤) في أربعة، كانت ثمانية]^(٥)، فكيف يعمل بطريق الموافقة؟ فيتعين العمل بطريق المناسبة^(٦). فإن قيل: ما مثل ذلك؟ قيل: زوج وبنث وولد خنثى. مسألة الذكورية من أربعة، ومسألة الأنوثة من ثمانية؛ لأن مسألة الزوج من أربعة، له منها سهم، يبقى ثلاثة للبنتين، ولهما الثلثان، والباقي بالرد. فمسألتها من سهمين، ولهما ثلاثة، فتضرب اثنين في أربعة تكن^(٧) ثمانية، وبين الثمانية والأربعة توافق بالرعب، وهما متناسبان، فلو عملنا بطريق الموافقة ضررنا ربع الأربعة في ثمانية كانت ثمانية، فلا يتغير. وكذلك لو ضررنا ربع الثمانية في أربعة كانت ثمانية، فلا يتغير. فيتعين العمل هنا بطريق المناسبة، كما قاله غير المصنف، وهو: الاكتفاء بمسألة الثمانية، وضررها في الحالين، ثم من له شيء من مسألة الأربعة، مضروب في مخرج النسبة بينها وبين مسألة الثمانية وهو: اثنان، ثم يُضاف الخارج إلى ماله من مسألة الثمانية، فيكون ذلك حقه^(٨).

[ل: ٨١/١]

(١) فقسيم الشيء لا يكون قسماً منه إذا كانت القسمة دقيقة مسبوقة.

(٢) لا بأس بالتذكير هنا؛ لأنه مؤنث مجازي، فيجوز تذكير الفعل وتأنينه.

(٣) وهو: العدد واحد.

(٤) وهو: العدد اثنان.

(٥) المثبت ليس في الأصل وهو موجود في هامشه (ل: ٨١/١) والسياق يقتضيه.

(٦) يعني: الاكتفاء بالعمل بطريق المناسبة أولى؛ لأن الحكم في المسألتين لا يتغير، فلماذا نعمل بطريق الموافقة، ونترك

العمل بطريق المناسبة، والنتيجة واحدة؟ خاصة وأن العمل بطريق المناسبة أسهل وأخصر.

(٧) سيأتي تنبيه المصنف على سبب جزمها. ينظر: (ص ٢٩٠).

(٨) ④ ١١/١٢ ٨ = ٢ × ٤

جزء السهم	٤	٢	٤	٢	الجماعة ١٦ = ٢ × ٨
زوج	٤/١	١	٤/١	٢	٤ = ٢ + ٨ = ٤ + ٤
بنث	١	٤	٢	٣	٥ = ٢ + ١٠ = ٦ + ٤
ولد خنثى	٤	٣	٢/٢	٨	٧ = ٢ + ١٤ = ٦ + ٨
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى			المجموع ١٦

فإن قيل: قد اتفق في هذه المسألة العمل بطريق الموافقة، وبطريق المناسبة، فيصح قول المصنف رحمه الله. قيل: إلا أن العمل بطريق المناسبة أخصر وأولى؛ لاطراجه.

[م: ١٨] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإن شئت نسبت نصف ميراثيه^(١) إلى جملة التركة، ثم

بسطت الكسور التي تجتمع معك من مخرج يجمعها، فمنه تصح المسألة)^(٢)

قوله: نصف ميراثيه؛ أي: ميراثي كل واحد من الخنثى ومن معه. وهذه طريقة ثانية^(٣)

للعمل في تصحيح مسألة ميراث الخنثى المشكل إذا أيسر من انكشاف حاله ليُدفع

إليه، وإلى كل وارث معه يختلف إرثه باختلاف ذكوريته وأنوثيته، نصف ما يرثه

لو كان ذكراً ونصف ما يرثه لو كان أنثى، سواء تراخا من جهتين مختلفتين، أو من

جهة واحدة، وهي: أنك إذا عملت المسألة على أنه ذكر، ثم على أنه أنثى، فإنك

تجمع ما لكل واحد من الورثة من كل مسألة من المسألتين، ثم تأخذ نصف ما حصل

له منهما إن كان يرث منهما، أو نصف ما ورث من إحداهما إن كان لا يرث إلا من

إحداهما، فتسببه إلى جملة التركة بالأجزاء^(٤)، وتجمع تلك الأجزاء التي حصلت للورثة

كلهم، وتبسطها من مخرج يجمعها فتصح منه المسألة. مثال ذلك: المسألة الآتية في

قوله: (وفي القسم الثاني وجهة ثان^(٥))^(٦) وهي: ابن وولد خنثى، للابن في حال

الذكورية نصف التركة/ وفي حال الأنوثة ثلثا التركة، فله نصفهما رُبع وثلث،

عمل ميراث الخنثى
بطريقة بسط الكسور
من مخرج يجمعها

[ل: ٨١/ب]

(١) في المحرر بتحقيق: د. عبد الله التركي [ميراثه] بالإفراد دون الشثية. (١٠٦/٢).

(٢) المحرر، ابن تيمية (١٠٦/٢).

(٣) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (٢٢٥٦/٤)؛ معونة أولي النهى، ابن النجار (٦٣٤/٦)؛ الحاوي الصغير،

الضرير البصري (ص ٤٨٦)؛ الرعاية الصغرى، ابن حمدان (٦٧/٢).

(٤) أي: بالكسور، كالنصف والربع والسدس، الخ.

(٥) سيأتي في تكملة الموضوع.

(٦) المحرر، ابن تيمية (١٠٦/٢).

وللخنثى في حال الذكورية نصف التركة، وفي حال الأنثوية ثلث التركة، فله نصفهما، رُبْعٌ وسُدسٌ. فقد اجتمع معك: رُبْعٌ وربْعٌ وثلثٌ وسُدسٌ، فالرُبعانِ مِنْ أربعةٍ، والثلثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، والسُدسُ مِنْ ستَةٍ، والثلاثةُ داخلةٌ في الستة، فيكتفى بالستة، فيصيرُ معك أربعةً وستةً يتفقانِ بالنصفِ، فاضربَ نصفَ الأربعةِ وهو: اثنانِ في الستةِ تكنِ اثني عشرَ، وهو يجمعُ الكسورَ المذكورةَ كُلِّها. وهذا هو معنى بسطها مِنْ مخرجِ يجمعُها. ولو قَالَ المُصنِفُ: أَنْ تَنسِبَ نِصْفَ مِيرَاثِيهِ، أَوْ مِيرَاثِيهِ إِذَا وَرِثَ مِنْ إِحْدَاهُمَا كَانَ أَحْسَنُ؛ ليشملَ صورتي ميراثيه مِنْهُمَا وَمِنْ إِحْدَاهُمَا، فيُعْطَى الابنُ رُبْعَهَا وهو: ثَلَاثَةٌ، وثلثها وهو: أربعةٌ، وذلك سبعةٌ، ويُعْطَى الخنثى رُبْعَهَا ثَلَاثَةٌ، وسُدسُهَا وهو: اثنانِ، وذلك خمسةٌ^(١). وهذا مثالٌ للقسمِ الثاني، وهو ما فيه التزاحمُ بَيْنَ الخنثى وَمَنْ مَعَهُ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وهو هُنَا جِهَةُ البُنُوَّةِ، ولا بُدَّ مِنْ مِثَالٍ للقسمِ الأولِ^(٢)؛ لأنَّ هذه الطريقةَ لا تَحْتَصِرُ بِأَحَدِ القَسْمَيْنِ. فمثالٌ ذلك: وَلَدٌ خُنْثَى وَعَمٌّ، للخنثى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ المَالُ كُلُّهُ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الأُنْثَوِيَّةِ نِصْفُهُ، فيُعْطَى نِصْفَ ذلك، وهو: ثَلَاثَةٌ أرباعِ المَالِ، وللعَمِّ في حالِ الأُنْثَوِيَّةِ خَاصَةً نِصْفَ التَّرَكَةِ فيُعْطَى نِصْفَ ذلك، وهو: الرُّبْعُ.

(١)

المسألة	تصحیح المسألة	بسط الكسور من مخرج يجمعها	نصيب الورثة بالأجزاء	نصف نصيب الورثة بالأجزاء	نصيب الورثة بالأجزاء	الورثة
١٢ = ٢ × ٦	٤ = ٣ ÷ ١٢ ٣ = ٤ ÷ ١٢ ⓧ = ٣ + ٤	④ = ٤/١ و ٤/١	٣/١ + ٤/١	٣/٢	٢/١	ابن
١٢ = ٤ × ٣	٣ = ٤ ÷ ١٢ ٢ = ٦ ÷ ١٢ ⓪ = ٢ + ٣	ⓧ = ٦/١ و ٣/١	٦/١ + ٤/١	٣/١	٢/١	ولَدٌ خُنْثَى
المجموع ١٢				أنثى	ذكر	تقديرات الخنثى

(٢) وهو: تزاحم الخنثى ومن معه من جهتين، وتقدم ذكر ذلك. ينظر: (ص ٢٦٦) من الرسالة.

فقد اجتمع معك: ثلاثة أرباعٍ وربيعٍ، ومخرجُهُمَا مِنْ أربعةٍ، للخنثى ثلاثة، وللعمِّ سهم^(١).

نصيب الخنثى
ومن معه في حال
انفرادهم

[ل: ٨٢/١]

[م: ١٩] قَالَ: (وفي القسم الثاني وجهٌ ثانٍ، وهو: أن تنظر إلى ما لكل واحدٍ منهما بدون المزاخمة المتَّحدة، ثمَّ تجمعُ ذلك، وتقسمُ عليه ميراثَهُمَا. مثال ذلك: ابنٌ وولدٌ خنثى، فعلى الأول تصحُّ من اثني عشرَ بطريقِ الضربِ، للابنِ سبعةٌ وللخنثى خمسةٌ، وكذلك بطريقِ النسبةِ، بأن تقول: للخنثى في حالِ النصفِ، وفي حالِ الثلثِ، فله نصفُهُمَا/ الربعِ والسدسُ، وللابنِ في حالِ النصفِ، وفي حالِ الثلثانِ، فله نصفُهُمَا ربعٌ وثلثٌ. فابسطها لتصحَّ بلا كسرٍ، تكنُ اثني عشرَ كما سبق. وعلى الثاني: المالُ بينهما على سبعةٍ؛ لأنَّ للابنِ إذا انفردَ المالُ، وللخنثى إذا انفردَ ثلاثة أرباعه، فيقسم^(٢) عليهما، يكن ما ذكرنا^(٣)) المرادُ بالقسم الثاني هو: ما يكونُ تزاحمُ الخنثى وَمَنْ مَعَهُ مِنْ وَجِهٍ واحدٍ؛ كالأولادِ والإخوةِ المُتفقين وذوي الفروضِ العائلةِ، ففي تصحيحِ هذا القسمِ وجهٌ ثانٍ غيرُ الطريقتينِ السابقتين: طريقُ الضربِ^(٤) وطريقُ النسبةِ^(٥). وهذا الوجهُ الثاني يُخالفُ فيه

(١)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء	نصف نصيب الورثة بالأجزاء من المسألتين	بسط الكسور من مخرج يجمعها	تصحيح المسألة
ولدٌ خنثى	١ / ٢	$\frac{2}{1} + \frac{4}{3} = \frac{4}{1}$	$\frac{4}{3}$	٤
عم	× / ٢	$\frac{4}{1}$	$\frac{4}{1}$	١
تفديرات الخنثى	ذكر / أنثى			المجموع ٤

(٢) في المحرر بتحقيق: د. عبد الله التركي، زيادة "المال". (١٠٦/٢).

(٣) المحرر، ابن تيمية (١٠٦/٢).

(٤) وهو: طريق النظر إلى ما بين المسألتين من النسب الأربع.

(٥) وهو: طريق النسبة بالأجزاء؛ أي: طريقة الكسور.

حكم التصحيح لحكمه في وجه الضرب والنسبة. ويظهر ذلك بالمثال الذي ذكره المصنف كما يأتي. والطريق في هذا الوجه: أن تنظر إلى ما لكل واحد من الخشي ومن معه من الورثة المزايمين له من وجه واحد، لو كان منفرداً بالميراث دون من معه، كم يكون ميراثه من التركة؟ ثم تجمع ذلك وتقسّم عليه ميراثهما؛ أي: ميراث الخشي ومن معه. فالخشي نوع من الورثة، ومن معه نوع، فنأههما^(١) باعتبار ذلك. وقد يكون من معه مفرداً ومُتعددًا، فالمفرد هو الذي مثل له المصنف، كما لو كان الورثة ابناً وولداً خشي، فنقول: لو انفرد الابن أخذ المال كله، ولو انفرد الخشي أخذ ثلاثة أرباع المال؛ لأنه يأخذ نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فنقول: كل المال وثلاثة أرباع المال سبعة، فتقسم التركة على سبعة، للابن أربعة وللخشي ثلاثة؛ لأن التركة هي: ميراثهما^(٢). وأمّا إذا كان من مع الخشي متعددًا، فلم يذكر المصنف له مثلاً. ومثاله: ابان وولد خشي، فنقول: لو انفرد كل ابن كان له المال، ولو انفرد الخشي كان له ثلاثة أرباع [ال]^(٣) مال، فالتركة بينهم على أحد عشر سهمًا، لكل ابن أربعة، وللخشي ثلاثة^(٤). وهذا الوجه ظاهر في الأولاد والإخوة. أمّا في ذوي الفروض العائلة،

(١) يعني: الحمد ابن تيمية صاحب المحرر.

(٢)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء في حال انفرادهم	مجموع نصيب الورثة بالأجزاء	تصحيح المسألة ٧
ابن	٤/٤	$\frac{4}{7} = \frac{4}{3} + \frac{4}{4}$	٤
خشي	٤/٣		٣
			المجموع ٧

(٣) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت هو الصواب.

(٤)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء في حال انفرادهم	مجموع نصيب الورثة بالأجزاء	تصحيح المسألة ١١
ابن	٤/٤	$\frac{4}{11} = \frac{4}{3} + \frac{4}{4} + \frac{4}{4}$	٤
ابن	٤/٤		٤
خشي	٤/٣		٣
			المجموع ١١

[ك: ٨٢ / ب]

فمثاله قد ذكره / المصنف كما يأتي في قوله: (ولو كان زوج وأخت لأبوين، وولد أبٍ خنثى)^(١) حيث قال فيها: (وعلى الثاني يُقسمُ المالُ على نصفٍ ونصفٍ، ونصفِ سُدسٍ)^(٢) وسنبيُّ وجهِ العملِ في ذلك هناك إن شاء الله تعالى^(٣). وحكمُ هذا الوجهِ مخالفٌ للحكمِ في الوجهِ الأوَّلِ^(٤) كما تقدَّم^(٥)؛ لأنَّ للابنِ في طريقِ الضربِ مِنَ المسألةِ الأولى سبعةً مِنْ اثني عشرَ، وَمِنْ طريقِ النسبةِ كذلك^(٦). وعلى هذا الوجهِ^(٧) يكونُ للابنِ أربعةً مِنْ سبعةٍ. ولا يخفى أنَّ سبعةً مِنْ اثني عشرَ أكثرُ مِنْ أربعةً مِنْ سبعةٍ؛ لأنَّ سبعةً مِنْ اثني عشرَ نصفٌ ونصفِ سُدسٍ^(٨)، وأربعةً مِنْ سبعةٍ نصفٌ ونصفِ سُبُعٍ^(٩). ولا يخفى أنَّ نصفَ السُدسِ^(١٠) أكثرُ مِنْ نصفِ السُبُعِ^(١١)، كما أنَّ السُدسَ^(١٢) أكثرُ مِنَ السُبُعِ^(١٣). فالحكمُ في الوجهين مختلفٌ^(١٤). ولهذا كانَ هذا وجهاً في الحكمِ ولم يكنْ طريقاً في العملِ، بخلافِ التصحيحِ بطريقِ

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٦/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى -.

(٤) وهو: تصحيح المسألة بطريق الضرب وطريق النسبة.

(٥) ينظر: (ص ٢٦٣)، و (ص ٢٨٣) من الرسالة.

(٦) ينظر: (ص ٢٨٤) من الرسالة.

(٧) وهي: طريقة النظر في ميراث كل واحد من الورثة إذا انفرد، ثم جُمع ذلك وقسمته عليهم.

(٨) نصف الاثني عشر ستة، وسدس الاثني عشر اثنان، ونصف سدسها واحد، ومجموع الستة والواحد = سبعة.

(٩) نصف السبعة ثلاثة ونصف، وسُبُع السبعة واحد، ونصف الواحد = نصف، وهو نصف السُبُع، ومجموع الثلاثة والنصف مع النصف = أربعة.

(١٠) وهو: الواحد.

(١١) وهو: النصف.

(١٢) وهو: الاثنان.

(١٣) وهو: الواحد.

(١٤) الوجه الأول وهو: العمل بطريق الضرب وبطريق النسبة، والوجه الثاني: النظر في ميراث كل واحد من الورثة إذا انفرد، ثم جمع ذلك وقسمته عليهم.

النَّسْبِ ، فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يَخَالَفُ حُكْمَ طَرِيقِ الضَّرْبِ؛ بَلِ التَّصْحِيحُ بِكُلِّ مَنَّهُمَا مَسَاوٍ لِلتَّصْحِيحِ بِالْآخِرِ، فَلِهَذَا قَالَ فِيهِ^(١): (وَإِنْ شَتَّتْ نَسَبَتْ نَصَفَ مِيرَاثِيهِ)^(٢) إِلَى آخِرِهِ. وَلَمْ يَجْعَلْهُ وَجْهًا، وَجَعَلَ هَذَا^(٣) وَجْهًا.

قَوْلُهُ: (مِثَالُ ذَلِكَ: ابْنٌ وَوَلَدٌ خُنْثَى، فَعَلَى الْأَوَّلِ تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ بِطَرِيقِ الضَّرْبِ)^(٤) الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: هُوَ طَرِيقُ الضَّرْبِ، وَهُوَ أَنْ تَعْمَلَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الذَّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ، وَتَضْرِبَ إِحْدَاهُمَا فِي الْآخَرَى بِضَرْبِ الْمُرْتَفِعِ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَالِينِ، وَتَصِحُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِهَذَا الطَّرِيقِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ كَمَا قَالَ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ ذَكُورِيَّةِ الْخُنْثَى مِنْ اثْنَيْنِ، وَمَسْأَلَةَ أَنْثَوِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَهِيَ: عَدَدَانِ مُتَبَايِنَانِ، فَتَضْرِبُ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ يَكُونُ سِتَّةً، ثُمَّ تَضْرِبُهَا فِي حَالِينِ تَكُونُ اثْنَيْ عَشَرَ؛ لِلابْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذَّكُورِيَّةِ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بِثَلَاثَةٍ، وَهِيَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي مَسْأَلَةِ الذَّكُورِيَّةِ، وَهِيَ اثْنَانِ بِأَرْبَعَةٍ يَصِيرُ لَهُ سَبْعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى مِنْ مَسْأَلَةِ الذَّكُورِيَّةِ سَهْمٌ فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بِثَلَاثَةٍ/ وَهِيَ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الذَّكُورِيَّةِ، وَهِيَ اثْنَانِ بِاثْنَيْنِ، يَصِيرُ لَهُ خَمْسَةٌ^(٥).

[ن: ٨٣/١]

قَوْلُهُ: (وَكَذَلِكَ بِطَرِيقِ النَّسْبِ)^(٦) أَي: وَكَذَلِكَ تَصِحُّ إِذَا عَمِلْتَهَا بِطَرِيقِ النَّسْبِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا^(٧)، بِأَنْ تَقُولَ لِلابْنِ فِي حَالِ الذَّكُورِيَّةِ نِصْفٌ

(١) أَي: فِي طَرِيقِ الْعَمَلِ بِالنَّسْبِ.

(٢) الْمَحْرَرُ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ (١٠٦/٢).

(٣) وَهُوَ: النَّظَرُ فِي مِيرَاثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ إِذَا انْفَرَدَ، ثُمَّ جُمِعَ ذَلِكَ وَقَسِمَتْهُ عَلَيْهِمُ.

(٤) الْمَحْرَرُ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ (١٠٦/٢).

(٥)

الجامعة $3 \times 2 = 6 = 2 \times 3 = 12$	٤	٦	جزء السهم
$7 = 2 \div 14 = 8 + 6$	٢	١	ابن
$5 = 2 \div 10 = 4 + 6$	١	١	ولدٌ خنثى
المجموع ١٢	أثنى	ذكر	تقديرات الخنثى

(٦) الْمَحْرَرُ، ابْنُ تَيْمِيَّةَ (١٠٦/٢).

(٧) يَنْظُرُ: (ص ٢٨٤)، هَامِش ١ مِنَ الرَّسَالَةِ.

التركة، وفي حال الأنوية ثلثها، فأعطيه نصفهما، [...] ^(١) وهو: رُبْعٌ وسُدُسٌ، فقد اجتمع معك رُبْعٌ ورُبْعٌ وثلثٌ وسُدُسٌ، فابسط هذه الأجزاء من مخرج يجمعها، وهو: اثنا عشر، وطريق بسطها أن تقول: الرُبْعان من أربعة، والثلث من ثلاثة، والسُدُس من ستة، والثلاثة داخله في الستة، فتكتفي عنها بالستة، فيبقى معك أربعة وستة وهما متفقان بالنصف، فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر، وهي: تجمع الكسور كلها، فتعطي الابن رُبْعها وهو: ثلاثة، وثلثها وهو: أربعة، وذلك سبعة، وتعطي الخنثى رُبْعها وهو: ثلاثة، وسُدُسها وهو: اثنان، وذلك خمسة ^(٢).

قوله: (وعلى الثاني: المال بينهما على سبعة؛ لأن للابن إذا انفرد المال، وللخنثى إذا انفرد ثلاثة أرباعه، فيقسم المال عليهما يكن ^(٣) ما ذكرنا) ^(٤) أي: على ما للابن إذا انفرد وهو المال كله، وعلى ما للخنثى لو انفرد وهو ثلاثة أرباع المال يكن ^(٥) ما ذكرنا؛ أي: يكن ^(٥) المال مقسوماً بينهما على سبعة كما ذكرنا، للابن أربعة أسباعه، وللخنثى ثلاثة أسباعه ^(٦)؛ لأن المال وثلاثة أرباعه إذا جمعت كانت سبعة أرباع، فتعين كونه سبعة أجزاء، كل جزء منها سبعة المال، كما تقول في الفروض إذا عالت ^(٧). وطريق الضرب والنسبة أصح من هذا الطريق ^(٨)؛ لأن

(١) يوجد سقط في الكلام، وتقديره: [وهو: ربع وثلث، وللخنثى في حال الذكورية نصف التركة، وفي حال الأنوية ثلث التركة، فله نصفهما] وقد سبق ذكر المسألة بالتفصيل، ينظر: (ص ٢٨٣) من الرسالة.

(٢) تقدم ذكرها، ينظر: (ص ٢٨٤) من الرسالة.

(٣) سيأتي تنبيه المصنف على سبب جزمها. ينظر: (ص ٢٩٠).

(٤) المحرر، ابن تيمية (١٠٦/٢).

(٥) سيأتي تنبيه المصنف على سبب جزمها. ينظر: (ص ٢٩٠).

(٦) تقدم ذكر المسألة وعمل جدول لها، ينظر: (ص ٢٨٦) هامش ٢.

(٧) إذا كان أصل المسألة من ستة، وعالت إلى سبعة، فإن لكل واحد من الورثة من أصحاب الفروض جزء من السبعة، بحسب نصيبه من السهام فيها.

(٨) وهو: النظر في ميراث كل واحد من الورثة إذا انفرد، وجمع ذلك وتقسيمه.

بطريق الضرب والنسبة يحصل لكل منهما نصف ما كان يرثه لو كان ذكراً، ونصف ما يرثه لو كان أنثى سواء^(١)، وفي هذا الطريق ينقص نصيب الابن نصف سدس عن حقه^(٢)، ويزيد نصيب الخنثى نصف سدس^(٣)، / يظهر ذلك لك بقسمة السبعة عليهما في حالة الذكورية والأنثوية، فإن للابن من مسألة الذكورية من السبعة نصفها وهو: ثلاثة ونصف، ومن مسألة الأنثوية ثلثا السبعة، وهو: أربعة وثلثان، ومجموع ذلك ثمانية وشدس، نصفها أربعة ونصف سدس، ولم يحصل له إلا أربعة بهذا الطريق^(٤)، فقد نقص حقه نصف سدس، وللخنثى في الحالين من السبعة خمسة ونصف وثلث نصف، ذلك ثلاثة إلا نصف سدس. فقد زاد حقه نصف سدس. فإن قلت: يم أنجزم "يكن" في قوله: (يكن ما ذكرنا؟)^(٥) قلت: بأنه جواب أمر مفهوم من قوله (فيقسم المال بينهما)^(٦) لأن المضارع قد يكون بمعنى الأمر، فقوله (فيقسم)^(٧) بمعنى "فاقسم المال" نحو: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ﴾^(٨) أي: ليرضعن^(٩).

[ن: ٨٣/ب]

(١) يعني: الناتج واحد في كلا الطريقين.

(٢) أي: في طريق الضرب والنسبة.

(٣) أي: في طريق النظر في ميراث كل واحد إذا انفرد.

(٤) أي: في طريق النظر في ميراث كل واحد إذا انفرد. ينظر: (ص ٢٨٦) هامش ٢ من الرسالة.

(٥) المحرر، ابن تيمية (١٠٦/٢)

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) [سورة البقرة: آية ٢٣٣].

(٩) ومما يدل على ماذهب إليه المصنف من أنجزام الفعل المضارع على الجواب المسبوق بما يتضمن معنى الأمر

وهو: بلفظ الخبر، قوله تعالى: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَقِرُّ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ ﴿ [سورة الصف: آية ١١، ١٢]. فإن المعنى: آمنوا... يغفر.

قال ابن مالك في الألفية: والأمر إن كان بغير (أفعل) فلا * تنصب جوائبه، وجرمه أقبالاً. ينظر في هذه المسألة:

ألفية ابن مالك (ص ٧٧)، البيت رقم (٦٩١) في باب إعراب الفعل المضارع، شرح ابن عقيل (٢/٣٢٨-

٣٢٩)؛ أوضح المسالك، ابن هشام (٤/١٧٢-١٧٣)؛ شرح الأشموني (٣/٥٥٦)؛ الدر المصون، السمين

الخليبي (١٠/٣٢١)؛ مشكل إعراب القرآن، القيسي (٢/٣٧٤)؛ إملاء مامن به الرحمن، العكبري (ص ٥٠٤).

إذا اجتمع مع الخنثى
صاحب فرض

م: ٢٠ | قال رحمه الله: (ولو كان مَعَهُمَا زَوْجَةٌ أَوْ أُمٌّ، قَسَمْتَ الْبَاقِيَ بَعْدَ فَرَضِهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَعَلَى سَبْعَةٍ عَلَى الثَّانِي) ^(١) أي: لو كَانَ مَعَ الْإِبْنِ وَالْوَالِدِ الْخُنْثَى ذُو فَرَضٍ: إِمَّا زَوْجَةٌ وَإِمَّا أُمٌّ، فَطَرِيقُ تَصْحِيحِ مَسْأَلَتِهِمْ أَنْ تَدْفَعَ إِلَى ذِي الْفَرَضِ فَرَضَهُ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَتَقْسِمَ بَاقِيَ عَدَدِ الْمَخْرَجِ عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَأَخِيهِ الْخُنْثَى عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ وَجْهُ الْعَمَلِ بِالضَّرْبِ، أَوْ بِالنِّسْبَةِ، وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي يُقْسَمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْإِبْنِ وَأَخِيهِ الْخُنْثَى عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ، فَإِنْ انْقَسَمَ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْفَرَضِ عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ، صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِنْ مَخْرَجِ الْفَرَضِ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ صَحَّحْتَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّصْحِيحِ ^(٢). فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا زَوْجَةٌ مَثَلًا، فَفَرَضُهَا الثُّمْنُ، فَتَكُونُ مَسْأَلَةُ الزَّوْجَةِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ: لَهَا مِنْهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ يَبْقَى سَبْعَةٌ أَسْهُمٍ، تَصِحُّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ^(٣) قَسَمْتُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَالْخُنْثَى، فَيَكُونُ لِلْإِبْنِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ، وَلِلْخُنْثَى ثَلَاثَةٌ، فَصَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ ^(٤) مِنْ مَخْرَجِ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ ^(٥). وَأَمَّا عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ^(٦)

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٦/٢) .

(٢) ينظر: (ل: ٣٣/ب) من الأصل.

(٣) وهو: النظر في ميراث الوارث إذا انفرد.

(٤) يعني: مسألة الزوجة، ومسألة الابن مع أخيه الخنثى.

(٥)

٨

١	٨/١	زوجة
٤		ابن
٧	٤	ولد خنثى
٣		

(٦) وهو: العمل بطريق الضرب وبطريق النسبة.

[ج: ٨٤/١]

فإنَّكَ تقول: السبعة لا تنقسم على اثني عشر^(١) وهما عدَدان / مُتَبَايَنان، فاضْرِبْ اثني عشر في ثمانية، وهي مسألة الزوجة، تكن ستة وتسعين: ثم ذلك اثني عشر للزوجة، تبقى أربعة وثمانون تنقسم على اثني عشر قسمة صحيحة، ويكون جزء السهم سبعة، فللابن من الاثني عشر سبعة^(٢)، يكون له سبع سبعات، وذلك تسعة وأربعون^(٣)، وللخنثى من الاثني عشر خمسة يكون له خمس سبعات، وذلك خمسة وثلاثون^(٤)، وذلك تمة أربعة وثمانين^(٥). وإن كان معهما أم فمسألتهما من ستة ولها منها سهم، تبقى خمسة لا تنقسم على اثني عشر [ولا على السبعة]^(٦)، ولا تُوافق واحدا منهما^(٧)؛ بل هي مُباينة للعددين. فإن أردت قسمتها على اثني عشر على الوجه الأول^(٨):

(١) وهما: المسألتان السابقتان بطريق الضرب، وبالنظر في حال افراد الوارث بالميراث.

(٢) وهي: مسألة الابن مع أخيه الخنثى السابقة، فإن نصيب الابن فيها سبعة من اثني عشر. ينظر:

(ص ٢٨٨) هامش ٥ من الرسالة.

(٣) لأن: $7 \times 7 = 49$.

(٤) الخنثى له خمسة من اثني عشر كما في المسألة المتقدمة (ص ٢٨٨) هامش ٥ من الرسالة. و $7 \times 5 =$

٣٥.

(٥)

$84 = 12 - 96 = 8 \times 12$	٨		
$12 = 8 \div 96$	١	٨/١	زوجة
$7 = 12 \div 84$	١٢		
$49 = 7 \times 7$	٧		ابن
$35 = 5 \times 7$	٥		ولد خنثى
84 المجموع			

(٦) ليست موجودة في الأصل، وكتبت في هامشه (ل: ٨٤ / ب) ووجودها أنسب للمعنى.

(٧) أي: السبعة والاثني عشر.

(٨) وهو: طريق الضرب وطريق النسبة.

ضربت اثني عشر في ستة تكن^(١) اثنين وسبعين، للأمّ سدسها اثنا عشر، يبقى للابن وأخيه الخنثى ستون، أقسمها على اثني عشر يكنّ جزء السهم خمسة، للابن سبعة أسهم في خمسة بخمسة وثلاثين، وللخنثى خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وذلك ستون^(٢)(٣). وإن أردت قسمة الخمسة الباقية من مسألة الأمّ على سبعة على الوجه الثاني^(٤)، ضربت سبعة في ستة تكن^(٥) اثنين وأربعين، للأمّ منها السدس "سبعة" يبقى خمسة وثلاثون أقسمها على سبعة تكنّ جزء السهم خمسة، للابن منها أربعة أسهم بعشرين، وللخنثى ثلاثة بخمسة عشر^(٦). - والله سبحانه أعلم - . فإن قلت:

(١) تقدم تنبيه المصنف على سبب جزمها. ينظر: (ص ٢٩٠) من الرسالة.

(٢) وهو: مجموع نصيب الابن والولد الخنثى، كما هو موضح في الجدول أدناه.

(٣)

$60 = 12 - 72 = 6 \times 12$	٦		
$12 = 6 \div 72$	١	٦/١	أم
$0 = 12 \div 60$	١٢		
$30 = 0 \times 7$	٧		
$20 = 0 \times 0$	٥		
60 المجموع			

(٤) وهو: النظر في حال انفراد الوارث بالميراث.

(٥) تقدم التنبيه عليها. ينظر: (ص ٢٩٠) من الرسالة.

(٦)

$30 = 7 - 42 = 6 \times 7$	٦		
$7 = 6 \div 42$	١	٦/١	أم
$0 = 7 \div 30$	٧		
$20 = 0 \times 4$	٤		
$10 = 0 \times 3$	٣		
30 المجموع			

ما سبب اختصاص القسم الثاني^(١) بهذا الوجه دون الأول؟^(٢) قلت: ذكر الشارح لذلك جواباً لم يَضح لي مقصوده منه، ويظهر لي أن سبب ذلك؛ اتِّخاُذُ جهة الاستحقاق في القسم الثاني، واختلافها في الأول، فإن اختلافها يمنع إمكان القسمة بالأجزاء لتعذر تعديلها^(٣). - والله سبحانه أعلم. - ألا ترى أن الأب والولد الخنثى لو انفرد الأب أخذ المال كُلَّهُ ! والولد الخنثى لو انفرد أخذ ثلاثة أرباعه ! فلو عمل فيهما بالوجه الثاني، لزم أن يكون المال بينهما أسباعاً، للأب أربعة أسباعه وللخنثى ثلاثة أسباعه، / ومسألتهما إذا عملت بطريق الضرب كانت من اثني عشر كما تقدم^(٤)، للأب أربعة وللخنثى ثمانية. فبينهما تفاوت كثير ظاهر، فإن الخنثى في طريقة الضرب يكون له مثلاً ما للأب^(٥). وفي هذا الوجه يكون [له قدر]^(٦) ثلاثة أرباع ما للأب، وأما الابن مع الولد الخنثى، فإن له بطريق الضرب قريب مثلي^(٧)

[ل: ٨٤ / ب]

(١) وهو: النظر في حال انفرد الوارث بالميراث.

(٢) وهو: طريق الضرب وطريق النسبة.

(٣) أي: تعديل الأجزاء لتصبح أعداداً صحيحة.

(٤) ينظر: (ص ٢٨٨) هامش ٥ من الرسالة، لكن بدل الأب ابن، ومسألتهم من اثني عشر كما في مسألة الابن، لكن للأب أربعة وللخنثى ثمانية كما بينه المصنف، وبأي توضيحها في الجدول التالي.

(٥)

	٢	٦	٦	٢	جزء السهم
الجامعة $١٢ = ٢ \times ٦$	٦				
$٤ = ٢ \div ٨ = ٦ + ٢$	١	ع	١	٦/١	أب
$٨ = ٢ \div ١٦ = ٦ + ١٠$	١	٢/١	٥	ع	ولد خنثى
المجموع ١٢	اثني		ذكر		تقديرات الخنثى

(٦) موجودة في هامش الأصل، وأثبتها لمناسبتها السياق (ل: ٨٥ / أ).

(٧) الابن له سبعة، والخنثى له خمسة كما تقدم، ينظر: (ص ٢٨٨) من الرسالة.

ما للخنثى، وبطريق الوجه الثاني يزيد^(١) عليه^(٢) بقدر ثلث نصيبه؛ لأنّ للابن أربعة وللخنثى ثلاثة^(٣)، فالتفاوت بينهما يسير. فإن قلت: ما سبب الخلاف بين الوجهين؟ قلت: سببه أنّ القائل بالأول^(٤) يجعل مع الخنثى ابناً منفرداً، ويقسم التركة بينهما، ثم يجعل معه بنتاً منفردة، ويقسم التركة بينهما، فيجعلهما مسألتين، وتضرب إحداهما في الأخرى كما تقدّم^(٥). والقائل بالوجه الثاني يجعلهما مسألة واحدة، فيها ذكر ونصف ذكر ونصف أنثى، فيجعل للذكر أقلّ عدد له نصف وزنغ، وهو: أربعة^(٦)، ويجعل للخنثى مثل نصفه وزنعه، وهو: ثلاثة^(٧). ولو كانت بنت وخنثى جعلت للبنت أقلّ عدد له نصف، وهو: اثنان، وللخنثى مثله ومثل نصفه، وهو: ثلاثة، فتكون مسألتها من خمسة، للبنت سهمان وللخنثى ثلاثة.

قال رحمه الله: (ولو كان زوج وأخت لأبوين، وولد أب خنثى، فلأخت في حال نصف المال، وفي حال ثلاثة أسباعه، فتعطى نصفهما، وهو بعد البسط ثلاثة عشر من أصل ثمانية وعشرين، وللزوج كذلك، وللخنثى سبع المال في حال لا غير، فيعطى نصفه وهو سهمان من الأصل المذكور. وعلى الثاني: يقسم المال على نصف ونصف، ونصف سدس، فتصح من ثلاثة عشر، للخنثى سهم، ولكل واحد من الآخرين ستة^(٨)) لما ذكر المصنف رحمه الله تعالى طريق تصحيح مسائل الخنثى، وبيّن أنّ مسائله قسمان: قسم يزدحمان فيه من جهتين،

(١) أي: الابن.

(٢) أي: الخنثى.

(٣) ينظر: (ص ٢٨٦) هامش ٢ من الرسالة.

(٤) وهو: طريق الضرب.

(٥) ينظر: (ص ٢٨٨) من الرسالة هامش ٥.

(٦) أقل عدد يمكن أن ينقسم إلى نصفين و إلى أرباع هو العدد أربعة، فنصفه اثنان، وزنعه واحد.

(٧) يعني: العدد ثلاثة مثل نصف الأربعة وهو: اثنان مع ربع الأربعة وهو: واحد، فإثنان مع واحد = ثلاثة.

(٨) المحرر، ابن تيمية (١٠٦/٢).

[ل: ٨٥/١]

وقسم من جهة واحدة وذكر لهما طريقين تصحح بهما مسائلهم: / طريق الضرب، وطريق النسبة، وذكر للقسم الثاني وجهاً يختص به في صفة توريثه. ذكر هذه المسألة والتي بعدها مثلاً لذلك؛ تمريناً للطالب في تصحيح مسائل هذا الباب، فأما هذه المسألة، فإذا كان معك زوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى فالعمل فيها بطريق النسبة أن تقول: للأخت في حال ذكورية الخنثى نصف المال كاملاً؛ لأن لها النصف وللزوج النصف فلا يبقى للخنثى إذا فرض ذكر شيئاً^(١)، ثم تقول: وللأخت في حال أنوثية الخنثى ثلاثة أسباع المال؛ لأن المسألة يكون فيها زوج، وأخت لأبوين، وأخت لأب أصلها من ستة، وتعمل إلى سبعة؛ لأن للزوج النصف وللأخت النصف وللأخت للأب سدس. فيكون النصف هنا ثلاثة أسباع المال؛ لأنه نصف عائل، فيجتمع للأخت من المسألتين نصف المال من المسألة الأولى، وثلاثة أسباعه من الثانية، فيكون لها نصفهما وهو: ربع وسبع ونصف سبع، ويخرج الربع من أربعة، ويخرج السبع من سبعة، ونصف السبع من أربعة عشر، وبين الأربعة عشر والأربعة موافقة بالانصاف، فاضرب نصف الأربعة وهو: اثنان في أربعة عشر تكن ثمانية وعشرين، ربعها سبعة وسبعها أربعة، ونصف سبعها اثنان، فاجمع ذلك يكن ثلاثة عشر، فلها ذلك من ثمانية وعشرين، والزوج فرضه مثل فرضها سواء، فله مثل ما حصل لها وهو: ثلاثة عشر، وأما الخنثى فليس له من مسألة الذكورية شيئاً لما تقدم^(٢)، وله من مسألة الأنوثية سبع فيعطى نصفه وهو: سهمان من الثمانية و[ال] عشرين^(٣) كما قال المصنف.

- (١) لأنه عصبية، وقد استوفت الفروض التركية، فلم يبق له شيء.
 (٢) من هذه الصفحة.
 (٣) ما بين المعوقين ليست في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب.
 (٤)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء	نصف نصيب الورثة بالأجزاء من المسائلين	بسط الكسور من مخرج يجمعها	تصحیح المسألة ٢٨ × ٢ = ٢٨
زوج	٢/١	١٤/١ + ٧/١ + ٤/١	٤ = ٤/١	٧ = ٤ ÷ ٢٨ ٤ = ٧ ÷ ٢٨
أخت ش	٢/١	١٤/١ + ٧/١ + ٤/١	٧ = ٧/١	٢ = ٢ ÷ ٤ ١٣ = ٢ + ٤ + ٧
ولد أب خنثى	×	١٤/١	١٤ = ١٤/١	٢ = ٢ ÷ ٤
تقديرات الخنثى	ذكر	أثنى		المجموع ٢٨

[ن: ٨٥/ب]

ثم قَالَ الْمُصَنَّفُ: وعلى الثاني؛ أي: على الوجهِ الثاني^(١) في القِسْمِ الثاني^(٢)؛ لأنَّ هذه المسألة أهلها ذُوو فَرُوضٍ عَائِلَةٍ فهي من القسمِ الثاني؛ لأنَّ المُرَاحِمَةَ فيها من وَجْهِ واحدٍ وهو العَوَّلُ بِقَدْرِ الفُرُوضِ. فإذا أَرَدتَ تَصْحِيحَهَا/ على هذا الوجهِ، فَإِنَّكَ تَنْظُرُ ما لِكُلِّ واحدٍ مِنَ الوَرِثَةِ بدونِ المُرَاحِمَةِ المَتَّحِدَةِ، ثُمَّ تَجْمَعُ ذلكَ وتَقْسِمُ عليه مِيراثَهُم، فتَقولُ: للزوجِ بدونِ المُرَاحِمَةِ نِصْفٌ وللأختِ كذلكَ نِصْفٌ وللخُنثى بدونِ المُرَاحِمَةِ المَتَّحِدَةِ سُدُسٌ كاملٌ يَسْتَحِقُّهُ بِكَمَالِ أنوَيْتِهِ فَيَسْتَحِقُّ بِنِصْفِهَا^(٣) نِصْفَهُ^(٤). فيصيرُ معَكَ نِصْفٌ ونِصْفٌ ونِصْفٌ سُدُسٍ. فابْسُطْها مِنْ جنسِ الكَمْرِ تَكُنْ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ؛ لأنَّ نِصْفَ السُّدُسِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ^(٥)، فَلَمَّا اسْتَحَقَّ الزَّوْجُ نِصْفَ الاثْنَيْ عَشَرَ والأختُ نِصْفَهَا، تَعَيَّنَ عَوَّلُهَا بِنِصْفِ سُدُسِهَا فتصيرُ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ، وَيَكُونُ السَّهْمُ الزَّائِدُ على الاثْنَيْ عَشَرَ نِصْبُ الخُنثى؛ لأنَّهُ إِنَّمَا وِثُّ هُنَا بِأنوَيْتِهِ فَقَطْ دونَ ذِكورِيَّتِهِ^(٦). فَإِنْ قِيلَ: فكيفَ العملُ بهذا الوجهِ لو كَانَ الخُنثى يَرِثُ في المسألةِ بِذِكورِيَّتِهِ وأنوَيْتِهِ معاً - مِثْلَ: زوجٍ وأُمٍّ ووَلَدٍ أبٍ خُنثى، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ ذِكورِيَّتِهِ يَرِثُ فيها السُّدُسَ ومَسْأَلَةَ أنوَيْتِهِ يَرِثُ فيها النِصْفَ عَائِلاً؛ لأنَّ مَسْأَلَتَهُم تَكُونُ مِنْ سِتَّةٍ وتَعولُ

(١) وهو: النظر في حال انفراد الوارث بالميراث.

(٢) وهو: المراحمة من وجه واحد أي: جهة واحدة، والقسم الأول: التراحم من وجهين؛ أي: من جهتين.

(٣) يعني: نصف أنويته.

(٤) يعني: نصف السدس.

(٥) إذا أردنا معرفة نصف السدس كم يصير؟ فإننا نقسم $2 \div \frac{6}{1} = \frac{2}{1} \times \frac{1}{6} = \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$.

(٦)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء في حال انفرادهم	مجموع نصيب الورثة بالأجزاء	تصحيح المسألة ١٣
زوج	$\frac{2}{1}$	$-\frac{12}{1} + 6 \times (\frac{2}{1} + \frac{2}{1})$	٦
أخت ش	$\frac{2}{1}$	$-\frac{12}{1} + \frac{12}{6} + \frac{12}{6}$	٦
ولد أب خنثى	$\frac{6}{1}$	$\frac{12}{13}$	١
المجموع ١٣			

إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأم سهمان وللختى بتقدير أنوثيته ثلاثة -؟ قيل: طريق العمل في ذلك على الوجه الثاني أن تقول: للختى بتقدير زوال العول من المسألة في حال: سدس، بتقدير ذكوريته، فله بنصفها نصف سدس، وله بتقدير أنوثيته: نصف، فله بنصف أنوثيته نصف النصف وهو رُبع، فقد صار له نصف سدس ورُبع، وللزوج نصف وللأم ثلث. فقد اجتمع معك نصف وثلث ورُبع ونصف سدس. ومخرج الجميع من اثني عشر، فاقسم المال عليها يكن للزوج ستة، وللأم أربعة، وللختى ربع بثلاثة، ونصف سدس بواحد. فتصح من أربعة عشر^(١). وأما بطريق الضرب فتقول: مسألة الذكورية من ستة، ومسألة الأنوثة من ثمانية وبينهما توافق بالنصف، فاضرب ثلاثة في ثمانية / تكن أربعة وعشرين، ثم اضربها في حالين، تكن ثمانية وأربعين، ثم تقول: للزوج من مسألة الذكورية، ثلاثة في وفق مسألة الأنوثة وهو أربعة باثني عشر، ومن مسألة الأنوثة ثلاثة في وفق مسألة الذكورية وهو ثلاثة بتسعة، يصير له أحد وعشرون، وللأم من مسألة الذكورية، سهمان في وفق مسألة الأنوثة، وهو أربعة بثمانية، ولها من مسألة الأنوثة، سهمان في وفق مسألة الذكورية، وهو ثلاثة بستة يصير لها أربعة عشر، وللختى من مسألة الذكورية، سهم في وفق مسألة الأنوثة وهو: أربعة بأربعة، وله من مسألة الأنوثة، ثلاثة في وفق مسألة الذكورية بتسعة، فقد صار له ثلاثة عشر وهو: تمام ثمانية

[ج: ٨٦/٧]

(١)

تصحيح المسألة	مجموع نصيب الورثة بالأجزاء	نصيب الورثة بالأجزاء في حال انفرادهم	الورثة
١٤			
٦	$4 \times (3/1) + 6 \times (2/1)$	٢/١	زوج
٤	$12/6 = 12/1 + 3 \times (4/1)$ $12/1 + 12/3 + 12/4 +$	٣/١	أم
$4 = 1 + 3$	$12/14 =$	$12/1 + 4/1$	ولد أب ختى
المجموع ١٤			

وأربعين كما تقدم^(١). وأمّا بطريق النسبة فتقول: للزوج من مسألة الذكورية ثلاثة، ومن مسألة الأنثوية ثلاثة، نصفهما ثلاثة، وهي: نصف ثمن التركة لما تقدم أنّ المسألة صحّت من ثمانية وأربعين. وللأمّ من مسألة الذكورية سهمان، ومن مسألة الأنثوية سهمان، وذلك أربعة، نصفها سهمان، وهما: رُبع سُدسِ التركة [وللخنثى من مسألة الذكورية سهم، ومن مسألة الأنثوية ثلاثة وذلك أربعة، نصفها سهمان، وهما: رُبع سُدسِ التركة]^(٢)، فقد اجتمع معك نصف ثمن، ورُبع سُدسٍ، ورُبع سُدسٍ، ونخرج الجميع من ثمانية وأربعين^(٣). فإن قلت: لم قال المصنّف في مسألة ابن ووليد خنثى في العملِ فيهما بهذا الوجه: (يُقسَمُ المالُ بينهما على سبعة؛ لأنّ للابن إذا انفرد

جزء السهم	٨	٦	٨/٦	
الجامعة ٨ × ٣ = ٢٤ × ٢ = ٤٨	٨	٦	٨/٦	
زوج	٣	٢/١	٣	٢٤ = ١٨ + ٢ = ٢١
أم	٢	٣/١	٢	١٦ = ١٢ + ٢ = ١٤
ولد أب خنثى	١	٢/١	٣	٨ = ١٨ + ٢ = ١٣
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى	المجموع ٤٨	

(٢) هذه الزيادة موجودة في هامش الأصل (ل: ٨٦/ب) وأثبتها؛ لأنه ظهر لي نقص في كلام المصنّف حول تقسيمه للمسألة، فهو لم يذكر نصيب الخنثى.

(٣)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء	نصف نصيب الورثة بالأجزاء	بسط الكسور من مخرج يجمعها	تصحيح المسألة
زوج	٢/١	٤/١ + ٤/١	٤ = ٤/١	٤٨ = ٤ × ١٢
أم	٣/١	٦/١ + ٦/١	٦ = ٦/١	١٢ = ٤ ÷ ٤٨ ١٢ = ٤ ÷ ٤٨ ٢٤ = ١٢ + ١٢
ولد أب خنثى	٦/١	٤/١ + ١٢/١	١٢ = ١٢/١	٤ = ١٢ ÷ ٤٨ ١٢ = ٤ ÷ ٤٨ ١٦ = ٤ + ١٢
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى	المجموع ٤٨	

المال، وللخنثى إذا انفرد ثلاثة أرتاعه^(١) وقال في هذه المسألة: (يُقَسَّمُ الْمَالُ عَلَى نِصْفٍ وَنِصْفٍ وَنِصْفٍ سُدُسٍ)^(٢) ولم يَعْزِضْ لانفرد كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ؟ قلتُ: مَبْنَى هَذَا الْوَجْهِ عَلَى اعْتِبَارِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدُونِ الْمُرَاحِمَةِ [وَالْمُرَاحِمَةُ]^(٣) فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَالْخُنْثَى إِنَّمَا يَحْصُلُ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا، إِذْ لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَوْلَادِ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ آخَرٌ زَاحِمُهُ فِيهِ، وَأَرْتَابُ الْفُرُوضِ لَوْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرْضُهُ، فَلَا مُرَاحِمَةَ بَيْنَهُمْ فِي الْفُرُوضِ، إِنَّمَا يَزِدُّهُمْ إِذَا عَالَتْ مَسْأَلَتُهُمْ؛ فَلِهَذَا اعْتَبِرَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُرُوضُ أَهْلِهَا كَامِلَةً بِدُونِ الْعَوْلِ؛ فَإِنَّمَا إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْعَوْلِ زَالَتِ الْمُرَاحِمَةُ بَيْنَهَا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ سَبَبَ الْمُرَاحِمَةِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِبْنِ وَالْخُنْثَى: اجْتِمَاعُهُمَا، فَالْعَيْنَا سَبَبُهَا^(٤) لِإِلْغَائِهَا^(٥)، وَسَبَبُ الْمُرَاحِمَةِ هُنَا^(٦) الْعَوْلُ، فَالْعَيْنَاهُ. فَإِنْ قِيلَ: أَلْعَيْتُمُ هُنَا الْمُرَاحِمَةَ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهَا، وَهُوَ اجْتِمَاعُ الْفُرُوضِ، وَهُنَاكَ^(٧) أَلْعَيْتُمُ الْمُرَاحِمَةَ وَسَبَبُهَا؟ قِيلَ: تَصْحِيحُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْفُرُوضِ كَامِلَةً لِكُلِّ ذِي فَرْضٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عَوْلِهِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا، وَقَدْ فَعَلْنَا كَذَلِكَ.

[ل: ٨٦/ب]

قَالَ^(٨): (وَلَوْ كَانَ زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَإِخْوَةٌ لِأُمٍّ، وَوَلَدٌ أَبِي خُنْثَى، فَعَلَى الْأَوَّلِ نَقُولُ: لَيْسَ لِلْخُنْثَى إِلَّا نِصْفٌ عَائِلٌ وَهُوَ الثُّلُثُ، فَيُعْطَى نِصْفَهُ وَهُوَ سُدُسُ الْمَالِ، وَلِلْبَاقِينَ الْمَالُ فِي حَالٍ، وَالثُّلُثَانِ فِي حَالٍ، فَيُعْطُونَ نِصْفَهُمَا، خَمْسَةَ

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٦/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) موجودة في هامش الأصل (ل: ٨٦/ب) وأثبتها لاستقامة المعنى.

(٤) وهو: اجتماعهما. (الابن والخنثى).

(٥) أي: المراحة.

(٦) يعني: في مسألة الزوج مع الأخت الشقيقة والخنثى.

(٧) أي: في مسألة الابن مع الخنثى.

(٨) المحرر، ابن تيمية (١٠٧/٢).

أسداس المال على ستة، فتصح من ستة وثلاثين، وكذلك تصح بطريق الضرب. وعلى الثاني نقول: للخثى ربع المال، وللباقيين نصف، وسُدس، وثُلث، فيقسم المال عليها، فتصح من خمسة عشر^(١) هذه المسألة أيضاً فيها الوجهان السابقان، أما على الوجه الأول، وهي: أن تعمل بطريق النسبة أو الضرب، فتصح من ستة وثلاثين، أما طريق النسبة فبأن تقول: ليس للخثى شيء على تقدير ذكوريته؛ لأنه يكون عصبه، ولم يفضل عن ذوي الفروض شيء يأخذه؛ لأن الزوج له النصف والأم لها السُدس، والإخوة من الأم هم الثلث، وله من مسألة أنوثيته نصف عائل وهو: الثلث؛ لأن أصلها من ستة وعالت إلى تسعة فصارت نصفها ثلثاً^(٢)، فيكون له نصف الثلث وهو: السُدس، وأما الباقيون معه من الورثة فلهم في مسألة ذكوريته المال كله، وفي مسألة أنوثيته الثلثان فيعطون نصف المال ونصف الثلثين^(٣) / وذلك خمسة أسداس^(٤)، وهي: الباقي من مسألة الخثى بعد إسقاط حقه، ومسألتهم من ستة، والخمسة مباينة لها، فتضرب مسألتهم وهي: الستة في مسألة الخثى وهي: ستة أيضاً، تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح. فإن قيل: إذا كانت المسألتان من ستة فهما متمثلتان، فلم لم يُكتف بإحداها؟ قيل: لأن الضرب هنا يخرج الكسور سهماً صيخاً لا لتصحيح المسألة فلهذا لم يُعتبر المماثلة ولا غيرها من النسب الأربع، ثم نقول: كان للخثى من مسألته سهم مضروب في الثانية، وهي ستة أيضاً بستة، وللزوج من الخمسة أسداس نصفها، وهو سدسان ونصف سدس، فاضرب ذلك في مسألة الخثى وهو: ستة، تكن [خمسة عشر، وهو: نصف الثلثين الباقيين، وللأم منها سدس الخمسة أسداس، وهو: خمسة أسداس سدس، فاضربها في مسألة الخثى وهي: ستة تكن]^(٥) خمسة، وللإخوة من الأم ثلث الخمسة الأسداس، وذلك سدس وثلثا

(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٧/٢).

(٢) بما أن المسألة عالت إلى تسعة فصار للخثى ثلاثة من تسعة، وهو الثلث.

(٣) وهو: الثلث.

(٤) $٦/٥ = ٦/٢ + ٦/٣ = ٣/١ + ٢/١$.

(٥) موجودة في هامش الأصل (ل: ٨٧/ب) وأنتهت؛ لاستقامة المعنى.

سدس، فاضربهُ في مسألة الخنثى وهي ستة تُكُنْ عشرةً، وذلك تكملة عدد المسألة^(١). وكذلك تصحح بطريق الضرب أيضاً ؛ لأن مسألة الذكورية من ستة، والأنوثية من تسعة، وهما متفقتان بالثلث، فاضرب ثلث إحداهما في جميع الأخرى تُكُنْ ثمانية عشر، فاضربها في خالين تُكُنْ ستة وثلاثين كما تقدم^(٢). وأما على الوجه الثاني فتقول: للخنثى في حال أنوثيته فقط نصف المال، فله نصف ذلك وهو الربع. وأما الباقيون فلهم في مسألة الذكورية والأنوثية معاً، نصف للزوج، وسدس للأُم، وثلث

(١)

الورثة	٦	٩/٦	نصيب الخنثى ونصيب مجموع بقية الورثة من المسألتين	تصحيح المسألة ٦ × ٦ = ٣٦
زوج	٣	٢/١	٦ / ٦/٥	$= ١٢/١ + ١٢/٤ = ١٢/١ + ٦/٢$ $٦/١٥ = ١٢/٣٠ = ١/٦ \times ١٢/٥$
أم	١	٦/١		$٦/٥ = ٣٦/٣٠ = ١/٦ \times ٣٦/٥$
إخوة لأم	٢	٣/١		$= ١٨/٢ + ١٨/٣ = ١٨/٢ + ٦/١$ $٦/١٥ = ١٨/٣٠ = ١/٦ \times ١٨/١٥$
ولد أب خنثى	-	-	٦ / ٦/١	$٦ = ٦ \times ١$
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى		المجموع ٣٦

(٢)

جزء السهم	٦	٤	٩/٦	٦
زوج	٣	٢/١	٣	٢/١
أم	١	٦/١	١	٦/١
إخوة لأم	٢	٣/١	٢	٣/١
ولد أب خنثى	-	-	٣	٢/١
تقديرات الخنثى	ذكر	أنثى		المجموع ٣٦

للإخوة، ولا يُنصفُ ذلك لهم، بخلاف الخنثى، فإنَّ فُرُوضَهُمْ ثابتَةٌ في كلتا المسألتين، والخنثى إنما يثبتُ فرضُهُ في إحداهما فلهذا نصَّفنا فرضَهُ دُونَهم، فقد اجتمع رُبعُ الخنثى، ونصفُ الزوج، وسُدُسُ الأمِّ، وثُلثُ الإخوة، وهي أجزاء مُزدججة؛ لأنَّ المالَ الواحدَ لا يكونُ فيه هذه الأجزاء كلها، وأقلُّ عددٍ تجتمع فيه هذه الأجزاء خمسةَ عشرَ. فيقسمُ المالَ على خمسةَ عشرَ، ويكونُ أصلها اثني عشرَ، وعالت إلى خمسةَ عشرَ. فُرُوعُها العائِلُ للخنثى وهو: ثلاثة، ونصفُها العائِلُ للزوج وهو: ستة، وسُدُسُها العائِلُ سَهْمَانِ لِلأمِّ، وثُلثُها العائِلُ أربعةٌ للإخوة^(١). - والله أعلم -.

[ن: ٨٧/ب]

تعدد الخنثى المشكل

[م: ٢١] قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا كَانَ^(٢) مَعَكَ خُنْثِيَانِ أَوْ أَكْثَرُ، نَزَلَتْهُم بِعَدَدِ أَحْوَالِهِمْ، فَلِلْخُنْثِيِّينَ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ، وَلِلثَلَاثَةِ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأَرْبَعَةِ سِتَّةٌ عَشْرَ، وَعَلَى هَذَا أَبَدًا، كُلَّمَا زَادَ وَاحِدٌ، تَضَاعَفَ عَدَدُ أَحْوَالِهِمْ. وَقِيلَ: يُنْزَلُونَ حَالَيْنِ لَا غَيْرَ ذُكُورًا وَإِنَاثًا)^(٣) إِذَا تَعَدَّدَ الْخُنْثَى الْمَشْكَلُ، وَأَزْدَتْ تَصْحِيحَ الْمَسْأَلَةِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ، فَهَلْ يَلْزَمُ اعْتِبَارُ جَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ، فَيُنْزَلُونَ بِجَمِيعِ تِلْكَ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، أَوْ يَكْفِي تَنْزِيلُهُمْ حَالَيْنِ فَقَطْ، ذُكُورًا تَارَةً وَإِنَاثًا تَارَةً؟ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ قَوْلَيْنِ^(٤)، وَاخْتَارَ هُوَ: تَبَعًا لِصَاحِبِ الْمَغْنِيِّ الْأَوَّلِ^(٥).

(١)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء من المسألتين	أصل المسألة وسهام كل وارث ١٥/١٢
زوج	٢/١	٦
أم	٦/١	٢
إخوة لأم	٣/١	٤
ولد أب خنثى	٤/١	٣

(٢) ليست في المحرر، بتحقيق: د. عبد الله التركي (١٠٧/٢). وهي موجودة في الطبعة القديمة للمحرر (٤٠٩/١) مطبعة السنة المحمدية.

(٣) المحرر، ابن تيمية (١٠٧/٢).

(٤) قال في الإنصاف: "وإن كانا خنثيين فأكثر نزلتهم بعدد أحوالهم، وهو المذهب المرداوي (٢٤٩/١٨).

(٥) وهو: تنزيلهم بعدد أحوالهم. ينظر: المغني، ابن قدامة (١١٣/٩).

[م: ٢٢] فإذا صحَّحت المسألة كما تقدَّم، تَضَرَّبَها في أحوالٍ مَن مَعَكَ مِنَ الخَنائِيّ كُلهَا، إِنْ كَانَ مَعَكَ خَنِيَانِ كَانَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، فَتَضَرَّبَ المسألة في الأحوال الأربعة ، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ ثَلَاثَةُ خَنَائِيّ، كَانَ لَهُمْ ثَمَانِيَةُ أَحْوَالٍ، فَتَضَرَّبَ المسألة في الأحوال الثمانية ، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ أَرْبَعَةُ خَنَائِيّ، كَانَ لَهُمْ سِتَّةَ عَشَرَ خَالاً، فَتَضَرَّبَ المسألة في سِتَّةَ عَشَرَ، وعلى هذا أبداً، كلما زَادَ مَعَكَ واحدٌ مِنَ الخَنَائِيّ، تَضَاعَفَ عَدَدُ أَحْوَالٍ مَن قَبْلَهُ، هذه طريقة المصنّف، والشَّيْخُ في المَغْنِي - رَحِمَهُ اللهُ -، وَقَالَ^(١):
 (إِنَّهُ أَعْدَلُ)؛ أي: مِنْ تَنْزِيلِهِمْ خَالِينَ فَقَطْ ؛ لِأَنَّهُ يُعْطَى بِبَعْضِ الاحْتِمَالَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ تَحْكَمٌ. وهذا القول^(٢) حكاؤه صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ عَنِ تَذَكُّرَةِ ابْنِ عَقِيلٍ.
 قَالَ صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ^(٣): (وَمِمَّا أَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا حَكَى مِثْلَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ غَيْرِ ابْنِ عَقِيلٍ) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٤): (وَالْعَمَلُ عَلَى مَا حَكَاهُ أَبُو الخَطَّابِ).
 يعني أَنَّهُمْ يُنْزَلُونَ خَالِينَ فَقَطْ. ومعنى التَّنْزِيلِ/: تَقْدِيرُهُمْ خَالَةَ كَذَا وَخَالَةَ كَذَا. قَالَ الشَّارِحُ: (يَعْنِي أَنَّكَ تُنْزِلُهُمْ بَعْدَ مَا يُمَكِّنُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ فِي ذِكْوَرِيَّتِهِمْ جَمِيعاً، أَوْ أُنْثَوِيَّتِهِمْ جَمِيعاً، أَوْ ذِكْوَرِيَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ وَأُنْثَوِيَّةَ غَيْرِهِ، فَلِلْخَنَائِيّ خَالَانِ فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا ذَكَرَ وَإِمَّا أُنْثَى، وَلِلْخَنَائِيّينِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرًا، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُنْثَى، وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا بَعْينِهِ ذَكَرًا، وَالْآخَرُ أُنْثَى، وَبِالعَكْسِ؛ أَنْ يَكُونَ هُوَ: أُنْثَى وَالْآخَرُ ذَكَرًا. فهذه أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ. فَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً كَانَتْ أَحْوَالُهُمْ ثَمَانِيَةً؛ لِأَنَّ مِنَ المُمْكِنِ أَنْ يَكُونُوا ذَكَرًا كُلُّهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا إِنَاثًا كُلُّهُمْ ، وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ بَعْينِهِ ذَكَرًا، وَالْآخَرَانِ أُنْثَوِيَّينِ

[ل: ١٧٨٨]

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة (١١٣/٩).

(٢) وهو: أنهم يُنْزَلُونَ بعدد أحوالهم.

(٣) السامري (٥٧٢/٣).

(٤) المستوعب، السامري (٥٧٣/٣).

وبالعكس، وأن يكونَ المُعَيَّنُ واحِداً، والآخِرِينَ^(١) ذَكَرِينَ، والآخِرُ أَنتِي، وبالعكس، وأن يكونَ المُعَيَّنُ وَمَنْ جَعَلْنَاهُ أَنتِي أَنتِي، والآخِرُ ذَكَراً، وبالعكس، وللأربعةِ سِتَّةَ عَشَرَ حَالاً؛ لِأَنَّ نَضْرِبُ حَالِي الخُشْيِ الواحدِ فِي حَالِي الثَّانِي فَتَكُونُ أَرْبَعَةً، ثُمَّ فِي حَالِي الثَّالِثِ فَتَكُونُ ثَمَانِيَةً، ثُمَّ فِي حَالِي الرَّابِعِ فَتَكُونُ سِتَّةَ عَشَرَ؛ فَلِهَذَا كُتِبَ زَادَ واحِدًا تَضَاعَفَتِ الأَحْوَالُ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً مَعَ أَحْوَالِ مَنْ عَدَاهُ، وَأَنْ يَكُونَ أَنتِي مَعَهَا، وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فِيهِ). انتهى كلامُ الشارحِ. وأما جَعَلَ هذا القولُ هو: التحقيق؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَوْرِيثِ الخُشْيِ بِجَمِيعِ الخِطَمَاتِ أَحْوَالِهِم المُمَكِّنَةَ، وَهُوَ: قَوْلُ الشَّعْبِيِّ^(٢) بِخِلَافِ القَوْلِ الآتِي^(٣)، فَإِنَّهُمْ يُورَثُونَ فِيهِ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ مُحْكَمٌ كَمَا تَقَدَّمَ^(٤)، لَكِنَّهُ المَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ المُسْتَوْعِبِ^(٥). ثُمَّ قَالَ الشَّارِحُ: (وَقَدْ قِيلَ: يُنَزَّلُونَ حَالِينَ لِأَنَّ غَيْرَ ذُكُوراً كُلَّهُم وَإِنَّمَا كَثُرُوا؛ لِأَنَّ عَقْدَ البَابِ فِيهِ: أَنَّ للخُشْيِ نِصْفُ مَا يَرِثُ فِي حَالِ ذُكُورِيَّتِهِ، وَنِصْفُ مَا يَرِثُ فِي حَالِ أُنُوثِيَّتِهِ، وَهَذَا حَاصِلُ بِهَذَا العَمَلِ^(٦) بِخِلَافِ الأَوَّلِ^(٧)، فَإِنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ إِلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ^(٨) وَجَدْتَهُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ المِيرَاثِينَ، وَهَذَا خِلَافُ مَا تَقَرَّرَ). انتهى.

[ل: ٨٨/ب]

(١) هكذا في الأصل، ولعلها بالرفع "الآخران" لأنها معطوفة على اسم كان المتقدم.

(٢) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي أبو عمرو الشعبي. كان إماماً حافظاً، فقيهاً متفنناً، ثبتاً متقناً. أدرك عدداً من الصحابة وروى عنهم، وعن جماعة من التابعين. (ت: ١٠٤ هـ) - رحمه الله - .
ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ، الذهبي (١/٧٩-٨٨)؛ الكاشف، الذهبي (٢/٤٩)؛ البداية والنهاية، ابن كثير (٩/٢٧٠-٢٧١)؛ تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٢٢٣).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (٩/١١٣).

(٤) وهو: تنزيلهم حالين فقط.

(٥) ينظر: ص (٣٠٤) من الرسالة.

(٦) ينظر: ص (٣٠٤) من الرسالة.

(٧) وهو: تنزيلهم حالين فقط.

(٨) وهو: تنزيلهم بعدد أحوالهم.

(٩) أي: الخشي.

وقوله^(١): (وهذا حاصلُ بهذا العملِ لئسَ صحيحاً؛ بل إنَّما يحصلُ ذلك بتزليلهم بجمع أحوالهم، كما يأتي بيانهُ في المثالِ الآتي من كلامِ ابنِ منجَّأ. وهذا القولُ^(٢) قولُ أبي الخطابِ ونسبهُ في كتابِ التَّهذِيبِ^(٣) إلى أحمدَ حازماً به، ولم يَحْك عَن أحمدَ ولا عَن أحدٍ من أصحابِهِ بخلافه^(٤). وعَلَّه ابنُ المنجَّأ في شرحِ المُقنَع^(٥): (بأنه هكذا في الواحدِ، فكذا فيما زادَ عليه) وقال^(٦): (مثال ذلك في الحُشِيِّين: ابنُ وخُشِيان، مسألةُ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، لِكُلِّ حُشِي سَهْمٌ، ومسألةُ الأُنُوثِيَّةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، لِكُلِّ حُشِي سَهْمٌ. ومسألةُ ذُكُورِيَّةِ أَحَدِهِمَا وَأُنُوثِيَّةِ الْآخَرِ مِنْ خَمْسَةٍ، لِلْمَقْدَرِ ذُكُورِيَّةِ سَهْمَانٍ؛ وَالْآخَرِ سَهْمٌ وَبِالْعَكْسِ، فَاجْتَرَّ بِأَحَدِي الصُّورَتَيْنِ الْمَقْدَرِ فِيهَا ذُكُورِيَّةِ أَحَدِهِمَا وَأُنُوثِيَّةِ الْآخَرِ لِتَمَاتُلِهِمَا^(٧))، وَاضْرَبَ بِقِيَّةِ الْأَحْوَالِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ لِتَبَايُهِهَا^(٨) تَكُنْ سِتِّينَ، ثُمَّ اضْرَبْ ذَلِكَ فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ^(٩) تَكُنْ مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. وَإِذَا أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ فَاجْمَعْ نَصِيبَ الْحُشِيِّينَ فِي الْأَحْوَالِ الْأَرْبَعَةَ مِنَ السِتِّينَ تَجِدُهُ مِائَةً وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّ لَهُمَا فِي حَالِ الذُّكُورِيَّةِ ثُلثِي الْمَالِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ، وَفِي حَالِ الْأُنُوثِيَّةِ نِصْفُ الْمَالِ وَهُوَ: ثَلَاثُونَ، وَفِي حَالِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا ذَكَراً وَالْآخَرَ أُنْثَى ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْمَالِ وَهُوَ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ. وَمِنَ الْحَالِ الْآخَرَى كَذَلِكَ، فَإِذَا جَمَعْتَ ذَلِكَ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ مَا ذُكِرَ^(١٠)، ثُمَّ اقْسِمِ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةٍ تَكُنْ خَمْسَةٌ وَثَلَاثِينَ وَنِصْفاً، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَبْعَةٌ عَشَرَ وَنِصْفٌ وَرُبْعٌ^(١١)، ثُمَّ اضْرَبْ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ فِي أَرْبَعَةٍ، يَصِغُ لِكُلِّ

(١) يعني: الشارح.

(٢) وهو: تنزِيلهم حالين فقط.

(٣) ينظر: (ص ٣٥٨).

(٤) أي: خلاف هذا القول. ينظر: المرجع السابق.

(٥) (٤/٤٠٥).

(٦) ابن المنجأ في شرح المقنع (٤/٤٠٤).

(٧) لأن المسألتين من خمسة، فهما متماثلتان.

(٨) المسائل الباقية هي: من ٣ و ٤ و ٥، بينهم تباين.

(٩) وهي: المسائل وعددها أربعة.

(١٠) وهو: مائة واثنتان وأربعون.

(١١) يعني: سبعة عشر وثلاثة وأربع.

خُشِي أَحَدٌ وَسَبْعُونَ، وللابن ثمانية وتسعون^(١)، وعلى هذا فقس^(٢). انتهى قَوْلُ
ابن مُنَجَّأ - رَحِمَهُ اللهُ - .

العمل في تنزيل الخثائي
بجميع أحوالهم أو بخالين
نقط

[ل: ٨٩/١]

[م: ٢٣] وَلَمْ يَحْصُلْ لِلخُثْيِيِّ بِهَذَا الْعَمَلِ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى؛ لِأَنَّ
الْحَاصِلَ لِلخُثْيِيِّ أَحَدٌ وَسَبْعُونَ، وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ وَنِصْفٌ؛ لِأَنَّ
الْحَاصِلَ لِلابْنِ ثَمَانِيَةٌ وَتِسْعُونَ، / وَنِصْفُ ذَلِكَ^(٣) تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ^(٤) أَرْبَعَةٌ
وَعِشْرُونَ وَنِصْفٌ، وَجُمْلَتُهُ^(٥): ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ وَنِصْفٌ. وَالَّذِي حَصَلَ لِلخُثْيِيِّ أَحَدٌ
وَسَبْعُونَ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ أَقْلٌ مِنْ نِصْفِ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفِ مِيرَاثِ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ
سَهْمَانِ وَنِصْفٌ، وَلِكُنْتُهُ حَصَلَ لَهُ نِصْفٌ مَا يَرْتُهُ لَوْ كَانَ [ذَكَرًا، وَنِصْفٌ مَا يَرْتُهُ
لَوْ كَانَ]^(٦) أُنْثَى، بَيَانُهُ: أَنَّ لَهُ فِي حَالِ ذُكُورَيْتِهِمَا ثَلَاثُ السِّتِينَ وَهُوَ: عِشْرُونَ، وَفِي
حَالِ أُنْثَيْتِهِمَا رُبْعُ السِّتِينَ وَهُوَ: خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي حَالِ ذُكُورِيَّتِهِ وَأُنْثَيْتِهِ أُخِيهِ، خُمُسَا
السِّتِينَ وَهُوَ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَفِي عَكْسِيهَا^(٧) خُمُسُ السِّتِينَ وَهُوَ: اثْنَا عَشَرَ. وَجُمُوعُ
ذَلِكَ: أَحَدٌ وَسَبْعُونَ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مُنَجَّأ^(٨)، وَكَذَلِكَ لِلخُثْيِيِّ الْآخَرِ. فَإِنْ قِيلَ: عَقْدُ

	٥	٥	٤	٣	(١)
الجامعة $٢٤٠ = ٤ \times ٦٠ = ٥ \times ٤ \times ٣$	٤٨	٤٨	٦٠	٨٠	جزء السهم
$٩٨ = ٤ \div ٣٩٢ = ٩٦ + ٩٦ + ١٢٠ + ٨٠$	٢	٢	٢	١	ابن
$٧١ = ٤ \div ٢٨٤ = ٤٨ + ٩٦ + ٦٠ + ٨٠$	١	٢	١	١	خثي
$٧١ = ٤ \div ٢٨٤ = ٩٦ + ٤٨ + ٦٠ + ٨٠$	٢	١	١	١	خثي
المجموع ٢٤٠	ذكر، أنثى	أنثى	إناث	ذكور	تقديرات الخثائي

(٢) الممتع شرح المقنع، ابن منجأ (٤/٤٠٤).

(٣) نصف الثمانية والتسعين = $٩٨ \div ٢ = ٤٩$.

(٤) نصف التسعة والأربعين = $٤٩ \div ٢ = ٢٤,٥$.

(٥) مجموع ذلك = $٤٩ + ٢٤,٥ = ٧٣,٥$.

(٦) ليس في الأصل وهو موجود في هامشه (ل: ٨٩/ب) وأثبتته لاستقامة النص.

(٧) أي: في حال أنوثيته وذكورية أخيه.

(٨) قوله المتقدم في هذه الصفحة.

الباب أن يحصل لكل خنثى نصف ما يرثه في حال ذكوريته، ونصف ما يرثه في حال أنوثيته، وهنا قد حصل لكل واحد منهما كمال ما ورثه في الحالتين؟ قيل: لو أعطينا كل واحدٍ منهما نصف ما ورثه في الأحوال الأربعة وهو: أحدٌ وسبعون، لكان نصف ذلك خمسةً وثلاثين ونصفاً^(١)، فإذا أردنا تصحيحها بسطناها من جنس الكسر، فكانت أحداً وسبعين، فأما بلغت أحداً وسبعين ليخرج بلا كسر، وهي: في الأصل نصف ميراثيه^(٢)، فلولا الكسر في نصيب كل خنثى لصحت من مائة وعشرين؛ ولكن بسبب الكسر بسطناها لتصح بلا كسر، وإذا عرفت هذا، بان لك أن قول الشارح^(٣): (إن العمل بهذا الطريق لا يحصل للخنثى نصف ما يرثه في حال ذكوريته وأنوثيته بل أقل) غير صحيح؛ فإنه قد حصل له بهذا الطريق نصف ميراثيه لا أقل منهما كما زعمه الشارح - رحمه الله - . وأما على قول^(٤) أبي الخطاب فإنه قال^(٥): (قول أحمد وأبي يوسف إن كانا ذكراً فلهما ثلثا المال، وإن كانا أنثيين فلهما النصف، فيدفع إليهما النصف من ذلك وهو: ثلث المال ورعة^(٦))، والباقي للابن، وتصح من أربعة وعشرين، للابن عشرة، ولكل خنثى سبعة^(٧)) انتهى كلام أبي الخطاب.

ل: ٨٩/ب

(١) نصف الواحد و السبعين = $71 \div 2 = 35.5$.

(٢) أي: الخنثى .

(٣) ينظر: (ص ٣٠٦) من الرسالة.

(٤) وهو: تنزيلهم حالين فقط.

(٥) التهذيب (ص ٣٥٩).

(٦) نصف الثلثين: الثلث، ونصف النصف: الربع.

(٧) ٤ ٣

الجماعة $4 \times 3 = 12 \times 2 = 24$	٦	٨	جزء السهم
$10 = 2 \div 20 = 12 + 8$	٢	١	ابن
$7 = 2 \div 14 = 6 + 8$	١	١	خنثى
$7 = 2 \div 14 = 6 + 8$	١	١	خنثى
المجموع ٢٤	إناث	ذكور	تقديرات الخنثى

(٨) التهذيب، أبو الخطاب (ص ٣٥٩).

ولم يصحَّ للخنثى نصف ميراثٍ ذكرٍ ونصف ميراثٍ أنثى؛ لأنَّ نصفَ ميراثٍ ذكرٍ ونصفَ ميراثٍ أنثى سبعةٌ ونصفٌ، ليكونَ لكلٍّ منهما مثلٌ: ثلاثةٌ أرباعٍ نصيبِ الابنِ، ولم يَحْضُرْ له^(١) إلا سبعةٌ فقط، فهو دونَ حقِّه. فالصوابُ في ذلك ما قاله القاضي^(٢) واختاره صاحبُ المغني^(٣) فيما إذا كانَ مع الخنثى ابنٌ وبنْتٌ، أن يُجْعَلَ للبنْتِ أقلُّ عددٍ له نصفٌ وهو سهُمانِ، وللابنِ مثلاًةٌ أربعةٌ، وللخنثى ثلاثةٌ، وكذلك تُفْعَلُ هنا، فتُجْعَلُ للذكر^(٤) أقلُّ عددٍ له رُبْعٌ وهو: أربعةٌ^(٥)، وتُجْعَلُ لكلِّ خنثى مثلُ ثلاثةِ أرباعه^(٦)، فتصحُّ المسألةُ من عشرةٍ، للابنِ أربعةٌ، ولكلِّ خنثى ثلاثةٌ^(٧)، فهذا أَوْفَقُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَهُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفَ مِيرَاثِ أَنْثَى، وَهُوَ أَحْضَرُ عَمَلًا وَأَصَحُّ... وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ - . وقد ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَوْلًا حَيْثُ قَالَ فِيمَا بَعْدَ: (فَإِنْ تَزَاخَمُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، ففِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ قِسْمَةُ حَقِّهِمْ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْصَابِهِمْ مِنْفَرِدِينَ)^(٨) كَمَا يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْخُنْثِيِّينَ لَوْ انْفَرَدَ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْمَالِ، فَلَهُمَا مَالٌ وَنِصْفٌ، وَالابْنُ لَوْ انْفَرَدَ كَانَ لَهُ الْمَالُ كُلُّهُ، فَقَدِ اجْتَمَعَ لَهُمْ مَالَانِ وَنِصْفٌ، فَابْسَطَهَا تَكُنْ خَمْسَةَ أَمْوَالٍ، لِلابْنِ مَالَانِ، وَلَهُمَا^(٩) ثَلَاثَةٌ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا، فَاضْرِبِ الْخُمْسَةَ فِي

(١) أي: الخنثى.

(٢) ينظر: الجامع الصغير، أبو يعلى (ص ٢٢٢).

(٣) ينظر: المغني، ابن قدامة (١١١/٩).

(٤) أي: الابن.

(٥) ربع الأربعة واحد، وهو أقل عدد.

(٦) نصيب الخنثى يساوي ثلاثة أرباع نصيب الابن.

(٧)

١٠

٤	ابن
٣	خنثى
٣	خنثى

(٨) المحرر، ابن تيمية (١٠٧/٢).

(٩) أي: الخنثيين.

اثنين تكن عشرة، للابن أربعة، ولكل خنثى ثلاثة^(١) كما تقدم^(٢). والله أعلم. قال ابن منجاء^(٣) رحمه الله: (ومثال ذلك في ثلاث خنثى: ابن وثلاث خنثى، مسألة الذكورية من أربعة، والأنثوية من خمسة، وذكورية الأكبر وأنثوية الآخر من ستة، وذكوريته وذكورية الأوسط وأنثوية الآخر من سبعة، وذكورية الأصغر وأنثوية الأوسط من سبعة، وأنثوية الأكبر وذكورية الآخر من ستة، وأنثوية الأصغر وذكورية الأوسط من ستة، اجتز بالستة عما يُماثلها وكذا السبعة، تبقى أربعة وخمسة وستة وسبعة؛ اضرب بعضها في بعض تكن أربعمائة وعشرين^(٤)، ثم اضرب ذلك في ثمانية تكن ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين^(٥). وإذا أردت القسمة فاجمع نصيب الخنثى من الأحوال كلها تكن ألفين وثلاثمائة وسبعة؛ لأن لهم من مسألة الذكورية ثلاثة أرباع المال - وهو أربعمائة وعشرون - ثلاثمائة^(٦) وخمسة عشر، ومن مسألة الأنثوية ثلاثة أخماسه، وهو: مائة مائتان واثنان وخمسون، ومن مسألة ذكورية الأكبر فقط، ثلثاه وهو: مائتان ومائون، ومن مسألة ذكوريته وذكورية الأوسط، خمسة أسباعه وهو: ثلاثمائة^(٦)، ومن

[ل: ٩٠/١]

(١)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء في حال انفرادهم	مجموع نصيب الورثة بالأجزاء	تصحیح المسألة ١٠ = ٢ × ٥
ابن	٤/٤	٢/٥ = ٤/١٠ = ٤/٣ + ٤/٣ + ٤/٤	٤
خنثى	٤/٣		٣
خنثى	٤/٣		٣

(٢) ينظر: (ص ٣٠٩) من الرسالة وهامش ٧ من نفس الصفحة.

(٣) الممتع شرح المقنع (٤/٤٠٥).

(٤) إذا ضربنا $٧ \times ٦ \times ٥ \times ٤ = ٨٤٠$ ، ولعل ابن منجاء - رحمه الله - أراد قسمتها على اثنين لتصح المسألة من أقل عدد؛ لأن المصنف وافقه بعد ذلك.(٥) بما أن الناتج الصحيح هو ٨٤٠ فإذا ضربناه في ثمانية = $٨ \times ٨٤٠ = ٦٧٢٠$.

(٦) في الأصل [ثلاثمائة] وكتبها في المتن بما يوافق قواعد الإملاء الحديثة.

مسألة دُكُورِيَّةٍ ودُكُورِيَّةِ الأَصْغَرِ كَذَلِكَ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ أُنُوثِيَّةِ فَقَطْ كَذَلِكَ ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ أُنُوثِيَّةِ وَأُنُوثِيَّةِ الأَوْسَطِ ثُلُثَا، وَمِنْ مَسْأَلَةِ أُنُوثِيَّةِ وَأُنُوثِيَّةِ الأَصْغَرِ كَذَلِكَ ، وَإِذَا جَمَعْتَ ذَلِكَ يَكُونُ المَجْمُوعُ مَا دُكِرَ، ثُمَّ أَقْسِمُ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ ، تَكُنُ مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَّةً وَرُبْعاً وَثَمَاناً، لِكُلِّ خُشْيٍ سِتَّةٌ وَسَبْعُونَ وَثَمْنًا، اضْرِبْ ذَلِكَ فِي ثَمَانِيَّةٍ تَكُنُ سَبْعَمِائَةً وَتِسْعَةً وَسِتِينَ، وَلِلْأَبْنِ أَلْفٌ وَثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ^(١) انتهى كلامُ ابنِ مُنَجَّجًا. وَقَوْلُهُ : اضْرِبْ ذَلِكَ فِي ثَمَانِيَّةٍ تَكُنُ سَبْعَمِائَةً وَتِسْعَةً وَسِتِينَ؛ أَي : لِكُلِّ خُشْيٍ، فَلِلثَّلَاثَةِ أَلْفَانِ وَثَلَاثُمِائَةٍ^(٢) وَسَبْعَةٍ ، يَبْقَى أَلْفٌ وَثَلَاثَةٌ وَخَمْسُونَ^(٣)؛ لِأَنَّ الأَصْلَ^(٤) كَمَا تَقَدَّمَ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ وَثَلَاثُمِائَةٍ^(٥) وَسِتُونَ، وَهُوَ حِسَابٌ مُنْتَضِمٌ.

(١) المتع شرح المقنع، ابن منجا (٤/٤٠٥).

(٢) ٤ ٥ ٦ ٧ ٧ ٧ ٦ ٥ ٤ (٢)

الجامعة $7720 = 8 \times 840 = 7 \times 6 \times 5 \times 4$	١١٢٠	١١٢٠	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠	١١٢٠	١٣٤٤	١٦٨٠	حزبه السهم
$+1920 + 1920 + 2240 + 2688 + 1780$ $= 8 \div 16848 = 2240 + 2240 + 1920$	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١	ابن
$960 + 1920 + 1920 + 2240 + 1344 + 1780$ $(1038) - 8 \div 12304 = 1120 + 1120 +$	١	١	١	٢	٢	٢	١	١	خشي
$1920 + 960 + 1920 + 1120 + 1344 + 1780$ $(1038) - 8 \div 12304 = 2240 + 1120 +$	٢	١	٢	١	٢	١	١	١	خشي
$2240 + 1920 + 960 + 1120 + 1344 + 1780$ $(1038) - 8 \div 12304 = 1120 +$	١	٢	٢	٢	١	١	١	١	خشي
المجموع " 7720 "	أنثى، ذكر، أنثى	أنثيان، ذكر	أنثى، ذكوران	ذكر، أنثى، ذكر	ذكوران، أنثى	ذكر، أنثيان	إناث	ذكور	تقديرات المتن

- الجدول أعلاه كما هو واضح، النتيجة فيه مختلفة عما ذكره ابن منجا؛ لأن نتيجة الضرب في البداية كانت غير ذلك، لذلك أصبحت نتائج الأحوال أو المسائل في هذه المسألة مختلفة، لكن الطريقة واحدة. وقد تقدم توضيح ذلك. ينظر: (ص ٣٠٩).

(٣) في الأصل: [ثلثمائة] وكتبها في المتن بما يوافق قواعد الإملاء الحديثة.

(٤) وهي: للابن كما تقدم.

(٥) أي: أصل المسألة.

(٦) في الأصل: [ثلثمائة] وأثبتها في المتن بما يوافق قواعد الإملاء الحديثة.

وذكر ابن مُنْجَا^(١) رحمه الله: أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمِلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ: (هَمَّ فِي حَالِ الذُّكُورِيَّةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمَالِ، وَفِي حَالِ الْأُنثَوِيَّةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِهِ، فَاجْمَعُ لَهُمْ نِصْفَ ذَلِكَ، يَكُنْ رُبْعُ الْمَالِ وَثَمَنُهُ وَخُمُسُهُ وَعَشْرُهُ، وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِينَ / لِكُلِّ خُنْثَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَلِلابْنِ سِتَّةَ وَعِشْرُونَ^(٢) وَعَلَى هَذَا فَقَسِّمْ). انتهى. وقوله^(٣): (وَتَصِحُّ مِنْ ثَمَانِينَ) وَجْهُهُ: أَنَّ الرُّبْعَ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالثَّمَنُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، وَالْأَرْبَعَةُ دَاخِلَةٌ فِي الثَّمَانِيَةِ، فَيُكْتَفَى بِمَخْرَجِهَا عَنِ مَخْرَجِ الرُّبْعِ. وَالخُمْسُ مِنْ خَمْسَةٍ، وَالْعَشْرُ مِنْ عَشْرَةٍ، وَالخَمْسَةُ دَاخِلَةٌ فِي الْعَشْرَةِ، فَيُكْتَفَى بِمَخْرَجِهَا عَنِ مَخْرَجِ الخُمْسِ، فَيَبْقَى مَعَكَ مَخْرَجُ الثَّمَنِ وَهُوَ: ثَمَانِيَةٌ وَمَخْرَجُ الْعَشْرَةِ^(٤) وَهُوَ: عَشْرَةٌ، فَاضْرِبْ ثَمَانِيَةً فِي عَشْرَةٍ تَكُنْ ثَمَانِينَ كَمَا قَالَ. وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ أَرْبَعِينَ فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَ الثَّمَنِ ثَمَانِيَةٌ، وَمَخْرَجَ الْعَشْرِ عَشْرَةٌ، وَبَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ بِالنِّصْفِ، فَتَضْرِبُ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ تَكُنْ^(٥) أَرْبَعِينَ، وَهَذَا

[ل: ٩٠/ب]

(١) ينظر: المتع شرح المتع (٤/٤٠٥-٤٠٦).

(٢)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء	نصيب الورثة بالأجزاء	بسط الكسور من مخرج يجمعها	تصحيح المسألة ٨٠ = ١٠ × ٨
ابن	٤/١	٥/٢	٤ = ٤/١	$٤٠/١٣ = ٤٠/٨ + ٤٠/٥ = ٥/١ + ٨/١$ $(٢٦) = ٢ \times ١٣$
خنثى	٤/١	٥/١	٨ = ٨/١	$٤٠/٩ = ٤٠/٤ + ٤٠/٥ = ١٠/١ + ٨/١$ $(١٨) = ٢ \times ٩$
خنثى	٤/١	٥/١	٥ = ٥/١	$٤٠/٩ = ٤٠/٤ + ٤٠/٥ = ١٠/١ + ٨/١$ $(١٨) = ٢ \times ٩$
خنثى	٤/١	٥/١	١٠ = ١٠/١	$٤٠/٩ = ٤٠/٤ + ٤٠/٥ = ١٠/١ + ٨/١$ $(١٨) = ٢ \times ٩$
تقديرات الخنثى	ذكور	إناث		المجموع ٨٠

(٣) أي: أبي الخطاب.

(٤) هكذا في الأصل، وهي: زائدة؛ لأن الصواب: [ومخرج العشر].

(٥) سبق التنبيه عليها. ينظر: (ص ٢٩٠).

تصحیح بطریق النسبة علی تنزیلهم حالین^(١) فقط [و]^(٢) بطریق الضرب من أربعین أيضاً^(٣)، إذا نزلتھم حالین فقط، فإن مسألة الذكورية من أربعة، ومسألة الأنوثة من خمسة وهما متباينان، فاضرب أربعة في خمسة تكن عشرين، ثم اضربها في حالین تكن أربعین، للابن من مسألة الذكورية، سهم مضرور في مسألة الأنوثة، وهي: خمسة بخمسة، وله من مسألة الأنوثة سهمان مضروران في مسألة الذكورية، وهي: أربعة بثمانية، يكمل له ثلاثة عشر، ولكل خنثى من مسألة الذكورية سهم مضرور في مسألة الأنوثة، وهي: خمسة بخمسة، وله من مسألة الأنوثة، سهم مضرور في مسألة الذكورية، وهي: أربعة بأربعة، يكمل لكل خنثى تسعة، فالثلاثة سبعة وعشرون^(٤).

(١)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء	نصف نصيب الورثة بالأجزاء	بسط الكسور من مخرج يجمعها	تصحیح المسألة $٤٠ = ٥ \times ٨$
ابن	$\frac{٤}{١}$	$\frac{٥}{١} + \frac{٨}{١}$	$٤ = \frac{٤}{١}$	$٤٠ \cdot \textcircled{١٦} = ٤٠ / ٨ + ٤٠ / ٥ = ٥ / ١ + ٨ / ١$
خنثى	$\frac{٤}{١}$	$\frac{١٠}{١} + \frac{٨}{١}$	$٨ = \frac{٨}{١}$	$٤٠ \cdot \textcircled{١٠} = ٤٠ / ٤ + ٤٠ / ٥ = ١٠ / ١ + ٨ / ١$
خنثى	$\frac{٤}{١}$	$\frac{١٠}{١} + \frac{٨}{١}$	$٥ = \frac{٥}{١}$	$٤٠ \cdot \textcircled{٥} = ٤٠ / ٤ + ٤٠ / ٥ = ١٠ / ١ + ٨ / ١$
خنثى	$\frac{٤}{١}$	$\frac{١٠}{١} + \frac{٨}{١}$	$١٠ = \frac{١٠}{١}$	$٤٠ \cdot \textcircled{٤} = ٤٠ / ٤ + ٤٠ / ٥ = ١٠ / ١ + ٨ / ١$
تقديرات الخنثى	ذكور	إناث		المجموع ٤٠

(٢) ليست في الأصل، ولعل الصواب المثبت؛ لأنه أنسب للسياق.

(٣) يعني: تصح من أربعين.

(٤)

جزء السهم	١٠	٨	الجماعة $٤٠ = ٢ \times ٢٠ = ٥ \times ٤$
ابن	١	٢	$\textcircled{١٣} = ٢ \div ٢٦ = ١٦ + ١٠$
خنثى	١	١	$\textcircled{٩} = ٢ \div ١٨ = ٨ + ١٠$
خنثى	١	١	$\textcircled{٩} = ٢ \div ١٨ = ٨ + ١٠$
خنثى	١	١	$\textcircled{٩} = ٢ \div ١٨ = ٨ + ١٠$
تقديرات الخنثى	ذكور	إناث	المجموع ٤٠

وفيه أيضاً نظيرٌ ماسبق^(١) ، فإنَّ نِصْفَ ميراثِ ذَكَرٍ ونِصْفَ ميراثِ أُنْثَى ، هو: ثلاثة أرباعِ نِصْبِ الذَكَرِ^(٢) ، ونِصْبِ الذَكَرِ هُنَا ثلاثة عَشْرَ ، فثلاثة أرباعِهِ تسعة ونِصْفُ وِزْعٍ ، ولم يَحْصُلْ لِلخُنْثَى إِلَّا تسعة ففَقَطُ ، فلم يَكْمَلْ لَهُ نِصْفُ نِصْبِ ذَكَرٍ ونِصْفُ نِصْبِ أُنْثَى ، فَلَا يَصِحُّ كَوْنُ هذا الطريقِ^(٣) طريقاً إلى تَحْصِيلِ نِصْبِهِ كَمَا ذَكَرَ^(٤) ، فالأوَّلَى العَمَلُ بالوجهِ الثَّالِثِ الذي ذَكَرَهُ المُنْصِفُ ، وهو اِخْتِيَارُ القَاضِي^(٥) والشيخ^(٦) وهو: أَنْ يُجْعَلَ لِلابْنِ أربعة أسهُمٍ ، ولكلِّ خُنْثَى ثلاثة/، فَتَصِحُّ مِنْ ثلاثة عَشْرَ^(٧) . والله سبحانه أعلم . فقد صَحَّتْ مسألَتُهُم بِطريقِ الأحوالِ^(٨) مِنْ ثلاثة آلافِ وثلاثمائة^(٩) وستين ، كَمَا تَقَدَّمَ^(١٠) في كلامِ ابنِ مُنْجَا رَحِمَهُ اللهُ . وبالحالينِ مِنْ أربعينِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ^(١١) ، وعلى الوجهِ الثالثِ مِنْ ثلاثة عَشْرَ ، وهو: أَصُوبُهَا وَأَقْرَبُهَا . والله أعلم . وَأَمَّا الأربعةُ [ال]^(١٢) خَنَائِي ، فقد ذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ^(١٣) - رَحِمَهُ اللهُ - صِفَةَ تَنْزِيلِهِمْ فَقَالَ:

[ن: ٩١/١]

(١) ينظر: (ص ٣٠٩) من الرسالة.

(٢) وهو: الابن.

(٣) وهو: تنزيلهم حالين فقط.

(٤) أي: أبي الخطاب، ينظر: (ص ٣٠٨) من الرسالة.

(٥) ينظر: (ص ٣٠٩) من الرسالة. والقاضي هو: أبو يعلى، وقد سبق ترجمته (ص ٢٠١).

(٦) الشيخ هو: صاحب المعنى ابن قدامة، وقد تقدمت ترجمته (ص ١٤٧).

١٣

(٧)

٤	ابن
٣	خنثى
٣	خنثى
٣	خنثى

(٨) وهو: تنزيل الخنثائي بعدد أحوالهم.

(٩) في الأصل [ثلثمائة] وأثبتها في المتن بما يوافق القواعد الإملائية الحديثة.

(١٠) ينظر: (ص ٣١٠) من الرسالة، وقد تبين بعد ذلك أن المسألة صحت من "٦٧٢٠"، ينظر:

(ص ٣١٠) هامش ٥ من نفس الصفحة.

(١١) ينظر: (ص ٣١٢) من الرسالة.

(١٢) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

(١٣) التهذيب (ص ٣٦٤).

(إمّا أن يكونوا كُلُّهم ذكوراً، أو يكونَ الأولُ وحده ذكراً، أو الثاني وحده ذكراً، أو الثالثُ وحده ذكراً، أو الرابعُ وحده ذكراً، أو الأوّل والثاني ذكْرَيْنِ، أو الأوّل والثالثُ ذكْرَيْنِ، أو الأوّل والرابعُ ذكْرَيْنِ، أو الثاني والثالثُ ذكْرَيْنِ، أو الثاني والرابعُ ذكْرَيْنِ، أو الثالثُ والرابعُ ذكْرَيْنِ، أو الأوّل والثاني والثالثُ ذكوراً، أو الأوّل والثاني والرابعُ ذكوراً، أو الأوّل والثالثُ والرابعُ ذكوراً، أو الثاني والثالثُ والرابعُ ذكوراً، أو الجميعُ إناثاً، فهذه ستة عشرَ حالاً. صَوَّرَ ذلك: ابنُ وأربعُ خَنَاثِي

الثالثُ أُنْثَى ذَكَرٌ أُنْثَى أُنْثَى	الثاني ذَكَرٌ أُنْثَى أُنْثَى أُنْثَى	الأوّلُ ذَكَرٌ ذَكَرٌ ذَكَرٌ
السادسُ ذَكَرٌ ذَكَرٌ أُنْثَى أُنْثَى	الخامسُ أُنْثَى أُنْثَى أُنْثَى ذَكَرٌ	الرابعُ أُنْثَى أُنْثَى ذَكَرٌ أُنْثَى
التاسعُ أُنْثَى ذَكَرٌ ذَكَرٌ أُنْثَى	الثامنُ ذَكَرٌ أُنْثَى أُنْثَى ذَكَرٌ	السابعُ ذَكَرٌ أُنْثَى ذَكَرٌ أُنْثَى
الثاني عشرُ ذَكَرٌ ذَكَرٌ ذَكَرٌ أُنْثَى	الحادي عشرُ أُنْثَى أُنْثَى ذَكَرٌ ذَكَرٌ	العاشرُ أُنْثَى ذَكَرٌ أُنْثَى ذَكَرٌ
الخامس عشرُ أُنْثَى ذَكَرٌ ذَكَرٌ ذَكَرٌ	الرابع عشرُ ذَكَرٌ أُنْثَى ذَكَرٌ ذَكَرٌ	الثالث عشرُ ذَكَرٌ ذَكَرٌ أُنْثَى ذَكَرٌ
	السادس عشرُ أُنْثَى أُنْثَى أُنْثَى أُنْثَى ^(١) (٢)	

[ل: ٩١/ب]

(١) التهذيب، أبو الخطاب (ص ٣٦٤ - ٣٦٥).

(٢) جاءت الصور مرتبة هكذا في الأصل (ل: ٩١/ب).

فَإِذَا أَضُمَّتْ إِلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ السَّتَّةِ عَشَرَ وَلِذَا ذَكَرْنَا ، كَانَ الْحَالُ الْأَوَّلُ يَصِحُّ مِنْ خَمْسَةٍ^(١) ، وَالثَّانِي^(٢) وَالثَّلَاثُ^(٣) وَالرَّابِعُ^(٤) وَالخَامِسُ^(٥) كُلُّ حَالٍ مِنْهَا يَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ ،

(١) الحال الأول:

٥	ابن
١	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
٥	تقديرات الخنثى
ذكور	

(٢) الحال الثاني:

٧	ابن
٢	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
٧	تقديرات الخنثى
ذكر ، أنثى ، أنثى ، أنثى	

(٣) الحال الثالث:

٧	ابن
٢	خنتي
١	خنتي
٢	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
٧	تقديرات الخنثى
أنثى ، ذكر ، أنثى ، أنثى	

(٤) الحال الرابع:

٧	ابن
٢	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
٢	خنتي
١	خنتي
٧	تقديرات الخنثى
أنثى ، أنثى ، ذكر ، أنثى	

(٥) الحال الخامس:

٧	ابن
٢	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
١	خنتي
٢	خنتي
٧	تقديرات الخنثى
أنثى ، أنثى ، أنثى ، ذكر	

والسادس^(١) والسابع^(٢) والثامن^(٣) والتاسع^(٤) والعاشر^(٥) والحادي

(١) الحال السادس:

٢	ابن
٢	ختني
٢	ختني
١	ختني
١	ختني
ذكر، ذكر، أنثى، أنثى	تقديرات الخنثى

(٢) الحال السابع:

٢	ابن
٢	ختني
١	ختني
٢	ختني
١	ختني
ذكر، أنثى، ذكر، أنثى	تقديرات الخنثى

(٣) الحال الثامن:

٢	ابن
٢	ختني
١	ختني
١	ختني
٢	ختني
ذكر، أنثى، أنثى، ذكر	تقديرات الخنثى

(٤) الحال التاسع:

٢	ابن
١	ختني
٢	ختني
٢	ختني
١	ختني
أنثى، ذكر، ذكر، أنثى	تقديرات الخنثى

(٥) الحال العاشر:

٢	ابن
١	ختني
٢	ختني
١	ختني
٢	ختني
أنثى، ذكر، أنثى، ذكر	تقديرات الخنثى

عشر^(١) كلُّ حالٍ منها ثمانية، والثاني عشر^(٢) والثالث عشر^(٣) والرابع عشر^(٤) والخامس عشر^(٥) كلُّ حالٍ منها تسعة، والسادس عشر^(٦) وحده سنة، فمَعَكَ خمسة مرةً واحدةً، وسبعة

(١) الحال الحادي عشر:

٨	
٢	ابن
٢	ختنى
١	ختنى
٢	ختنى
٢	ختنى
أُنثى، أنثى، ذكر، ذكر	تقديرات الخنثى

(٢) الحال الثاني عشر:

٩	
٢	ابن
٢	ختنى
٢	ختنى
٢	ختنى
١	ختنى
ذكر، ذكر، ذكر، أنثى	تقديرات الخنثى

(٣) الحال الثالث عشر:

٩	
٢	ابن
٢	ختنى
٢	ختنى
١	ختنى
٢	ختنى
ذكر، ذكر، أنثى، ذكر	تقديرات الخنثى

(٤) الحال الرابع عشر:

٩	
٢	ابن
٢	ختنى
١	ختنى
٢	ختنى
٢	ختنى
ذكر، أنثى، ذكر، ذكر	تقديرات الخنثى

(٥) الحال الخامس عشر:

٩	
٢	ابن
١	ختنى
٢	ختنى
٢	ختنى
٢	ختنى
أُنثى، ذكر، ذكر، ذكر	تقديرات الخنثى

(٦) الحال السادس عشر:

٦	
٢	ابن
١	ختنى
١	ختنى
١	ختنى
١	ختنى
إناث	تقديرات الخنثى

أربع مراتٍ، وثمانية ستّ مراتٍ، وتسعة أربع مراتٍ، وستة مرةً واحدةً، فاجتزأ من كلِّ عددٍ مُتكرِّرٍ بمرةٍ مِنْهُ، فيصيرُ معك خمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة، فاضربْ بَعْضُهَا في بعضٍ تَكُنْ خمسة عشرَ ألفاً ومائة وعشرين، لأنَّ خمسةً في ستةٍ ثلاثين، وثلاثينَ في سبعةٍ مائتان وعشرون، ومائتان وعشرونَ في ثمانية ألفٍ وستمائةٍ وثمانون، وألفٌ وستمائةٍ وثمانونَ في تسعةٍ خمسة عشرَ ألفاً ومائة وعشرون، فهذا هو المالُ، فاضربْهُ في الأحوالِ الستة عشرَ، يَكُنُ الخارجُ مائتي ألفٍ [و] (١) واحداً وأربعين ألفاً، وتسعمائةٍ وعشرين؛ لأنَّ عشرةَ آلافٍ في ستة عشرَ مائةً وستون ألفاً، وخمسة آلافٍ في ستة عشرَ ثمانون ألفاً، ومائةً في ستة عشرَ ألفاً وستمائةٍ، وعشرونَ في ستة عشرَ ثلاثمائةٍ (٢) وعشرون، ثمَّ اجمع نصيبَ الختائي من الأحوالِ كُلِّهَا، بحده مائة ألفٍ وثمانين ألفاً وثلاثمائةٍ (٣) وستة وخمسين؛ لأنَّ لهم من الحالِ الأولِ وهو: ذكوريتهُ الجميعِ أربعةَ أخماسِ المالِ، والمالُ كما تقدّم (٤) خمسة عشرَ ألفاً ومائةً وعشرون، وأربعةَ أخماسِهِ اثنا عشرَ ألفاً وستة وتسعون، ولهم من كُلِّ حالٍ من الأحوالِ الأربعةِ بعدَ الأولِ (٥)، خمسة أسباعِهِ، وسُبْعُهُ ألفانِ ومائةً وستون، فخمسة أسباعِهِ عشرةَ آلافٍ وثمانمائةٍ، فإذا كررتَ ذلكَ أربعَ مرّاتٍ (٦)، كانَ ذلكَ ثلاثةً وأربعين ألفاً ومائتين / يكملُ معك خمسة وخمسون ألفاً ومائتان وستة وتسعون، ولهم من كلِّ حالٍ من الأحوالِ الستة (٧) ثلاثة أرباعِ المالِ، وثلاثة أرباعِهِ أحدَ عشرَ ألفاً وثلاثمائةٍ (٨) وأربعون، وإذا كررتَ ذلكَ ستّ مرّاتٍ، كانَ ثمانية وستين ألفاً وأربعين (٩)، فتكملُ مائة ألفٍ وثلاثة وعشرين ألفاً وثلاثمائةٍ (١٠) وستة وثلاثين، ولهم من الأحوالِ الأربعة المتوالية التي آخرها الخامس

[ل: ٩٢/١]

(١) ليست في الأصل، والمثبت هو الصواب؛ لمناسبته المعنى.

(٢) في الأصل: [ثلثمائة] وكتبها في المتن بما يوافق قواعد الإملاء الحديثة.

(٣) من نفس هذه الصفحة.

(٤) وهي: الثاني والثالث والرابع والخامس، فأصلها من سبعة.

(٥) $10800 \times 4 = 43200$.

(٦) وهي: الستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة والحادية عشرة، فأصلها من ثمانية.

(٧) في الأصل: [ثلثمائة] وكتبها في المتن بما يوافق قواعد الإملاء الحديثة.

(٨) $11340 \times 6 = 68040$.

(٩) في الأصل: [ثلثمائة] وكتبها في المتن بما يوافق قواعد الإملاء الحديثة.

عَشْرٌ^(١)، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلَاثَاهَا وَتُسَعُّهَا، وَهُوَ سَبْعَةٌ أَنْسَاعِهَا، وَثَلَاثَا الْمَالِ عَشْرَةُ آلَافٍ وَثَمَانُونَ، وَتُسَعُّهُ أَلْفٌ وَسِتْمِائَةٌ وَثَمَانُونَ، فَيَكُونُ الثَّلَاثَانِ وَالشُّعُ أَحَدَ عَشَرَ أَلْفًا وَسَبْعِمِائَةً وَسِتِينَ، وَإِذَا كَرَّرْتَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ كَانَ سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَأَرْبَعِينَ^(٢)، فَإِذَا أَضَفْتَ ذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ^(٣)، يُكْمِلُ مِائَةَ أَلْفٍ وَسَبْعِينَ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً^(٤) وَسِتَّةَ وَسَبْعِينَ، وَهَمُّ مِنْ السَّادِسَ عَشَرَ^(٥) ثُلَاثَاهُ، وَثُلَاثَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ^(٦) : عَشْرَةُ آلَافٍ وَثَمَانُونَ، فَأَضَفْ ذَلِكَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ، يَكُنْ مِائَةَ أَلْفٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً^(٧) وَسِتَّةَ وَخَمْسِينَ، فَهَذَا نَصِيبُ الْخَنَائِي الْأَرْبَعَةِ مِنْ جَمَلَةِ الْخَارِجِ مِنْ ضَرْبِ الْمَالِ فِي الْأَحْوَالِ السِّتَّةَ عَشَرَ. وَجَمَلَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، مِائَتَا أَلْفٍ وَأَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا وَتِسْعِمِائَةً وَعِشْرُونَ، فَإِذَا أَسْقَطْتَ مِنْ ذَلِكَ^(٨) مَا اجْتَمَعَ لِلْخَنَائِي مِنْ ذَلِكَ^(٩)، وَهُوَ مِائَةُ أَلْفٍ وَثَمَانُونَ أَلْفًا وَثَلَاثِمِائَةً^(١٠) وَسِتَّةَ وَخَمْسُونَ، كَانَ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِبْنِ، وَهُوَ أَحَدٌ وَسِتُونَ أَلْفًا وَسِتْمِائَةً^(١١) وَأَرْبَعَةً وَسِتُونَ، فَإِذَا أَرَدْتَ قِسْمَةَ نَصِيبِ الْخَنَائِي بَيْنَهُمْ فَاقْسِمْ نَصِيبَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، يَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رُبْعٌ مَا حَصَلَ لَهُمْ، وَهُوَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ^(١٢)، فَإِذَا نَسَبْتَ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ الْإِبْنِ، لَمْ تَجِدْهُ

(١) وهي: الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، فأصلها من تسعة.

(٢) $4 \times 11760 = 47040$.

(٣) من نتائج الأحوال السابقة.

(٤) في الأصل: [ثلثمائة] والمثبت في المتن وفق القواعد الإملائية الحديثة.

(٥) وأصله من ستة.

(٦) من نفس هذه الصفحة.

(٧) الصحيح هو أربعمائة بدل ثلاثمائة.

(٨) في الأصل: [ثلثمائة] والمثبت في المتن وفق القواعد الإملائية الحديثة.

(٩) أي: من المال كله وهو = "٢٤١٩٢٠".

(١٠) نصيب الخنائي وهو = "١٨٠٤٥٦"، وتقدم أن الصحيح أربعمائة بدل ثلاثمائة. إذا طرحنا =

"٢٤١٩٢٠" - "١٨٠٤٥٦" = "٦٦٤٦٤" وهو: نصيب الابن.

(١١) في الأصل: [ثلثمائة] والمثبت في المتن وفق القواعد الإملائية الحديثة.

(١٢) الصحيح أربعمائة بدل ستمائة.

(١٣) الصحيح: أن نصيب كل واحد من الخنائي = $4 \div 180456 = 40114$ لكل خنشي.

[٩٣:٥]

قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ بَلْ أَقَلُّ؛ لِأَنَّ نِصْفَ نَصِيبِ الْإِبْنِ ثَلَاثُونَ أَلْفًا وَثَمَانِمِائَةً ^(١) وَاثْنَانِ وَثَلَاثُونَ، وَنِصْفُ ذَلِكَ / خَمْسَةٌ عَشْرَ أَلْفًا وَأَرْبَعُمِائَةً وَسِتَّةَ عَشَرَ ^(٢)، وَمَجْمُوعُ النِّصْفِ وَنِصْفُهُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، سِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا وَمِائَتَانِ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ ^(٣)، وَهُوَ: نِصْفُ نَصِيبِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ نَصِيبِ أُنْثَى الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْخُنْثَى، فَقَدْ نَقَصَ نَصِيبُ الْخُنْثَى عَنِ ذَلِكَ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ وَتِسْعَةً ^(٤)، فَلْيُنْظَرْ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى إِصَالِ نَصِيبِهِ إِلَيْهِ، وَفِيهِ هَذَا الْخَلَلُ ^(٥)! وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْوَتَيْبِيِّ فِي كِتَابِهِ فِي الْفَرَائِضِ ^(٦): (فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ وَلَدِ الْمَيِّتِ خُنْثِيَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي قِيَاسِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَبَعْضُ الْفَرَضِيِّينَ: قِيَاسُ قَوْلِهِ أَنْ يَنْزِلُوا حَالِينَ لَا يُزَادُونَ عَلَيْهِمَا، يُجْعَلُونَ فِي إِحْدَاهُمَا ذُكُورًا وَفِي الْأُخْرَى إِنَاثًا، ثُمَّ يُعْطَوْنَ نِصْفَ مَا لَهُمْ فِي الْحَالِينَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ^(٧) وَغَيْرُهُ: قِيَاسُ قَوْلِهِ ^(٨): أَنْ يُنْزِلُوا بِأَكْثَرِ مَا تَقْتَضِيهِ أَحْوَالُهُمْ، فَإِذَا

(١) الصحيح: أن نصف نصيب الابن = ٦١٤٦٤ ÷ ٢ = "٣٠٧٣٢".

(٢) الصحيح: أن نصف نصف نصيب الابن = ٣٠٧٣٢ ÷ ٢ = "١٥٣٦٦".

(٣) الصحيح: أن ٣٠٧٣٢ + ١٥٣٦٦ = "٤٦٠٩٨".

(٤) الصحيح: أن نصيب الخنثى نقص عن ذلك = ٤٦٠٩٨ - ٤٥١١٤ = "٩٨٤".

- ويلاحظ مما سبق أن هذا كله راجع إلى سبق القلم من المؤلف أو الناسخ الواقع في أول جمع المسألة.

(٥) يعني: أن طريقة تنزيل الخنثائي حاليين فقط لا تصح، وفيها خلل عظيم كما تبين، وأن تنزيلهم بعدد أحوالهم هي الطريقة الصحيحة، وقد تبين منها إيصال حقهم الصحيح إليهم.

(٦) لم أجده. ينظر: (ص ٢٤٠) من الرسالة، هامش ٣ من نفس الصفحة.

(٧) هو: محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني. صاحب أبي حنيفة. صحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، وصنّف الكتب ونشر علم أبي حنيفة. من مصنفاته: المسبوط، الزيادات، الجامع الكبير، السير الصغير. (ت: ١٨٩ هـ) رحمه الله.

ينظر ترجمته في: طبقات الحنفية، أبو الوفاء القرشي (٤٢/٢ - ٤٤)؛ طبقات الفقهاء، الشيرازي

(١٤٢/١)؛ الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٣٦/٧)؛ لسان الميزان، ابن حجر (١٢٢-١٢١/٥)؛

الأعلام، الزركلي (٨٠/٦).

(٨) أي: الشعبي.

كَانَ لِلْحَتَّى حَالانِ، فَلِلْأَبْنَيْنِ^(١) أَرْبَعَةُ أَحْوَاجٍ، وَلِلثَلَاثَةِ ثَمَانِيَةُ أَحْوَاجٍ، وَلِلْأَرْبَعَةِ سِتَّةَ عَشَرَ حَالًا، ثُمَّ عَلَى هَذَا أَبَدًا، كُلَّمَا زَادُوا وَاحِدًا تَضَاعَفَتْ أَحْوَاجُهُمْ، ثُمَّ يُجْمَعُ مَا لَهُمْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَاجِ، فَيُقَسَّمُ عَلَى عَدَدِهَا، فَمَا خَرَجَ بِالْقِسْمِ فَهُوَ لْجَمَاعَتِهِمْ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَيَجْعَلُهُمْ إِنْثَاءً؛ لِيَعْلَمَ أَسْوَأَ حَالِ جَمَاعَتِهِمْ وَمَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْحَالِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى أَسْوَأِ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ، وَإِنْ بَقِيَ مِمَّا صَارَ لْجَمَاعَتِهِمْ شَيْءٌ، كَانَ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمْ خَاصَّةً، لَاحِظًا لغيرِهِمْ فِيهِ، ثُمَّ يَكُونُ بَاقِي الْمَالِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا. وَعَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ وَجْهُ تَنْزِيلِهِمْ خَالِينَ فَقَطُّ، فَإِنَّ مَسْأَلَةَ الذُّكُورِيَّةِ مِنْ خَمْسَةِ، وَمَسْأَلَةَ الْأُنْثَوِيَّةِ مِنْ سِتَّةٍ، وَهِيَ مُتَبَايِنَانِ، فَاضْرِبْ خَمْسَةَ فِي سِتَّةٍ تَكُنْ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ اضْرِبْهَا فِي خَالِينَ تَكُنْ سِتِينَ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْقِسْمَةَ قُلْتَ: لِلابْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ/ وَهِيَ: سِتَّةٌ بِسِتَّةٍ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ سَهْمَانِ مَضْرُوبَانِ فِي مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ، وَهِيَ: خَمْسَةٌ بِعَشْرَةٍ يَكْمُلُ لَهُ سِتَّةٌ عَشَرَ. وَلِكُلِّ حَتَّى مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي سِتَّةٍ وَهِيَ: مَسْأَلَةُ الْأُنْثَوِيَّةِ بِسِتَّةٍ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ سَهْمٌ مَضْرُوبٌ فِي مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ بِخَمْسَةٍ، يَكْمُلُ لَهُ أَحَدٌ عَشَرَ، فَلِلْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَهِيَ تَمَامُ عَدَدِ الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ: سِتُونَ^(٢). وَكَانَ مُقْتَضِي قَوْلِنَا: لَهُ نِصْفُ مِيرَاثِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ مِيرَاثِ أُنْثَى، أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ حَتَّى اثْنَا عَشَرَ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مَا لِلابْنِ فَقَدْ نَقَصَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَتَائِي عَنِ

[ل: ٩٣/١]

(١) يعني: الخنثيين.

(٢)

جزء السهم	١٢	١٠	الجمعة ٦٠ = ٢ × ٣٠ = ٦ × ٥
ابن	١	٢	١٦ = ٢ ÷ ٣٢ = ٢٠ + ١٢
حنثى	١	١	١١ = ٢ ÷ ٢٢ = ١٠ + ١٢
حنثى	١	١	١١ = ٢ ÷ ٢٢ = ١٠ + ١٢
حنثى	١	١	١١ = ٢ ÷ ٢٢ = ١٠ + ١٢
حنثى	١	١	١١ = ٢ ÷ ٢٢ = ١٠ + ١٢
تقديرات الخنثائي	ذكور	إنثاء	المجموع ٦٠

ذَلِكَ سَهْمًا، وهو: دليلٌ على عدمِ صِحَّةِ هذا الطريقِ^(١). وأمَّا على الوجهِ الثالثِ : فإنَّكَ تَجْعَلُ للابنِ أربَعَةً، ولكلِّ خُنْثَى ثَلَاثَةً ، فيكونُ للخنثائي الأربعةِ اثنا عشرَ، فتصِحُّ مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ^(٢). وهو أصحُّ الطُّرُقِ وأقرُّهَا. واللهُ سُبْحَانَهُ أعلمُ^(٣).

تزاحم الخنثائي ومن معهم

[م: ٢٤] قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ تَزَاحَمُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، فَفِيهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ: قِسْمَةٌ حَقُّهُمْ بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْصَابِهِمْ مُنْفَرِدِينَ. مِثَالُهُ: ابْنٌ وَوَلَدَانِ خُنْثِيَانِ: فعلى الأحوالِ: هي مِنْ مائتينِ وأربعينَ، للابنِ ثمانيةً وتسعونَ، ولكلِّ خُنْثَى أَحَدٌ وسبعونَ. وعلى الحالينِ: هي مِنْ أربعةٍ وعشرينَ، للابنِ عشرةً ولكلِّ خُنْثَى سبعةً. وعلى الثالثِ: هي من عشرةٍ، للابنِ أربعةً، ولكلِّ خُنْثَى ثَلَاثَةً^(٤)) أمَّا كونُ الخنثائي إذا تَزَاحَمُوا هُمْ وَغَيْرُهُمْ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، يكونُ فِيهِمْ وَجْهٌ ثَالِثٌ؛ أي: غيرُ وَجْهِهِ تَنْزِيلُهُمْ بِمَجْمُوعِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَنْزِيلُهُمْ حَالِينَ فَقَطْ؛ فَلأنَّهُمْ إِذَا تَزَاحَمُوا مِنْ وَجْهِ كَأَخْوَتِهِمْ صَارُوا مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي^(٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيهِمْ هَذَا الْوَجْهَ بَعِينَهُ، لَكِنَّهُ هُنَاكَ هُوَ وَجْهٌ ثَانٍ، وَهُنَا هُوَ ثَالِثٌ؛ لأنَّ هُنَا قَدْ تَقَدَّمَ فِي تَنْزِيلِهِمْ وَجْهَانِ: تَنْزِيلُهُمْ أَحْوَالاً أَوْ حَالِينَ، وَهَذَا الْوَجْهَ مَعَايِرٌ لهُمَا، فَصَارَ وَجْهًا ثَالِثًا، وَهُنَاكَ لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ/ وَهُوَ: تَوْرِيثُهُمْ نِصْفَ مِيرَاثِهِمْ بِاعْتِبَارِ ذُكُورِيَّةِ الْخُنْثَى الْوَاحِدِ وَأُنُوثِيَّتِهِ . فقوله هنا في

[ن: ٩٣/ب]

(١) وهو: تنزيل الخنثائي حالين فقط.

(٢)

١٦

٤	ابن
٣	خنثى
٣	خنثى
٣	خنثى
٣	خنثى

(٣) انتهى كلام الوبي - رحمه الله ..

(٤) المحرر، ابن تيمية (١٠٧/٢).

(٥) وهو: تزاحم الخنثي ومن معه من وجه واحد، وقد تقدم بيان ذلك. ينظر: (ص ٢٧٠) من الرسالة.

تفسير الثالث : هو قِسْمَةٌ [حَقُّهُمْ]^(١) بينهم على أنصبايهم مُنفردين [هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ هُنَاكَ : أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدْوِنِ الْمُزَاوَجَةِ الْمُتَّجِدَةِ ، ثُمَّ تَجْمَعُ ذَلِكَ ، وَتَقْسِمُ عَلَيْهِ مِيرَاثَهُمَا ، فَقَدَّمَ هُنَاكَ اعْتِبَارَ أَنْصَابِهِمْ فِي خَالَ انْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْمِيرَاثِ ، ثُمَّ قَسَمَ التَّرَكَّةَ عَلَى أَنْصَابِهِمْ مُنفردين ، وَهُنَا قَدَّمَ الْقِسْمَةَ عَلَى أَنْصَابِهِمْ مُنفردين]^(٢) والمعنى فيهما وَاحِدٌ. وَأَمَّا تَمْثِيلُهُ بَابِنِ وَخُثْبَتَيْنِ فَلِإِضْطِحَ مَا تَقَدَّمَ ، وَأَمَّا كَوْنُ مَسْأَلَتِهِمْ عَلَى الْأَحْوَالِ مِنْ مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ ؛ فَلِأَنَّ مَسْأَلَةَ ذَكَورَتَيْهِمَا مِنْ ثَلَاثَةِ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ ، وَمَسْأَلَةُ أَنْوَيْتَيْهِمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، لِأَبْنِ سَهْمَانٍ وَلِكُلِّ خُنْثَى سَهْمٌ ، وَمَسْأَلَةُ اخْتِلَافِهِمَا فِي الذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ مِنْ خَمْسَةٍ ، وَهِيَ مَسْأَلَتَانِ : إِخْدَاهُمَا كَوْنُ الْأَكْبَرِ ذَكَرًا وَالْأَصْغَرَ أُنْثَى وَالْأُخْرَى عَكْسُهَا ؛ لَكِنَّهُمَا مُتَمَاثِلَتَانِ ، فَتَخْتَرِي بِإِخْدَاهُمَا ، فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسَةً ، وَهِيَ أَعْدَادٌ مُتَبَايِنَةٌ ، فَتَضْرِبُ ثَلَاثَةً فِي أَرْبَعَةٍ ، ثُمَّ الْمُرْتَفَعُ^(٣) مِنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ : اثْنَا عَشَرَ فِي خَمْسَةٍ تَكُنُ^(٤) سِتِينَ ، فَاضْرِبْهَا فِي عَدَدِ الْأَحْوَالِ ، وَهِيَ : أَرْبَعَةٌ تَكُنُ مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ كَمَا قَالَ^(٥) ، لِأَبْنِ مِنْ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ سَهْمٌ فِي عِشْرِينَ وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي خَمْسَةٍ ، وَهِيَ : مَسْأَلَتَا الْأُنْثَوِيَّةِ وَالْإِخْتِلَافِ^(٦) ، وَذَلِكَ عِشْرُونَ . وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ سَهْمَانِ فِي خَمْسَةٍ عَشَرَ ، وَهُوَ : الْعَدْدُ الْمُرْتَفَعُ مِنْ ضَرْبِ ثَلَاثَةٍ فِي خَمْسَةٍ - أَعْنِي مَسْأَلَةَ الذُّكُورِيَّةِ وَالْإِخْتِلَافِ^(٧) - وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ ، وَلَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِخْتِلَافِ ، سَهْمَانِ فِي اثْنَيْ عَشَرَ ، وَهُوَ : الْعَدْدُ الْمُرْتَفَعُ مِنْ ضَرْبِ مَسْأَلَةِ الذُّكُورِيَّةِ فِي مَسْأَلَةِ الْأُنْثَوِيَّةِ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ

(١) فِي الْأَصْلِ [حَقُّهُ] وَالْمَثْبُوتُ هُوَ : الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ هَكَذَا فِي كَلَامِ صَاحِبِ الْمَحْرَرِ الْمُنْتَقَدِمِ (ص ٣٢٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ : مُوجُودٌ فِي هَامِشِهِ (ل: ٩٤/أ) وَأَثْبَتَهُ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ لِي نَقْصٌ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) أَي : النَّاتِجُ مِنْ ضَرْبِ ٣ × ٤ .

(٤) تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى سَبَبِ جَزْمِهَا مِنْ كَلَامِ الْمَصْنُفِ . يَنْظُرُ : (ص ٢٩٠).

(٥) أَي : الْمَجْدُ ، ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٦) وَهِيَ : كَوْنُ الْأَكْبَرِ أُنْثَى وَالْأَصْغَرَ ذَكَرًا .

(٧) يَعْنِي : مَسْأَلَةَ اخْتِلَافِ الْخُنْثَيْنِ ، كَوْنُ الْأَكْبَرِ ذَكَرًا وَالْأَصْغَرَ أُنْثَى .

وعشرون ، وله من المسألة الأخرى مثل ذلك، فقد تكمّل له ثمانية وتسعون، كما قال المصنّف، وكلُّ واحدٍ من الحثّيين له من مسألة الذكوريّة، سهمٌ في عشرينٍ وعشرين، ومن مسألة الأنوثيّة سهمٌ في خمسة عشرٍ بخمسة عشر ، ومن مسألة الاختلاف بتقدير ذكوريّته سهمانٍ في اثني عشرٍ بأربعة وعشرين، وبتقدير أنوثيّته سهمٌ في اثني عشرٍ باثني عشر، فيكُمّل لكلِّ واحدٍ منهما أحدٌ وسبعون كما ذكر المصنّف^(١)؛ لكن ليس ذلك نصفٌ / ميراثٍ ذكّرٍ ونصفٌ ميراثٍ أنثى؛ لأنّ نصفَ ميراثيّهما يجبُ كونهُ ثلاثة أرباعِ ميراثِ الذكّرِ وهو الابنُ، وثلاثة أرباعِ ميراثِ الابنِ ثلاثة وسبعون ونصف، فقد نقصَ ميراثُهُ عن ذلك سهمين ونصفاً. وأمّا كونُ مسائلتِهم على الحالين تصحُّ من أربعة وعشرين؛ فلاّ مسألة ذكوريّتهما من ثلاثة، ومسألة أنوثيّتهما من أربعة، فإذا ضربت ثلاثة في أربعة كانت اثني عشر، فاضربها في حالين تكن أربعة وعشرين، فللابن من مسألة الذكوريّة سهمٌ مضروبٌ في مسألة الأنوثيّة وهي: أربعة بأربعة، وله سهمانٍ من مسألة الأنوثيّة، مضروبانٍ في مسألة الذكوريّة وهي: ثلاثة [بسته]^(٢) فيكُمّل له عشرة، ويبقى أربعة عشرٍ للحثّيين، لكلِّ واحدٍ سبعة؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما له من مسألة الذكوريّة سهمٌ^(٣) في مسألة الأنوثيّة^(٤) بأربعة، ومن مسألة الأنوثيّة سهمٌ^(٥) في مسألة الذكوريّة^(٦) بثلاثة، وذلك سبعة؛ لكنّ السبعة ليست ثلاثة أرباع العشرة الحاصلة للابن؛ بل ثلاثة أرباعها سبعة ونصف ، فقد نقصَ نصيبه نصفَ سهمٍ^(٧) . وأمّا كونها على الوجه

[ل: ٩٤/١]

(١) سبق ذكر المسألة وعمل جدول لها، ينظر: (ص ٣٠٧) هامش ١ من نفس الصفحة.

(٢) لأن $2 \times 3 = 6$ ، ويظهر أن "سته" سقطت، وقد ذُكرت في هامش الأصل (ل: ٩٤ / ب).

(٣) يعني: سهم مضروب.

(٤) وهي: أربعة.

(٥) يعني: سهم مضروب.

(٦) وهي: ثلاثة.

(٧) سبق ذكر المسألة وعمل جدول لها، ينظر: (ص ٣٠٨) هامش ٧ من نفس الصفحة.

الثالث من عشرة، فلأنّ الابن لو انفرد [...] ^(١) كان له ثلاثة أرباع المال، فقد صار معنا مالان ونصف، فابسطها أربعاً تكن عشرة، للابن أربعة، ولكلّ خنثى ثلاثة ^(٢)، كما قاله المصنّف رحمه الله. وهذا أظهر الوجوه موافقة لما تقدّم من توريث الخنثى نصف ميراث ذكرٍ، ونصف ميراث أنثى. والله سبحانه أعلم.

[م: ٢٥] قال رحمه الله: (وإن أزدت العمل لتعطي اليقين قبل الإياس من انكشاف حالهم، نزلتهم بجميع أحوالهم قولاً واحداً) ^(٣) يُشير بذلك إلى أنّ الخلاف السابق من الأوجه الثلاثة ^(٤)، إمّا يتوجه إذا كان ذلك بعد الإياس من انكشاف حال الخنثائي، أمّا عند رجاء انكشاف حالهم، بأن يكونوا صغاراً، فيجب تنزيلهم بجميع أحوالهم قولاً واحداً؛ لأنّ الواجب حينئذ أن يُعطي كل واحدٍ من الخنثائي ومن معهم اليقين، ولا يمكن ذلك إلا بتنزيلهم بجميع أحوالهم، لا بتنزيلهم حالين فقط ولا بقسمة حقهم عليهم منفردين؛ لأنّ تنزيلهم حالين فقط، توريث لهم ببعض أحوالهم دون بعض، وهو تحكّم، ولا يحصل به اليقين فيما يُدفع لكل واحدٍ من الورثة، وكذلك قسمة حقهم على أنصبتهم منفردين لا يمكن؛ لأنّ حق كل واحدٍ منهم منفرداً غير معلوم يقيناً حتى تُقسّم عليه التركة، فتعين تنزيلهم بجميع أحوالهم؛ ليُدفع لهم اليقين، ويُوقف الباقي حتى ينكشف حالهم. مثال ذلك في مسألة المصنّف: لو كان الخنثيان اللذان مع الابن صغيرين يُرجى انكشاف حالهما، فعلى تقدير ذكوريتهما، قد تقدّم ^(٥) أنّ للابن عشرين ^(٦)، ومن مسألة أنوثتهما خمسة عشر ^(٧)، ومن مسألتين الاختلاف أربعة وعشرين، فيُدفع إليه أقل هذه الأعداد وهو:

(١) يظهر أن في الكلام سقطاً تقديره: "كان له المال كله، وكل خنثى لو انفرد" وهذا ظهر لي من خلال السياق. والله أعلم.

(٢) ينظر: (ص ٣٠٩) من الرسالة وهامش ٧ من نفس الصفحة.

(٣) المحرر، ابن تيمية (١٠٧/٢).

(٤) وهي: الأول: تنزيلهم بعدد أحوالهم، والثاني: تنزيلهم حالين فقط، والثالث: انفردهم إذا تراحموا.

(٥) ينظر: الإنصاف مع المقتنع والشرح، المرادوي (٢٥١/١٨).

(٦) ينظر: (ص ٣٢٤) من الرسالة.

(٧) يعني: من مسألة الذكورية.

(٨) قد تقدم أنّ الابن حصل له من مسألة الأنثوية ثلاثون.

تنزيل الخنثائي بجميع
أحوالهم عند رجاء
انكشاف حالهم

[ن: ٩٤/ب]

خمسة عشر^(١)؛ لأنه اليقين، والخنثى حصل له من مسألة الذكورية عشرون، ومن الأنوثة خمسة عشر، ومن مسألة الاختلاف بتقدير ذكوريته أربعة وعشرون، وبتقدير أنوثته اثنا عشر، فيعطى أقل هذه الأعداد وهو اثنا عشر، فيكون لابن خمسة عشر^(٢)، ولكل خنثى اثنا عشر، فجميع ما يدفع إليهم تسعة وثلاثون^(٣)، ويوقف الباقي وهو مائة وأحد وتسعون^(٤)^(٥)، حتى ينكشف حال الخنثيين أو يؤيس من انكشافه، فيعمل بمقتضى ذلك^(٦). وهذا الذي ذكرناه هو ظاهر كلام المصنف - رحمه الله تعالى - . وقال الشارح: (ليس العمل في هذا، كالعمل في ذلك؛ بل تعمل المسألة هاهنا على جميع الأحوال، وتصححها من عدد يخرج منها جميعها، كما تعمل في السهام المكسرة عند تصحيح المسائل، ولا يحتاج إلى الضرب في الأحوال؛ بل تقسم ذلك العدد على مسألة مسألة، فتعطي الأقل من جميعها؛ لأنه اليقين، وكذلك تعمل في المفقودين فصاعداً، لما سبق من العلة). انتهى كلامه. / فعلى هذا نقول: مسألة الذكورية من ثلاثة، ومسألة الأنوثة من أربعة، والمسائل المختلفتان من خمسة خمسة، فتضرب

[١/٩٥:٥]

(١) يدفع إليه أقل الأعداد، وهو عشرون.

(٢) الابن له عشرون.

(٣) مجموع ما يدفع إليهم أربعة وأربعون، وسيوضح ذلك في الجدول التالي.

(٤) الباقي هو: مائة وستة وتسعون، ينظر: الجدول التالي.

(٥)

الجماعة = $4 \times 60 = 5 \times 4 \times 3 = 240$	٥	٥	٤	٣	الورثة
$20 \times 1 = 12 \times 2, 30 = 10 \times 2$ (٢٠)	٢	٢	٢	١	ابن
$24 = 12 \times 2, 24$					
$20 \times 1 = 12 \times 2, 15 = 10 \times 1, 20 = 20 \times 1$	١	٢	١	١	خنثى
$24 = 12 \times 2$ (١٦)	٢	١	١	١	خنثى
المجموع ٤٤، الموقوف = $44 - 240 = 167$	ذكر	أنثى	ذكور، أنثى	إناث	تقديرات الخنثائي

(٦) أي: بعد ما يتبين حال الخنثى، وعدم زوال إشكاله، يُقسم المال الموقوف على الورثة؛ لأنه موقوف من نصيبهم جميعاً.

بعضها في بعضٍ تَبْلَغُ سِتِينَ كَمَا تَقَدَّمَ^(١)، فتقول: للابن من مسألة الذكورية سهم في عشرين بعشرين، ومن مسألة الأنوثة سهمان في خمسة عشر بثلاثين، ومن مسألتني الاختلاف سهمان في اثني عشر بأربعة وعشرين فتعطيهِ الأقل بما حصل له في جميع المسائل وهو خمسة عشر^(٢) كما قلنا^(٣)، وكذلك تفعل في كلِّ خنثى كما تقدم^(٤)، فيحصل لكل واحدٍ منهما اثنا عشر كما تقدم، ويكون مجموع ما يدفع لهم تسعة وثلاثون كما تقدم^(٥)، يبقى من الستين ستة وعشرون^(٦)، يُوقَفُ إلى انكشاف أحوالهم. وإن شئت قلت: للابن من مسألة الذكورية الثلث، ومن مسألة الأنوثة النصف، ومن مسألة اختلافهما^(٧) الخمسان، فيعطى الثلث؛ لأنه اليقين^(٨)، ويُعطى كلُّ خنثى الخمس؛ لأنه أقلُّ ما حصل له في جميع المسائل، فتصبح من خمسة عشر، للابن خمسة، ولكلِّ خنثى ثلاثة، ويُوقَفُ أربعة^(٩). ولاشك أن هذا أخصَرُّ وأحسنُ والله سبحانه أعلم.

(١) ينظر: (ص ٣٢٤) من الرسالة.

(٢) الصحيح يُدفع إليه عشرون.

(٣) ينظر: (ص ٣٢٥) من الرسالة.

(٤) ينظر: (ص ٣٢٥) من الرسالة.

(٥) ينظر: (ص ٣٢٧) من الرسالة، وقد بينتُ أن مجموع ما حصل لهم أربعة وأربعون. ينظر (ص ٣٢٧) هامش ٣ من نفس الصفحة.

(٦) يبقى من الستين ستة عشر؛ لأنَّ ٦٠ - ٤٤ = ١٦، وما ذكره المصنف بناءً على أن مجموع ما حصل لكل من الابن والخنثيين تسعة وثلاثون، ولاشك أن ستين إذا طرحنا منها تسعة وثلاثين، فإن الباقي هو = ٢١.

(٧) أي: الخنثيين.

(٨) أي: لأنه الأقل مما حصل له من جميع المسائل.

(٩)

الورثة	نصيب الورثة بالأجزاء	نصيب الورثة الأقل من جميع المسائل	تصحيح المسألة = ٥/١ + ٥/١ + ٣/١ = ١٥/١١ - ١٥/٣ + ١٥/٣ + ١٥/٥
ابن	٣/١	٣/١	٥
خنثى	٣/١	٥/١	٣
خنثى	٣/١	٥/١	٣
تقديرات الخنثائي	ذكور	ذكور، إناث	المجموع ١١، للوقوف ٤

تعدد المفقود

[م: ٢٦] قَالَ: (وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَدْتَ ذَلِكَ فِي الْمَفْقُودَيْنِ فَصَاعِدًا) ^(١) لِأَنَّ الْمَفْقُودَ مُسَاوٍ لِلْحَيِّ فِي كَوْنِهِ لَهُ حَالَانِ يَخْتَلِفُ الْإِرْثُ بِهِمَا، حَالُ حَيَاةٍ وَحَالُ وِفَاةٍ ^(٢)، كَمَا أَنَّ الْحَيَّ لَهُ حَالَانِ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سَاوَاهُ مَعْنَى، سَاوَاهُ حُكْمًا، مِثَالُ ذَلِكَ: ابْنٌ، وَابْنَانِ مَفْقُودَانِ، فَمَسْأَلَةُ حَيَاتِهِمَا مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَمَسْأَلَةُ وِفَاتِهِمَا مِنْ وَاحِدٍ، وَمَسْأَلَةُ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا وَوِفَاةِ الْآخَرِ مِنْ اثْنَيْنِ، وَالْأُخْرَى كَذَلِكَ. فَقَدْ اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ وَابْنَانِ وَابْنَانِ وَوَاحِدٌ، وَالوَاحِدُ دَاخِلٌ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْإِثْنَيْنِ، فَيُجْتَرَى بِهِمَا عَنْهُ، وَالْإِثْنَانِ وَالْإِثْنَانِ مُتَمَاتِلَانِ، فَيُجْتَرَى بِأَحَدِهِمَا، فَيَبْقَى مَعَكَ ثَلَاثَةٌ وَابْنَانِ، فَاضْرِبْ أَحَدَهُمَا فِي الْآخَرِ يَكُنْ سِتَّةً، ثُمَّ تَقُولُ: لِلْمَوْجُودِ ^(٣) مِنْ مَسْأَلَةِ حَيَاتِهِمَا الثَّلَاثُ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ وِفَاتِهِمَا الْمَالُ/ كَلَّهُ، وَمِنْ مَسْأَلَةِ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا النِّصْفُ، فَيُعْطَى الْيَقِينُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْأَقْلُ وَهُوَ: الثَّلَاثُ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي ^(٤). وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

[ل: ٩٥/ب]



(١) المحرر، ابن تيمية (١٠٧/٢).

(٢) للمزيد من التفاصيل حول المفقود وأحكامه، ينظر ما تقدم في باب المفقود من هذه الرسالة (ص ٢١٠).

(٣) وهو: الابن.

(٤)

	٢	٢	١	٣	
جزء السهم	٣	٣	٦	٣	الجامعة $٦ = ٢ \times ٣$
ابن	١	١	١	١	② ٣، ٢، ٦
ابن م	-	١	-	١	٣، ٢
ابن م	١	-	-	١	٣، ٢
تقديرات المفقودين	حي، ميت	حي، ميت	أموات	أحياء	الموقوف ⑤





الفهارس

وتشمل:

- ✦ فهرس الآيات القرآنية.
- ✦ فهرس الأحاديث والآثار.
- ✦ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ✦ فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- ✦ فهرس الأشعار.
- ✦ فهرس الأماكن والبلدان.
- ✦ فهرس الفوائد التي انفرد المصنف بذكرها.
- ✦ ثبت المصادر والمراجع.
- ✦ فهرس الموضوعات.



فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الآية
٢٩٠	٢٣٣	البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ... ﴾
٢٢١	٢٣٤	البقرة	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾
١٨٣، ٣	١٢	النساء	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... ﴾
١٧٣	١٢	النساء	﴿ ... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ... ﴾
٣	١٧٦	النساء	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ... ﴾
١٢٩، ٢	١١	النساء	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾
١٣٢			
٢١٦	٧١	الأنعام	﴿ ... كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ ... ﴾
٩	٢٣	الإسراء	﴿ وَقَضَى رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ... ﴾
٩	٢٤	الإسراء	﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ... ﴾
١٣٣	٢	النور	﴿ ... وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
١٧٦	١٦	النمل	﴿ عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ ... ﴾
٩	١٤	لقمان	﴿ ... أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَعِيرِ ... ﴾
٢٩٠	١١	الصف	﴿ ... تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾
٢٧٩	٧	التغابن	﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ ... ﴾
١٧٩	١٥	المزمل	﴿ ... كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾
١٢٩	٧	الطارق	﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾
١٧٩	٢	العصر	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنِ خَشِيرٌ ... ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
١٩٤	"إذا استهل المولود صارخاً...".
١٩٩	"إذا استهل المولود ورث".
٢٢٠	"أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين".
٢٥٣	"أن النبي ﷺ سئل عن مولود له قبل وذكر، من أين يرث؟...".
٣	"تعلموا الفرائض وعلموها الناس...".
١٧٢	"الخال أب والخاله أم".
١٧٥	"الخاله أم إذا لم يكن بينهما أم".
١٧٥	"الخاله بمنزلة الأم".
١٧٥	"الخال والد إذا لم يكن دونه أم...".
٢١٦	"فقد رجل على عهد عمر...".
١٩٥	"قضى رسول الله ﷺ : لا يرث الصبي حتى يستهل".
٢٠٤	"لا يرث المسلم الكافر".
٢	"من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً...".
٢٥٤	"ورثه من أول ما يبول منه".
١٢٧	"يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله...".

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العالم
	" "
٢١٢	أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر (غلام الخلال) .
٢٤	أبو بكر بن غنيمة الخلاوي .
١٣١	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوزاني .
١٩٥	أبو داود = سليمان بن الأشعث السجستاني .
٢١٤	أبو السعادات = المبارك بن الأثير الجزري .
٢٥٣	أبو صالح = باذام مولى أم هانئ .
١٩٧	أبو طالب = أحمد بن حميد المشكاني .
٢١٥	أبو عبيد = القاسم بن سلام .
٢٥٥	أبو الفرج = عبد الرحمن بن الجوزي .
١٩٤	أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسي <small>رضي الله عنه</small> .
١٨٩	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .
٢٩	إبراهيم بن محمد بن الظاهري .
٨٠	إبراهيم بن محمد بن مفلح .
٢٥٥	إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري .
١٣٣	إبراهيم بن يزيد النخعي .
٢١٧	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني .
٢١٧	الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ .
٨٠	أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني .
٢٧٩	أحمد بن حمدان النميري .
١٩٧	أحمد بن حميد المشكاني .
٢٣	أحمد بن الحسن العاقولي .

- ٢٠٥ أحمد بن شعيب النسائي .
- ١٨ أحمد بن عبد الحلیم تقي الدين ابن تيمية .
- ٧٠ أحمد بن عبد العزيز بن يوسف المُرَحَّل .
- ٣٢ أحمد بن علي الجَزْرِي .
- ٧٥ أحمد بن عمر الجوهري .
- ٢٩ أحمد بن محمد بن أبي القاسم الدُّشْتِي .
- ٢١٧ أحمد بن محمد بن هانيء .
- ٢٠٥ أسامة بن زيد رضي الله عنه .
- ٢٤٣ إسحاق بن منصور أبو يعقوب الكوسج .
- ٣٠ إسحاق بن يحيى الأمدى .
- ٧٣ إسماعيل بن إبراهيم البليسي .
- ٢٢٥ إسماعيل بن حماد الجوهري .
- ٢٣ إسماعيل بن علي الأزجي .
- ١٤٠ ابن أبي موسى = محمد بن أحمد أبو علي الهاشمي .
- ٢٤ ابن الأخضر = عبد العزيز بن محمود بن المبارك .
- ٢٧ ابن تميم = محمد بن تميم الحراني .
- ٣١ ابن الدَّوَالِيبِي = محمد بن عبد المحسن بن الحَرَّاطِ الدَّوَالِيبِي .
- ٢١٢ ابن رزين = عبد الرحمن بن رزين .
- ٢١٧ ابن الزبير = عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .
- ٢٣ ابن طَبْرَزْد = عمر بن محمد الدار قَزِي .
- ٢١٧ ابن عباس = عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
- ٢٠٣ ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد أبو الوفاء الخنبلي .
- ٢١٩ ابن عمر = عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
- ١٤٧ ابن قدامة = عبد الله بن أحمد المقدسي .
- ٢١٤ ابن القطاع = علي بن جعفر الصَّقَلِي .

- ٢٥٣ ابن اللبان = محمد بن عبد الله أبو الحسين البصري .
 ١٨٩ ابن المبارك = عبد الله بن المبارك المروري .
 ٨٠ ابن مفلح = إبراهيم بن محمد بن مفلح .
 ١٧٥ ابن منجا = المنجا بن عثمان ابن المنجا التنوخي .
 ٢٠٧ ابن المنذر = محمد بن إبراهيم .
 ٢٤٣ ابن منصور = إسحاق بن منصور أبو يعقوب الكوسج .
 ٢٥٥ ابن هانئ = إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري .

" ب "

- ٢٥٣ باذام مولى أم هانئ .
 ٥٣ برسبای الظاهري .
 ٥٢ برقوق بن أنص العثماني .

" ت "

- ٤٨ توران شاه .
 ٥١ تيمورلنك .

" ج "

- ١٩٥ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه .
 ٢٠٣ جعفر بن محمد النسائي الشقراقي .
 ٢٠٣ جعفر بن محمد بن شاکر الصائغ .
 ٢١٧ الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب .
 ٢٢٥ الجوهري = إسماعيل بن حماد .

" ح "

- ٥٠ حاجي بن شعبان بن حسين .
 ٢١٢ الحسن بن زياد اللؤلؤي .
 ٧٧ حسين بن سالار الغزنوي .
 ٢٤٠ الحسين بن محمد الويني .

٢١

حنبل بن عبد الله الرُّصَافِي .

" خ "

١٧٤

الخرقي = عمر بن الحسين .

" ز "

٢٢٥

الزخخري = محمود بن عمر .

٣١

زينب بنت الكمال .

" س "

٨٧

سالم بن أحمد المقدسي مجد الدين .

١٩

ست الدار بنت عبد السلام ابن تيمية .

١٩٥

سعيد بن المسيب بن حزن .

١٩٥

سليمان بن الأشعث السجستاني .

٣٠

سليمان بن حمزة الحاكم .

" ش "

٤٩

شجرة الدر .

١٣٣

شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي .

٤٩

شعبان بن حسين بن قلاوون .

٣٠٥

الشعبي = عامر بن شراحيل .

٥٢

شيخ محمودي سيف الدين .

" ص "

٨٧

الصلاح بن الأعمى .

٥٤

صلاح الدين الأيوبي .

" ض "

١٣٥

ضرار بن صُرد التيمي .

٢١

ضياء بن أحمد الخريف .

" ظ "

الظاهر بيبرس . ٥٤

" ع "

- ٣٠٥ عامر بن شراحيل الشعبي .
- ١٧ عبد الحلیم بن عبد السلام شهاب الدين ابن تيمية .
- ٧٢ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب .
- ٧٩ عبد الرحمن بن أحمد القلقشندي .
- ١٨ عبد الرحمن بن عبد الحلیم زين الدين ابن تيمية .
- ٥٥ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .
- ٢٧ عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم نور الدين البصري .
- ٢١٢ عبد الرحمن بن رزين .
- ١٩٤ عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة رضي الله عنه .
- ١٠٤ عبد الرحمن بن محمد المقدسي .
- ٦٥ عبد الرحمن بن نصر الله نور الدين .
- ٧١ عبد الرحيم بن عبد الكرم بن رزين .
- ٢٤ عبد العزيز بن محمود بن المبارك .
- ٢٥ عبد العزيز بن غنيمه بن مينا .
- ٢٨ عبد الغني بن منصور المؤذن .
- ٢٥ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي .
- ١٩ عبد اللطيف بن عبدالعزيز بن عبد السلام ابن تيمية .
- ١٩٦ عبد الله بن أحمد بن حنبل .
- ١٤٧ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .
- ٢٥ عبد الله بن الحسين أبو البقاء العكبري .
- ٢١٧ عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

- ٢١٧ . عبد الله بن عباس رضي الله عنه .
- ٢٩ . عبد الله بن عبد الأحد بن شَقِير الحرابي .
- ٢٢٠ . عبد الله بن عبد الحكم .
- ١٧ . عبد الله بن عبد الحلِيم شرف الدين ابن تيمية .
- ٧٦ . عبد الله بن علي بن محمد الكِنَانِي .
- ٢١٩ . عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- ٧١ . عبد الله بن محمد بن قاسم السِنْجَارِي .
- ٧٨ . عبد الله بن محمد بن هشام .
- ١٨٩ . عبد الله بن المبارك .
- ٢٢ . عبد المَوْلى بن أبي تمام بن بَاد .
- ٢٨ . عبد المؤمن بن خلف الدَّمِيَّاطِي .
- ١٤٣ . عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي .
- ٢٢ . عبد الواحد بن سلطان الأزجي .
- ٢٢ . عبد الوهاب بن علي بن سُكَيْنَة .
- ٢١٥ . عبيد بن عمير .
- ٦٦ . عثمان بن فضل الله بن نصر الله البغدادي .
- ٨٧ . العلاء بن المغلي .
- ٦٩ . علي بن أحمد بن إسماعيل القَوِي .
- ٢١٤ . علي بن جعفر الصَّقَلِي .
- ٥٠ . علي بن شعبان بن حسين .
- ٢٠٣ . علي بن عقيل الحنبلي .
- ٧٩ . علي بن محمد بن الرَّزَّاز .
- ١٧٤ . عمر بن الحسين الخرقبي .
- ٧٤ . عمر بن رسلان بن صالح البُلُقِينِي .
- ٧٣ . عمر بن علي بن أحمد ابن المُلَقِّن .

٢٣ عمر بن محمد الدارقزي .

" ف "

٢٣ الفخر إسماعيل = إسماعيل بن علي الأزجي .

٢٦ فخر الدين الخطيب = محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية .

٥٢ فرج بن الظاهر برقوق .

" ق "

٢١٥ القاسم بن سلام .

" ك "

٢٥٣ الكلبي = محمد بن السائب .

" ل "

١٨٩ الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي .

" م "

٢١٤ المبارك بن الأثير الجزري .

٨٧ المجد سالم بن أحمد المقدسي .

١٣١ محفوظ بن أحمد الكلوذاني .

٢٠٧ محمد بن إبراهيم المنذر .

٢١٤ محمد بن أبي الفتح البعلي .

٢٦ محمد بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية الحراني .

١٤٠ محمد بن أحمد بن أبي موسى .

٧١ محمد بن أحمد بن حاتم المصري .

٢٨ محمد بن أحمد القزاز .

٧٢ محمد بن أحمد بن علي البزاز ابن المطرّز .

٦٥ محمد بن أحمد بن نصر الله البغدادي .

٢٧ محمد بن تميم الحراني .

٣٢١ محمد بن الحسن الشيباني .

- ٢٠١ محمد بن الحسين بن الفراء .
- ٢٥٣ محمد بن السائب الكلبي .
- ٢٥٣ محمد بن عبد الله بن الحسن بن اللبان .
- ٧٠ محمد بن عبد الله أبو بكر المحب الصالحي .
- ١٣١ محمد بن عبد الله بن الحسين السامري .
- ٧٠ محمد بن عبد اللطيف بن الكُوَيْك .
- ٣١ محمد بن عبد المحسن بن الحَرَّاط .
- ٧٦ محمد بن عز الدين ابن الكويك .
- ٧٢ محمد بن علي اليُونيني .
- ٣٠ محمد بن عمر بن زُبَاطِر الحَرَّاني .
- ٧٥ محمد بن محمد الدُّجُوي .
- ٣١ محمد بن محمد الكَنْجِي .
- ٢٤٤ محمد بن مفلح المقدسي .
- ٧٨ محمد بن ناصر الدين أبو المحاسن البغدادي .
- ٢٠٣ محمد بن يحيى الكَحَّال .
- ٧٦ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .
- ٦٩ محمد بن يوسف بن علي الكرمانى .
- ٢٢٥ محمود بن عمر الزمخشري .
- ٤٩ المستعصم بالله .
- ٢٠٤ مسلم بن الحجاج القشيري .
- ١٩٥ المسور بن مخزوم رضي الله عنه .
- ٤٩ معز الدين أَيْبِك .
- ١٧٥ المنجا بن عثمان التنوخي .
- ٥١ المنصور قلاوون .

" ن "

- ٤٨ نجم الدين أيوب .
 ١٣٣ النحعي = إبراهيم بن يزيد .
 ٢٠٥ النسائي = أحمد بن شعيب .

" و "

- ٢٤٠ الوبي = الحسين بن محمد .

" ي "

- ١٣٣ يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي .
 ١٨٩ يعقوب بن إبراهيم .
 ٥٠ يلبغا الخاصكي .
 ٦٦ يوسف بن أحمد بن نصر الله البغدادي .
 ٢١ يوسف بن مبارك الخفاف .
 ١٩٨ يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي .
 ١٩٨ يوسف بن موسى العطار الحرابي .

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

الصفحة	القاعدة
٢٢٢	[الأصل بقاء ما كان على ما كان] .
١٢٧	[الحكم على الشيء فرع عن تصوره] .
٢٢١	[الفروج يحتاط لها أكثر من الأموال] .
٢٠٧	[لا يصح قياس فرع على أصل يخالفه في علة حكمه] .
٢٤٩	[اليقين لا يزول بالشك] .



فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	المكان أو البلد
٦٧	[بَعْلَبَك]
٧٣	[بَلْبِيس]
٧٤	[بَلْقِينَة]
٦٤	[بُسْتَر]
٧٠	[بُكْرِيْت]
٤٨	[جزيرة الروضة]
٢١٣	[الحجاز]
١٦	[حَرَّان]
٦٤	[خُوزِسْتَان]
٧٥	[دُجوة]
٢٩	[الدُّشْت]
٦٥	[صَفَد]
٢٥	[عُكْبَرَا]
٧٩	[فَلَقْسَنْدَة]
٤٨	[المنصورة]

فهرس الفوائد التي انفرد المصنف بذكرها

الصفحة	الفائدة
٢٤٧	"إذا انقضت مدة المفقود ولم يتبين أمره، فالموقوف لورثته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ولورثة الميت إن كان ظاهر غيبته الهلاك".
٢٠٠	"إذا كان الحمل عن وطئ اثنين فوضع الحمل توأمين، فألحقت القافة أحدهما بأحد الواطئين والآخر بالآخر، فيقبل قولهما فيه".
١٤٠	"إذا لم يؤثر أصل كل جهة في أصل الأخرى مع تقاربهما، فبالأولى أن لا يؤثر فرعها في فرع الأخرى مع تباعدهما".
٢٢٦	"إن كان الموقوف في ميراث المفقود تحت يد أكثر من واحد، فهل يكون في مكان عليه ختمهم؟ أو كل واحد منهم يأخذ حصته تكون تحت يده؟".
١٤٥	"جهة الخفولة جهة سادسة وهي جهة ذوي الأرحام".
١٥٥	"حمل الضعيف على الضعيف أولى من حملة على القوي".
١٤٤	"مَنْ أُلْحِقَ بِأَبَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَبِي جِهَةً".
٢٥٦	"هل يشترط في الحكم بسبق البول أو أكثريته، دوام السبق والكثرة؟ أو يكفي مرة واحدة وإن اختلف بعد ذلك؟".
٢٤٩	"هل يؤخذ ضامن إذا قُضِيَ من الموقوف ذَيْن المفقود ثم تبينت وفاته قبل موروثه؟".

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع المطبوعة:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر. تأليف: د. عبد الكريم ابن علي النملة. ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. دار العاصمة - السعودية.
- ٣- الإجماع. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط: الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م مكتبة الفرقان - عجمان، مكتبة مكة - رأس الخيمة.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي. ت: عبداللطيف محمد عبد الرحمن. ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب = معجم الأدباء. تأليف: ياقوت الحموي الرومي. ت: د. إحسان عباس. ط: الأولى، ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٦- إرواء الغليل في تحريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. ط: الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق.
- ٧- أساس البلاغة. تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري. ط: د، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. دار الفكر.
- ٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي. ت: عادل مرشد. ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. دار الأعلام - عمان - الأردن.

- ٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة. تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري. ت: عادل أحمد الرفاعي. ط: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١٠- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط: الرابعة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ١١- الاشتقاق. تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد. ت: عبد السلام محمد هارون. ط: الثالثة، ت: د. مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر.
- ١٢- الإصابة في تمييز الصحابة. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. ط: الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٣- أصول المواريث. تأليف: أبي عبد الله الحسين بن محمد الوبي الفرضي. ت: د. عبد العزيز بن محمد الزيد. ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. دار النشر: د.
- ١٤- الأعلام. تأليف: خير الدين الزركلي. ط: السادسة عشرة، ٢٠٠٥م. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.
- ١٥- أعلام النساء. تأليف: عمر رضا كحّالة. ط: الرابعة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٦- إغائة الأمة بكشف الغمة. تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريري. ت: صلاح الدين الهواري. ط: الأولى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م. المكتبة العصرية - بيروت - لبنان.
- ١٧- الأفعال. تأليف: أبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. عالم الكتب - بيروت - لبنان.

- ١٨- الإقناع لطالب الانتفاع. تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. هجر للطباعة والنشر - مصر.
- ١٩- الأمالي. تأليف: أبي علي إسماعيل بن القاسم القالي. ط: د، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٠- إملاء مامن به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. تأليف: أبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري. ت: نجيب الماجدي. ط: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. المكتبة العصرية - صيدا، بيروت - لبنان.
- ٢١- إنباء العُمر بأبناء العُمر في التاريخ. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط: الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٢- الأنساب. تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني. ت: عبد الله عمر البارودي. ط: الأولى، ١٩٩٨م. دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٢٣- أنوار البروق في أنواع الفروق، المسمى بالفروق. تأليف: أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنّهاجي المشهور بالقراقي. ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج - د. علي جمعة محمد. ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م. دار السلام - القاهرة - مصر.
- ٢٤- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تأليف: قاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي. ت: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - دار الوفاء - جدة.
- ٢٥- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. تأليف: أبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المصري. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: د، ١٤١٨هـ. المكتبة العصرية - لبنان.

- ٢٦- البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة. تأليف:
د. إسماعيل سالم عبد العال. ط: الأولى، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م. مكتبة
الأسدي - مكة المكرمة.
- ٢٧- البداية والنهاية. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.
ت: عبد الرحمن اللادقي - محمد غازي بيضون. ط: الرابعة،
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٢٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع. تأليف: محمد بن علي
الشوكاني. ت: محمد حسن حلاق. ط: الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م. دار
ابن كثير - دمشق، بيروت.
- ٢٩- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. تأليف: عمر بن علي
ابن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن المُلقّن. ت: أحمد شريف
الدين عبد الغني وآخرين. ط: الأولى، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م. دار العاصمة
- الرياض - السعودية.
- ٣٠- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. تأليف: خليفة علي الكعبي.
ط: الأولى، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م. دار النفائس - الأردن.
- ٣١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبي بكر السيوطي. ت: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: د، ت: د.
المكتبة العصرية - صيدا - لبنان.
- ٣٢- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. تأليف: محمد بن يعقوب
الفيروزآبادي. ت: محمد المصري. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ. جمعية إحياء
التراث الإسلامي - الكويت.
- ٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق
الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي. ت: مجموعة من المحققين. ط: د، ت:
د. دار الهداية.

- ٣٤- تاريخ ابن خلدون، المسمى: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخير في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر. تأليف: عبد الرحمن ابن خلدون. ط: الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٣٥- تاريخ إربل. تأليف: شرف الدين بن أبي البركات المبارك بن أحمد الإربلي. ت: سامي بن سيد الصقار. ط: د، ١٩٨٠م. وزارة الثقافة والإعلام - العراق.
- ٣٦- التاريخ الإسلامي. تأليف: محمود شاکر. ط: الرابعة، ١٤١١هـ/١٩٩١م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٣٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. تأليف: شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: د. بشار عواد معروف. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٣٨- تاريخ الخلفاء. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي. ط: د، ت: د. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٣٩- التاريخ الكبير. تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. ت: السيد هاشم الندوي. ط: د، ت: د. دار الفكر.
- ٤٠- تاريخ المغول والمماليك من القرن السابع الهجري حتى القرن الثالث عشر الهجري. تأليف: د. أحمد عودات وآخرين. ط: د، ١٩٩٠م. دار الكندي - إربد.
- ٤١- تاريخ مدينة السلام. تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي. ت: د. بشار عواد معروف. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ٤٢- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي. ط: الثالثة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م. مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

- ٤٣- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي. تأليف: أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين أبي زرعة العراقي. ت: حنان بنت عيسى الحازمي. ط: د، ت: د. دار لينة للنشر والتوزيع - مصر.
- ٤٤- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني. ت: د. بشار عواد معروف. ط: الأولى، ١٩٩٩م. دار العرب الإسلامي - تونس.
- ٤٥- التحقيقات المرضية في المباحث القرضية. تأليف: د. صالح بن فوزان الفوزان. ط: الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م. مكتبة المعارف - الرياض - السعودية.
- ٤٦- تذكرة الحفاظ. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ط: الأولى، ت: د. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٤٧- التذكرة في الفقه. تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي. ت: د. ناصر بن سعود السلامة. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. دار إشبيلية - السعودية.
- ٤٨- الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية. تأليف: محمد صالح قرواش اليافعي. ط: د، ت: د. دار النشر: د.
- ٤٩- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. تأليف: صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين. ت: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ٥٠- تسهيل الفرائض. تأليف: محمد بن صالح العثيمين. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ. دار ابن الجوزي - السعودية.
- ٥١- التعريفات. تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني. ت: إبراهيم الأبياري. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٥٢- التعليم الديني لدى العثمانيين. ترجمة وتلخيص: كمال أحمد خوجعة. ط: د، ت: د. دار النشر: د.

- ٥٣- تفسير السراج المنير. تأليف: محمد بن أحمد الشربيني. ط: د، ت: د. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥٤- تفسير القرآن العظيم. تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. ت: سامي بن محمد السلامة. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م. دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.
- ٥٥- تفسير الكشاف. تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الرمخشري. ت: محمد عبد السلام شاهين. ط: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٥٦- تقريب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ومعه حاشيتا: عبد الله بن سالم البصري ومحمد أمين ميرغني. ت: محمد عوامة. ط: الثانية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م. دار المنهاج، دار اليسر.
- ٥٧- تكملة الإكمال. تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي. ت: د. عبد القيوم عبد رب النبي. ط: الأولى، ١٤١٠هـ. جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٥٨- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. تأليف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. دار العاصمة - الرياض - السعودية.
- ٥٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تأليف: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. ت: السيد عبد الله هاشم اليماني. ط: د، ت: د. دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٦٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن عبد الهادي الحنبلي. ت: سامي بن محمد جار الله - عبد العزيز ابن ناصر الحناني. ط: الأولى، ١٤٢٨هـ. أضواء السلف.

- ٦١- تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي.
ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط: الأولى،
١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. دار النفائس - بيروت - لبنان.
- ٦٢- تهذيب التهذيب. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
ط: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٤٨م. دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ٦٣- التهذيب في الفرائض. تأليف: محفوظ بن أحمد أبي الخطاب الكلوذاني.
ت: د. راشد بن محمد الهزاع. ط: الأولى، ١٤١٦هـ. دار الخراز للنشر
- جدة - السعودية.
- ٦٤- تهذيب الكمال. تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزري. ت: د.
بشار عواد معروف. ط: الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. مؤسسة الرسالة
- بيروت - لبنان.
- ٦٥- تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. ت: د. رياض
زكي قاسم. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. دار المعرفة للطباعة والنشر
والتوزيع - بيروت - لبنان.
- ٦٦- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد
الشويكي. ت: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان. ط: خاصة،
١٤١٩هـ/١٩٩٨م. المكتبة المكية - مكة المكرمة.
- ٦٧- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكنابهم. تأليف:
شمس الدين محمد بن عبد الله ابن ناصر الدين الدمشقي. ت: محمد نعيم
العرقسوسي. ط: الأولى، ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ٦٨- التوقيف على مهمات التعاريف. تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي. ت:
د. محمد رضوان الداية. ط: الأولى، ١٤١٠هـ. دار الفكر - بيروت -
لبنان.

- ٦٩- الثقات. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي.
ت: السيد شرف الدين أحمد. ط: الأولى، ١٣٩٥هـ/١٩٥٧م. دار
الفكر.
- ٧٠- جامع الترمذي. تأليف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. إشراف
ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/
١٩٩٩م. دار السلام - السعودية.
- ٧١- الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.
تأليف: محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء البغدادي أبي يعلى. ت: د.
ناصر بن سعود السلامة. ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. دار أطلس -
الرياض - السعودية.
- ٧٢- الجامع لابن وهب. تأليف: عبد الله بن وهب المصري القرشي.
ت: مصطفى حسن حسين أبو الخير. ط: د، ١٩٩٦م. دار ابن الجوزي
- السعودية.
- ٧٣- الجامع لأحكام القرآن. تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطي. ت:
هشام سمير البخاري. ط: د، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م. دار عالم الكتب -
الرياض.
- ٧٤- الجرح والتعديل. تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم أبي محمد الرازي
التميمي. ط: الأولى، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م. دار إحياء التراث العربي -
بيروت.
- ٧٥- جمهرة أنساب العرب. تأليف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي.
ت: لجنة من العلماء بإشراف الناشر. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٧٦- جمهرة اللغة. تأليف: ابن دريد. ت: رمزي منير بعلبكي. ط: الأولى،
١٩٨٧م. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

- ٧٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية. تأليف: محيي الدين عبد القادر ابن محمد القرشي الحنفي. ت: د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط: د، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٧٨- حاشية ابن عابدين. تأليف: محمد أمين بن عمر عابدين. ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض. ط: د، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م. دار عالم الكتب - السعودية.
- ٧٩- حاشية الرحبية في علم الفرائض. تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط: السادسة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. دار النشر: د.
- ٨٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. ط: الثامنة، ١٤١٩هـ. دار النشر: د.
- ٨١- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري. ت: د. مازن المبارك. ط: الأولى، ١٤١١هـ. دار الفكر المعاصر - بيروت.
- ٨٢- حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي. ت: خليل المنصور. ط: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٨٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد ابن عبد الله الأصبهاني. ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٨٤- حياة الحيوان الكبرى. تأليف: كمال الدين الدميري وبهامشه كتاب عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات لزكريا محمد بن محمود القزويني. ط: الأولى، ت: د. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٨٥- الخلاصة في علم الفرائض. تأليف: ناصر بن محمد الغامدي. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م. دار طيبة الخضراء - مكة المكرمة.

- ٨٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: محمد عبد المعيد ضان. ط: د، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م. مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند.
- ٨٧- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن محمد المعروف بالسمين الحلبي. ت: أحمد محمد الخراط. ط: الثانية، ١٤٢٤هـ. دار القلم - دمشق.
- ٨٨- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون. تأليف: عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. ت: حسن هاني فحص. ط: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٨٩- ديوان الإسلام. تأليف: شمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن الغزي. ط: د، ت: د. دار النشر: د.
- ٩٠- ذيل تاريخ بغداد. تأليف: محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود المعروف بابن النجار البغدادي. ت: مصطفى عبد القادر عطا. ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٩١- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد. تأليف: محمد بن أحمد أبي الطيب المكي الفاسي. ت: كمال يوسف الحوت. ط: الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٩٢- الذيل على طبقات الخنابلة. تأليف: الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي. ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م. مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية.
- ٩٣- الرائد في علم الفرائض. تأليف: د. محمد العيد الخطراوي. ط: الرابعة، ١٤١٤هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - السعودية.

- ٩٤- الرعاية الصغرى. تأليف: أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحنبلي.
ت: د. ناصر بن سعود السلامة. ط: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. دار
إشبيليا - الرياض - السعودية.
- ٩٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي.
ط: السادسة، ت: د. مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ٩٦- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. تأليف: موفق الدين عبد الله
بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت: د. عبد الكريم بن علي بن محمد
النملة. ط: الرابعة، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. مكتبة الرشد - الرياض.
- ٩٧- الزاهر في معاني كلمات الناس. تأليف: أبي بكر محمد بن القاسم
الأنباري. ت: د. حاتم صالح الضامن. ط: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ٩٨- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد
النجدي. ت: بكر بن عبد الله أبو زيد - د. عبد الرحمن بن سليمان
العثيمين. ط: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. مؤسسة الرسالة - بيروت -
لبنان.
- ٩٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف: محمد بن ناصر الدين الألباني .
ط: الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت.
- ١٠٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. تأليف:
محمد ناصر الدين الألباني. ط: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م. دار المعارف
- الرياض - السعودية.
- ١٠١- السلوك لمعرفة دول الملوك. تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ.
ت: محمد عبد القادر عطا. ط: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان.

- ١٠٢- سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/
١٩٩٩م. دار السلام - الرياض - السعودية.
- ١٠٣- سنن ابن ماجه. تأليف: محمد بن يزيد الرّبيعي ابن ماجه القزويني. إشراف
ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/
١٩٩٩م. دار السلام - السعودية.
- ١٠٤- سنن الدارقطني. تأليف: علي بن عمر الدارقطني. ت: شعيب الأرنؤوط
وأخرين. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م. مؤسسة الرسالة - بيروت -
لبنان.
- ١٠٥- السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
ط: الأولى، ١٣٤٤هـ. مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة
حيدر آباد.
- ١٠٦- سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
ت: شعيب الأرنؤوط. ط: الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م. مؤسسة
الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٠٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تأليف: عبد الحي بن أحمد
ابن محمد ابن العماد الحنبلي. ت: عبد القادر الأرنؤوط - محمود
الأرنؤوط. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ. دار ابن كثير - دمشق.
- ١٠٨- شرح الأشموني لألفية ابن مالك، المسمى: منهج السالك إلى ألفية
ابن مالك. تأليف: أبي الحسين نور الدين علي بن محمد بن عيسى
الأشموني الشافعي المصري. ت: عبد الحميد السيد محمد عبد الحميد. ط:
د، ت: د. المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة - مصر.
- ١٠٩- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تأليف: بهاء الدين عبد الله
ابن عقيل الهمداني المصري. ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. ط: د،
١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. المكتبة العصرية - بيروت - لبنان.

- ١١٠- شرح ديوان أبي تمام حبيب بن أوس الطائي. ضبطه وشرحه: شاهين عطية. ط: د، ت: د. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١١١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي. ت: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين. ط: د، ت: د. دار النشر: د.
- ١١٢- شرح القصيدة اللامية في الفرائض الحنبلية. تأليف: نصر الله البغدادي. شرح: عثمان بن قائد النجدي. ت: فيصل العلي. ط: الأولى، ١٤٣١هـ. دار البشائر.
- ١١٣- شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير. تأليف: محمد بن أحمد ابن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار. ت: د. محمد الزحيلي - د. نزيه حمّاد. ط: د، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. مكتبة العبيكان - الرياض.
- ١١٤- شرح مختصر الروضة. تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي ابن سعيد الطوفي. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: الأولى، ١٤٤٠هـ/١٩٩٠م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١١٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع. تأليف: محمد بن صالح العثيمين. ط: الأولى، ١٤٢٦ هـ. دار ابن الجوزي بإشراف مؤسسة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين الخيرية.
- ١١٦- شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تأليف: منصور بن يونس البهوتي. ط: د، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م. مطبعة أنصار السنة المحمدية.
- ١١٧- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء. تأليف: أحمد بن علي القلقشندي. ت: د. يوسف علي طويل. ط: الأولى، ١٩٨٧م. دار الفكر - دمشق.
- ١١٨- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري. ط: الرابعة، ١٩٩٠م. دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

- ١١٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بليان. تأليف: ابن حبان. ترتيب: ابن بليان الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي. ت: شعيب الأرنؤوط. ط: الثالثة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٢٠- صحيح مسلم. تأليف: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. ط: الأولى، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. دار السلام - الرياض - السعودية.
- ١٢١- صفة الصفوة. تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج ابن الجوزي. ت: محمود فاحوري - د. محمد رواس قلعة جي. ط: الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ١٢٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. تأليف: شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي. ط: د، ت: د. دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
- ١٢٣- طبقات الحفاظ. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٢٤- طبقات الحنابلة. تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن القاضي أبي يعلى بن الفراء البغدادي الحنبلي. ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م. مكتبة العبيكان - الرياض.
- ١٢٥- الطبقات السنية في تراجم الحنفية. تأليف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي. ط: د، ت: د. دار النشر: د.
- ١٢٦- طبقات الشافعية. تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شُهبة. ت: د. الحافظ عبد العليم خان. ط: الأولى، ١٤٠٧هـ. عالم الكتب - بيروت - لبنان.

- ١٢٧- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت: د. محمود محمد الطناحي - د. عبد الفتاح محمد الحلو. ط: الثانية، ١٤١٣هـ. دار هجر.
- ١٢٨- طبقات الفقهاء. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. ت: خليل الميس. ط: د، ت: د. دار القلم - بيروت - لبنان.
- ١٢٩- الطبقات الكبرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري. ط: د، ت: د. دار صادر - بيروت - لبنان.
- ١٣٠- طبقات المفسرين. تأليف: أحمد بن محمد الأذنوي. ت: سليمان بن صالح الخزي. ط: الأولى، ١٩٩٧م. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ١٣١- طبقات المفسرين. تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ت: علي محمد عمر. ط: الأولى، ١٣٩٦م. مكتبة وهبة - القاهرة - مصر.
- ١٣٢- الطبيب أدبه وفقهه. تأليف: د. زهير أحمد السباعي و د. محمد علي البار. ط: الرابعة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م. دار القلم - دمشق، بيروت.
- ١٣٣- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. تأليف: نجم الدين عمر بن محمد ابن أحمد النسفي. ت: خالد عبد الرحمن العك. ط: د، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م. دار النفائس - عمان.
- ١٣٤- العبر في خير من غير. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: د. صلاح الدين المنجد. ط: الثانية، ١٩٨٤م. مطبعة حكومة الكويت - الكويت.
- ١٣٥- العذب الفائض شرح عمدة الفارض. تأليف: إبراهيم بن عبد الله ابن إبراهيم الفرضي. ط: د، ١٣٧٢هـ. مصطفى الحلبي.

- ١٣٦- عصر الدولة الزنكية. تأليف: د. علي محمد الصلابي. ط: د، ت: د. دار النشر: د.
- ١٣٧- علماء نجد خلال ثمانية قرون. تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام. ط: الثانية، ١٤١٩هـ. دار العاصمة - الرياض - السعودية.
- ١٣٨- العين. تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي. ط: الثانية، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١٣٩- غريب الحديث. تأليف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري. ت: د. عبد الله الجبوري. ط: الأولى، ١٣٩٧هـ. مطبعة العاني - بغداد.
- ١٤٠- الفائق في غريب الحديث. تأليف: أبي القاسم جار الله محمود بن عمر ابن محمد الزمخشري. ت: علي محمد البحايي - محمد أبو الفضل إبراهيم. ط: الثانية، ت: د. دار المعرفة - لبنان.
- ١٤١- الفروع. تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي. ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي. وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم البعلبي. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٤٢- الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف: د. وهبة الزحيلي. ط: الثانية عشرة. ت: د. دار الفكر - دمشق - سوريا.
- ١٤٣- فوات الوفيات. تأليف: محمد بن شاکر الکتبي. ت: إحسان عباس. ط: الأولى، ١٩٧٤م. دار صادر - بيروت.
- ١٤٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. تأليف: سعدي أبو حبيب. ط: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. دار الفكر - دمشق - سوريا.
- ١٤٥- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي. ت: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم

العرقسوسي. ط: السابعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. مؤسسة الرسالة - بيروت
- لبنان.

١٤٦- القانون في الطب لابن سينا.

١٤٧- قواعد الفقه. تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. ط: الأولى،
١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م. الصدف بيلشرز - كراتشي.

١٤٨- القول المفيد على كتاب التوحيد. تأليف: محمد بن صالح العثيمين. ط:
الأولى، ١٤٢١هـ. دار ابن الجوزي - الرياض - السعودية.

١٤٩- القواعد في الفقه الإسلامي. تأليف: الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن
ابن أحمد بن رجب الحنبلي. ت: طه عبد الرؤوف سعد. ط: الثانية،
١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م. دار الخيل - بيروت - لبنان.

١٥٠- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. تأليف: شمس الدين
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ط: الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موفق الدين عبد الله بن
أحمد بن قدامة المقدسي. ط: الأولى، ت: د. منشورات المكتب
الإسلامي بدمشق.

١٥٢- كشف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس البهوتي. ت:
إبراهيم أحمد عبد الحميد. ط: خاصة، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م. دار عالم
الكتب - الرياض - السعودية.

١٥٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله
القسطنطيني الحنفي المعروف بحاجي خليفة. ط: د، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
دار الفكر - بيروت - لبنان.

١٥٤- الكليات. تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي. ت:
عدنان درويش - محمد المصري. ط: د، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م. مؤسسة
الرسالة - بيروت - لبنان.

- ١٥٥- الكنوز الملية في الفرائض الجليلة. تأليف: عبد العزيز محمد السلطان.
ط: الثانية، ١٤١٦هـ. دار النشر: د.
- ١٥٦- لسان العرب. تأليف: جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي.
ط: د، ت: د. دار صادر - بيروت - لبنان.
- ١٥٧- لسان الميزان. تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: دائرة
المعارف النظامية - الهند. ط: الثالثة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م. مؤسسة:
الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان.
- ١٥٨- اللمع في أصول الفقه. تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي. ط: الثانية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م. دار الكتب العلمية.
- ١٥٩- المبدع شرح المقنع. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله
ابن مفلح. ط: د، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م. دار عالم الكتب - الرياض -
السعودية.
- ١٦٠- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تأليف: محمد بن حبان بن
أحمد أبي حاتم البستي. ت: محمود إبراهيم زايد. ط: الأولى، ١٣٩٦هـ.
دار الوعي - حلب.
- ١٦١- مجمل اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. ت: شهاب الدين
أبو عمرو. ط: د، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م. دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ١٦٢- المحرر في الحديث. تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي.
ت: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي - محمد سليم سمارة - جمال حمدي
الذهبي. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. دار المعرفة - بيروت -
لبنان.
- ١٦٣- المحرر. تأليف: مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية. ومعه:
النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح.
ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: الأولى، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- ١٦٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: محمد الدين أبي البركات ابن تيمية. ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح المقدسي. ط: د، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م. مطبعة السنة المحمدية.
- ١٦٥- المحكم والمحيط الأعظم. تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده. ت: عبد الحميد هنداوي. ط: الأولى، ٢٠٠٠م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٦٦- المحيط في اللغة. تأليف: الصاحب إسماعيل بن عباد. ت: محمد حسن آل ياسين. ط: الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. عالم الكتب - بيروت - لبنان.
- ١٦٧- مختار الصحاح. تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ت: محمود خاطر. ط: د، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.
- ١٦٨- مختصر تاريخ ابن الدبيثي. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: مصطفى عبد القادر عطا. ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٦٩- مختصر الخرقى. تأليف: عمر بن الحسين الخرقى. ت: محمد زهير الشاويش. ط: الأولى، ١٣٧٨هـ. مؤسسة السلامة - دمشق.
- ١٧٠- المخصص. تأليف: علي بن إسماعيل ابن سيده. ت: خليل إبراهيم جفال. ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ١٧١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: الرابعة، ١٤١١هـ/١٩٩١م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- ١٧٢- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. دار العاصمة - السعودية.
- ١٧٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله. تأليف: عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل. ت: زهير الشاويش. ط: د، ١٤٠١هـ/١٩٨١م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ١٧٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق ابن منصور المروزي. ت: د. سليم بن مطر البلوشي. ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة.
- ١٧٥- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. تأليف: محمد بن الحسن بن خلف بن الفراء البغدادي أبي يعلى. ت: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. ط: الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. مكتبة المعارف - الرياض.
- ١٧٦- المستدرك على الصحيحين. تأليف: محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم. ت: د. محمود مطرجي. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م. دار الفكر - بيروت - لبنان.
- ١٧٧- المستوعب. تأليف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري. ت: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط: د، ت: د. دار النشر: د.
- ١٧٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط: الثانية، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٧٩- مسند الدارمي المعروف ب: (سنن الدارمي). تأليف: عبد الله ابن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي. ت: حسين سليم أسد الداراني. ط: الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م. دار المغني - الرياض - السعودية، دار ابن حزم - بيروت - لبنان.
- ١٨٠- مشكل إعراب القرآن. تأليف: مكّي بن أبي طالب القيسي. ت: ياسين محمد السّوّاس. ط: د، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. دار النشر: د، دمشق.

- ١٨١- المصباح المنير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي. ت: يوسف الشيخ محمد. ط: د، ت: د. المكتبة العصرية .
- ١٨٢- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك. تأليف: د. سعيد عبد الفتاح عاشور. ط: د، ت: د. دار النهضة العربية - بيروت - لبنان.
- ١٨٣- مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات. تأليف: مريم محمد صالح الظفيري. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م. دار ابن حزم - بيروت - لبنان.
- ١٨٤- المصنّف. تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد أبي شيبّة العبّسي الكوفي. ت: محمد عوّامة. ط: الأولى، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م. دار القبلة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - سوريا، دار قرطبة - بيروت - لبنان.
- ١٨٥- المصنّف: تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ومعه: كتاب الجامع لمعمر بن راشد الأزدي رواية عبد الرزاق الصنعاني. ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط: الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ١٨٦- المطلع على ألفاظ المقنع. تأليف: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي. ت: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب. ط: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م. مكتبة السوادى للتوزيع - جدة - السعودية.
- ١٨٧- معجم الأدباء، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب. تأليف: ياقوت الحموي الرومي. ت: د. إحسان عباس. ط: الأولى، ١٩٩٣م. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
- ١٨٨- معجم البلدان. تأليف: ياقوت الحموي الرومي. ط: د، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م. دار صادر، دار بيروت - بيروت - لبنان.
- ١٨٩- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. تأليف: عمر رضا كحّالة. ط: الخامسة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

- ١٩٠- معجم الكتب. تأليف: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الدمشقي. ت: يسري عبد الغني البشري. ط: د، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م. مكتبة ابن سينا - مصر.
- ١٩١- معجم لغة الفقهاء. تأليف: محمد قلعة جي. ط: د، ت: د. دار النشر: د.
- ١٩٢- المعجم المختص بالمحدثين. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: د. روحية عبد الرحمن السويفي. ط: الأولى، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ١٩٣- معجم مصنفات الخنابلة. تأليف: د. عبد الله بن محمد الطريقي. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م. دار النشر: د.
- ١٩٤- معجم المؤلفين. تأليف: عمر رضا كحّالة. ط: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٩٥- المعجم الوسيط. تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار. ت: مجمع اللغة العربية. ط: د، ت: د. دار الدعوة.
- ١٩٦- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار. تأليف: شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان الذهبي. ت: بشار عوّاد معروف - شعيب الأرنؤوط - صالح مهدي عباس. ط: الأولى، ١٤٠٤هـ. مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
- ١٩٧- معونة أولي النهى شرح المنتهى. تأليف: محمد بن أحمد بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار. ت: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط: الأولى، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م. دار خضر - بيروت - لبنان.
- ١٩٨- المغرب في ترتيب المعرب. تأليف: ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي. ت: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار. ط: الأولى، ١٩٧٩م. مكتبة أسامة بن زيد - حلب.

- ١٩٩- المغني. تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح الحلو. ط: الرابعة، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م. دار عالم الكتب - الرياض - السعودية.
- ٢٠٠- المفردات في غريب القرآن. تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. ت: هيثم طعيمة. ط: الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٠١- مقاييس اللغة. تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. ط: الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٠٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط: الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م. مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.
- ٢٠٣- المقنع. تأليف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ومعه: الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي. والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان ابن أحمد المرادوي. ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م. دار هجر.
- ٢٠٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. تأليف: عبد الرحمن بن علي أبي الفرج الجوزي. ط: الأولى، ١٣٥٨هـ. دار صادر - بيروت - لبنان.
- ٢٠٥- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. تأليف: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العُلَيْمي المقدسي. ت: عبد القادر الأرنؤوط - إبراهيم صالح. ط: الأولى، ١٩٩٧م. دار صادر - بيروت - لبنان.
- ٢٠٦- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. تأليف: يوسف بن تغري بَرْدِي الأتابكي. ت: د. محمد محمد أمين. ط: د، ١٩٨٤م. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- ٢٠٧- الموارث في الشريعة الإسلامية. تأليف: محمد علي الصابوني. ط: د، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. دار الجليل - بيروت - لبنان.
- ٢٠٨- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقرئية. تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ. ت: خليل المنصور. ط: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٠٩- موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة. إشراف: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. ط: الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. دار السلام - الرياض - السعودية.
- ٢١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط: الثانية، ١٤٢٧هـ. دار السلاسل - الكويت.
- ٢١١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي. ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. ط: الأولى، ١٩٩٥م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢١٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. تأليف: يوسف بن تغري بردي الأتابكي. ت: محمد حسين شمس الدين. ط: الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي. ت: محمد عؤامة. ط: الأولى، ١٤١٨هـ. مؤسسة الريان، دار القبلة.
- ٢١٤- نونية القحطاني. تأليف: عبد الله بن محمد القحطاني الأندلسي. ت: محمد بن أحمد سيد أحمد. ط: الثالثة، ١٩٩٥م. مكتبة السوادي للتوزيع - جدة.
- ٢١٥- الواضح في شرح مختصر الخرقى. تأليف: عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري. ت: عبد الملك بن دهيش. ط: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م. دار خضر - بيروت - لبنان.

- ٢١٦- الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.
ت: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى. ط: د، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م. دار
إحياء التراث - بيروت - لبنان.
- ٢١٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. تأليف: د. محمد صدقي بن أحمد
البورنو. ط: الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. مكتبة المعارف - الرياض.
- ٢١٨- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الحسين
ابن يوسف بن أبي السري الدجيلي. ت: مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية. ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/
٢٠٠٤م. مكتبة الرشد ناشرون - الرياض - السعودية.
- ٢١٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم
ابن خلكان. ت: د. يوسف الطويل - د. مريم الطويل. ط: الأولى،
١٤١٩هـ/١٩٩٨م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

ثانياً: المصادر والمراجع المخطوطة:

- الرعاية الكبرى. تأليف: أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحنبلي.
مخطوط في مكتبة تشستر بيتي / دبلن تحت رقم: ٣٥٤١. عنه صورة في
معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، تحت رقم: ٤٠.
فقه حنبلي.



ثالثاً: الرسائل الجامعية:

- ١- حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح. دراسة وتحقيق من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف. إعداد الطالب: عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد. رسالة ماجستير. إشراف: د. ياسين بن ناصر الخطيب.
- ٢- المقرر على أبواب المحرر. تأليف: جمال الدين يوسف بن ماجد المرادوي. دراسة وتحقيق من أول باب ما يكره وما لا يكره في الصلاة إلى نهاية باب الزكاة. إعداد الطالب: محمد بن صالح الشهري. رسالة ماجستير. إشراف: د. أحمد بن عبد العزيز العرابي. ١٤٢٣هـ.

رابعاً: المكتبات الإلكترونية:

- ١- المكتبة الشاملة، الإصدار الأول والثاني والثالث.
- ٢- مكتبة الجامع الكبير للتراث، الإصدار الثاني.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة.
	الباب الأول: باب الدراسة.
١٥	الفصل الأول: التعريف بابن تيمية المجد.
١٦	المبحث الأول: اسمه ومولده ونسبه.
٢٠	المبحث الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
٢١	المبحث الثالث: شيوخه.
٢٧	المبحث الرابع: تلاميذه.
٣٣	المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.
٣٥	المبحث السادس: مؤلفاته.
٣٧	المبحث السابع: وفاته.
٣٨	الفصل الثاني: التعريف بكتاب المحرر.
٣٩	المبحث الأول: أهمية الكتاب.
٤٠	المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب.
٤١	المبحث الثالث: التعريف بأهم شروح الكتاب وحواشيه.
٤٤	الفصل الثالث: التعريف بابن نصر الله البغدادي.
٤٦	المبحث الأول: نبذة عن عصر ابن نصر الله البغدادي.
٤٧	المطلب الأول: الحياة السياسية.
٥٤	المطلب الثاني: الحياة الدينية.
٥٧	المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.
٥٩	المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية.
٦١	المطلب الخامس: الحياة العلمية.

- ٦٣ المبحث الثاني: ترجمة ابن نصر الله البغدادي.
- ٦٤ المطلب الأول: اسمه ومولده ونسبه.
- ٦٧ المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم.
- ٦٩ المطلب الثالث: شيوخه.
- ٧٨ المطلب الرابع: تلاميذه.
- ٨٢ المطلب الخامس: ثناء العلماء عليه.
- ٨٦ المطلب السادس: وظائفه العلمية وتوليه القضاء.
- ٨٩ المطلب السابع: مؤلفاته.
- ٩٤ المطلب الثامن: وفاته.
- ٩٥ **الفصل الرابع: التعريف بالكتاب.**
- ٩٦ المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.
- ٩٩ المبحث الثاني: أهمية الكتاب.
- ١٠٠ المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
- ١٠٢ المبحث الرابع: مصادر المؤلف في الكتاب.
- ١٠٤ المبحث الخامس: مصطلحات المذهب الحنبلي واستعمال المؤلف لها.
- الباب الثاني: باب التحقيق.**
- ١١٢ **الفصل الأول: التمهيد.**
- ١١٣ وصف المخطوط.
- ١١٥ بيان المنهج في التحقيق.
- ١١٩ صور من المخطوط.
- ١٢٥ **الفصل الثاني: النص المحقق.**
- ١٢٦ باب ميراث ذوي الأرحام.
- ١٨٨ باب ميراث الحمل.
- ٢١٠ باب ميراث المفقود.
- ٢٥٠ باب ميراث الخنثى المشكل.

الفهارس:

- ٣٣١ فهرس الآيات القرآنية.
- ٣٣٢ فهرس الأحاديث والآثار.
- ٣٣٣ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٣٣٤ فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- ٣٤٣ فهرس الأشعار.
- ٣٤٤ فهرس الأماكن والبلدان.
- ٣٤٥ فهرس الفوائد التي انفرد المصنف بذكرها.
- ٣٤٦ ثبت المصادر والمراجع.
- ٣٤٧ فهرس الموضوعات.



وَأَجْرٌ مُّكَرَّمًا مِّنْ رَبِّكَ فَاتَّخِذْهُ
أَكْرَبَ حَقِّكَ لِلَّهِ فَإِنَّ حَقَّكَ
لِلَّهِ أَكْرَبُ حَقِّكَ لِلنَّاسِ وَأَنْتَ
أَكْرَبُ حَقِّكَ لِلنَّاسِ وَأَنْتَ أَكْرَبُ حَقِّكَ